وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باتنة 1-الحاج لخضر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

أبعاد العقوبات الدولية الاقتصادية

و أثرها على النزاعات المسلحة

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص: قانون دولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة:فايزة بورياح
إشراف : أ/د نادية خلفة

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
موساوي أمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
خلفة نادية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا و مقررا
رزيق أميرة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
بن عثمان فوزية	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف 2	عضوا مناقشا
ياحي مريم	أستاذ محاضر أ	جامعة مسيلة	عضوا مناقشا
لونيسي نبيل	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي بريكة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2022-2023

قائمة المختصرات:

أولا:باللغة العربية

البروتوكول الأول:البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

البروتوكول الثاني:البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية

العهد:عهد عصبة الأمم.

اللجنة:لجنة العقوبات.

المنظمة:منظمة الأمم المتحدة.

الميثاق:ميثاق الأمم المتحدة.

د.س.ن:دون سنة النشر.

ط:طبعة.

ثانيا:باللغة الأجنبية

ED: édition.

CS : conseil de sécurité des nations unies.

CICR : comité international de la Croix-Rouge.

ONU: organisation des unies.

Op-cit : ouvrage précédemment cité.

P : page.

PP :de la page à la page.

N : numéro.

Vol : volume.

شكر و عرفان

الحمد و الشكر لله العالم العليم الذي وسع علمه كل شيء و الشكر لله على ما أنعم و أعطى، و الشكر لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، و الشكر لله مرسل نور الهدى سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم الذي علمنا أنه من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

فالشكر و العرفان و التقدير للأستاذة الدكتورة نادية خلفة التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، و لم تكتف بذلك بل حرصت على أن تكون مميزة من خلال تقديم التوجيهات.

كما أتقدم بخالص الشكر للأساتذة الدكاترة على جميل صبرهم و تخصيص كثير من وقتهم من أجل إعداد الأطروحة للمناقشة و الإثراء من أجل استفادة الباحثين و الدارسين للقانون الدولي منها مستقبلا، فالعمل البشري مهما بلغ من الإتقان يحتاج إلى تصويب من أصحاب الاختصاص و الخبرة و التجربة.

إهداء:

أهدى هذا العمل إلى روح والدي الغالي

رحمة الله عليه.

مقدمة:

مقدمة:

أولا:التعريف بالموضوع

مر القانون الدولي المعاصر بفترات تطور عميقة أثرت على مضمونه و فعاليته، فقد نشأ في البداية لتنظيم العلاقات الدولية محاولا تحريم فكرة الحرب بين الدول ليكون بذلك دوره محدودا، و لكن بالرغم من سعيه لتحريم هذه الفكرة باعتبارها الوسيلة السائدة للتفاهم الدولي آنذاك، إلا أنه كان يفتقر لصفة الإلزام الناتجة عن عدم وجود جزاء رادع لقواعده يجبر الدول على احترامه، و أدى تطور المجتمع الدولي و رغبته في الوصول إلى التنظيم الذي يحقق له مختلف متطلباته بالأخص مع ظهور المنظمات الدولية و الهيئات الناشطة في هذا المجال إلى تقبل فكرة الجزاء ووضع ضوابط قانونية من شأنها تنظيم شؤون المجتمع، حيث أصبح العقوبات الاقتصادية الدولية باعتبارها إحدى صور الجزاء الموجودة في إطار الأمن الجماعي أين تعد سلامة الدول و أمنها مسؤولية المجتمع الدولي ككل، و قد واكب هذا التطور تطورا مماثلا في قواعد القانون الدولي الإنساني.

و مع نهاية الحرب العالمية الثانية تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي أصبحت رائدة في مجال التنظيم الدولي باعتبارها منظمة دولية عالمية النطاق سياسية الاختصاص يحتل السلم و الأمن الدوليين أهمية كبيرة و يعد حفظهما من أهم دوافع إنشائها، و ذلك عقب فشل منظمة عصبة الأمم في مجابهة العوامل التي أدت إلى قيام الحرب العالمية الثانية، و هوما دفعها إلى الاعتماد على نظام للعقوبات يتم تطبيقه على الدول المخالفة لأحكامها و ذلك لحملها على الوفاء بالتزاماتها الدولية وصولا لتحقيق الاستقرار على مستوى العلاقات الدولية.

و لكن أدت التطورات و التحولات السياسية التي طرأت على العلاقات الدولية في تلك الفترة إلى ظهور ما عرف بالحرب الباردة بين اكبر دولتين في ذلك الوقت و هما الاتحاد السوفياتي سابقا و الولايات المتحدة الأمريكية الأمر الذي صاحبه استعمال كبير للقوات المسلحة و قيام العديد من النزاعات المسلحة في العديد من مناطق العالم، ففرضت النزاعات المسلحة نفسها من جديد على الساحة الدولية فأصبح من الضروري البحث عن وسائل لضمان أكبر قدر من الحماية للمدنيين خلالها فتم إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي اعتبرت أيقونة لحماية حقوق الإنسان خلال فترة الحرب، و مع تطور النزاعات المسلحة و تنوع الأسلحة المستخدمة خلالها تم تعزيز اتفاقيات جنيف ببروتوكولين إضافيين عام 1977 خصص الأول للنزاعات المسلحة الدولية و الثاني خصص للنزاعات المسلحة غير الدولية.

و باعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني جزء مهم من القانون الدولي فإن منظمة الأمم المتحدة تعمل على ضمان احترام قواعده خلال العمليات العسكرية و دائما ما تحث الأطراف المتحاربة على احترامه لحماية المدنيين و الأعيان المدنية المتعلقة بهم، و إذا ما لاحظت انتهاكا لقواعده فإنها تتدخل لإجبار الأطراف المتحاربة على احترامه و تجنيب المدنيين آثار الحرب المدمرة مستخدمة في ذلك كل الوسائل المتاحة لها بموجب الفصل السابع من الميثاق حيث أصبحت تعتبر النزاعات المسلحة تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و من ضمن الوسائل التي تلجأ إليها المنظمة نجد العقوبات الاقتصادية الدولية تستعملها كوسيلة للضغط على الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي الإنساني باعتبار الاقتصاد عامل مهم للدول لا يمكنها الاستغناء عنه.

ثانيا:أهمية الموضوع

تعد العقوبات الاقتصادية الدولية من الموضوعات الهامة حيث حظيت باهتمام كبير في الفكر القانوني الدولي باعتبارها وسيلة لردع المعتدي فهي ليست وليدة الأمم المتحدة بل عرفتها المجتمعات السابقة و تطورت إلى أن اعتمادها في ميثاق الأمم المتحدة ، و أضحت محورا أساسيا في احترام الشرعية الدولية و تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة و بخاصة منها ما تعلق منها بحفظ السلم و الأمن الدوليين.

تكتسي العقوبات الاقتصادية الدولية اليوم أهمية بالغة لأنها تعتبر أحد مواضيع الساعة خاصة في ظل التطورات الراهنة على الساحة الدولية، بحيث أصبحت أكثر الوسائل العقابية التي تنتهجها منظمة الأمم المتحدة وفقا للفصل السابع من الميثاق تجنبا لاستعمال القوة العسكرية.

كما تبرز أهمية الدراسة كونها تقوم بتحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالجزاءات الدولية من جهة و قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى من أجل تحديد الحالات التي يصبح فيها إيقاع الجزاءات الدولية ممكنا من أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية لقواعد القانون الدولي الإنساني و المدنيين زمن النزاعات المسلحة.

كما تظهر أهمية العقوبات الاقتصادية في ظل التطورات الاقتصادية المتلاحقة على المستوى الدولي الذي تلعب فيه دورا مهما، خاصة أن اقتصاد أي دولة لم يعد بمعزل عن التأثيرات التي تعرفها اقتصاديات الدول الأخرى و الاقتصاد العالمي ككل، و ذلك في ظل التوجه الواسع النطاق نحو التحرر الاقتصادي و إزالة القيود المفروضة على العلاقات الاقتصادية الدولية.

ثالثا:أسباب اختيار الموضوع

هنالك العديد من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع منها ما هو شخصي منها ما هو موضوعي،فبالنسبة للأسباب الشخصية نجد منها الفضول العلمي للبحث في مواضيع مهمة في القانون الدولي كالعقوبات الدولية الاقتصادية و النزاعات المسلحة بنوعيها الدولي و غير الدولي و السعي لأن تكون هذه الدراسة إحدى الإضافات التي تبذل لسد النقص الذي تعانيه المكتبة العربية في هذا الجانب.

تزامن الدراسة مع انتشار ثورات الربيع العربي التي تحولت في معظمها إلى نزاعات مسلحة و ما صاحبها من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني التي واجهها مجلس الأمن بفرض حزمة من العقوبات الاقتصادية على الأطراف المخالفة لهذه القواعد.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فيمكن إجمالها فيما يلي:

أن العقوبات الاقتصادية تعتبر أحد المواضيع المتجددة و ذلك لما تشهده الساحة من متغيرات و ظهور العديد من بؤر التوتر و الاعتماد على تلك العقوبات كأحد الوسائل و الآليات للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، غير أن تلك العقوبات تعد من الأسلحة الصامتة التي لا تقل خطورة عن الأسلحة الحربية.

تزايد عدد النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل كبير خاصة في الوقت الراهن نتيجة المتغيرات الدولية التي يعيشها العالم، و لما كان هذا الوضع حقيقة قائمة فإن إضفاء قدر من مقتضيات الإنسانية خلالها أصبح ضرورة ملحة،خاصة في ظل التقدم التكنولوجي الذي أحرزته البشرية و السباق نحو التسلح، فضلا عن تحول الأعيان المدنية إلى ميادين لإدارة العمليات العسكرية بمعرفة الخصوم، جعل التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين أمرا بالغ الصعوبة ليصبح المدنيون و الأعيان المدنية أكثر ضحايا هذه النزاعات.

خضوع فكرة العقوبات الاقتصادية الدولية لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية الأمر الذي يدعو إلى ضرورة الإحاطة بمعايير و ضوابط توقيع هذه العقوبات و إبراز دور مجلس الأمن الدولي خاصة في توقيع هذا النوع من العقوبات و الإشارة إلى الضغوط التي يتعرض إليها حتى تتماشى مع سياسات دول بعينها.

أن النظام الدولي ما يزال يعيش في أزمة نتيجة مشكلات أحاطت بتطبيق أحكامه تمثلت في عوامل متصلة بنصوص الميثاق من جهة و ضعف سلطة مجلس الأمن في إصدار و تنفيذ العديد من القرارات ذات الشأن بالتدابير الأمنية بسبب حق الاعتراض، مما دفع بالدول الكبرى داخل المجلس

لتفسير المواد أحيانا تفسيرا واسعا نظرا لما لها من سلطة تقديرية في تكييف الحالة و القول أنها تهديد للسلم و الأمن أو إخلال به أو أن هناك وقائع تدل على العدوان.

رابعا:الإشكالية

بالرغم من اعتبار العقوبات الاقتصادية الدولية البديل السلمي للجوء للوسائل العسكرية و لكن على أرض الواقع تظهر تبعاتها السلبية على نمط الحياة داخل الدولة المستهدفة، و التطبيق الميداني لها خاصة في ظل النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية الأمر الذي يجعلنا نطرح الإشكال التالي: **ما مدى فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية في ضمان احترام حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية الأساسية يستلزم بالضرورة الإجابة على مجموعة من التساؤلات الفرعية التي نوجزها فيما يلي:

- ما معنى العقوبات الاقتصادية الدولية؟
- من هي السلطة المخولة بفرض العقوبات الاقتصادية الدولية؟
- هل تشكل النزاعات المسلحة تهديداً للسلم و الأمن الدوليين؟
- هل يختلف تأثير العقوبات الاقتصادية على النزاعات المسلحة حسب نوعها أم لها نفس التأثير؟

خامسا:الدراسات المتخصصة

تعددت الدراسات التي تناولت العقوبات الاقتصادية الدولية و النزاعات المسلحة بالبحث و الدراسة و ذلك باعتباره موضوع قديم و جديد في الوقت نفسه، و هو مرتبط بحركية مجلس الأمن و السلم الدوليين، و في إطار بحثنا في هذا الموضوع فقد وجدنا العديد من الدراسات التي اعتمدنا عليها ومن ضمنها نجد:

أطروحة دكتوراه لنصيرة شيبان تحت عنوان العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية و دورها في حفظ السلم و الأمن الدوليين عام 2019، حيث تناولت في البداية مركز العقوبات من النظرية العامة للجزاء، لذلك تم وضع فصل تمهيدي تحت عنوان نظرية الجزاء الدولي و مركز العقوبات الذكية منها، و تم تقسيمها إلى مبحثين خصص الأول منه للجزاء في القانون الدولي أما الثاني فتناول أهداف الجزاءات و مضمونها.

بينما قسم صلب الموضوع إلى بابين جاء الأول تحت عنوان الإطار العام للعقوبات الاقتصادية الذكية، و الذي جاء في فصلين خصص الأول للإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية الذكية، أما الثاني فخصص للإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية الذكية.

بينما الباب الثاني جاء تحت عنوان جدوى العقوبات الاقتصادية الذكية على السلم و الأمن الدوليين، و الذي قسم بدوره إلى فصلين خصص الأول نظام حفظ السلم و الأمن الدوليين وذكية علاقته بالعقوبات الذكية، أما الثاني فخصص لتقييم العقوبات الذكية من خلال الدراسات التطبيقية.

و كذلك أطروحة دكتوراه تحت عنوان العقوبات الاقتصادية الدولية و آثارها على حق الشعوب في التنمية للطالبة لجميلة كوسة عام 2017، قسمت إلى ثلاث فصول جاء الأول تحت عنوان النظام

القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية و الذي قسم إلى مبحثين تناول الأول منهما الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية الدولية، أما الثاني فتضمن أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية و أهدافها.

أما الفصل الثاني فتناول قرارات مجلس الأمن بتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية و إشكالية إخضاعها للرقابة القضائية، حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين تناول الأول منهما السلطة العقابية لمجلس الأمن في توقيع هذا النوع من الجزاءات، أما الثاني فتضمن حدود سلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية و إشكالية إخضاعها للرقابة القضائية.

بينما تناول الفصل الأخير انعكاسات العقوبات الاقتصادية على التنمية الإنسانية و ضرورة البحث عن بديل عنها، و قسم هذا الفصل إلى مبحثين تناول الأول منهما مسألة صعوبة تحقيق التنمية الإنسانية زمن العقوبات، أما الثاني فتضمن مسألة امتداد آثار العقوبات الاقتصادية الدولية إلى الدول غير المعنية بها.

و قد كان بحثنا محاولة منا لبحث موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية من ناحية أخرى وهي فرض العقوبات الاقتصادية الدولية خلال فترة النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية في ظل عدم احترام أحد أو طرفي النزاع المسلح لقواعد القانون الدولي الإنساني من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، و ما ينجم عن مثل هذه العقوبات الاقتصادية من آثار وخيمة على حقوق الإنسان في مختلف المجالات خاصة في ظل مثل هذه الظروف حيث يصبح المدني بين مطرقة العمليات الحربية من جهة و سندان العقوبات الاقتصادية من جهة أخرى.

سادسا:أهداف الدراسة

و تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على العقوبات الاقتصادية الدولية و التي أضحت إحدى الوسائل التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة للوقوف في وجه الاعتداءات الدولية المختلفة للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين و إبراز مدى نجاعة التوجه الجديد نحو العقوبات الاقتصادية الذكية كبديل للعقوبات الشاملة منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي و تقييمها على أساس النزعة الإنسانية و مدى توافقها مع قواعد حقوق الإنسان

كما أن الغرض من هذا الموضوع هو التعرف على كيفية استهداف العقوبات الاقتصادية الدولية لاقتصاد الدولة التي تفرض عليها و المجالات التي يمكن أن تطالها، أي الأنماط التي تتجلى عبرها هذه العقوبات و التي تتم صياغتها لتتلاءم مع الغاية التي تريد تحقيقها و الظروف المحيطة بعملية فرضها.

كما تهدف إلى إبراز دور مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات المسلحة الدولية و إلزام الأطراف المتحاربة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، و إبراز مدى مطابقة التدابير التي يتخذها المجلس مع قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث مدى إنسانيتها، و ذلك لمعرفة فيما إذا كانت فعلا جهوده تسهم في تطبيق قواعد هذا القانون أم أنه في سبيل ذلك ذهبت ضحية هذه التدابير حقوق الكثير من الأفراد و كذا الإخلال بمبادئ القانون الدولي، و إبراز مدى استقلالية مجلس الأمن من خلال آلياته عن المؤثرات السياسية، إبراز مختلف العوائق التي يواجهها مجلس الأمن في أداء مهامه بهدف تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما نهدف من خلال هذا البحث إلى معرفة دور الاستثناءات المدرجة ضمن قرارات فرض العقوبات الاقتصادية في حماية حقوق الإنسان و ضمان الحد الأدنى من الاحتياجات اليومية الضرورية لحياة السكان المدنيين.

و نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحديد كيفية استهداف مجلس الأمن لكيانات من غير الدول التي تعتبر أعمالها السبب الرئيسي في نشوب نزاعات مسلحة داخلية، و التي قد تؤدى إلى خرق السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما، و ذلك من خلال التطرق إلى التبريرات القانونية التي يعتمدها مجلس الأمن في هذا الاستهداف مستغلا الاختصاصات المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، و البحث عن الآليات التي يلجأ إليها في استهدافه لهذه الكيانات و ذلك بإنشائه للجان الجزاءات التي تهدف إلى التطبيق الحسن لهذه التدابير و فرض رقابتها على تطبيقها و رفعها في حالة تحقيقها للنتائج المسطرة لها أو الخطأ في فرضها، و يكون هذا التطبيق متماشيا مع الشرعية الدولية و لا يسبب أزمات دولية اقتصادية أو إنسانية.

سابعا:مناهج الدراسة

بالنظر إلى طبيعة الموضوع المتمحور حول أبعاد العقوبات الاقتصادية الدولية و أثرها على النزاعات المسلحة فقد اقتضى الأمر استخدام مجموعة من المناهج البحثية هي:

1-المنهج التحليلي: و ذلك بالاعتماد على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بعمل منظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، و هذا بدراسة الأساس القانوني الذي يتم على أساسه فرض العقوبات الاقتصادية الدولية من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة و القرارات الدولية الصادرة في هذا الشأن.

2-المنهج الوصفي: و هو المنهج الذي يعتمد عليه الباحث في دراسته لظاهرة معينة بحيث يتم بواسطته تجميع البيانات و المعلومات الضرورية حول موضوع الدراسة ألا و هو أبعاد العقوبات الاقتصادية الدولية و أثرها على النزاعات المسلحة من أجل معرفة أسبابها و استخلاص نتائج يمكن تعميمها في الأخير، و يتجلى استخدامنا للمنهج الوصفي من خلال معالجة الآثار و الانعكاسات المترتبة على العقوبات الاقتصادية الدولية.

3-المنهج التاريخي: و هو تلك الطريقة التي يتبعها الباحث لدراسته و تحليله لظاهرة معينة في تعاقباتها زمانا و مكانا وفق خطوات بحث معينة ترتكز على المصادر التاريخية من أجل فهم حاضر الظاهرة و من ثمة الوصول إلى المعرفة اليقينية، و قد تم استخدام هذا المنهج من خلال البحث في تطور العقوبات الاقتصادية الدولية و بعض الأزمات التي أدت إلى قيام النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية.

4-منهج دراسة حالة: و هو المنهج الذي يقوم على أساس جمع البيانات العلمية الخاصة بالحالة لدراستها و تحليلها و مسايرة المراحل و الخطوات التي مرت بها الحالة، و قد استخدمنا هذا المنهج في بحثنا من خلال دراسة تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على العديد من الدول كاليمن و روسيا.

تاسعا:خطة الدراسة

و نظرا لطبيعة الموضوع فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين خصصنا الأول للعقوبات الاقتصادية الدولية من منظور القانون الدولي و الذي قسمناه إلى فصلين خصصنا الأول لماهية العقوبات الاقتصادية الدولية الذي يتضمن مبحثين الأول متعلق بمفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية، أما الثاني فخصصناه لصور العقوبات الاقتصادية الدولية، أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان فرض العقوبات الاقتصادية الدولية و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين خصصنا الأول للسلطة المخولة بتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية، أما المبحث الثاني فخصصناه لآليات تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية.

أما الباب الثاني فقد خصصناه لواقع العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل النزاعات المسلحة، و الذي قسمناه إلى فصلين خصصنا الأول للنزاعات المسلحة كتهديد للسلم و الأمن الدوليين الذي قسمناه إلى مبحثين خصصنا الأول للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، أما المبحث الثاني فخصصناه للعوامل المهددة للسلم و الأمن الدوليين في النزاعات المسلحة، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لفعالية العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل النزاعات المسلحة و الذي قسمناه إلى مبحثين خصصنا الأول للعقوبات الاقتصادية المفروضة في النزاع المسلح غير الدولي "اليمن"، أما الثاني فخصصناه للعقوبات الاقتصادية المفروضة في النزاع المسلح الدولي "روسيا".

الباب الأول:

العقوبات الاقتصادية من منظور القانون الدولي

الباب الأول:العقوبات الاقتصادية من منظور القانون الدولي

تحكم المجتمع الدولي علاقات متشابكة و معقدة تتباين فيها المصالح و الأهداف مما تجعله يدخل في أنواع متعددة من الصراع الذي يكون بدوره منبثقا عن مبررات مختلفة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو إيديولوجية أو غيرها، تستخدم فيها أدوات متعددة كالضغط و التهديد و الحرمان من بعض الامتيازات و الحقوق.([1])

إن للجزاءات الدولية أهمية قصوى في مجال تنظيم العلاقات الدولية من أجل كفالة و استمرار الحياة الدولية براحة و أمان، و كذا العمل على ثبات العلاقات الدولية الودية و انتظامها بين الدول إذ للجزاء الدولي جملة من الخصائص التي تميزه عن الجزاء الداخلي و ذلك من أجل أداء الجزاء الدولي دوره في حماية النظام القانوني الدولي.([2])

و حتى لا تعم الفوضى في هذا المجتمع كان لابد من تنظيمه في هيكل تنظيمي محدد يفرض على المنظمين إليه جملة من الالتزامات و الضوابط التي يتعين احترامها عن طريق خلق قواعد قانونية دولية تسري على جميع الدول بدون استثناء، إلا أن هذه القواعد القانونية لا يمكن ضمان احترامها في واقع لأمر إلا إذا دعمت بفرض جزاءات تلحق المخل و تردعه عن انتهاكه، و من هنا كانت ضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تدعيمها بتوقيع جزاءات دولية.([3])

و يعتبر موضوع الجزاءات الدولية من المواضيع التي لها جذور تاريخية عميقة حيث عرفته الحضارات القديمة، غير أنه كان في تلك المرحلة ينطوي على القصاص و الانتقام الذي كان دائما بيد الأقوى معتمدا على قوالبه التقليدية و العرفية المتوارثة، و لم يتفق فقهاء القانون الدولي على تعريف محدد للجزاء فهناك من اعتبره رد الفعل المحدد بالقانون ضد السلوك الإنساني الموصوف بغير الشرعي و الذي تباشره السلطة المسؤولة، و هناك من اعتبره إجراء اجتماعي يستهدف تأمين تطبيق القانون و ذلك بمعاقبة من يخالفها، و بحسب الأستاذ جان سالمون فإن مصطلح العقوبات يستخدم للإشارة إلى مجموعة واسعة من ردود الفعل المعتمدة من جانب واحد أو جماعيا من قبل الدول ضد

([1])–Georges Dubé,les sanctions du droit international public dans la charte des nations unies,les cahies de droit ,vol5,n°1,1962,p98.

([2])–مديحة بن زكري بن علو،أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية،أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مستغانم، 2019،ص16.

([3])–Maurice Bertrand,L'ONU, éditions la découverte, Paris, France,2004,p4.

مرتكب الفعل غير المشروع دوليا لضمان احترام حق أو التزام دولي ([1])، فالجزاء هو النتيجة المترتبة عن انتهاك أو الإخلال أو الاعتداء الذي تقترفه الدولة و المنافي للشرعية الدولية و لأحكام القانون الدولي.([2])

و بعد الحرب العالمية الأولى دخلت فكرة الجزاء مرحلة جديدة و ذلك بظهور عصبة الأمم عام 1919 حيث رسمت نصوصها و بطريقة غير مباشرة الإعلان عن قيام الإطار العام لمكونات نظام جزائي دولي تارة بوضوح و تارة بغموض، و الصحيح أن هذه النصوص أرست تطبيقاتها على أسس و مبادئ القانون الدولي العرفي و الاتفاقي، و لهذا يمكن القول أن الجزاء الدولي المدون و الموضوعي في المجتمع الدولي انطلق مع دخول ميثاق عصبة الأمم حيز النفاذ.([3])

و إذا كان عهد عصبة الأمم هو الذي أعلن عن قيام النظام الدولي الجزائي الموضوعي، فإن ميثاق الأمم المتحدة هو الذي يعتبر المؤسس الفعلي للنظام الدولي الجزائي المعاصر بأساسياته و المرجعية الدولية الأسمى التي مازالت تمد النظام بعناصره الشرعية و القانونية لجهة استكمال بنائه القانوني و الموضوعي أو لجهة شرعية تطبيقاته التي يقوم بها مجلس الأمن في معظم الحالات.([4])

و في السنوات الأخيرة تضاءل اللجوء لاستعمال القوة بشكل واضح و بدأ التهديد ينتقل من الوسائل الحربية إلى الضغط بالوسائل الاقتصادية باعتبارها عاملا هاما في كيان الدول، و أصبحت الدول القوية تحقق أهدافها السياسية بطرق عديدة منها الحظر التام أو الجزئي على التجارة و قطع أو تخفيض المساعدات، حيث استعملت هذه الأخيرة كسلاح سياسي بهدف الحصول على تنازلات سياسية و إستراتيجية و فرض التبعية الاقتصادية، كما تلجأ إليها منظمة الأمم المتحدة باعتبارها من الوسائل الردعية التي نص عليها الفصل السابع من ميثاق المنظمة كوسيلة لإحلال الشرعية الدولية و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

و في هذا الإطار ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين بحسب ما يقتضيه البحث:

([1])-Guillaume Delord, la mise en œuvre des résolutions du conseil de sécurité des nations unies l'union européenne, thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit public, ,faculté de droit, université Nancy 2, 2011,p42.

([2])- عادل تبنة،العقوبات الاممية في ظل احكام القانون الدولي،رسالة دكتوراه علوم في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر ،2018،ص16-17.

([3])- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول و الافراد) ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2010،ص217.

([4])-Pli,Dougbo Adel, la réforme du conseil de sécurité des Nations Unies,mémoire présenté à la faculté des études supérieures et postdoctorales,en vue de l'obtention du grade de maitre en études internationales,faculté des arts et sciences,université de Montréal,2014 ,P23.

الفصل الأول جاء تحت عنوان ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية قسمناه إلى مبحثين خصصنا الأول لمفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية، أما الثاني فخصصناه لصور العقوبات الاقتصادية الدولية.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان فرض العقوبات الاقتصادية الدولية و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين خصصنا الأول للأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية، أما المبحث الثاني فخصصناه لآليات تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية في إطار الأمم المتحدة.

الفصل الأول:

ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية

الفصل الأول:ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية

تعد العقوبات الاقتصادية الدولية من أقدم أشكال الجزاء في العلاقات الدولية حيث يتم اللجوء إليها باعتبارها الأسلوب الأكثر نجاعة و الأقل تكلفة مقارنة مع العقوبات العسكرية، فهي تساعد على الضغط و ردع الدول التي لا تفي بالتزاماتها الدولية، و لهذا حظيت باهتمام الدول و المنظمات منذ وقت طويل، كما حرص العديد من الفقهاء على وضع جملة من الشروط و الضوابط التي يتعين مراعاتها لتحقيق أهدافها في إطار القانون الدولي ([1])، الأمر الذي ساهم بشكل ملحوظ في تطور و تنوع وسائلها و أساليبها خاصة بعد زيادة أهمية الاقتصاد كعنصر فعال في العلاقات الدولية، و قد اعتبرتها الأمم المتحدة من ضمن أهم الآليات الفعالة التي تلجأ إليها المنظمة للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، خاصة في العديد من بؤر التوتر التي شهدتها الساحة الدولية منذ إنشاء المنظمة إلى يومنا هذا، و لاشك أن هذه الآلية لها ما يميزها عن الآليات الأخرى التي تعتمد عليها هيئة الأمم المتحدة بغية تحقيق مقاصدها التي أنشئت من أجلها.

و قد سعى واضعوا ميثاق الأمم المتحدة إلى تكريس نظام قانوني واضح المعالم للعقوبات الاقتصادية الدولية التي يوقعها مجلس الأمن على الدول، و ذلك من خلال تحديد الحالات التي يفرض فيها هذا النوع من العقوبات الدولية و الجهة التي تستأثر بتوقيعها، و ذلك لأن إرساء نظام قانوني لها لا يساهم فقط في حل أهم الإشكاليات التي ظلت تثار حول قواعد القانون الدولي و هي التشكيك في طبيعتها القانونية على أساس أنها لا تقترن بجزاء مادي يضمن فعاليتها، و إنما أيضا إيمانا من الجماعة الدولية بأن العقوبات الاقتصادية الدولية هي بالفعل البديل الأمثل للحرب.

و في هذا الإطار سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص الأول لتحديد مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية، أما الثاني فنخصصه لصور العقوبات الاقتصادية الدولية.

المبحث الأول:مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية

يتوقف تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية إلى حد كبير على تحديد طبيعتها كجزاءات دولية تفرض على الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي و كذلك لالتزاماتها الدولية، و هو ما لا يتسنى لنا إلا إذا استطعنا ضبط تعريف للعقوبات الاقتصادية الدولية.

و في هذا الإطار فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لتطور فكرة العقوبات الاقتصادية الدولية و ما مرت به حتى أصبحت على شكلها الحالي، أما الثاني فنخصصه لتحديد معنى العقوبات الاقتصادية الدولية من خلال تعريفها و تمييزها عن غيرها من الإجراءات المشابهة.

([1])-Pli,Dougbo Adel ,op-cit ,p23.

المطلب الأول:تطور العقوبات الاقتصادية الدولية

من المتفق عليه أن العقوبات الاقتصادية الدولية قد عرفت أشواطا و مراحلا كثيرة منذ ظهورها إلى غاية اليوم، بحيث أصبحت من أكثر الآليات استعمالا لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و لهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لتطور العقوبات الاقتصادية في ظل الشريعة الإسلامية، أما الثاني فنخصصه لتطورها في ظل التنظيم الدولي.

الفرع الأول:تطور العقوبات الاقتصادية في ظل الشريعة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية مرجعا أساسيا يرجع إليه في الدراسات القانونية التي تتناول التطور التاريخي لمختلف التصرفات و الأعمال القانونية التي نجد تطبيقا لها في الساحة الدولية اليوم و من ضمنها العقوبات الاقتصادية، فبالرجوع للسيرة النبوية العطرة نجدها تشتمل على صورة مشابهة للعقوبات الاقتصادية الدولية تعبر عنها الكتب المختصة بمصطلح المقاطعة العامة.

فبعدما جهر الرسول صلى الله عليه و سلم بالدعوة لم يترك المشركون وسيلة لحرب النبي إلا سلكوها و لا سبل إيذاء إلا اتبعوها، و عندما رأت قريش أن عدد الداخلين في الإسلام قد ازداد و أن شوكة الإسلام قد قويت بعد إسلام عمر و حمزة بدأت بالتفكير في أسلوب جديد و طريقة أخرى للقضاء على هذه العصبة المؤمنة. ([1])

أولا:بداية حصار بني هاشم و مقاطعتهم

لما تفطن مشركي قريش أن دعوة الرسول صلى الله عليه و سلم تشكل خطرا على مصالحهم و سيادتهم من خلال دعوته للعدل و المساواة و نبذ الوثنية، كما قال بع عقبة عن الزهري أن المشركين اشتدوا على المسلمين كأشد ما كانوا حتى بلغ المسلمين الجهد و اشتد عليهم البلاء، و أجمعت قريش في مكرها على قتل رسول الله علانية، فلما رأى أبو طالب عمل القوم جمع عبد المطلب و أمرهم أن يدخلوا رسول الله شعبهم و أمرهم أن يمنعوه ممن أرادوا قتله فاجتمع على ذلك مسلمهم و كافرهم.([2])

فلم تجد قريش أسلوبا لحماية سيادتها سوى فرض حصار و مقاطعة على المسلمين، حيث اجتمع أسياد قريش و زعماؤها و تداولوا الأمر فيما بينهم و اتفقوا على عقد معاهدة تعاهدوا من خلالها على مقاطعة بني هاشم و بني عبد المطلب، و ذلك بألا ينكحوا إليهم و لا ينكحوهم و لا

([1])–عابد عبد الله السعدون،المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي واقعها و المأمول منها، ط1، دار التابعين للنشر و التوزيع،الرياض،المملكة العربية السعودية،2008،ص50.

([2])–المرجع نفسه،ص51.

يبيعونهم و لا يبتاعوا منهم، و كل من يرضى بدينهم أو يعطف عليهم و يحمي أحدا منهم يعد مثلهم و كتبوا ذلك في صحيفة وعلقوها في جوف الكعبة توكيدا لنصوصها.([1])

و تمكن المتطرفون من ذوي الحدة و النزق في فرض رأيهم و إشباع ضغينتهم، فاضطر الرسول و من معه إلى الاحتباس في شعب بني هاشم و انحاز إليهم بنو المطلب كافرهم و مؤمنهم على السواء ما عدا أبا لهب فقد آزر قريشا في خصومتها لقومه.([2])

و ضيق المشركون الخناق على الرسول صلى الله عليه و سلم و قطعوا عنهم المؤن و نفذ الطعام حتى بلغ بهم الجهد و التعب أقصاه، و سمع بكاء أطفالهم من وراء الشعب، و كان الصحابة المحاصرون إذا جاءت عير إلى مكة يأتي احدهم السوق ليشترى قوتا لعياله فيقول أبو لهب للتجار: يا معشر التجار غالوا على أصحاب محمد حتى لا يدركوا معكم شيئا، و قد علمتم مالي ووفاء ذمتي فانا ضامن إن لا خسارة عليكم، فيزيد التجار عليهم السلعة أضعافا مضاعفة فيرجع أحدهم إلى أطفاله من غير شيء و هو يصرخون من الجوع.([3])

و روى يونس بن سعد بن أبي وقاص قال:خرجت ذات ليلة لأبول فسمعت قعقعت تحت البول، فإذا قطعن من جلد بعير يابسة فأخذتها و غسلتها ثم أحرقتها و رضضتها و سففتها بالماء فقويت بها ثلاثا.

فانظر كيف انتهى الحصار بالمسلمين و ألجأهم أن يطعموا ما لا مساغ له، و من الطبيعي ان يستعجل المسلمون الخروج من هذه المآزق لطالما و عدوا بالنصر و التمكين، فما وجدوا إلا الروع و ها هم أولاء محرجون في أرض تنكرت لهم و اقشعرت تحت أقدامهم، و لا ريب ان قلوبهم امتلأت غيظا على أولئك المشركين الذين سخروا من جميع القيم الفاضلة، بيد أن الوحي كان ينزل فيطالب المسلمين باليقين و الثبات دون ارتقاب لهذه النتائج المتوقعة، يجب أن يثبتوا على حقائق الإيمان التي عرفوها، و آن يستمدوا من سموها و صدقها ما يراغمون به الأيام و الأحداث و استمر الأمر كذلك ثلاث سنوات.([4])

كما فرض الحصار بصورة خاصة على المسلمين ذوي النفوذ و الثروة بغية إتلاف تجارتهم و إهلاك أموالهم من ضمان فعالية حصارها، بحيث لا يصبح بإمكانهم مساعدة الفقراء منهم، و كان من

([1])–خالد عبد الله الشمراني،المقاطعة الاقتصادية حقيقتها و حكمها، ط1،دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، الرياض ،المملكة العربية السعودية،2005،ص22.

([2])– محمد الغزال،فقه السيرة،ط1 ،دار القلم ،دمشق،سوريا،2010،ص75.

([3])– عابد بن عبد الله السعدون،مرجع سابق،ص52.

([4])– محمد الغزالي،مرجع سابق،ص75–76.

المتضررين جراء ذلك أبو بكر الصديق الذي تناقصت ثروته من 40 ألف درهم إلى ما لا يزيد عن 5 ألاف درهم.([1])

و إذا كان ظاهر المقاطعة يلحق المشقة و العناء برسول الله صلى الله عليه و سلم و صحابته و هذا الذي كانت تأمله قريش، فان المقاطعة ألقت بآثارها السيئ على غير المسلمين من أهل مكة من حيث لا يشعرون، فقد تأثرت الحياة الاجتماعية من صلة رحم ونكاح و مخالطة، كما تأثرت الحياة الاقتصادية لكلا الطرفين.([2])

و هذه مقاطعة اقتصادية و اجتماعية واضحة هدفها إرغام أهل النبي صلى الله عليه و سلم لتسليمه للقتل إلا أن الله عز وجل أنهي هذه المقاطعة حيث دب الخلاف بين كفار قريش بشأن مقاطعة أقاربهم و فسد إجماعهم على هذه المقاطعة.([3])

ثانيا:فك الحصار

لقد كسب الإسلام في فترة الحصار أنصارا كثرا و كسب إلى جانب ذلك المشركين الذين بدأوا ينقسمون على أنفسهم و يتساءلون عن صواب ما فعلوه، و شرع فريق منهم يعمل على إبطال هذه المقاطعة و نقض الصحيفة التي نضمتها، و أول من ابلي في ذلك بلاءً حسنا هشام بن عمرو فقد ساءته حال المسلمين و رأى ما هم فيه من عناء فاتفق مع المطعم بن عدي، زهير ابن أبي أمية،ابن البختري بن هشام و زمعة بن الأسود على نقض الصحيفة و إخراج المسلمين من شعب بني هاشم.([4])

فلما أصبحوا ذهبوا إلى أنديتهم و غدا زهير عليه حلة فطاف بالبيت ثم اقبل على الناس فقال:يا أهل مكة أنأكل الطعام و نلبس الثياب و بنو هاشم هلكى لا يباعون و لا يبتاع منهم؟ و الله لا اقعد حتى تشق هذه الصحيفة الظالمة، و بعد أن دار الكلام بين العزم و أبي جهل قام المطعم إلى الصحيفة ليشقها فوجد الأرضة قد أكلتها إلا "باسمك اللهم"، و بذلك نقضت الصحيفة و خرج الرسول صلى الله عليه و سلم و من معه من الشعب و بذلك فك الحصار الظالم، و بعد فكه و ازدياد الضغط على المسلمين من ظلم المشركين لم يجد المسلمون مخرجا إلا الهجرة إلى يثرب فرارا بأنفسهم و تركوا كل ما يملكون في مكة.([5])

الفرع الثاني:العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل التنظيم الدولي

([1])- جمال محي الدين ،العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة،دار الجامعة الجديدة،الازاريطة ،مصر،2003،ص32.

([2])- خالد عبد الله الشمراني،مرجع سابق،ص25.

([3])- عابد بن عبد الله السعدون،مرجع سابق،ص52.

([4])- محمد الغزالي،مرجع سابق،ص77.

([5])- خالد بن عبد الله الشمراني،مرجع سابق،ص29.

لقد شهدت قواعد القانون الدولي تطورا و تغيير كبير لتواكب واقع العلاقات الدولية الجديد، و هو ما أدى لدخول القانون الدولي مرحلة جديدة من مراحل تطوره بحيث يكون قادراً على أن يحكم جميع العلاقات الدولية التي تنشأ بين أطرافه، و يواكب كل التطورات التي تستجد بين أشخاصه و هو الأمر الذي انعكس على القواعد المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية الدولية.

أولا:العقوبات الاقتصادية في ظل القانون الدولي التقليدي(1648-1918)

لقد اتسم الجزاء في تلك المرحلة بالطابع البدائي و اقتصر دور القانون الدولي التقليدي لفترات طويلة على مجرد توزيع الاختصاص بين الدول، و في حالة قيام تنازل بينهما كانت المسألة تقضى على نحو بالغ البساطة و ذلك باللجوء إلى مبدأ الاختصاص المطلق لكل دولة فوق إقليمها و إلى مبدأ السيادة، و نتيجة لعدم وجود سلطة عليا تمتلك توقيع الجزاء فإن الجزاءات الأساسية التي تمارسها الدول حيال بعضها تكون أعمال حرب و قمع و تتسع عند البعض لتشمل صورا أخرى منها المعاملة بالمثل.([1])

كما أدى التطور الذي حدث في القرنين الخامس عشر و السادس عشر إلى انقسام أوروبا إلى فريقين الأول ينادى بالولاء للكنيسة و الثاني ينادي بالاستقلال عنها، مما أدى إلى نشوب حرب دامت ثلاثين عاما انتهت بإبرام معاهدة واستفاليا (Westphalie) عام 1648 التي يرجع إليها الفضل في إرساء قواعد القانون الدولي التقليدي و جرى التشديد على طابعها الدستورى أو شبه الدستوري، حيث رسمت تلك المعاهدة نظاما سياسيا للقارة الأوروبية يقوم على التعايش السلمي بين جميع الدول البروتستانتية و الكاثوليكية([2])، و قد قدمت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ الأساسية للقانون العام الأوروبي التي تقوم عليها العلاقات الدولية و هي مبدأ السيادة و المساواة بين الدول، و قدمت الوسيلة القانونية الفنية لمعالجة المشكلات العامة المشتركة لتلك الدول و هي اللجوء لإبرام المعاهدات الدولية التي تقوم على أساس تراضى الدول الأطراف، يتم ذلك من خلال المؤتمر الأوروبي الذي يتألف من مختلف الدول الأوروبية و الذي ينعقد لبحث مشاكلها و تنظيم شؤونها.([3])

و كما ثبت أن للاقتصاد قوة مؤثرة في العلاقات الدولية في عصرنا هذا فان ذلك كان أيضا في العصور السابقة، فالاقتصاد كان دائما عاملا مؤثرا في سير الأحداث الدولية و كان الدعامة الرئيسية

([1])- عادل تبنة،مرجع سابق،ص20.

([2])-Pli,Dougba Adel,op-cit,p17.

([3])-Magnusson Finnur,targeted sanctions and accuntability of the united nation security concil,university of vianna,2008,p34.

في نهضة الشعوب و كانت التجارة الدولية هي عصب الاقتصاد الدولي، و من ثمة ظهرت أهمية العقوبات الاقتصادية الدولية في ذلك الحين.([1])

و على الرغم من ذلك فقد شهدت الفترة بعد معاهدة وستفاليا تعثر إقامة منظومة دولية تكبح جماح الدول في اللجوء للحرب أو مسائلتها عنها، فقد ساد جزاء دولي انتقامي و تعسفي معياره المنفعة الذاتية أو المصلحة الخاصة، و شرعية الانتصار في الحرب التي أطلقت العنان لسريان أنماط الجزاء التقليدي.([2])

و بقيت الحرب أهم صورة من صور الجزاءات الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي إذ كانت تمثل وسيلة لتسوية المنازعات الدولية و لم تكن تضع على إرادة المنتصر أي قيود أو ضوابط، و كانت تستخدم من قبل الدولة القوية بصورة تعسفية من خلال التذرع بارتكاب الأخيرة لبعض المخالفات، إذ كانت ممارسة الحرب حق لصيق بكل دولة، و لم تظهر فكرة وضع ضوابط الحرب و الحد من اللجوء إليها إلا في مؤتمر لاهاي (1899-1907) التي تضمنت قواعد لفض المنازعات بالطرق السلمية، و إقرار قواعد خاصة بقانون الحرب البرية و البحرية و قواعد الحياد، و لكن لم يحقق مؤتمر لاهاي السلام العالمي نظراً لتسابق الدول الكبرى لاستعمار الدول الغنية بالثروات و المواد الأولية و ذلك على إثر التقدم الصناعي مما أدى إلى نشوب الحرب العالمية الأولى.([3])

و في هذه الفترة كان هناك تناقض صارخ بين فكرتي العقوبة و سيادة الدول في القانون الدولي العام التقليدي، و هو السبب الذي نتج عنه عدم وجود تنظيم أعلى من الدول يقوم بوضع القواعد القانونية و العقوبات المناسبة للمخالفين لها.([4])

و بالتالي فالجزاء في تلك المرحلة اتسم بالطابع البدائي و اقتصر دور القانون الدولي التقليدي لفترات طويلة على مجرد توزيع الاختصاص بين الدول، و في حالة قيام تنازع بينهما كانت المسألة تحل على نحو بالغ البساطة و ذلك باللجوء إلى مبدأ الاختصاص المطلق لكل دولة فوق إقليمها و إلى مبدأ السيادة، فمثلا الحصارات التي فرضت أثناء الحروب النابليونية ترسم صورة الحصارات التي لم تكن ذات نفع كبير لاسيما أن الدولتين اللتين استخدمتا السلاح الاقتصادي (فرنسا و بريطانيا) ضد

([1])- فاتنة احمد عبد العال،العقوبات الدولية الاقتصادية،ط1،دار النهضة العربية،مصر، د.س.ن،ص48.

([2])-Charles De Bock,la charte des Nations Unies :d'un système de sécurité collective à un système rétributif ? analyse d'une inflexion des concept, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, université du Québec à Montréal, 2012, p15.

([3])-إيناس محمد البهجي،يوسف المصري،القانون الدولي العام و علاقته بالشريعة الإسلامية، ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،مصر،2013،ص42.

([4])-George Dubé,po-cit,p98.

بعضهما كانتا تتمتعان باكتفاء ذاتي في الماء و الغذاء مما جعل فعالية هذا السلاح غير مجدية، و كانت تتسم العقوبات الاقتصادية المفروضة آنذاك بالطابع القسري أي كان يتم تنفيذها باستخدام القوة العسكرية، و بصفة عامة فإنه يلاحظ وجود بعض السمات التي اشتركت فيها العقوبات الاقتصادية المفروضة في هذه الفترة منها:

1-كان الهدف منها دوما إضفاء الفعالية على العمليات العسكرية في الحروب مما جعلها إجراءً تبعيا تكميليا.

2-كانت تفرض بالإرادة المنفردة للدول دون أن يكون هناك تنسيق دولي لهذا الغرض.

3- كان الفرد طرفا ثالثا عند فرض العقوبات الاقتصادية على دولة ما فأحيانا يكون وسيلة لتأدية العقوبة، و أحيانا أخرى هدفا لها كأن يتم إيقاف و حجز السفن الخاصة بالأفراد بهدف الضغط على الدولة التي يحملون جنسيتها.([1])

و لكن رغم كل ذلك فان تلك المرحلة كان لها أثر في تطور نظام الجزاءات نتيجة للحروب المستمرة و الاتجاه إلى ضبط الصراع الحربي من الوجهة الإنسانية و إقامة نظام توازن القوى و الثورة الفرنسية و تطوير مفاهيم الديمقراطية مما مهد الحديث عن ضرورة فصل الجزاءات و ترقيتها، كما برزت في تلك الفترة أفكار متعددة بخصوص إنشاء تنظيم دولي يرعي السلم و الأمن الدوليين.([2])

و لهذه الأسباب و غيرها قامت الحرب العالمية الأولى عام 1914 بين ألمانيا و تركيا من جانب، و بين انجلترا و فرنسا من جانب آخر و استمرت أربع سنوات اشتركت خلالها الولايات المتحدة الأمريكية و كثير من الدول الأخرى.([3])

ثانيا:العقوبات الاقتصادية الدولية في عهد عصبة الأمم

في أعقاب الحرب العالمية الأولى اجتمعت الدول المنتصرة في مؤتمر فرساي لبحث المشكلات الدولية الناجمة عن الحرب و ليواجهوا مسؤوليات السلام و العمل على تأكيده و تلافي الإخلال به، و

([1])-مراد كواشي،دور العقوبات الاقتصادية الصادرة عن مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الانساني،مجلة الفقه و القانون، العدد السابع،2013،ص137،متوفر على الموقع الالكتروني: https://platform.almanhal.com/GoogleScholar/Details/?ID=2-35960)،تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/03/12.

([2])- هشام شملاوي، الجزاءات الاقتصادية الدولية و أثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق،مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2013،ص6.

([3])-علي علي منصور،الشريعة الإسلامية و القانون العام، إشراف محمد توفيق عويضة،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،القاهرة،مصر،1981،ص180.

قد تم الاتفاق على إنشاء منتظم دولي يعمل على تحقيق هذه الأهداف سمى بعصبة الأمم، و تضمنت معاهدات السلام التي أبرمت بين الحلفاء و دول المحور نظام العصبة.([1])

و كان الهدف من إنشاء عصبة الأمم بعد التجربة المريرة و الكوارث الرهبة التي عانتها البشرية بمختلف شعوبها و دولها و أجناسها طوال سنوات الحرب هو الحيلولة دون نشوب حرب أخرى، و ذلك بوضع مجموعة من المبادئ و القوانين التي تنظم العلاقات بين الدول التي تعهدت بحفظ السلام و حل المنازعات فيما بينهما بالوسائل السلمية، و تنمية التعاون الدولي على الصعيدين الاقتصادي و الاجتماعي على حد السواء، كما تعهدت الدول الأعضاء باحترام استقلال و سيادة كل منها و عرض أي نزاع فيما بينها للتحكيم أو على مجلس العصبة.([2])

و لم يقتصر عهد عصبة الأمم على تدوين الوسائل الإستباقية لصيانة السلام العالمي بل جاء أيضا منظما و مدونا للوسائل القسرية مبينا آليات تطبيقها، و لقد جاءت هذه التدابير لتتلاءم و طبيعة مركزية العصبة من ناحية و مكونات الدولة المستهدفة و فعاليتها من ناحية أخرى، و كان من الطبيعي أن يعطي عهد العصبة مكانا للعقوبات الاقتصادية الدولية أو كما سماه وودرو ويلسون(Woodrow Wilson) العلاج الفظيع.([3])

و يتم اللجوء لتطبيق مثل هذه العقوبات على الدول التي تخالف التزاماتها الموضحة في العهد بأن تقوم دولة بالاعتداء على دولة أخرى دون استيفاء الإجراءات المحددة في المواد 12،13،15 من العهد الأمر الذي يجعل اللجوء للقوة في هذه الحالة أمراً غير مشروع.([4])

و قد نصت على العقوبات الاقتصادية المادة السادسة عشر من عهد عصبة الأمم على تفويض مجلس العصبة صلاحية فرض العقوبات المختلفة على الدولة أو الدول المعتدية، و هذه العقوبات تتراوح بين العقوبات الاقتصادية كحظر التعامل التجاري أو المالي و العقوبات السياسية كالطرد من العصبة أو قطع العلاقات الدبلوماسية معها، و العقوبات العسكرية إذ يقترح المجلس على الدول الأعضاء ما يتعين عليها تقديمه من قوات بحرية و جوية و برية لإجبار الدولة الخارجة عن القانون

([1])– محمد سعيد الدقاق،التنظيم الدولي،ط1، دار المطبوعات الجامعية،القاهرة،مصر،د.س.ن، ص196.

([2])–Georges Dubé, op-cit, p99.

([3])George W.Bear, test case: Italy Ethiopia and the league of Nations, hoover institution press, university of Michigan, 1976, p47.

([4])–Krishna Gagné, une analyse de la sanction économique en droit international, mémoire présente à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maîtrise en droit, université de Montréal,2005,p39.

الدولي على الالتزام بالشرعية، و يعد هذا التطور في أسلوب العمل نقلة نوعية في مجال التنظيم الدولي بالمقارنة بآلية توازن القوى التي اعتمدت عليها الدول من قبل كوسيلة لتحقيق أمنها.([1])

و لكن نظام الجزاء في عهد العصبة و نظام الأمن الجماعي بدأ الشك في فاعليته بعد قيام العصبة بفترة وجيزة فظهرت العديد من الأزمات كادت تودي بالسلم و الأمن الدوليين([2])، و في هذا الإطار قال جون مايناردكينز (John maynard keynes) خلال مشاركته في إعداد مشروع اتفاقية بخصوص المساعدات المالية من قبل عصبة الأمم "أن العالم يقلل كثيرا من تأثير العقوبات الاقتصادية التي لو تطبق بصرامة فإن آثارها ستكون وخيمة على الدول المخالفة لأحكام عهد عصبة الأمم.([3])

و كانت اليابان أول دولة طبقت عليها عصبة الأمم العقوبات الاقتصادية إثر غزوها منشوريا الصينية عام 1931 بقرار صادر من الصين التي قامت بمقاطعة اليابان، و قد أيدت العصبة ذلك بقرار صادر عن مجلسها ([4])، و لكن أهم اختبار لنظام الأمن الجماعي و تطبيق المادة السادسة عشر من العهد كان احتلال ايطاليا للحبشة عام 1936، حيث اعترفت الأغلبية الساحقة من أعضاء العصبة و البالغ عددهم خمسين دولة من مجموع الكلي للأعضاء البالغ 52 دولة في أكتوبر 1935 بالاعتداء الايطالي على الحبشة، و بناءً على تقرير اللجنة المشكلة لدراسة الأزمة في أفريل 1935 و التي أوصت بضرورة تطبيق المادة 16 من العهد على ايطاليا فتم فرض مجموعة من العقوبات الاقتصادية على ايطاليا شملت الآتي:

1-حظر تصدير الأسلحة و الذخائر إلى ايطاليا

2-حظر تقديم القروض إلى الحكومة الايطالية

3-حظر الاستيراد من ايطاليا

4-حظر تصدير قائمة من المواد الأساسية إلى ايطاليا و خاصة المعادن مع استثناءات مختلفة (كالكتب، المطبوعات،الذهب...).([5])

([1])- حسن نافعة،الأمم المتحدة في نصف قرن(دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945)، عالم المعرفة،الكويت،1995،ص19.

([2])- Krishna Gagné,op-cit,p40.

([3])-Carole Gomez,les sanctions internationales ou la délicate mesure de l'efficacité, revue international et stratégique, n°163,2016,P164disponible sur:(www.cairn.info), derniér visite:12/11/2014.

([4])-مديحة بن زكري بن علو،مرجع سابق،ص75.

([5])-Ludovic Tournés, les etats-unies et la societé des nations (1944-1946) le système international face à l'emergence d'une superpuissance,peter lang,éditions scientifique internationales,Berne,Suisse,2016,p20.

و لكن مع ذلك فقد كانت العقوبات جزئية و غير فعالة فقررت العصبة عدم فرض حظر على النفط، الفحم، الحديد و مواد أساسية أخرى.([1])

و استهدفت هذه العقوبات بشكل أساسي وضع نهاية للحرب و التأثير على ايطاليا لوقف عدوانها و تعديل سياستها، و بشكل إضافي استهدفت العقوبات دعم عصبة الأمم ووضع نظام الأمن الجماعي موضع التنفيذ، و خلال الفترة من 1935 إلى 1936 تراجع الإنتاج الصناعي في ايطاليا بنسبة 21.2% كم انخفضت الصادرات خلال الأشهر الخمسة الأولى من تنفيذ العقوبات بنسبة 47% قبل أن تستقر عند حوالي ثلثي مستوى ما قبل العقوبات، و أدى الحظر الذي فرضته عصبة الأمم على الواردات من ايطاليا إلى زيادة الأسعار الدولية للمنتجات الغذائية مثل اللحوم و الفاكهة و المواد الخام و المنتجات المصنعة مثل الصوف و المنسوجات، و لكن هذه العقوبات لم تنجح في وقف الغزو الايطالي لإثيوبيا، و هو ما يرجع في جزء كبير منه إلى أن الولايات المتحدة و ألمانيا لم يكونا من البلدان الأعضاء في العصبة و بالتالي لم تشاركا في تنفيذ العقوبات([2])، كما أن تطبيقها لم يكن عالميا بسبب إعلان ألبانيا و النمسا و المجر عن رغبتها في عدم تطبيق العقوبات الأمر الذي مكن ايطاليا من شراء المواد الأولية الضرورية كما مكنها من توزيع منتجاتها في الأسواق الخارجية، و لهذا فإن هذه العقوبات لم تحقق الأهداف المرجوة منها لأنها لم تكن محكمة بشكل يحقق الضغط على ايطاليا و إضعاف قدرتها العسكرية بالرغم من استمرارها لثمان أشهر.([3])

نجم عن فشل العقوبات ضد ايطاليا العديد من النتائج السياسية و القانونية لعل أبرزها كان انهيار عصبة الأمم الذي يعود إلى عدة أسباب منها عدم انضمام الدول الكبرى للمنظمة أو انسحابها منها، و تركيزها الأوروبي رغم انضمام اليابان لفترة و لكن هذا لم يكسب المنظمة الطابع العالمي افتقار العصبة إلى وجود قوة تنفيذية رادعة كافية لتنفيذ قراراتها.([4])

و لكن بغض النظر عن أوجه القصور السابقة الذكر و لكن قيام هذه المنظمة و دخول عهدها حيز النفاذ، يعد في حد ذاته انجازاً كبيراً و قفزة نوعية كبرى في مجال التنظيم الدولي، كما تعتبر اللبنة الأولى لميثاق الأمم المتحدة الحالي.([5])

ثالثا:العقوبات الاقتصادية في ظل هيئة الأمم المتحدة

([1])−Cristiano Andrea Ristuccia,the1935 sanctions again Italy:would coal and oil have made a difference?,Europaen review of economic history,Oxford university,vol4,n°1,2000,p87.

([2])−George W.Bear,op-cit,p121.

([3]) −Cristiano Andrea Ristuccia ,op-cit,p96.

([4])−Ludovic Tournés, op-cit, p22.

([5])−Georges Dubé, les sanctions du droit international public dans le chat des nations unies, vol 5, n°1, p98,disponible à:(http:// www.erudit.org/fr/reves/cd1.),dernièr visite:13/04/2014.

جاءت الحرب العالمية الثانية في أهوالها و خسائرها و شمولها لمعظم أجزاء الكرة الأرضية بكوارث للعالم أكثر من تلك التي جلبتها الحرب العالمية الأولى، بل حدث تطور جديد في ميدان الفتك و التدمير و هو السلاح النووي، فأصبح السلم و الأمن ضروريا أكثر من أي وقت مضى، و هكذا بينما كانت رحى الحرب تدور كانت دول الحلفاء تتنادى فيما بينها لتكوين هيئة دولية تضع حدا للحرب و ترسخ السلم و الأمن للدول و تفصل بوسائل سلمية فيما نشب من نزاع.([1])

و لذلك عقدت مجموعة من المؤتمرات أهمها مؤتمر لندن عام 1941 و مؤتمر واشنطن عام 1942 و مؤتمر موسكو عام 1943 و لقاء طهران عام 1943 و لقاء ديمبارتون اوكس عام 1944 و مؤتمر يالطا عام 1945، و عندما تأكدت بوادر النصر عقد مؤتمر سان فرانسيسكو في أواخر أفريل 1945 و استمر شهرين كاملين، حضرته حوالي خمسين دولة و خرج إلى النور ميثاق الأمم المتحدة الذي أنشئت بموجبه منظمة الأمم المتحدة.([2])

و قد عهد لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية لتحقيق أهداف الأمم المتحدة خاصة مسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين، حيث تم جعله نائبا عن الدول أعضاء المنظمة الدولية في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه تلك التبعات من خلال السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و قد تنوعت تلك الجزاءات من تدابير مؤقتة غير عسكرية أو حتى العسكرية منها، و قد استخدمت الأمم المتحدة العقوبات الاقتصادية الدولية منذ إنشائها إلى يومنا هذا في العديد من المرات، و سنميز في ذلك بين تطبيق العقوبات الاقتصادية في فترة الحرب الباردة ثم في مرحلة الأحادية القطبية.

1- مرحلة الحرب الباردة:

لقد كانت منظمة الأمم المتحدة المرآة التي انعكست عليها انقسامات الحرب الباردة و حالة الاستقطاب الدولي السياسي و الإيديولوجي، و هو الوضع الذي أعجز المنظمة عن أن يكون لها دور فعال في معظم المنازعات التي تفجرت خلال العقود الأربعة الماضية، و بدا هذا بوضوح في الحالات التي استخدم فيها الفيتو و قد بلغت حوالي 279 من جانب القوى الكبرى لعرقلة قرارات مجلس الأمن التي لا تتلاءم مع مصالحها، و قد نتج عن هذا تضاؤل الثقة في المنظمة و اتجه البحث خارجها عن حلول للمنازعات الدولية و بغير مشاركتها.([3])

([1])- هايل عبد المولى طشطوش،مقدمة في العلاقات الدولية،دار الكندي للنشر و التوزيع،شارع الحصن، عمان،الاردن،2010،ص117.

([2])- المرجع نفسه،ص117.

([3]) -Ariel Colonomos, la moral dans les relations intarnationales, Odile Jacob, Paris, France, 2005, p23.

إن مصطلح الحرب الباردة هو من المصطلحات المستحدثة التي شاع استعمالها في توصيف العلاقات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، و هو دلالة على حدة الصراع أو العداء الذي وصلت إليه العلاقات بين المعسكرين الشرقي و الغربي، و تعتبر أزمة حصار برلين عام 1948 من قبل السوفيات الانطلاقة العلنية للحرب الباردة و بدء تداعياتها السلبية على الحياة الدولية.([1])

و تعرف الحرب الباردة بأنها الحرب التي تستخدم فيها الأطراف المتعادية كل أنواع القوة الممكنة عدا القوة المسلحة بقصد إرغام العدو على التسليم لإرادة الطرف المنتصر، و تسود خلالها حالة من التوتر الشديد في العلاقات بين الأطراف المتنازعة بحيث يشعر كل طرف بأنه مهدد بمخاطر احتمال هجوم مسلح الذي يقتضي توطيد المجهود الحربي.([2])

و نتج عن الحرب الباردة انقسام العالم إلى معسكرين و قيام الثنائية القطبية المتمثلة في وجود قوتين عظميين في العالم هما الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي بكل ما يمثلانه من تفوق عسكري و اقتصادي و علمي و تقني و اتساع جغرافي و كثافة سكانية، و كان لهذا الوضع الجديد تداعيات كبيرة على فاعلية نظام الأمن الجماعي و تدابيره العقابية، حيث بدأ كل معسكر في السيطرة على المنظمة الدولية و استغلالها لتنفيذ مجلس الأمن، مما يجعلنا نقول أن هذا الحق شل المنظمة تماما و جعلها تقف عاجزة عن تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.([3])

و كان هذا سبب محاولة الالتفاف على مجلس الأمن و توسيع اختصاصات الجمعية العامة من خلال قرار الاتحاد من أجل السلام (القرار رقم 5/377 الصادر بتاريخ 1950/11/03)، الذي تضمن ثلاثة أجزاء رئيسية أهمها الجزء المتعلق بحق الجمعية العامة في حالة فشل مجلس الأمن في تحمل مسؤولياته بسبب عدم تحقق الإجماع بين الدول الخمس دائمة العضوية في أن تنظر في كل المسائل التي قد تشكل تهديدا للسلم أو خرقا له أو عدوانا و اقتراح ما تراه من توصيات، و بالتالي فمعنى هذا القرار انه يمكن الاستغناء عن مجلس الأمن الدولي إذا لم يتحقق الإجماع بين الدول الكبرى و إحلال الجمعية العامة محله كجهاز بديل مسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين في حالة عجز مجلس الأمن عن الاضطلاع بمهامه.([4])

و بالتالي فإن قرار الاتحاد من أجل السلام و إن كان قد جاء وليد ظروف سياسية في تلك الفترة لكنه مكن الجمعية العامة من التدخل في العديد من الأزمات و لعب دورا هاما في حفظ السلم و الأمن

([1])−Jean Allain,the true challenge to the United Nations system of the use of force:the failures of Kosovo and Iraq and the emergence of the African Union,Max planck yearbook of United Nations law,vol8,2004,p238.

([2])−Ariel Colonomos, op-cit, p24

([3])−Jean Allain,op-cit,p238.

([4])− حسن نافعة،(الامم المتحدة في نصف قرن "دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945)،مرجع سابق،ص127.

الدوليين، و لعل من أبرز الحالات كان فرض الجمعية العامة للأمم المتحدة لتدابير عقابية ضد الحكومة البرتغالية تمثلت في حظر السلاح و عدم تقديم المساعدة بسبب سياستها القمعية ضد الحركات التحريرية في مستعمراتها في انغولا و موزنبيق و غينيا.

أما بالرجوع لمجلس الأمن فلم يتخذ أي نوع من العقوبات الاقتصادية الدولية طوال فترة الحرب الباردة باستثناء العقوبات الاقتصادية المحدودة التي فرضت على كل من جنوب إفريقيا و روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حاليا) بسبب سياستهما العنصرية، و قد اضطر مجلس الأمن لفرض هذه العقوبات تحت إلحاح شديد من جانب الجمعية العامة و ضغط متواصل من المجتمع الدولي و خاصة من الدول الإفريقية.([1])

فبالنسبة لحالة جنوب إفريقيا فقد طبقت عليها العقوبات الاقتصادية بسبب سياسة الفصل العنصري (الابارتيد) ضد شعبها الذي يتكون من مجموعات عرقية مختلفة في اللون و الدين و الثقافة، فقد قامت الجمعية العامة في 6 نوفمبر 1962 بإصدار توصية للدول الأعضاء باتخاذ إجراءات عقابية ضدها، و حاولت لفت انتباه مجلس الأمن خلال السنوات 1964 و 1965و 1970 لكن دون جدوى بسبب حساسية التدخل في القضايا ذات الطابع الداخلي و ارتباط بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن بعلاقات اقتصادية مع حكومة جنوب إفريقيا، و اختلاف مواقف الدول الدائمة العضوية بسبب الحرب الباردة.([2])

و أخيرا أصدر مجلس الأمن قراره رقم 282 بتاريخ 1970/07/23 الذي أشار فيه إلى أن الوضع الحالي في جنوب إفريقيا يمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين بموافقة 12 صوت و امتناع ثلاث دول هي الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا و طلب القرار من الدول تشديد الحظر على السلاح، و بتاريخ 1977/12/09 فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية على نظام الفصل العنصري عن طريق القرار رقم 412 فساعد ذلك على تفكيك نظام الفصل العنصري و نالت الأغلبية السوداء حقوقها و تأسست دولة ديمقراطية هناك.([3])

أما في حالة روديسيا الجنوبية فقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات أهمها القرار رقم 217 الذي اعتبر الوضع في روديسيا يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و فرض عقوبات غير عسكرية ضد النظام تمثلت في عدم الاعتراف بتلك الدولة و قطع العلاقات الدبلوماسية و القنصلية و التجارية معها، و فرض حظر على توريد الأسلحة و المعدات الحربية، كما نص على فرض عقوبات ضد

([1])-المرجع نفسه،ص136-137.

([2])- فاتنة احمد عبد العال،مرجع سابق،ص247.

([3])- البشير عاشور، أهداف العقوبات الاقتصادية و آثارها على الدول، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص14.

الدول التي تنتهك هذا الحظر، و بتاريخ 1966/12/16 قام بتشديد العقوبات بإصدار القرار رقم 232 و من أهم العقوبات منع استيراد المنتجات بما فيها البترول، منع تقديم المساعدات المالية و الاقتصادية للنظام في روديسيا و حظر بيع الأسلحة بأنواعها.([1])

2- مرحلة الأحادية القطبية:

مثلما ارتبط ظهور الحرب الباردة ببروز الاتحاد السوفياتي بعد الحرب العالمية الثانية كنظام سياسي و اجتماعي و كإيديولوجية منافسة، و كقوة دولية ذات قدرات عسكرية و تحالفات دولية جعلت منها إحدى القوتين الرئيسيتين في عالم ما بعد الحرب الثانية، كذلك ارتبط انهيار البناء السوفياتي في أوائل التسعينات بطوابقه المختلفة بانتهاء الحرب الباردة و العلاقات و المفاهيم التي حكمت ووجهت العلاقات الدولية على مدى الحقب الأربع الماضية.([2])

فيعتبر سقوط حائط برلين في نوفمبر 1989 النهاية الرمزية لحقبة في العلاقات الدولية وقعت فيها أحداث جسام تحت ضلال الحرب الباردة، و توالت النداءات لإيجاد نظام عالمي جديد يراعي التحولات التي حدثت في الساحة الدولية مع التغيرات التي حدثت في القوة مع خروج الولايات المتحدة الأمريكية منتصرة في حربها الباردة كقوة عسكرية اقتصادية، و بذلك انفردت بالسيطرة على مقاليد الأمور في العالم حيث أعلن الرئيس الأمريكي بوش عام 1990 "أن الولايات المتحدة الأمريكية ستقود نظاما عالميا جديدا تتوحد فيه مختلف الأمم على مبدأ مشترك يهدف إلى تحقيق طموح عالمي لمصلحة البشرية عماده السلام و أركانه الحرية و سيادة القانون".([3])

و هو ما يظهر أن نظام القطبية الأحادية يقوم على التطلع إلى التفوق على العالم و الهيمنة عليه و القدرة على المحافظة على تماسك هذا النظام، و انفراد القطب الأعظم بتقرير أمر السياسة الدولية و هشاشة أدوار الدول الكبرى الأخرى و ممارسة الضغط من اجل نزع سلاح الآخرين.([4])

و قد تزامن النظام الدولي الجديد مع ظهور فكرة قوامها تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة فالخطاب الرسمي للدول الكبرى، انطوى على رؤية مفادها أن انتهاء الصراع الأمريكي السوفياتي الذي مثل كابحا مهما عطل وظيفة الأمم لمدة طويلة، و أن عليها أن تؤدي دورا ينسجم وأهداف ميثاقها فقد

([1])-Diana Carolina Olarte, Céline Folsché, l'efficacité des sanctions de l'organisation des nations unies, p16, disponible sur:(https://www.academia.edu/1946206/Lefficacit%C3%A9_des_sanctions_de_lONU?auto=download),dernièr visite;13/09/2015 .

([2])-Ariel Colonomos, op-cit, p25.

([3])-Pascal Teixeira, le conseil de sécurité à l'aube de 21éme siècle, UNIDIR, Genève, Suisse, 2002, p63.

([4])-Ariel Colonomos, op-cit, p26.

جاء البيان الأمريكي السوفياتي المشترك في 12 أكتوبر 1990 "إن منظمة الأمم المتحدة قادرة على أداء دور رئيسي في حل القضايا العالمية الشاملة و لهذا قيل أن عالما جديدا قد بدأ بالبزوغ تؤدي فيه الأمم المتحدة مهمتها دون إعاقة.([1])

و قد اعتبر النظام الدولي الجديد مجلس الأمن الدولي حجر الزاوية في نظام الأمن الجماعي من خلال إعادة تفعيل دوره على حساب الجمعية العامة حيث لوحظ أن مجلس الأمن اتخذ عام 1987 حوالي 15 قرار ثم ارتفعت إلى 53 قرار خلال عام 1991 ثم ارتفعت إلى 78 قرار عام 1993، و هو ما يوضح الدور المتزايد لمجلس الأمن الذي أصبح يضع الشرعية الدولية بمفهومها الجديد بإهداره قرارات تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و مستوفية لشروطها الشكلية.([2])

و هو ما عبر عنه محرر الجريدة البريطانية الايكونوميست حيث قال بأن نظام الرئيس بوش العالمي الجديد سيكون نظاما فيه الأمن الجماعي هو الهدف و يفضل أخذ مباركة الأمم المتحدة، و أن أمريكا تستشير حلفائها قبل التصرف و لكن هذا لا يعني أنها تطلب منهم الإذن.([3])

فمعالجة مجلس الأمن للنزاعات يقترن دوما بالحالة الظرفية للنزاع حيث يتحدد الموقف السياسي منه على ضوء موقف الدول الكبرى دائمة العضوية من أطراف النزاع لا من طبيعة النزاع نفسه، و في مثل هذه الحالة فإن إجراءات الأمن الجماعي ستتخذ بدوافع غائية تتصل بأهداف السياسات الوطنية أكثر من كونها استجابة لمقاصد التنظيم الدولي ومقتضيات الأمن الجماعي.([4])

و هو ما خلف ازدواجية في التعامل مع القضايا العالمية خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي جعلت مجلس الأمن مكانا لتطبيق قرارات الكونغرس الأمريكي على الدول بالرغم من مخالفتها لميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي، الأمر الذي أدى إلى ارتفا ع عدد القرارات التي تقضى بفرض عقوبات اقتصادية على مجموعة من الدول أبرزها كان حالة أزمة الخليج حيث اختير العراق ميدانا لتجريب مبادئ و أهداف النظام الدولي الجديد.([5])

و تدخلت منظمة الأمم المتحدة بقوة لحل الأزمة و اتخذت قرارات كثيرة بلغت 12 قرارا خلال الفترة من أوت إلى نوفمبر 1990 و هو الأمر الذي دفع بوش للقول" بأنه لأول مرة بدأ مجلس الأمن

([1])– معمر فيصل خولي،الأمم المتحدة و التدخل الدولي الإنساني،العربي للنشر و التوزيع، القاهرة،مصر، د.س.ن،ص135.

([2])–Diana Carolina Olarte, Céline Folsché,op-cit,p16.

([3])– Ariel Colonomos, les mutations des sanctions après la guerre froide, CERI, colleque international, 2000,disponible sur:(http://www.ceri-siences-po.org),dernièr visite:12/12/2015.

([4])– معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص164.

([5])–Pascal Teixeira, op-cit, p78.

في هيئة الأمم المتحدة بالتصرف بالطريقة المفترض له أن يمارسها، و أن هذا أثبت أن هيئة الأمم المتحدة يمكنها الاعتماد على القوة الجماعية للمجتمع الدولي"([1])، كما سجل تطبيق عقوبات اقتصادية على دول أخرى اختلفت من حيث الشكل أو الشدة فطبقت على كل من يوغسلافيا سابقا، ليبيا، الصومال ،ليبريا، كولومبيا، هايتي ، أنغولا ،رواندا، السودان، كمبوديا، أفغانستان، اريتريا و إثيوبيا

و تجدر الإشارة إلى أن كثرة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ليست بالأمر الغريب و إنما هي ناجمة عن السمات أو الخصائص التي يتميز بها النظام الدولي الجديد، و التي من أبرزها التراجع المطرد في مفهوم سيادة حيث ألغى مجلس الأمن مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول فأصبح يسمح بالتدخل لأسباب إنسانية و عمليات حفظ السلام و غيرها، و التوسع في مفهوم السلم والأمن الدولي فأصبحت الحركات الانقلابية ضد أنظمه الحكم الديمقراطي، العمليات الإرهابية، انتهاك حقوق الإنسان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.([2])

و يمكننا القول بأنه بعد أحداث 11 سبتمبر 2011 دخلت العقوبات الاقتصادية الدولية مرحلة جديدة حيث أصبحت تفرض من طرف مجلس الأمن بحجج جديدة منها : الإرهاب الدولي، حظر السلاح النووي، نشر الديمقراطية و حماية المدينين و لعل من أبرز حالات تطبيق العقوبات الاقتصادية نجد تلك المفروضة على كوريا الشمالية منذ عام 2004 و ضد إيران منذ 2006، و الحظر الجوي المفروض على ليبيا 2011.

المطلب الثاني:تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية و تمييزها عما يشابهها من مصطلحات

مرت فكرة الجزاء في القانون الدولي بمراحل متعددة حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم، فالجزاء الدولي هو عقاب يمارس كأثر مترتب على فعل غير مشروع دوليا كخرق أو انتهاك أحكام القانون الدولي العام ويلحق ضررا بالدولة أو المنظمة الدولية متى أخلت بقاعدة قانونية، و بذلك فهو يحقق احترام القانون الدولي ويمنع انتهاكه و هو رد فعل طبيعي يعبر عن استياء المجتمع الدولي اتجاه أحد أعضائه بسبب مخالفته لإحدى القواعد القانونية.([3])

و باعتبار الجزاءات أو العقوبات الاقتصادية من أهم أنواع العقوبات في العلاقات الدولية فسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لتعريف العقوبات الاقتصادية الدولية، أما الثاني فنخصصه لتمييز العقوبات الاقتصادية الدولية عما يشابهها من مصطلحات

([1])−Ariel Colonomos, op-cit.

([2])−Mehdi Rostane,les Nations Unies et les sanctions :quelle efficacité ?,Pedone,Paris,France,2000,p45.

([3])−Alexander Orakhelashvili,the impact of unilateral EU economic sanctions on the UN collective security framework :the cases of Iran and Syria :economic sanctions under :international law unilateralism,Berlin,Spring,2015,p

الفرع الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية

اعتبرت العقوبات الاقتصادية إحدى الوسائل التي اتخذها المجتمع الدولي للوقوف في وجه الاعتداءات الدولية المختلفة و قد أخذت أشكال متعددة و حازت باهتمام دولي كبير منذ زمن بعيد، و يؤدى إعطاء تعريف محدد لها إلى وضع ضوابط قانونية للتعامل بها و هو الأمر الذي قد يؤدى إلى التوسع في نطاق تطبيقها على حالات، و إفلات حالات أخرى منها لارتباطها بضرورة احترام قواعد القانون الدولي و عدم انتهاكها حفاظا على السلم و الأمن الدوليين و تنفيذا للسياسية الخارجية للدولة الفارضة، و هي مفاهيم تتطور و تتغير استجابة للتطورات التي تشهدها العلاقات الدولية، لذلك بقيت العقوبات الاقتصادية مصطلحا قانونيا دون ضوابط محددة، و لهذا حرص كثير من فقهاء القانون الدولي على محاولة وضع ضوابط لها حتى لا يقع الخلط بينها و بين أشكال أخرى لاستخدام القسر في العلاقات الدولية.

أولا: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية في مواثيق المنظمات الدولية

يعد البحث في تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية من المسائل الجد حساسة ذلك لأن أي تعريف سيؤدى إلى توسيع مجال الضغوطات الدولية عموما و الاقتصادية منها خصوصا، مما يشكل فوضى في استخدامها و يضفي المشروعية على جميع أشكالها و يضفى المشروعية على جميع أشكالها على المستوى الدولي و تغيب بذلك الضوابط التي تحكم العمل بها، كما تعبر محاولة وضع تعريف دقيق للعقوبات الاقتصادية الدولية من المسائل الشائكة في القانون الدولي لارتباطها بمفاهيم غير محددة على غرار العديد من المفاهيم الأخرى، و لما كانت العقوبات الاقتصادية تشكل جزاءاً دوليا معترفا به في تاريخ العلاقات الدولية فإن الأمر يتطلب محاولة تحليل و شرح مفهوم هذه العقوبات.([1])

المنظمات الدولية هي هيئات دائمة أنشأتها الدول لممارسة اختصاصات متعددة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ([2])، و قد شهد المجتمع الدولي منظمتين دوليتين عالميتين و هما عصبة الأمم و الأمم المتحدة و لم تتضمن مواثيقها تسمية الإجراءات أو الوسائل المستخدمة في العقوبات الاقتصادية الدولية بالعقوبات الاقتصادية أو الجزاءات الدولية إنما أشارت الوثيقتان إلى أنواعها و

([1])- هواري بلحسان، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية،المجلد 9،العدد الأول ،2016،ص108.

([2])- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية"دراسة فقهية و تأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي و للأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة و المنظمات الإقليمية"،ط6،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،د.س،ن،ص7.

أشكالها([1])، إلا أن الفقه و العرف الدوليين هما من أطلقا عليها هذا المصطلح و هي عادة ما يراد بها التدابير التي لا تتطلب استخداما للقوة، و الملاحظ في أدبيات الأمم المتحدة أنها تأثرت بلفظ العقوبات الاقتصادية المستخدمة في عهد عصبة الأمم بحيث ترادفت كلمة تدابير في الفصل السابع من الميثاق مع العقوبات التي وردت في المادة السادسة عشر من عهد العصبة([2])، كما أن مصطلح الحصار كان ينم عن مظهر من مظاهر الأعمال العسكرية التي تستخدم فيها القوة، كما أن المتأمل لنصوص عهد العصبة يرى بأنها اعتبرت العقوبات الاقتصادية أساسا لباقي العقوبات الأخرى خاصة العسكرية منها و القانونية، فهي وسيلة عقابية فعالة و أداة ضغط وقائية تستخدم لمنع الحروب و النزاعات المسلحة في عهد العصبة، كما أنها محاولة لإنجاح نظام الأمن الجماعي الدولي، و قد استعملت عصبة الأمم استنادا إلى المادة 16 من ميثاقها سلاح العقوبات الاقتصادية بحق ايطاليا لغزوها إثيوبيا عام 1935 و هو المثال الأهم في تجربة العصبة مع مثل هذه العقوبات، و لقد تبين بأن هذه العقوبات جزئية و غير فعالة ففي 1936/07/15 اجتمعت لجنة العقوبات في العصبة لتوصى برفع كافة الإجراءات المفروضة بموجب المادة 16 رغم ضم موسوليني للحبشة في 1936/05/09، و قد تم اعتبار انهيار قرار الحظر المفروض على ايطاليا من أهم أسباب زوال عصبة الأمم.([3])

و بعد الحرب العالمية الثانية تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي أصبحت من أهم المنظمات الدولية كونها تتمتع بصفة العالمية فميثاقها هو بمثابة معاهدة جماعية ذات طبيعة دستورية، و عند الحديث عن تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية فلابد من الرجوع لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و باستقراء نصوصه نجده نص على العقوبات الاقتصادية في الفصل السابع من الميثاق الذي جاء تحت عنوان "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم و الإخلال به و وقوع العدوان" حيث جاء فيه "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، و له أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية".([4])

([1])−Farideh Shaygam,la compatibilité des sanction économiques du conseil de sécurité avec les droit de l'homme et le droit international humanitaire,1er edition,Bruylant,Bruxelles,2008 ,p23.

([2])− Ibid,p25.

([3])−Michaël Lessard, les sanctions économiques globales contre l'Irak (1990-2003) étaient –elles compatibles avec le respect effectif de la charte de l'ONU des droit humains et du droit international humanitaires, institut Québécois des hautes études internationales, université Laval,2004,p9 .

([4])− المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه في 26 جوان 1945 و دخل حيز النفاذ في 26 اكتوبر 1945 المتعلق بإنشاء منظمة الأمم المتحدة.

و بالتالي فميثاق الأمم المتحدة لم يحتو على تعريف للعقوبات الاقتصادية الدولية و إنما اقتصر على تعداد بعض الوسائل المستخدمة لتطبيق هذا النوع من العقوبات مثله مثل عهد عصبة الأمم ([1])، و يبدو أن إعراض كل من عصبة الأمم و ميثاق الأمم المتحدة على إعطاء تعريف محدد للعقوبات الاقتصادية الدولية إ نما يرجع أساسا إلى تطور المجتمع الدولي، و تطور الوسائل التي يستخدمها للضغط على الدول المنتهكة حيث يصعب حوصلتها و جمعها في مجموعة واحدة هذا من جهة.([2])

من جهة أخرى فإن ميثاق الأمم المتحدة و كذا عهد عصبة الأمم لم يستخدما عبارة الجزاء أو العقوبة الاقتصادية رغم أنه قد ورد في الأعمال التحضيرية للميثاق، و لكن جرت عدة تعديلات على مشروع دمبرتون أوكس فحل مصطلح التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة كما وردت في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة بدلا من العقوبات أو الجزاءات.([3])

و قد جاء في موسوعة الأمم المتحدة إن كلمة الجزاءات أو العقوبات كانت قد أدرجت في معاهدة فرساي لعام 1919 للدلالة على ممارسة الضغط بموجب المادة 16 من العهد، فالعرف الدولي أقر بالعقوبات التي تحولت إلى قاعدة قانونية مكتوبة في عهد عصبة الأمم بداية ثم في ميثاق الأمم المتحدة لاحقا.([4])

و ما يمكن ملاحظته هو أن واضعي كل من العهد و الميثاق كانوا متوجهين منذ البداية إلى تسييس مواد العهد و الميثاق أكثر من إصباغهما الصبغة القانونية و تجسيد إرادة الدول المنتصرة في الحرب، على اعتبار أن النص على تعريف صريح للعقوبات الاقتصادية سيجعل من خرق أحكام و مبادئ القانون الدولي محلا لتطبيقها وفق ضوابط معينة، أما إذا لم يتم النص عليها صراحة فتبقى القضايا الدولية مفتوحة و حسمها يتسع و يضيق حسب الاتجاهات السياسية للدول الكبرى وفقا لمبادئ القوة و المصلحة في العلاقات الدولية، و هو ما نراه في على أرض الواقع فكم من دولة ارتكبت انتهاكات فضيعة للقانون الدولي و لم تفرض عليها أي عقوبات فقط لأن مصالح الدول الكبرى ستتأثر بالسلب جراء تلك العقوبات.

ثانيا:التعاريف الفقهية للعقوبات الاقتصادية الدولية

([1])- Mehdi Rostane,op-cit,p89.

([2])- سولاف سليم،الجزاءات الدولية غير العسكرية ،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب،البليدة، 2006، ص66.

([3])- رضا قردوح،العقوبات الذكية و مدى اعتبارها بديلا عن العقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان،مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي لحقوق الانسان،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2011،ص11.

([4])-إيليا رودريك ابي خليل،العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، 2009،ص48.

و بالرغم من الأهمية التي يمنحها الفقهاء و الكتاب للعقوبات الدولية عموما و للعقوبات الاقتصادية الدولية خاصة، و ذلك بحكم مالها من أهمية بالغة في تكريس نظام قانوني دولي قائم بذاته إلا أنها لم تحظ إلى يومنا هذا بتعريف مقبول عموما، لتبقى تثار حولها العديد من الإشكاليات ذلك لأن وضع تعريف مقبول للعقوبات الاقتصادية الدولية مسألة لا تخلو من الحرج، و يكمن موطن الحرج في أن أي توسع في هذا المفهوم سيؤدى إلى الفوضى في استخدام هذا الإجراء القسري و إضفاء المشروعية على جميع أشكاله و استبعاد الضوابط التي تحكم العمل به.([1])

ولهذا اختلف الفقه في تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية و إن كانت ترتبط مسألة فرضها بوقوع عمل غير مشروع، فقد اتجه البعض إلى اعتبارها أداة لوقف العلاقات التجارية مع الفرد أو جماعة أو دولة لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في حالة السلم و الحرب، لتشكل بذلك وسائل ضغط اقتصادية لتحقيق السياسة الخارجية لدولة أو مجموعة الدول أو للمجتمع العالمي، و تمثل مرحلة من مراحل الضغط الدولي على الدولة أو دول قد تسبقها أو تصاحبها إجراءات أخرى كقطع العلاقات الدبلوماسية و قد تليها عقوبات أخرى تصل إلى حد شن عمليات عسكرية.([2])

الملاحظ عند البحث في تعريف العقوبات الاقتصادية هو تعدد المصطلحات التي تطلق عليها فهناك من يسميها المقاطعة الاقتصادية و هناك من يسميها الحظر الاقتصادي، و جانب آخر يسميها الحرب الاقتصادية أو العدوان الاقتصادي، كما أن هناك من يسميها العزل الاقتصادي أو القهر الاقتصادي([3])، و يرجع السبب في اختلاف الفقهاء في تسمية العقوبات الاقتصادية و تعريفها لاحتوائها على جوانب مختلفة منها القانونية و السياسية و الاقتصادية و هو ما يجعلها فضفاضة، فالعقوبات الاقتصادية يتم توقيعها طبقا لقرار سياسي اقتصادي في إطار قانوني و هو ما يؤدى إلى اختلاط المضامين الثلاثة بالأخص منها السياسية و القانونية و طغيان الأولى على الثانية في بعض السوابق الدولية.([4])

و قد اختلف الفقه في تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية و إن كانت ترتبط مسألة فرضها بوقوع العمل غير المشروع، فقد اتجه البعض إلى اعتبارها أداة لوقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في حالة السلم و الحرب، لتشكل بذلك وسائل ضغط اقتصادية لتحقيق السياسة الخارجية لدولة أو مجموعة دول، و تمثل مرحلة من مراحل

([1])–جميلة كوسة،العقوبات الاقتصادية الدولية و آثارها على التنمية الانسانية،اطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد الأمين دباغين،سطيف 2،2017،ص26.

([2])– سميرة حصايم،آثار الحصار الاقتصادي على تنفيذ العقود الدولية،اطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2019،ص18.

([3])–بوبكر خلف،العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر، 2008،ص32.

([4])– سميرة حصايم،مرجع سابق،ص19.

لضغط الدولي على دولة أو دول قد تسبقها أو تصاحبها إجراءات أخرى مثل قطع العلاقات الدبلوماسية.([1])

و هناك من يرى أنها رد فعل اعتبر غير مقبول في السياسة الخارجية أو الداخلية يمكن لدولة معينة أن تظهر شجبها له باتخاذ عقوبات اقتصادية معينة، و يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع أو تهديد بقطع يجري بحثه و إقراراه على الصعيد الرسمي للعلاقات المالية أو التجارية الجارية في دولة مستهدفة.([2])

في حين هناك من يعتبرها وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق أهداف سياسية خارجية لدولة أو مجموعة من الدول أو المجتمع الدولي ككل، و هي تمثل مرحلة من مراحل الضغط الدولي على دولة أو دول، و قد تسبقها أو تصاحبها إجراءات أخرى مثل قطع العلاقات الدبلوماسية و تتلوها أنواع أخرى من العقوبات قد تصل إلى التدخل العسكري.([3])

و قد أضاف جانب من الفقه في تعريفه للعقوبات الاقتصادية الدولية مجال توقيعها فاعتبرها الإجراءات أو التدابير ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معينة إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأته، فهدف العقوبات هو الإضرار بمصالح الدولة التجارية و الصناعية في سبيل تغيير سياسة الدولة العدوانية.([4])

كما أنه من بين التعاريف الموجودة للعقوبات الاقتصادية نجد بأنها إجراء قسري دولي تتخذه المنظمات الدولية أو مجموعة من الدول أو دولة في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو لحملها على إيقافه، إذا كانت قد بدأته و ذلك بغية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و حسب هذا التعريف فلهذا الجزاء جانبين احدهما وقائي يهدف إلى منع الدولة المرتكبة للمخالفة من الاستمرار في فعلها، أما الجانب الثاني فهو عقابي يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة لردعها.([5])

([1]) -Farideh Shaygam,op-cit,p26.

([2])- البشير عاشور، مرجع سابق، ص10.

([3])- جمال محي الدين، مرجع سابق، ص69.

([4]) -Hachemi Hadj Khalifa,les sanctions économiques en droit international contemporaine,thése de doctorat,institut de doit de la paix et de développement,université de Nice Sophia,Antipolis,1995,p 34.

([5])- فازية ويكن،دور المنظمات الدولية في تكريس البعد الانساني للعقوبات الاقتصادية،مجلة القانون الدولي و التنمية،المجلد 1،العدد الثاني، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2013،ص159-160.

كما أن هناك من يعرفها على أنها أي تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراها تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية.([1])

كما تعرف بأنها تلك التي تتضمن فرض تقييد أو مجموعة من القيود على التجارة الدولية مع البلد المستهدف من اجل إقناعه على تغيير سياسته في مجال من المجالات، و تتضمن العقوبات أهدافا تضعها الحكومات يتم من خلالها الحد من التصدير أو الاستيراد من البلد المستهدف، و تقييد التحويلات النقدية من و إلى ذلك البلد و منع الاستثمار الذي يشترك فيه مواطنو أو حكومة البلد المستهدف.([2])

كما تعرف بأنها الحرمان الفعلي أو التهديد باستعمال العلاقات الاقتصادية من جانب دولة واحدة أو أكثر، بهدف التأثير على سلوك دولة أخرى في القضايا غير الاقتصادية أو الحد من قدراته العسكرية.([3])

أما لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي فتطلق مصطلح العقوبات الاقتصادية الدولية على التدابير المضادة التي تطبق بموجب قرار صادر عن منظمة دولية تبعا لمخالفتها التزام دولي له آثار معتبرة على المجتمع عموما و بصفة خاصة على التدابير و الإجراءات التي خولت الأمم المتحدة باتخاذها في إطار النظام الذي أرساه الميثاق بغرض الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين.([4])

من خلال التمعن في التعاريف السابقة يتضح أن للعقوبات الاقتصادية جملة من الركائز الأساسية :

1-إجراء دولي اقتصادي: أي أنه تصرف دولي تقوم به منظمات دولية أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية حيث يمس بمصالح الدولة التجارية و الصناعية، و ينشأ هذا الإجراء إما بشكل مباشر في القانون الدولي عندما يفرضه مجلس الأمن الدولي أو عندما تتطلب مصالح الدول الكبرى في سياستها الخارجية أن تفرض من جانب واحد، و الجهة الفارضة اعتادت أن تكون إما دول أو مجموعات (المرسل) و المتلقي المسمى المستهدف. ([5])

([1])- هويدا محمد عبد المنعم،القانون الدولي و حقوق الانسان،ط1،دار الكتاب الحديث،القاهرة،مصر، 2008،ص37.

([2])- فازية ويكن،مرجع سابق،ص160.

([3])- Raul Caruso, the impact of international economic sanction ou trade on trade an empirical analysis,disponible à: (http://econwpa.repec.org/eps/it/papers/0306/0306001.pdf.),dernièr visite:13/01/2016.

([4])-جميلة كوسة،مرجع سابق،ص27.

([5])- Guillaume Delord, op-cit, p43.

2-إجراء دولي قسري: أي أنها تستخدم في الشؤون الدولية باعتبارها شكلا من أشكال القسر و أقل عدوانية من الحرب مع تكاليف إنسانية أقل و مجدية أكثر من الناحية السياسية، فالعقوبات الاقتصادية أكثر أهمية من العقوبات الدبلوماسية و أقل عنفا من العمليات العسكرية ([1])، يجب أن تفهم على أنها أداة قسر تهدف إلى حل الأزمات و ليست أداة عقاب بالمفهوم الضيق للمعاقبة، و هي إجراء يغطي أكثر من أربعة أنواع مختلفة من القيود التجارية و قيود على تدفق البضائع،الخدمات،الأموال و الرقابة على الأسواق.([2])

3-إجراء دولي عقابي ناجم عن الإخلال بالتزام قانوني: أي أنها تكون نتيجة لوقوع عدوان أو تهديد بالعدوان على العلاقات الدولية سواء السياسية أو الاقتصادية، و هي بهذا من التدابير المشروعة التي تستخدم من قبل المجتمع الدولي سواء كإجراء وقائي ضد انتهاكات حقوق الإنسان أو كعقوبة عندما تكون الجرائم قد ارتكبت، كما أنها جزء لا يتجزأ من الدبلوماسية الدولية و أداة لإجبار الحكومات المستهدفة في مجالات معينة للاستجابة، و في معظم الحالات فإن استخدام العقوبات يفترض من المرسل استعداده للتدخل في عملية صنع القرار في حكومة ذات سيادة، و لكن بالطريقة المدروسة التي تكمل الدبلوماسية دون لوم على تطبيق فوري للقوة العسكرية.([3])

4-إجراء دولي يهدف إلى إصلاح السلوك العدواني :أي أنها تستهدف إصلاح السلوك العدواني و حماية مصالح الدول الأخرى و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، حيث أن الهدف المشترك في كل حالات العقوبات الاقتصادية هو العقاب و التأديب للدولة، فالعقوبات الاقتصادية يجب أن تفهم باعتبارها أداة تستخدم لوضع التكاليف من الناحيتين الاقتصادية و السياسية على حد السواء لسلوك غير مرغوب فيه في محاولة و سعيا للحصول على تغيير سلوك المستهدف.([4])

و في هذا الإطار فإننا نقول بأنه من الإشكاليات التي تثيرها العقوبات الاقتصادية الدولية صعوبة تصنيفها فهي إجراء وسط بين حالة الحرب و السلم و لكنها ليست سلما و لا حربا، لذلك تبدو الضرورة ملحة لوضع و ضبط الملامح و الخصائص الأساسية للعقوبات الاقتصادية.

ثالثا:أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية

لقد اختلف الفقهاء حول الهدف المرجو من العقوبات الاقتصادية الدولية و ظهرت العديد من الآراء، فنجد أصحاب الرأي الأول يرون أن الهدف من العقوبات الاقتصادية يتمثل في عقاب الدولة

([1])-Hachemi Hadj Khalifa,op-cit,p28.

([2])- مراد كواشي،مرجع سابق،ص128.

([3])- رضا قردوح،مرجع سابق،ص16.

([4])- Charles Rousseau,le boycottage dans les rapports international, revue général de droit international public ,paris ,France,1958,p20.

المرتكبة لمخالفة قانونية و ليس إصلاح هذه المخالفة مستندا بمثال عن العقوبات التي فرضت على العراق خلال الفترة الممتدة بين 1990-2003 فلم تقف عند حد إجبار القوات العراقية على الانسحاب من الأراضي الكويتية أو تعويض الكويت عن الخسائر الناجمة عن الغزو، لكن تجاوزت هذه الأهداف و استمرت العقوبات لتحقيق هدف معين وهو ردع العراق و عقابه و التأكد من عدم قدرته على ارتكاب هذا الفعل مجددا.([1])

بينما يرى أصحاب الرأي الثاني أن الهدف منها يتمثل في إصلاح آثار الضرر الناشئ عن مخالفة القانون الدولي، فالدولة المتضررة من فعل مخالف للقانون تحرص بشكل أساسي على إصلاح الأضرار التي لحقت بها و الحصول على التعويض المناسب، أما الردع فهو أمر غير مجد بالنسبة لها وهذا الاتجاه يتميز بالموضوعية في تحديد الهدف من وراء العقوبة.

أما أصحاب الاتجاه الثالث فيرون أن الهدف منها يكمن في التأثير على دولة ما لإجبارها على تغيير سياستها التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي و تحويلها من توجه إيديولوجي إلى آخر أو إعادة تشكيل النظام السياسي برمته، أو حتى تغيير سياسات الدولة المستهدفة خاصة تلك التي تحاول تنمية قدراتها العسكرية النووية و الكيماوية بما يتناسب مع مصالح الدولة الفارضة، كما تفرض بحجة حماية المجتمع الدولي من تنامي ظاهرة الإرهاب التي تعدت الحدود العالمية و تشكل خطرا على دول العالم بأكملها.([2])

أما أصحاب الاتجاه الرابع فيرون أن الهدف من العقوبات سياسي بالدرجة الأولى كمحاولة لتدعيم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة أو غير ذلك من الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة جلية أو غامضة خفية.([3])

على الرغم من الآراء المختلفة نجد أن العقوبات الاقتصادية تقوم على تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية أهمها:

1-حفظ السلم والأمن الدوليين: جاءت العقوبات الاقتصادية الدولية لتحقيق هدف أساسي و هو حفظ السلم و الأمن الدوليين، و هذا نابع من الغاية الأولى للأمم المتحدة المتمثلة في إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب كما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة([4]).

([1])- رضا قردوح،مرجع سابق،ص16.

([2])- مديحة بن زكري بن علو،مرجع سابق،ص85.

([3])- مراد كواشي،مرجع سابق،ص128

([4])- فؤاد البطاينة،الامم المتحدة منظمة تبقى و نظام يرحل،ط1،المؤسسة العربية للدراسات و النشر،عمان،الاردن، 2003،ص38.

2-حماية حقوق الإنسان: التي تعد من أهم أهداف القانون الدولي المعاصر منذ نشأته نصت عليها مواثيق دولية أهمها كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، و لقد أصبحت هذه الأخيرة بمختلف صورها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية هدفا عالميا ينبغي تحقيقه سواءً في وقت السلم أو زمن النزاع المسلح، و في هذا الإطار تتخذ الأمم المتحدة إجراءات عديدة منها إصدار التوصيات و مناقشة الجوانب المتعددة لحقوق الإنسان و مراقبة أوضاعها في مختلف دول العالم و عقد المؤتمرات الدولية و إعداد الاتفاقيات، أما في حالة الانتهاكات الصارخة لهذه الحقوق فيمكن لمجلس الأمن استخدام العقوبات سواءً الاقتصادية أو العسكرية و المنصوص عليها في الفصل السابع إذا شكل ذلك تهديداً للسلام العالمي و الأمن الدولي أو يعرضهما للخطر.([1])

3- نزع السلاح: تعتبر عملية نزع السلاح و الرقابة على التسلح هدفا أساسيا من أهداف القانون الدولي المعاصر وثيق الصلة بالسلام العالمي و الأمن الدولي، فمن هنا كان الالتزام بمعاهدات الحظر على التسلح يرقى إلى مرتبة الالتزامات الدولية التي لا يجوز انتهاكها لأنها تعتبر من القواعد الدولية الآمرة، من هنا يجوز اللجوء للعقوبات الدولية ضد كل شخص من أشخاص القانون الدولي لمنعه من انتهاك القواعد المتعلقة بالحد من التسلح و الرقابة عليها.([2])

و في هذا الإطار لابد لنا من التنويه إلى أن عملية نزع السلاح يجب أن تخضع لها كل الدول على قدم المساواة، حيث نجد بعض الدول تمتلك من الأسلحة النووية ما يمكن اعتباره تهديدا للعالم بأسره غير أن هيئة الأمم المتحدة لا تحرك ساكنا في حين تفرض عقوبات اقتصادية قاسية على دول أخرى، و هو ما يوضح إتباع المنظمة لسياسة الكيل بمكيالين في هذا الإطار و هو ما يتطلب إعادة نظر.

و لكن الملاحظ أنه إذا كانت العقوبات الاقتصادية الدولية تفرض لتحقيق هدف معين فإنها كثيرا ما انحرفت عن ذلك لوجود عدة ثغرات تتخلل تطبيقاتها و عدم تحديد أهدافها مسبقا أو عدم وضوحها و تحولها مع مرور الوقت إلى أهداف مختلفة أو إضافية ، وهو ما أكده الواقع الدولي فمثلا العقوبات المفروضة على العراق كانت بهدف سحب قواته من الكويت و تعويض ضحايا الغزو إلا أنه و مع بلوغ هذا الهدف قررت الأمم المتحدة هدفا آخر كان نزع السلاح الكامل للعراق، ليتأكد بعد ذلك الهدف الخفي وراء العقوبات الذي أدلى به الرئيس الأمريكي كلينتون في نوفمبر 1998 أين أوضح أن تغيير النظام كان عنصر من عناصر سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه العراق.

الفرع الثاني:تمييز العقوبات الاقتصادية عما يشابهها من مصطلحات

([1])- البشير عاشور، مرجع سابق، ص66.

([2])- السيد ابو عطية،الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق،مؤسسة الثقافة الجامعية،الاسكندرية،مصر، 2013،ص165.

كثيرا ما يتم الخلط بين العقوبات الاقتصادية الدولية و بعض الإجراءات المشابهة لها ذات الطابع الاقتصادي في حين أنها تختلف عن بعضها و إن كانت تتفق في بعض الجوانب كما سنبينه.

أولا:العقوبات الاقتصادية و الحرب الاقتصادية

الحرب الاقتصادية من أقدم الحروب التي عرفتها البشرية حيث تعتبر نوع من أنواع الصراع على الموارد الاقتصادية، كانت تتم باستخدام القوة العسكرية و الاستعمار الذي انتشر في جميع أنحاء العالم مع بداية القرن التاسع عشر([1])، و تطلق على كل إجراءات قطع أو توقيف العلاقات الاقتصادية سواء أكان ذلك في وقت السلم أو الحرب إلا أن الأصح ألا تطلق عبارة الحرب الاقتصادية قانونا إلا في حالة الحرب، أما باقي التدابير الاقتصادية التي توقع في حالة السلم تتدرج في الجزاءات أو العقوبات الاقتصادية إذا كانت مشروعة أو المقاطعة أو الحظر أو التحريم إذا كان يغلب عليها الطابع السياسي([2])، و ذهب البعض من الكتاب في نظرية الحرب إلى وجوب التمييز بين الحرب الاقتصادية و العقوبات الاقتصادية لأن الأولى بخلاف الثانية يتوافر لها حق استخدام حقوق المحاربين بما في ذلك تدمير المراكز الاقتصادية الحساسة كمصادر الطاقة الصناعية و الزراعية عن طريق القصف الجوي أو الصاروخي([3]).

و كمثال على هذه الحرب الاقتصادية نجد الحرب التي دارت بين العراق و إيران و التي تطورت إلى حرب الناقلات عن طريق قصف ناقلات البترول في مياه الخليج بقصد إضعاف الخصم اقتصاديا، و بالتالي تعد الحرب الاقتصادية إجراء مكمل لباقي العمليات العسكرية الأخرى بل هي جزء منها لأن الهدف النهائي لها هو هزيمة العدو و إلحاق أكبر الأضرار العسكرية و الاقتصادية بها ([4])، في حين أن العقوبات الاقتصادية إجراء مشروع ذو طابع سلمي يكون الهدف منها ليس هزيمة الخصم إنما ردع المعتدي و إرجاعه عن غيه و إخضاعه لمبادئ و أحكام القانون الدولي.

كما هناك بعض الكتاب من يوضح الفرق بين الحرب الاقتصادية و إجراءات الحظر الاقتصادية العقابية التي هي وسيلة إكراه غير ودية إلا أنها مشروعة في المسائل التالية :

([1])- Jacque Fontanel et Liliane Bensahel,la guerre économique,ARES SDEDSI,1992,p1, disponible sur :(https://hal.univ-grenoble-alpes.fr/hal-02927223),dernier visite :05/09/2015.

([2])-Jacque Fontanel,différends conflits et guerres économiques,2019,p7 ,disponible sur :(https://hal.univ-grenoble-alpes.fr/hal-02017498),dernier visite :12/12/2016.

([3])- Fanny Coulomb,pour une nouvelle conceptualisation de la guerre économique,p 3, disponible sur:(http://hal.archives-ouvertes.fr/hal-02051668.),dernièr visite:12/12/2020.

([4])-Ibid,p4.

1-لا تنهي إجراءات الحظر الاقتصادي (العقابية) العلاقات السلمية بين الدولتين المتنازعتين بينما تقطع الحرب العلاقات الدبلوماسية.

2- تكون إجراءات العقوبات الاقتصادية من طرف واحد أما الإجراءات الحربية فتكون من الطرفين.

3- في حالة استخدام وسائل المنع الاقتصادية تتقيد الدول بحدود هذه الوسائل، أما في الحرب فتستعمل كل ما في وسعها من وسائل قوة لإخضاع العدو باستثناء ما هو غير مشروع.

4- أثناء استعمال الوسائل الاقتصادية تتوقف الدول الموقعة لها عن تنفيذها إثر استجابة الدولة الطرف الآخر، أما في حالة الحرب فيجوز لها الاستمرار فيها و إملاء ما تراه من الشروط.([1])

ثانيا:العقوبات الاقتصادية و العدوان الاقتصادي

من الإجراءات الاقتصادية الدولية التي تختلط بالتدابير الاقتصادية نجد العدوان الاقتصادي، إذ لم يعد العدوان يقتصر على المسلح فحسب بل أصبح يأخذ أشكالا متطورة حديثة مثل العدوان الاقتصادي الذي يعرف بأنه التدابير الاقتصادية المتخذة من قبل دولة لأغراض سياسية موجهة ضد الاستقلال السياسي لدولة أخرى، بغرض السيطرة عليها وحرمانها من منابع ثرواتها الاقتصادية الضرورية لبناء اقتصادها، فقد تتخذ بعض الدول تدابير اقتصادية ضد دول أخرى بقصد حرمانها من ثرواتها الاقتصادية بحيث يؤثر على التبادلات التجارية و الدولية مما يؤدي إلى جعل وضع الدولة الاقتصادي في خطر، كما يؤثر العدوان الاقتصادي بشكل فعال على الدول النامية بحيث يعرقل دفاعها الفردي و يجعلها عاجزة عن المساهمة في الدفاع عن نفسها و أيضا المشاركة في الدفاع الجماعي عن السلم و الأمن الدوليين.

و يعتبر البعض أن العدوان الاقتصادي يؤثر على ثلاث مبادئ أساسية للأمم المتحدة هي مبدأ الاستقلال السياسي للدول و مبدأ المساواة في السيادة و مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية.([2])

يستعمل العدوان الاقتصادي في زمن الحرب بالإضافة إلى استخدامه في زمن السلم، ففي زمن الحرب حيث تجني الدولة المعتدية من هذا العدوان هدفا أساسيا و ذلك من خلال الإضرار بمنابع

([1])- بوبكر خلف،مرجع سابق،ص37-39.

([2])-نايف حامد العليمات،جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2010،ص96.

الثروات الاقتصادية للدولة المعتدى عليها، بحيث تتعرض بضائعها للكساد و التلف بشكل يجعلها عاجزة عن إعادة تكوين نظامها الاقتصادي و تعيق المبادلات التجارية مع الدول الأخرى، أما في زمن السلم فان الدولة المعتدية تقوم بتجميد رؤوس الأموال و فرض الحصار على السلع لمنعها من أن تصل إليها، و ما لهذه الأخيرة من أهمية على الأمن الداخلي و الخارجي للدولة المعتدى عليها.([1])

فالضغوط الاقتصادية التي تتجلى عادة في تجميد أرصدة الدولة المودعة في بنوك دولة أخرى أو في مصادرة أملاكها، و التي تأتي عادة من دولة كبرى ضد دولة صغرى للتأثير في مواقفها السياسية أو لإرغامها على البقاء تحت تبعيتها أو المساس باستقلالها الاقتصادي أو السياسي كل هذه الإجراءات تعد غير مشروعة ومخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، بينما تعد العقوبات الاقتصادية عملا قانونيا قد يكون انفراديا في إطار الدفاع الشرعي أو جماعيا في إطار المنظمات الدولية في كلتا الحالتين هو عمل مشروع لأنه مطابق لأحكام قواعد القانون الدولي و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.([2])

ثالثا:العقوبات الاقتصادية و التدابير المضادة

من بين المصطلحات التي تختلط بالعقوبات الاقتصادية نجد التدابير المضادة التي تعد من المصطلحات الحديثة في القانون الدولي التي بدأ استخدامها في القرن العشرين حيث استعمل في التحكيم الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1978 بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية حول المشكلات المتعلقة بالخدمات الجوية بينهما، كما استعملته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في المادة 30 من مشروع الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية حيث جاءت تحت عنوان التدابير المضادة لفعل غير مشروع .([3])

و تعرف التدابير المضادة بأنها كل رد فعل على تصرف غير مشروع من جانب دولة أو أكثر([4])، كما تعني أيضا أن الدولة تلجأ إلى الضغط الاقتصادي ضد دولة أخرى بسبب عمل غير شرعي أو غير ودي تكون قد ارتكبته الدولة الأولى ضد الدولة الأخرى.([5])

و تم استعمال هذا المصطلح الحديث رغبة في التخلص من الغموض و التداخل الناجم عن بعض الاصطلاحات القديمة مثل أعمال الانتقام والمعاملة بالمثل

([1])- المرجع نفسه، ص97.

([2])- بوبكر خلف ،مرجع سابق،ص41.

([3])-Linos-alescandre Dicilianos,les sanctions économique en droit international,centre de recherche de droit international et relations internationales,la Haye,2002,p22-23.

([4])-Ibid, p24.

([5])- سولاف سليم،مرجع سابق،ص67.

رابعا: العقوبات الاقتصادية و أعمال الانتقام

تم تعريف أعمال الانتقام من طرف مجمع القانون الدولي بأنها الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي التي تتخذ كرد فعل لأعمال هي بدورها غير مشروعة و يقصد من ورائها فرض احترام قواعد القانون الدولي على من أتى بتلك الأفعال ، أما عندما تدخل التدابير التي تتخذها الدولة كرد فعل لتصرف دولة أخرى في مواجهتها و تكون هذه التدابير في إطار سلطاتها التقديرية مثل قطع العلاقات الدبلوماسية و التجارية فإنها تعتبر عندئذ من أعمال القمع.([1])

يذكر أن أعمال الانتقام لا تتقيد بضوابط عكس الأشكال الأخرى للضغوط مثل الضغوط المالية والإكراه المسلح التي تتقيد بضوابط معدة بما أن أعمال الانتقام تخضع للسلطة التقديرية للدولة المبادرة بها، و تعد أعمال الانتقام إجراءات مشروعة إذا كانت تهدف إلى محو اللاشرعية عن فعل سابق و هذا تطبيق لنص المادة 30 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية، في حين تعد أعمال الانتقام إجراءات غير مشروعة إذا كانت تهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، و من أهم أساليب تطبيق أعمال الانتقام نجد المقاطعة، حجز الأموال ، القيام بوقف تطبيق الاتفاقيات الجاري العمل بها بين البلدين، غلق الموانئ و حجز السفن.([2])

المبحث الثاني: صور العقوبات الاقتصادية الدولية

نص ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة من العقوبات الاقتصادية التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها حيث جاء فيه أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية، البحرية، البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية ([3])، و بالتالي تتعدد أشكال العقوبات بتعدد الزوايا التي ينظر فيها إلى الهدف المراد تحقيقه.([4])

و بالتالي يتضح أن العقوبات التي قد ورد ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة جاءت على سبيل المثال دون الحصر، فهي تخضع لتطبيقات الدول في الساحة الدولية و التي درجت على إتباع نوعين من العقوبات أحدها يوصف بكونها عقوبات شاملة، أما النوع الثاني فيعرف بالعقوبات الذكية.

([1])- البشير عاشور، مرجع سابق، ص8.

([2])- سولاف سليم،مرجع سابق،ص68.

([3])- المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة.

([4])- هواري بلحسان،مرجع سابق،ص110.

و في هذا الإطار سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول للعقوبات الاقتصادية الشاملة، أما الثاني فنخصصه للعقوبات الذكية.

المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية الشاملة

نقول عن العقوبات الاقتصادية أنها شاملة إذا ضمت كل من الحظر و المقاطعة و الحصار و تجميد الأرصدة و الممتلكات المالية غير أن تطبيق هذا النوع من العقوبات يعني إبادة جماعية مما يجعلها تتنافى مع القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان.([1])

و في هذا الإطار سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث نخصص الأول للمقاطعة الاقتصادية، أما الفرع الثاني فنخصصه للحصار و الفرع الأخير نخصصه للحظر.

الفرع الأول: المقاطعة الاقتصادية

تعد المقاطعة الاقتصادية أهم عقوبة اقتصادية توقعها دولة أو مجموعة دول ضد الدولة التي يراد الضغط عليها لكونها تمثل النموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية و لأنها تشهد الخناق على الطرف المعتدي حتى يتم تحقيق الهدف المرجو منها.([2])

أولا: مفهوم المقاطعة الاقتصادية

يرادف لفظ المقاطعة في اللغة العربية لفظ (Boycoittage) في اللغة الفرنسية المقتبس من لفظ(Boycott) في اللغة الإنجليزية.

اشتق هذا اللفظ من أمر الكابتن (Charles Camminghan Baycott) الذي كان وكيلا لممتلكات (The earl of erne) بايرلندا الذي رفض سنة 1880 أخذ الإجازات من المستخدمين، مما عرضه إلى تهديد حياته و قطع تجهيزات منزله و منذ ذلك الوقت عرف هذا اللفظ في ايرلندا و ضم إلى القانون الجنائي عام 1887 ثم انتشر في باقي اللغات الأخرى.([3])

و يقصد بالمقاطعة الاقتصادية قيام دولة بوقف علاقاتها الاقتصادية و المالية مع دولة أخرى و رعاياها بهدف إجبارها على تنفيذ مطالب الدولة الأولى.([4])

([1])- البشير عاشور، مرجع سابق، ص30.

([2])-David Ruzie,les organisations internationales et sanctions internationales, collection relation et institutions international, Paris, France,1971,p73.

([3])-Ibid,p74.

([4])-Raul Caruse,the impact of international economic sanctions on trade an empirical analysis,available at: (http://econwpa.repec.org/eps/it/papers/0306/0306001.pdf), last visite: 14/01/2016.

يقصد بالمقاطعة بمعناها العام وقف العلاقات أو المعاملات مع فرد أو جماعة أو بلد لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب، و قد تتناول المقاطعة الامتناع عن الشراء و الاستيراد و منعها، كما قد يدخل في إطارها منع التصدير و حظر الشحن الكلي أو الجزئي إلى البلد أو بلاد معينة، فالمقاطعة تستهدف الضغط على الدولة المستهدفة من أجل تحطيم التجارة الخارجية لها و تعطيل علاقاتها المالية للتأثير على سياستها، و يرتبط نجاح المقاطعة الاقتصادية من عدمه بتحقيق هدفها لذلك ينبغي أن تكون المقاطعة مؤثرة و فاعلة بحيث تسبب أضرار اقتصادية للدولة المستهدفة حتى تعتبر ناجحة.([1])

و تعتبر المقاطعة من أهم العقوبات و من أخطر الأسلحة الاقتصادية التي توجه ضد الدول المستهدفة، و هي سلاح ذو آثار واضحة و قوة فعالة على اقتصاد الدول يصعب على الدول مقاومتها مهما كانت مواردها الاقتصادية، و قد وصفها الرئيس الأمريكي وودر ويلسون عام 1919 بأنه بتطبيق هذا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت و القاتل لا حاجة للجوء إلى القوة ([2])، و بخاصة إذا كانت هذه المقاطعة تتم عن طريق منظمة دولية فإنها تكون حائزة على إجماع دولي من قبل الدول الأعضاء أو تكون خارج نطاق المنظمة بحيث تشترك فيها بعض الدول.([3])

كما جاء في الموسوعة الاقتصادية أن المقاطعة مصطلح يعني سحب كل العلاقات ورفض التفاوض في أي معاملات تجارية مع شخص أو منشأة.([4])

فهي تعد إجراءات رسمية تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة و أخرى معتدية عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما، و عرفت مثل هذه المقاطعة في العلاقات الدولية منذ قرون إذ كان الاتحاد الألماني المعروف بالهانس يطبقها خلال القرنين الـ رابع عشر و الخامس عشر في علاقاته الدولية، و كان قراره في ذلك ملزما لجميع الأطراف كما كانت إجراءات المقاطعة ذات طابع سلمي.([5])

و تعرف مقاطعة الأشخاص التابعين لدولة معينة سواءً كانوا أفرادا عاديين أو شركات أو مؤسسات يثبت تعاملها مع العدو بالقائمة السوداء، و التي تعني إدراج أسماء الأشخاص أو الشركات

([1])- هواري بلحسان،مرجع سابق،ص113-114.

([2])-Carole Gomez, op-cit, p164.

([3])- هواري بلحسان،مرجع سابق،ص114.

([4])- عابد عبد الله السعدون،مرجع سابق،ص23.

([5])- بوبكر خلف،مرجع سابق،ص44.

التي لها علاقات مع الدولة المعتدية في قوائم خاصة، يترتب على ذلك اعتبار هؤلاء الأشخاص أو الشركات في حكم الدول المعتدية و بالتالي تطبق كل إجراءات المقاطعة عليها.([1])

و تهدف المقاطعة الاقتصادية بصفة عامة إلى عدم إتاحة المجال لإستيراد المواد و السلاح الضروري لها وعرقلة صادراتها و الحد من نشاطها الدولي الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق الهدف من نظام المقاطعة وهو تنفيذ مطالب الدولة التي مارست أسلوب المقاطعة، و قد تكون هذه الأهداف سياسية أو غير سياسية، فقد يكون الهدف أو المطلب سياسيا مثل محاولة إجبار دولة معينة على تفسير سياستها أو نظمها السياسية و الاجتماعية ، و قد يكون الهدف غير سياسي مثل محاولة إجبار الدولة على قبول معاهدة معينة كأن تكون معاهدة تسليح مثلا.([2])

أما عن مشروعيتها في الفقه الدولي فهناك اتفاق حول مشروعيتها في زمن الحرب و اختلاف حول مشروعيتها في زمن السلم فيرى جانب من الفقه أنها غير مشروعة في حالة السلم لأنها تهدد السلم ذاته، في حين يرى آخرون أنها مشروعة سواء السلم أو الحرب.([3])

تشمل إجراءات المقاطعة الاقتصادية وقف كل العلاقات الاقتصادية، التجارية، المالية، الاستثمارية، الاجتماعية التي تتم على مستوى الأشخاص كالسياحة، الهجرة و غيرها، و لا تقتصر على جانب واحد بل تمتد إلى كل القطاعات.([4])

و لهذا تعد المقاطعة الاقتصادية أهم الجزاءات التي يمكن أن توقع على عضو مخل و من أمضى الأسلحة التي يمكن أن توجه نحوه ، و لقد أثبتت تجربة الحروب العظمى في هذا القرن أن ما من دولة مهما عظم شأنها و كثرت مواردها يمكن أن تقاوم مقاطعة اقتصادية منظمة تشترك فيها عدة دول، و لهذا نص عليها عهد عصبة الأمم في المادة 16 منه و ميثاق الأمم المتحدة في المادة 41 منه.([5])

و للمقاطعة الاقتصادية أثراً كبيراً على التوازن الاقتصادي للدولة ذلك أن الدول في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كبيرة و متشابكة مع الدول الأخرى ، مما يجعلها في حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي إما لاحتياجها لسلع أجنبية لإشباع حاجاتها الداخلية أو لتسويق

([1])- سميرة حصايم،مرجع سابق،ص27-28.

([2])- السيد ابو عطية ،مرجع سابق،ص384.

([3])- خولة محي الدين يوسف،العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن الدولي و انعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان،تقديم:أمل يازجي،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، 2013،ص73.

([4])- بوبكر خلف،مرجع سابق،ص45.

([5])- السيد ابو عطية ،مرجع سابق،ص385.

منتجاتها خارجيا أو الحصول على مساعدات و تسهيلات و غيرها من العلاقات التبادلية بين الدول ، فإذا ما تعرضت للمقاطعة سوف يؤدي ذلك إلى خلل قد لا يمكن معالجته بسهولة.([1])

ثانيا: أنواع المقاطعة الاقتصادية و تطبيقاتها

تنقسم المقاطعة الاقتصادية تبعا لنطاق تطبيقها إلى:

1-المقاطعة الداخلية:

و هي مقاطعة فرد أو جماعة داخل دولة معينة بمعنى أنها تجرى في حدود الدولة الواحدة، وهي في هذه الحالة تخضع للقانون الداخلي للدولة التي تجرى في إقليمها هذه المقاطعة، ومن أمثالها المقاطعة التي مارسها الشعب الفلسطيني عام 1936 ضد الإنتاج الصهيوني خلال فترة الانتداب البريطاني، أو مقاطعة الشعبية للمنتجات الدنماركية كتعبير عن السخط و الغضب اتجاه الرس وم الكاريكاتورية التي نالت من شخصية الرسول صلى الله عليه و سلم.([2])

2- المقاطعة الدولية:

و هي تختلف عن النوع الأول إذ تطبق خارج حدود الدولة و يخضع هذا النوع للقانون الدولي العام و ينقسم هذا النوع بدوره إلى نوعين بالنظر للجهة التي تطبقها و تكون إما فردية أو جماعية:

أ-المقاطعة الفردية: إذا قامت بها دولة واحدة اتجاه دولة أخرى أو أكثر من تلقاء ذاتها أو كرد فعل لعمل آخر انتقامي اتجاهها، كما في حالة المقاطعة الكوبية اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية و تحويلها إلى الاتحاد السوفياتي و غيره من الدول الاشتراكية ثم بعض الدول الرأسمالية الأخرى إبان أزمة الصواريخ عام 1962.([3])

ب- المقاطعة الجماعية: فهي التي تقوم بها مجموعة من الدول اتجاه دولة أخرى أو أكثر تنفيذا لقرارات تنظيم دولي عالمي أو إقليمي معين.([4])

فبالنسبة للحالة الأولى المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية الدولية تنفيذا لقرار منظمة الأمم المتحدة نجد المقاطعة الاقتصادية التي فرضت على البضائع العراقية بشكل كل ي بموجب القرار رقم 660 الصادر بتاريخ 06أوت 1990.([1])

([1])- طه محيمد جاسم الحديدي،الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية،القاهرة، مصر، 2013،ص179.

([2])- عابد عبد الله السعدون،مرجع سابق،ص28.

([3])- السيد ابو عطية ،مرجع سابق،ص385-386.

([4])- عابد عبد الله السعدون،مرجع سابق،ص29.

كما كانت أولى حالات تطبيق المقاطعة الاقتصادية تلك التي وقعت على دولة جنوب إفريقيا بسبب سياستها العنصرية، حيث فرضت عليها حظر اقتصادي عام 1963 و تطور حتى شمل وقف جميع العلاقات التجارية و الاقتصادية و استمرت مدة ثلاثين عاما حتى تحققت جميع الأهداف المرجوة منها.([2])

أما المقاطعة الاقتصادية المطبقة تنفيذا لقرار منظمة إقليمية نجد المقاطعة في إطار جامعة الدول العربية حيث جاء أول ذكر للمقاطعة العربية لإسرائيل في اجتماع مجلس الجامعة العربية الذي عقد في مصيف بلودان السورية عام 1946 حيث قرر المجلس إنشاء مكاتب للمقاطعة في كل دولة، ومنع تصدير المواد الأولية المساعدة للإنتاج الصهيوني، و اتخاذ الإجراءات الجمركية الكفيلة بالتأكد من جنسية البضائع المستوردة و مقاطعة الخدمات الصهيونية بالمصارف و الشركات و الوكالات و البنوك التجارية ووسائل النقل و المقاولين الخبراء اليهود و وضع تشريع في كل دولة يعتبر بموجبه بيع العقار في فلسطين للصهاينة و تهريب اليهود إليها و المساعدة على ذلك جرما جنائيا.([3])

بعد تفاقم المشكلة الفلسطينية و قيام دولة إسرائيل عام 1948 أصبح استعمال سلاح المقاطعة من أهم الأسلحة التي شهرها العرب في وجه إسرائيل و علاقاتها الدولية، و هكذا قرر مجلس الجامعة العربية في 1 ماي 1951 إنشاء مكاتب للمقاطعة في كل دولة عربية التي تعمل تحت إشراف مكتب رئيسي يكون مقره مدينة دمشق.([4])

أما من ناحية الآثار المترتبة عليها فالمقاطعة تؤثر في المدى المتوسط على قطاعات التصدير للدولة المستهدفة بتقليص حجم النشاط مما يؤدي إلى خفض مداخيلها و نفقاتها، فيؤدي إلى زيادة البطالة في هذه القطاعات ، كما تؤثر على قطاعات التصدير في الدول المستهدفة فتواجه انخفاض مستوى النشاط أي المداخيل مما يجعلها تقلص من وسائلها ، كما تؤثر على باقي القطاعات بسبب نقص المواد الأولية و بالتالي فيمكن القول أن المقاطعة تمنع الدولة المستهدفة من الحصول على الإمدادات من الأسواق الخارجية.([5])

الفرع الثاني: الحصار

([1])–سوران اسماعيل عبد الله بنديان،دور العقوبات الذكية في ادارة الازمات الدولية،ط 1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، 2013،ص173.

([2])–Raul Caruso,po-cit,p8.

([3])– الطاهر مهدي بن عريفة،الجامعة العربية و العمل العربي المشترك،ط1،دار زهران للنشر و التوزيع،عمان،الاردن، 2011،ص222.

([4])–الطاهر مهدي بن عريفة،مرجع سابق،ص231.

([5])–خولة محي الدين يوسف،(العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن الدولي و انعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان)،مرجع سابق،ص75.

استخدم الحصار في سياق العلاقات الدولية ل فرض عزلة على الدولة المحاصرة حتى تدفع الدولة المستهدفة به إلى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، و اختلفت تطبيقاته سواء قبل تأسيس الأمم المتحدة أم بعدها، و قد اتخذ ص يغا مختلفة و تطلب شروطا معينة لابد من التقيد بها لدى اللجوء إليه.([1])

أولا:التطور التاريخي للحصار و تعريفه:

مر الحصار كغيره من مصطلحات القانون الدولي للعديد من المراحل منذ ظهوره إلى يومنا، وفي كل مرحلة من هذه المراحل كان الحصار يتميز بمجموعة من المميزات و الخصائص التي تميزه عن غيره من الإجراءات العقابية في الساحة الدولية.

1-التطور التاريخي للحصار:

و لقد تطور مفهوم الحصار في القانون الدولي و اختلفت الغاية من وراء اللجوء إليه إذ يستخدم بوصفه أحد أنماط المساعدة الذاتية التي تمتلكها الدول لتحصيل حقوقها، و ارتبط تارة بقيام حالة الحرب فكانت الدول تنفذ الحصار قبل نشوب الحرب لينتهي بانتهائها، و تارة يفرض خارج نطاقها و قد كان مجال الملاحة البحرية هو المجال الأوسع لتطبيقه.([2])

ومن الأمثلة الشهيرة للحصار نجد الحصار القاري الذي فرضه نابليون بونابرت بناء على مرسوم برلين في 21 نوفمبر 1806 و الذي جاء في أعقاب النجاح الفرنسي ضد بروسيا في معركة ييينا، و الذي منع بموجبه استيراد البضائع البريطانية إلى الدول الأوروبية المتحالفة مع فرنسا أو التي تعتمد عليها كما تم قطع جميع الاتصالات مع بريطانيا حتى عن طريق ا لبريد، كما جاء فيه أن أي سفن يكتشف تداولها مع بريطانيا العظمى ستكون عرضة للهجمات البحرية و المصادرة و بذلك يكون نابليون قد قام بتثبيت حصار قاري في أوروبا.([3])

و قد كان الهدف الرئيسي لنابليون من هذا الحصار هو السيطرة على تجارة جميع الدول الأوروبية دون استشارة حكوماتهم، و إن كان الهدف الظاهري هو إضعاف الاقتصاد البريطاني عن طريق إغلاق الأراضي الخاضعة للسيطرة الفرنسية أمام تجارته ، لكن التجار البريطانيين تمكنوا من تهريب العديد من السلع و النظام القاري لم يكن سلاحًا قويًا للحرب الاقتصادية فقد أدى في النهاية

([1])- خولة محي الدين يوسف،الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد 27،العدد الرابع،2011،ص282.

([2])- إبراهيم الدراجي،جريمة العدوان و مدى المسؤولية الدولية عنها،ط 1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، 2005،ص674.

([3])-Nicolas Rouiller,sanctions économiques:chaos juridique et droit de l'homme, EurAsian scientific éditions Ltd,2016,p4.

إلى الخراب الاقتصادي لفرنسا و حلفائها، كما ألحق ضررا أقل باقتصاد بريطانيا التي كانت تسيطر على تجارة المحيط الأطلسي و الذي أدى جزئياً إلى سقوط نابليون.([1])

كما طرحت مسألة مشروعية لجوء الدولة إلى الحصار لتحصيل حقوقها في قضية أفضلية المطالب المقدمة ضد فنزويلا ففي شتاء 1902-1903 نفذت بريطانيا و ألمانيا و ايطاليا حصارا بحريا على سواحل فنزويلا لإجبارها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بديون رعاياها و كان لدول أخرى (بلجيكا، فرنسا، المكسيك، اسبانيا، النرويج، السويد) المطالب نفسها لكنها لم تشارك في الحصار، و أجبر الحصار فنزولا على إبرام ثلاثة بروتوكولات مع الدول المنفذة للحصار كان أحد موضوعاتها الرئيسية إحالة النزاع إلى المحكمة الدا ئمة للتحكيم، و التي أقرت بأولوية مطالب الدول الثلاث على غيرها من الدول التي لم تشارك في الحصار و يعتبر هذا إقرار بمشروعية الحصار البحري و آثاره آنذاك.([2])

و تطور الحصار و الأحكام الناظمة له إلى أن أصبح ينفذ في إطار الأمم المتحدة بوصفه وسيلة لضمان فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية، لينقل الخلاف الفقهي في هذا الإطار إلى تكييف تدابير الحصار التي تلجأ إليها الأمم المتحدة و الأساس القانوني الذي تقوم عليه.([3])

2-تعريف الحصار:

يعتبر الحصار البحري من أشد أنواع العقوبات الاقتصادية نظراً لما يمثله من تطويق للدولة المفروض عليها الحصار و يمنعها من إقامة علاقات اقتصادية مع الدول الأخرى، و يساهم في تقليص حدود السيادة الوطنية للدولة المستهدفة، بل أن آثاره المباشرة و غير المباشرة قد تمتد إلى الدول المجاورة للدول المطبق ضدها الحصار، و هو وسيلة قسر فعالة لممارسة الضغط على الدولة المستهدفة من أجل إجبارها على الامتثال لأحكام القانون الدولي.([4])

يطلق مصطلح الحصار (Blocus) في مفهومه الواسع على عمل من أعمال الحرب يستهدف مكان أو مدينة أو ميناء للعدو أو كان خاضعا لاحتلاله لقطع و تحريم أي اتصال بينه و بين الخارج، كما يستخدم في الحرب البحرية للتعبير عن عملية تقوم بها القوات البحرية لدولة ما بالاشتراك مع

([1])-Ibid,p4-P5.

([2])- خولة محي الدين يوسف،(الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي)،مرجع سابق،ص283.

([3])- المرجع نفسه،ص283

([4])- هواري بلحسان،مرجع سابق،ص112.

قواتها الجوية أحيانا بهدف منع الاتصالات البحرية مع ميناء أو موانئ العدو أو جزء من شواطئ إقليمية أو إقليم محتل من جانبه.([1])

لم يعرف الفقه القانوني بصفة عامة الحصار تعريفا دقيقا و لكن كل ما ورد منها كان على سبيل العموم، لذا فبالرجوع للقرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/24 فقد ذكر بأن ضرب الحصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى من قبيل الأعمال العدوانية.([2])

و عرفه قانون بلاك بأنه عمل موجه ضد دولة معادية بقصد عزل أو إعاقة أو منع الاتصالات و التجارة و الإمدادات و الأشخاص من الدخول أو الخروج إلى تلك الدولة ، و يمكن أن يكون هذا العمل عن طريق البحر أو البر أو كليهما.([3])

و طبقا لتعريف قاموس بلاك فان الحصار في الأصل يكون موجها ضد دولة معادية و ليس ضد الشعب أو حركة مقاومة، و خصوصا إذا كان الشعب أو هذه الحركة تحت الاحتلال غير المشروع في القانون الدولي، و الأصل في الحصار أن تعمد دولة أ قوى إلى فرض حصار على دولة أضعف من أجل إجبارها على تغيير سياسات معينة، و لم يكن ما يمنع الحصار في القانون الدولي العرفي إلى أن جاء إعلان اتفاقية لاهاي لعام 1907 فتم تنظيم مشروعية الحصار بشروط واجبة التطبيق، و ذلك للحد من اللجوء إلى الحصار من قبل الدول بشكل منفرد، و بعد ذلك جاء ميثاق عصبة الأمم فأجاز استخدام الحصار السلمي من قبل أعضاء المنظمة.([4])

كما يعرف بأنه اصطلاح عسكري يقصد به ضرب نطاق من القوات المسلحة المهاجمة حول موقع حصين كمدينة أو قلعة لتطويقها تمهيدا للاستيلاء عليها بعد استسلام الموقع للمهاجمين ، بسبب انقطاع موارد المعيشة نتيجة لقطع الإمدادات الواردة إليها من خارجها.([5])

يحمل المفهوم التقليدي للحصار دلالة على أ ن الدولة المعادية مخولة بإعلان حصار على ساحل العدو أو على جزء منه و أن تستعمل السفن الحربية لتنفيذ ذلك الحصار ، وطبقا لذلك المفهوم لم توجد التزامات قانونية للامتثال لحصار ما، إلا أن أي سفينة تجارية اعترضتها الدولة المحاصرة و

([1])– عمر سعد الله،القانون الدولي لحل النزاعات،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، 2008،ص180.

([2])– المادة الثالثة من القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1974/12/24 و المتضمن تعريف العدوان.

([3])–Pascale Martin-Bidou,les mesures d'embargo prises à l'encontre de la yogoslavie,annuaire français de droit international,éditions de CNRS,paris,1993,p262.

([4])– Pascale Martin-Bidou, op-cit, p263.

([5])–Olivier Pliez, la nouvelle Libye sociétés, espaces et géopolitique au lendemain de l'embargo, éditions Karthala, paris, France, 2004,p17.

هي تحاول اختراق الحصار، سواء كانت تابعة للدولة محاربة أو حيادية كانت عرضة للأسر، و تصبح السفينة و حمولتها ملكا للقوة المحاصرة و لذلك انحصر مفهوم الحصار التقليدي في قانون الحرب البحرية .([1])

و الحصار هو إحدى وسائل إدارة الحروب البحرية التي تقوم على سد أو إعاقة السفن من البحر العام إلى ساحل العدو بهدف قطع طرق المواصلات البحرية.([2])

و بالتالي يمكن القول بأن الحصار الاقتصادي هو تضييق اقتصادي على الدولة المستهدفة بمختلف الوسائل من خلال تعطيل حركية الإنتاج و التوزيع و التبادل، و هو ما سيؤثر على مستويات الاستهلاك و سد احتياجات الدولة بإعاقة تصدير منتجاتها أو استيراد حاجياتها من و إلى دول العالم.

ثانيا:أنواع الحصار

بحسب ما قسمه فقهاء القانون الدولي فإن الحصار ظهر بنمطين أحدهما استخدم خارج نطاق العمليات الحربية و يسمى بالحصار السلمي، أما الثاني فيستخدم في إطار العمليات الحربية و يعرف بالحصار الحربي.

1-الحصار السلمي:

يمثل وسيلة بالغة الفعالية لتسوية نزاع عن طريق إجراءات ضاغطة لا تصل إلى حد الحرب شريطة تطبيقها من دولة قوية ضد دولة اضعف منها، و الحصار السلمي لا يستلزم وجود إعلان لحالة الحرب بين الطرفين المتنازعين، كما أنه لا يتم إلا في مواجهة الدولة المحاصرة فقط سفنها دون الدول الأخرى، طبق لأول مرة عام 1927 عندما فرضت فرنسا و بريطانيا و روسيا حصار مشتركا على أجزاء معينة بالقرب من سواحل اليونان لإجبار تركيا على منح الاستقلال لليونان([3])، و ينقسم الحصار السلمي إلى ثلاث أنواع:

أ-**حصار سلمي قانوني:** و يهدف إلى فرض احترام قواعد القانون الدولي و ذلك بإرغام إحدى الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية كحصار هولندا من قبل فرنسا و بريطانيا عام 1932 لحملها على تنفيذ

([1])- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص181.

([2])- كمال حماد،النزاع المسلح و القانون الدولي العام،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،لبنان، 1997،ص54.

([3])-Charvin.R, les mesures d'embargo:la part du droit, revue belge de droit international, vol29, édition bruylant, Bruxelles, 1996, p134

معاهدة لندن عام 1830، و حصار اليونان من قبل انجلترا عام 1850 لحملها عل ى تقديم التعويضات التي يقتضيها الإخلال بالتزام دولي.([1])

ب- حصار سلمي إنساني :الذي يستخدم ضد الدولة التي انتهكت حرمة المبادئ الإنسانية كحصار زنجبار عام 1888 من قبل ألمانيا و ايطاليا و البرتغال للقضاء على تجارة الرقيق.([2])

ج- حصار سلمي سياسي : و الهدف منه تحقيق أغراض سياسية كحصار السواحل الروسية عام 1919 من قبل الدول الحلف و ذلك بهدف إسقاط النظام الشيوعي الجديد.([3])

2-الحصار الحربي:

يهدف هذا النوع إلى إقامة نطاق من القوات المسلحة حول موقع معين كمدينة أو معسكر أو قلعة، بغية إجبار المحاصرين على الاستسلام بعد انتهاء الذخائر أو المواد الغذائية التي بحوزتهم.([4])

فهو يقوم على من ع دولة معينة من الحصول على الأسلحة أو قطع الغيار أو المعدات العسكرية عن طريق الالتزام الطوعي للدول و الأطراف التي تمتلك تلك الأسلحة و المعدات، أو عن طريق اتخاذ إجراء عملي لمنع وصول تلك الأسلحة والمعدات إلى الدول المعنية .([5])

و قد يتم هذا النوع من الحصار في شكل فردي أي من قبل دولة واحدة أو في شكل جماعي أي عن طريق دول مجتمعة، و قد يكون في شكل دولي أي تقوم به معظم الدول في إطار منظمة دولية مثل منظمة الأمم المتحدة في القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي الذي يحمل الر قم 1199عام 1999 و الذي أعتبر أن ما يحدث في كوسوفو تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.([6])

و بعد التطرق لنوعي الحصار السلمي و الحربي يتضح لنا ما يلي:

أ- أن الحصار السلمي هو إجراء يتم وقت السلم بينما الحصار الحربي ينطبق وقت الحرب.

([1])- هويدا محمد عبد المنعم،مرجع سابق،ص39.

([2])- خولة محي الدين يوسف،،(الحصار الاسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء احكام القانون الدولي) ،مرجع سابق،ص284.

([3])-Olivier Pliez, op-cit, p17.

([4])-Louis Dubouis, L'embargo dans la pratique contemporaine, Annuaire français de droit international, volume 13, 1967, P103,disponible sur:(http://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1967_num_13_1_1922),dernièr visite:15/02/2016.

([5])- السيد ابو عطية،مرجع سابق،ص382.

([6])-Pascal Martin-Bidou, op-cit, p265.

ب- يطبق الحصار الاقتصادي على سفن الدولة المحاصرة فقط ،أما الحصار الحربي فيشمل السفن الأجنبية لانه في وقت الحرب يحدد الطرفان المتنازعين كما تحدد الدولة المحايدة ، و بالتالي فإجراءات الحصار تمتد إلي السفن المحايدة إذا حاولت الاقتراب من مكان الحصار أو خرقه.

ج- في حالة الحصار السلمي يحق للدولة حجز هذه السفن ثم إعادتها إل ى دولتها الأصلية بانتهاء الحصار، أما في حالة الحصار الحربي فيحق للدولة ضبط و مصادرة أية سفينة تحاول خرق الحصار سواءً كانت تحمل علم الدولة المحاصرة أو علم أية دولة أجنبية أخرى.([1])

يترتب على الحصار البحري آثار هامة لعل أبرزها أنه يمنع كل اتصال بالمناطق المحاصرة و يرتب المسؤولية الجزائية على السفن التي تحاول خرق الحصار ، فضلا عن توقيع العقوبات المناسبة بحق الفاعل بما في ذلك عقوبة ضبط السفينة أو أسرها سواءً قبل أن تكون السفينة المخالفة قد اجتازت خط الحصار (حق الاحتياط) و كذلك خلال عودتها (حق التتبع).([2])

ثالثا:تفعيل الحصار الاقتصادي

يتطلب تفعيل الحصار الاقتصادي اتخاذ تدابير مختلفة من شأنها شل المعاملات التجارية و الاقتصادية مع الدولة المستهدفة، أو تقييدها عن طريق وسائل برية و بحرية و جوية.

1-تدابير تفعيل الحصار:

يتضمن الحصار الاقتصادي تدابير تشمل مختلف المجالات التجارية و المالية لكبح القدرات التجارية و الإمكانيات الاقتصادية للبلد المستهدف.

أ-**التدابير التجارية:**يرمي الحصار إلى شل القدرة التجارية للدولة المستهدفة و الوقوف دول حصولها على المواد الإستراتيجية لتنمية اقتصادياتها و تصدير المواد الأولية التي تملكها بصفة كلية أو جزئية لارتباط ذلك بالسياسة الخارجية للبلدان الصناعية، بالأخص إذا كانت ترتكز عليها في تنمية اقتصادها و هو الحال في أغلبية الدول النامية.([3])

كما تشمل كذلك حظر التقنيات الحديثة و هذا بسبب استعمال التقنيات التكنولوجية في مجالات حيوية و اعتبارها أهم وسائل الإدارة و الاتصال الخارجي أصبح حظر التقنيات الحديثة احد أهم أهداف العقوبات الاقتصادية التجارية، و تعد من بين التدابير التي انتهجها الاتحاد الأوروبي في

([1])- عادل تبنة،مرجع سابق،ص55.

([2])- كمال حماد،مرجع سابق،ص55.

([3])- سميرة حصايم،مرجع سابق،ص42.

سياسته لتطبيق العقوبات الاقتصادية ضد ميانمار عام 2010 و التي خص بها الشركات التي تعمل في مجال الأخشاب و التعدين و الأحجار الكريمة و شبه الكريمة.([1])

من جهة أخرى قد تلجأ إلى سحب الشروط الاقتصادية كاستهداف الشروط التفضيلية مثل شرط الدولة الأكثر رعاية، و ذلك بحرمان الدولة المستهدفة من التمييز التعريفي الذي كانت تمتاز به السلع الواردة من هذا البلد بزيادة الضرائب عليها مقارنة بالمواد المستوردة من البلدان الأخرى، و سحب الحقوق الممنوحة للدولة و التي بموجبها تنتج أو تصدر بعض المواد.([2])

ب-التدابير المالية في الحصار:

التدابير المالية هي الإجراءات التي تنصب على الجوانب المالية في الدولة المستهدفة لخلق أزمة مالية، بفقدان العملات الأجنبية اللازمة لتمويل التجارة الخارجية، و ذلك عن طريق تجميد أو تأميم الأرصدة المالية و الموجودات المملوكة للدولة المستهدفة سواءً كانت للحكومة أو رعايا هذه الدولة، وعدم توفير أية مصادر تمويلية للمشاريع التجارية أو الصناعية.

2-وسائل تفعيل الحصار:

يتم فرض الحصار عن طريق وسائل تعطى له الشكل أو النموذج الذي يلحق هذا المفهوم، فيكون بحريا أو بري أو جويا.

أ-الوسائل البحرية: يعتمد الحصار البحري على الوسائل البحرية لسد الطرق بوجه السفن عن الدولة المستهدفة، و عزل موانئها عن العالم الخارجي للتأثير في اقتصاد الدولة و قدراتها من خلال تعطيل حركية التجارة الخارجية المائية عبر البحر، و منع مرور صادراتها وارداتها بواسطة البحر، و يعتبر حجز السفن التي ترفع علم الدولة المعاقبة في الميناء تمهيدا لبيعها أو مصادرتها إجراءا مكملا للحصار البحري و يتميز بإضفاء فاعلية عليه، و تتزايد فعالية الحصار البحري و تأثيراته على معاملات التجارة الدولية مع تزايد اعتماد البلد المستهدف على حركية التجارة البحرية لتنمية اقتصادياتها، يتم الحصار البحري من خلال قيام سفن أجنبية بمحاصرة موانئ الدولة المعاقبة لمنع سفن تلك الدولة من مغادرة موانئها و الحيلولة دون وصول سفن أجنبية أخرى إليها، كما يشمل إغلاق الموانئ في وجه سفن الدولة المعاقبة و هو ما يترتب عليه حرمان الدولة من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر، و يتعدى الغرض من الحصار البحري منع البضائع عن الوصول إلى الدولة

([1])- صدام فيصل كوكز المحمدي،تقييم تجربة الاتحاد الاوروبي في استخدام العقوبات الذكية و فعاليتها في حماية حقوق الانسان،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 51، العدد01،2017،ص41.

([2])- سميرة حصايم،مرجع سابق،ص43.

المستهدفة ليصل إلى منعها من التصدير ([1])، ما يفيد أنه يمنع الحركية التجارية البحرية و بالتالي التأثير في السياسة الاقتصادية للدولة و علاقاتها الدولية، و أبرز مثال على تطبيق الحصار البحري هو ذلك المطبق على الشواطئ العراقية لمنع وصول السلع و تصديرها.

ب-الوسائل البرية:

يعني الحصار البري منع الاتصال الاقتصادي للبلد المستهدف بالعالم الخارجي و تقييد التجارة بشقيها الاستيراد و التصدير و ذلك من خلال منع صادرات البلد وارداته عبر أراضي الدولة أو الدول الأخرى، و يهدف إلى تضييق الخناق اقتصاديا على الدولة المستهدفة من خلال قطع وسائل المواصلات البرية بهدف منع دخول أو تصدير منتجات أو سلع للدول المحيطة بإقليم الدولة المستهدفة به، و لا تجعل هذه الدولة إقليمها معبرا للتجارة من الدولة موضوع الحصار و الدول الأخرى، كما يعمل على منع الأفراد من الانخراط في عمليات الشحن و الاستثمار بأموالهم باتخاذ التدابير التشريعية التي تتضمن عقوبات صارمة على الأشخاص الاعتبارية الخارقة للحصار، و يزداد تأثير الحصار الاقتصادي و فعاليته كلما كان اقتصاد البلد يعتمد في صادراته على مورد معين أو مادة خام معينة، و ما يترتب على ذلك من التأثير على حجم العملات النقدية الأجنبية فإن البلد الذي لا يعتمد على الاستيراد بشكل واسع فإن فعالية الحصار تقل في هذه الحالة.([2])

ج-الوسائل الجوية:

يطلق على الحصار الذي ينفذ عن طريق الجو تسمية الحظر الجوي و هو من إجراءات الردع حديثة الظهور في مجال العلاقات الدولية المعاصرة، نظرا لاستخدام الملاحة الجوية في نقل الأسلحة و السلع مما اقتضي معه فرض حظر على الطيران باعتباره من وسائل النقل الحديثة لتفعيل الحصار الاقتصادي، و لا تقل أهمية الحصار الجوي عن الحصار البري و البحري لاسيما مع تطور فاعلية سلاح الطيران المستخدم في تنفيذه و سرعته في الإضرار باقتصاديات البلد المستهدف و تدميره، و ينصرف الحصار الجوي إلى منع الطائرات المدنية للدولة المستهدفة من التحليق خارج حدودها الإقليمية أو خارج نطاق معين داخل الحدود الإقليمية لها، و حظر طائرات الدول الأخرى من الدخول في المجال الجوي للدولة الخاضعة له، الأمر الذي يؤثر في مجرى العلاقات الاقتصادية و التجارية كونها من ابرز الوسائل التي تمكن الدول من الوصول إلى عدة اتفاقات و توطيد العلاقات التجارية و الاقتصادية، و تلتزم الدول لتنفيذ قرار الحصار الجوي باتخاذ الإجراءات الضرورية لفعاليته و المتمثلة

([1])-عمر سعد الله،مرجع سابق،ص187.

([2])- سميرة حصايم،مرجع سابق،ص47.

في عدم السماح لأي طائرة بالإقلاع من إقليمها إلى الدولة المستهدفة أو المرور بأجوائها، و يعد الحصار الجوي المفروض على ليبيا عام 1992 من أبرز تطبيقات الحظر الجوي.([1])

الفرع الثالث: الحظر

الحظر من الوسائل القديمة التي استخدمتها الدول في الماضي كوسيلة إرغام و يأخذ شكلا من أشكال القصاص، و بالتالي وضع ليؤثر عل ى السكان المدينين و يحرمهم من كل البضائع التي يحتاجون إليها.([2])

أولا: تعريف الحظر

استعمل الحظر بشكل عادي خلال القرنين 18 و 19 و هو يعني في الأساس احتجاز السفن التابعة لدولة ما (عادة ما تكون الدولة السابقة في الإساءة) في موانئ دولة أخرى لإرغامها على الاستجابة لبعض مطالب دولة الحظر أو العودة عن الإساءة المرتكبة، مع العلم أن الحظر قد تطور مفهومه و توسع مجال تطبيقه، فلم تكتف الدول خلال القرن الثامن عشر باحتجاز السفن المتواجدة في موانئها فقط بل عمدت إلى إرسال سفن حربية إلى أعالي البحار لقرصنة سفن الدول المسيئة و سوقها إلى موانئها و احتجازها.([3])

و لكن هذا المفهوم عرف تطورا خصوصا عقب الحرب العالمية الأولى فأصبح الحظر كلمة تعبر عن آلية من آليات القانون الدولي و العلاقات الدولية تطلق على التدابير التي تفرض عادة على الصادرات أو الواردات من الدول المستهدفة، و بذلك فإن الحظر هو الجزاء الذي تفرضه دولة أو مجموعة من الدول على بعض أو مجموعة من صادراتها إلى دولة ما أو على عمليات النقل أو الشحن التي تقوم به السفن الخاضعة لولايتها لفائدة تلك الدول، و قد طبق بشكل واضح عقب الحرب العالمية الثانية إما بصورة انفرادية أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية.([4])

فنجد البعض يعرف الحظر على أنه الامتناع عن تصدير السلع و الخدمات أو تقديمها إل ى الدول المستهدفة بالجزاءات الدولية و يدخل في ذلك حظر تصدير التقنية و حظر الإمداد بالسلاح و

([1])–المرجع نفسه،ص48.

([2])– رضا قردوح،مرجع سابق،ص27.

([3])–عبد الوهاب كريم حميد،الحظر الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي "العقوبات الاقتصادية نموذجا"،بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع:القانون و التحولات الاقتصادية و الاجتماعية من 18 إلى 19 افريل 2018، جامعة السلطان قابوس،سلطنة عمان،2018،ص9.

([4])–المرجع نفسه،ص6.

المعدات العسكرية، أي أنه منع إرسال الصادرات للدول المستهدفة بالجزاء الاقتصادي الدولي أو الاستيراد منها.([1])

و قد توسع البعض في مفهوم الحظر إلى حد خلطه بمفهوم المقاطعة إلا أن المفهوم الضيق لهذا المصطلح يعني فقط تحريم وصول الصادرات إلى دولة أو دول أخرى، و الهدف من الحظر هو حرمان الدولة المستهدفة من الحصول على بعض المواد أو التقنيات الحديثة الإستراتيجية مثل التقنيات التي تدخل في صناعة الأسلحة النووية، أو حظر تقديم خدمات للطيران أو الحظر النفطي و حظر مواد الطاقة الذرية و المواد الغذائية و حظر تقديم المشورة أو المساعدة الفنية أو التدريب الفني.([2])

فالحظر هو إجراء قانوني منعي يصدر عن سلطة قرار أممية أو إقليمية ممثلة في مجموعة من الدول، بهدف إخضاع دولة أخرى أو حملها عل ى قبول شروط أو تحكيم، مما يعد غير مقبول في منطق تلك الدولة المستهدفة بالحظر، و يكون الحظر ذا طابع اقتصادي حيث يرمي في غالبية إل ى منع الدولة المعنية من حرية التصرف التجاري توريدا و تصديرا.([3])

ثانيا:تنفيذ الحظر

و تقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبات الاقتصادية لمعاقبة الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي و منعها من القيام بنشاطات غير مشروعة أو لمنعها من استخدام تلك السلع و معظمها من المواد الحربية لأغراض تغرض عليها المنظمات التي تفرض الحظر ([4])، و في الغالب تحث منظمة الأمم المتحدة الدول على فرض الحظر على الدولة المستهدفة و تبقى لها السلطة الكاملة في اختيار نوع الصادرات الحيوية، بينما في حالات أخرى نجد أن المنظمة تقوم باختيار نوع السلع التي يشملها الحظر و تحديدها، فتقيد بذلك التعامل مع الدولة المستهدفة فتشمل بذلك على سبيل المثال مواد البترول و مواد الطاقة الذرية و المواد الداخلة في إنتاج الأسلحة.([5])

و يعد الحظر من أخطر وسائل الجزاءات الدولية إذ قد يؤدي إلي اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة المستهدفة به، و حرمان شعبها من السلع التي يحتاجها مما قد يؤدي في بعض الحالات إل ى

([1])- طه محيمد جاسم الحديدي،مرجع سابق،ص173.

([2])- هواري بلحسان،مرجع سابق،ص111.

([3])- جمال محي الدين،مرجع سابق،ص78.

([4])- عادل تبنة،مرجع سابق،ص57.

([5])- هواري بلحسان،مرجع سابق،ص112.

السخط الشعبي على الحكومة، الأمر الذي يكون له أكبر أثر في تغيير سياسة الدولة و منعها من إتيان أفعال مخالفة لأحكام القانون الدولي.([1])

و لكي يكون الحظر فعال يجب أن يقترن بتطبيق إجراءات الحصار السلمي، كما أنه يصاحب بإجراءات قانونية تحول دون تداول الصادرات و الواردات من و إلى الدولة المخالفة في الموانئ و المطارات.([2])

و قد تم فرض حظر على شراء الأسلحة على العراق بموجب القرار الدولي رقم 661 بالإضافة إلى حظر التجارة المفروض عليه منذ عام 1990، و بدأ بالحظر على الأسلحة و لم ينته إلا برفع العقوبات الدولية عليه بالقرار رقم 1762 في 29 جوان2007.([3])

كما فرض القرار رقم 748 عام 1993 على الدول الأعضاء منع مواطنيها من تزويد ليبيا بأية أسلحة أو ذخائر أو معدات متعلقة بصناعة الأسلحة بل و حتى منع معدات الشرطة شبه العسكرية، أما بخصوص الحالة الإيرانية فقد تم إصدار قرار رقم 1803 عام 2008 الذي حظر التبادل التجاري في أية سلعة عسكرية بما فيها السلع و المواد ثنائية الاستخدام و شمل متابعة الشحنات التي تثير الشك في نقلها أو تصديرها أو استيرادها للأسلحة، و أعطي لجان التفتيش حق اعتراضها و تفتيشها بحرا و جوا.([4])

و يتميز الحظر العسكري بجملة من الخصائص أهمها أنه يهدف إلى الحيلولة دون تقوية القدرة العسكرية للدولة المستهدفة، كما أنه يشمل المواد القادرة على تقديم مساهمة مباشرة و معتبرة للقدرة العسكرية للخصم فضلا على أنه يشمل الميدان النووي.([5])

المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية الذكية

تعتبر العقوبات الاقتصادية الذكية آخر ابتكار توصل إليه المجتمع الدولي لتحسين نظام العقوبات حتى يحافظ على شرعيته من خلال ما منحه له ميثاق الأمم المتحدة من مشروعية، و يصل إلى الهدف المنشود من فرضه و التسليم به كضرورة ملحة لتجنب اللجوء إلى الوسيلة الحربية لحل

([1])- طه محيمد جاسم الحديدي،مرجع سابق،ص174.

([2])- جمال محي الدين،مرجع سابق،ص76.

([3])- سوران اسماعيل خليل حسين،مرجع سابق،ص177.

([4])- سوران اسماعيل خليل حسين،مرجع سابق،ص179.

([5])- سولاف سليم،مرجع سابق،ص75.

النزاعات الدولية، و ردع من تسول له نفسه تهديد السلم و الأمن الدوليين أو انتهاك حقوق الإنسان الذي يصل إلى عتبة الجرائم ضد الإنسانية.([1])

و في هذا الإطار سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لمفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية،أما الثاني فنخصصه لصور العقوبات الاقتصادية الذكية.

الفرع الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية

عرفت سنوات التسعينات بفترة أو عهد العقوبات الدولية([2]) و مع التزايد المستمر لاستخدام الأمم المتحدة للعقوبات الاقتصادية الدولية بالرغم من ثبوت آثارها و مخلفاتها الخطيرة على حقوق الإنسان بكل أنواعها دون أن يتحقق الهدف منها في كثير من الأحيان، فتزايدت الأصوات المنادية بوقف اللجوء إلى هذا النوع القاتل من الجزاءات الدولية و ضرورة البحث عن بدائل له ذا الإجراء خاصة بعد ثبوت الفشل الذريع لآلية الاستثناء الإنساني في حماية شعب الدولة المستهدفة خاصة الفئات الهشة كالأطفال و النساء من الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية أو حتى التخفيف من حدتها.

أولا: عوامل ظهور العقوبات الاقتصادية الذكية.

كانت هناك العديد من الأسباب وراء تنازل مجلس الأمن الدولي عن تطبيق العقوبات الاقتصادية الشاملة و البحث عن عقوبات جديدة للتطبيق أكثر استهداف ا من الأولى و من ضمنها مايلي:

1- المعاناة الإنسانية الناجمة عن العقوبات الاقتصادية الشاملة:

إن العقوبات الاقتصادية ذات أهمية كبيرة في العلاقات الدولية فهي تهدف إلى تعطيل العلاقات الاقتصادية للضغط على الطرف المستهدف و إجباره على تغيير سياسته المخالفة لأحكام القانون الدولي، إلا أن المعاناة الإنسانية الكبيرة الناجمة عن الخطر الشامل قوضت مصداقية السلطات القائمة بفرض العقوبات (الجهة المرسلة)، و بصفة خاصة مجلس الأمن الدولي المطالب بضمان احترام حقوق الإنسان بمختلف أنواعها و ضمان السلم و الأمن الدوليين هذا من جهة.([3])

([1])-محمد سعادي،العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية،مجلة القانون، العدد6،معهد العلوم القانونية و الادارية،جامعة احمد زبانة،غليزان،2016،ص48.

([2])-Sascha werther & David Bosode, ,human security and smart sanctions, international affairs review,vol 14,n°2,2005, p121.

([3])-Cécile Rapoport,les sanctions ciblées dans le droit de l'ONU, disponible sur:(https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01121660), dernièr visite:16/02/2016.

و حسب الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان (Kofi Annan) إن كان يمكن اعتبار العقوبات الدولية في بعض الحالات كأدوات ضغط فعالة، و لكن البعض من أنواع العقوبات بما فيها العقوبات الاقتصادية الدولية تعد وسائل غير إنسانية نظرا لما تلحقه من أضرار خطيرة بالسكان المدنيين دون أن تضر بمصالح الأشخاص الذين تسببوا في انتهاك قواعد القانون الدولي. ([1])

كما أن المطلوب من منظمة الأمم المتحدة حل المشاكل الإنسانية و ألا تكون هي مصدر مثل هذه المشاكل، و هو ما أكدته العديد من نصوص ميثاق الأمم المتحدة كالمادة الأولى الفقرة الثالثة و المادتين 55 و 56، حيث يجب عليها أن تسعى إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان و هو قيد مهم جدا لأن ذلك يعني أن عقوبة الأمم المتحدة التي تنتج عنها صعوبات كبيرة للسكان المدنيين تشكل انتهاكا لهذا المبدأ.([2])

كما أن العقوبات الاقتصادية الشاملة خطيرة كونها تقف عائقا أمام حصول المدنيين على المواد الغذائية و الطبية الضرورية لحياتهم اليومية ، بينما يظل القادة السياسيين و العسكريين المتسببين في مخالفة قواعد القانون الدولي بصفة عامة و القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة بمنأى عن أثر هذه العقوبات، كما تعتبرون المستفيد الأكبر منها لأنها تفتح الباب أمام ازدهار السوق السوداء.([3])

2-العقوبات الشاملة سبب التفاف المواطنين حول الحكومة:

ففي النظم التي لا تتخذ الديمقراطية سبيلا لتطبيق الحكم لا تكون فيها القرارات السياسية متخذة على أسس ديمقراطية، و بالتالي فلا سبيل لنجاح أي ضغط على المدنيين لإحداث أي تغيير في الحكومة أو سياستها، بل على العكس يحول النظام الحاكم محنة المدنيين إلى ميزة سياسية.([4])

بسبب سيطرته على وسائل الإعلام التي تقوم بتحسين صورة الحاكم أمام الشعب فيتحول إلى بطل في نظرهم، الأمر الذي يدفعهم للالتفاف حوله تحديا للجهة الفارضة للعقوبات الأمر الذي يؤدي إلى ازدياد قوة النظام.([5])

و قد ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الألفية " أنه تواجه مشكلة مختلفة عندما تستهدف عقوبات اقتصادية قوية و شاملة أنظمة حكم سلطوية، ففي هذه الحالات تكون المعاناة ع ادة

([1])-Carole Gomez, op-cit, p165.

([2])- Maria Bengtsson, economic sanctions go smart: a human rights perspective, master thesis ,Linkoping university,2002,p55.

([3]) -Michaël Lessard ,op-cit,p9.

([4])- ايليا رودريك ابي خليل،مرجع سابق،ص124.

([5])-Benjamin Manchak, comprehensive economic sanctions, the right to development and constitutionally impermissible violations of international law ,Boston, collage third, word law journal,vol30,p416 .

من نصيب الشعب لا النخب السياسية التي تسبب سلوكها في المقام الأول في فرض الجزاءات ، بل الواقع أن من يكونون في السلطة هم الذين يستفيدون من هذه العقوبات بقدرتهم على التحكم في أنشطة السوق السوداء و على الاستفادة منها و اتخاذ الجزاءات ذريعة للقضاء على المصادر المحلية للمعارضة السياسية.([1])

3- المعضلات الأخلاقية الناجمة عن العقوبات الشاملة:

إن الاستخدام المكثف للعقوبات الاقتصادية قد اقترن باعتراف متزايد بمزيد من المعضلات الأخلاقية التي تثيرها مثل هذه التدابير سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، ما أثار شكوكا جدية حول فعاليتها و عن نطاقها و شدتها عندما يصبح الضحايا من المدنيين الأبرياء، و أدى إلى توافق في الآراء على نطاق واسع بأن عملية الترتيبات للعقوبات تتطلب ال مراجعة و التنقيح، و أشد الانتقادات إدانة لهذا الاستعمال جاءت من داخل الأمم المتحدة نفسها، حيث اعتبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في ملحق خطة السلام لعام 1995 "بأن العقوبات آداة فظة تتسبب في معاناة الفئات الضعيفة، و تعقد عمل الوكالات الإنسانية و تتسبب في أضرار طويلة الأجل على القدرة الإنتاجية للبلد المستهدف و تولد آثارا وخيمة على البلدان المجاورة "([2])، ولقد دافع عن إجراء الإصلاحات في التنفيذ للحد من المعاناة الإنسانية و تقديم المساعدة من أجل ال سكان المستضعفين، لكنه لم يرفض استخدام العقوبات، كما دعا إلى آليات جديدة لمراقبة و تقييم تأثير العقوبات و ضمان إيصال المساعدات الإنسانية للفئات الضعيفة، كما عبر الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في تقرير عام 1997 حول أعمال الأمم المتحدة عن قلقه من أن العقوبات تلحق الضرر بالمدنيين و الجماعات الضعيفة، و الأضرار الجانبية على الدول الثالثة و غيرها، و أن القبول يتزايد بشأن كون تصميم و تنفيذ العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن بحاجة إلى ت حسين و تكاليفها الإنسانية يجب أن تخفض إلى أقصى حد ممكن.([3])

4-عدم فعالية العقوبات الاقتصادية الشاملة:

فإن كان مبدأ العقوبات الاقتصادية هو ممارسة ضغوطات على المدنيين و إلزام الحكومة على تغيير سياستها المهددة للسلم و الأمن الدوليين حين توصف كذلك، فإنه يجب أن تكون فعالة في الوصول إلى هذا الهدف المنشود من فرضها، و لكن حين تفرض عقوبات اقتصادية شاملة يفلت الهدف من فرضها و تضحى دون فعالية تذكر للعديد من الأسباب لاسيما و هي تشمل الدولة

([1])- ايليا رودريك ابي خليل،مرجع سابق،ص125.

([2])- Maria Bengtsson,op-cit,p38.

([3])- رضا قردوح،مرجع سابق،ص51-52.

المستهدفة برمتها دون استثناء، حيث يختبئ المسؤولون عن هذا السلوك المشين المراد معاقبتهم عليه فعلا و الحد من تصرفاتهم المخالفة لالتزاماتهم الدولية، وراء شعوبهم و يلتوون على هذه العقوبات لأنها لا تمسهم مباشرة بقدر ما تمس بلدانهم و شعوبهم المغلوبة على أمرها ([1])، كما يصعب مراقبة الصفقات المبرمة مع الدولة المستهدفة فتصدر لها المواد المحظورة من طرف دول تضرب العقوبات الاقتصادية الشاملة كون أن شركاتها الخاصة تتحكم في تجارتها الخارجية، فتلجأ هذه الأخيرة إن كشف أمرها إلى عمليات تحويل النقل بمعنى إعادة إرسال المنتج من بلد غير معاقب اقتصاديا إلى بلد معاقب حين لا تكون هناك مراقبة على العبور، و لا تفتيش التسليم من طرف سلطات البلد المستورد التي تشهد بأن البضائع قد سلمت فعلا في البلد الذي تحصلت فيه على شهادة التصدير.([2])

أما في الحالة العكسية فإنه يبدو من عدم الجدوى طلب السماح بالمرور لمهمة المراقبة و هو ما كان واقعا في معاقبة روديسيا، حيث كان النظام الروديسي ينفذ من الحظر بالمرور من مقاطعة الموزمبيق و إفريقيا الجنوبية، فتسلمت روديسيا جزءً كبيراً من النفط بواسطة أنابيب توصيل النفط تنطلق من مرفأ بييرا لما لعملية التوصيل بواسطة السكك الحديدية أو الطريق البري مروراً بإفريقيا الجنوبية من تكلفة كبيرة و تدفقا ضعيفا للنفط.([3])

ثانيا: مبادرات العقوبات الاقتصادية الذكية:

أمام ما تخلفه الجزاءات الدولية التي يفرضها مجلس الأمن من آثار إنسانية فقد شدد السد كوفي عنان على ضرورة وجود آلية تجعل من الجزاءات أداة أقل عشوائية و أكثر فعالية، و الذي رحب بأن مفهوم الجزاءات الذكية التي ترمي إلى الضغط على الأنظمة بدلا من الشعوب و تخفض بالتالي من الخسائر الإنسانية، و أنه ينبغي للقرارات المتخذة من مجلس الأمن الدولي التي تنطوي على تدابير إلزامية تعالج أيضا الإعفاءات في المجالات و المسائل الإنسانية ([4])، فبالرغم من أن نظم الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن تشتمل عادة على إعفاءات إنسانية فإن بعض هيئات رصد حقوق الإنسان تشدد على ضرورة أن تشمل هذه النظم تدابير محددة تحمي حقوق الإنسان للمجموعات الضعيفة، و الأمر نفسه أعربت عليه العديد من المنظمات غير الحكومية من بينها الاتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المخاوف نفسها، و على هذا الأساس بذلت جهود عديدة نذكر منها جهود اللجنة الدائمة المشتركة فيما بين الوكالات من أجل توجيه عمل لجنة العقوبات التي أكدت في بيانها الصادر

([1])–Maria Bengtsson,op-cit,p44.

([2])– محمد سعادي،مرجع سابق،ص51.

([3])– محمد سعادي،مرجع سابق،ص52.

([4])–خالد حساني، جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة الذكية،مجلة القانون و المجتمع و السلطة،جامعة وهران2،2017،ص39.

في 29 ديسمبر 1997 إلى الحاجة في أخذ قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بعين الاعتبار عند تصميم نظم العقوبات، مع التأكيد مجددا على عدم إعاقة العقوبات عمل المنظمات الإنسانية التي تقدم المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين في الدولة المستهدفة.([1])

أما بالنسبة للجنة العقوبات في مذكرتها بتاريخ 29 جانفي 1999 بشأن عمل لجنة العقوبات وضع رئيس مجلس الأمن الدولي مقترحات عملية لتحسين عمل لجنة العقوبات، و طبقا لهذه المقترحات التي وافقت عليها كل أعضاء مجلس الأمن الدولي تم توجيه لجنة العقوبات بأن تراعي بعض النقاط، نذكر منها ما يتعلق بالجانب الإنساني بأن تضع الترتيبات المناسبة لتحسين رصد نظم العقوبات و تقييم آثارها الإنسانية على سكان الدولة المستهدفة، و كذلك آثارها الاقتصادية على الدول المجاورة و غيرها من الدول كأن تعقد اجتماعات دورية للمناقشات حول الأثر الإنساني و الاقتصادي للعقوبات، و أن ترصد طوال فترة قيام نظام العقوبات الأثر الإنساني للعقوبات على المجموعات المتضررة بما في ذلك الأطفال، و أن تدخل التعديلات المطلوبة من أجل تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية.([2])

و في ظل كل هذه الظروف فقد ظهرت العديد من المبادرات تلك التي قدمت من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بعد عشر سنوات و نيف من العقوبات على العراق ، و بعد أكثر من عام من المفاوضات الحساسة فاستهدى مجلس الأمن الدولي إلى برنامج م عدل للعقوبات السارية ([3])، يهدف إلى تخفيف العقوبات على العراق و الذي طرح رسميا أمام مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2001/05/21 الذي تم حشد الدعم له في وقت سابق عن طريق زيارة كولن باول (Colin Powell) للشرق الأوسط في فيفري 2001 إلا أن نتيجة التحفظات من معظم المجموعات الإنسانية الدولية العاملة في العراق، و انتقادات بعض الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن كفرنسا، الصين أو دول الجوار كالأردن و إيران و موقف الحكومة العراقية أدى إلى سحب المشروع من مجلس الأمن تعد التهديد الروسي باستخدام حق الفيتو ضد القرار، ليتبنى مجلس الأمن القرار رقم 1360 بتاريخ 2001/07/02 للتمديد الآلي لبرنامج النفط مقابل الغذاء.([4])

و بعد العديد من المفاوضات التي جرت بين الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن الدولي أصدر بتاريخ 2002/05/14 القرار رقم 1409 الذي أصبح يعرف في الساحة الدولية بقرار العقوبات الذكية

([1])−Boris Kondoch,the limits of economic sanctions under international law the case of Iraq, international peacekeeping: the yearbook of international peace operations,vol07,2001,p270,available at:(http://www.tilj.org/content/journal/48/nun1/owen103),last visit: 15/05/2015.

([2])−Boris Kondoch,op-cit, p271.

([3])− عمر سعد الله، مرجع سابق، ص192.

([4])−Cécile Rapoport, op-cit, p10.

و الانتقائية، و بعدها أطلقت العديد من المبادرات على الصعيد الدولي لمناقشة استخدام و فعالية العقوبات الذكية و آثارها الإنسانية و الشرعية و الأخلاقية بين عامي 1998 و2000 أهمها كان:

1-مبادرة إنترلاكن:

التي انطلقت من مؤتمرين عقدا في انترلاكن بسويسرا عام 1998 و 1999 تركزت المشاورات خلال هذه العملية على الجزاءات المالية المستهدفة و كيفية جعلها أكثر فعالية عن طريق استهدافها للأفراد وكيانات محددة في الدولة المستهدفة ، كما عملت على تحديد دور المساعدات الإنسانية في تصميم العقوبات المالية المستهدفة هذا من جهة، و من جهة أخرى حدد عملية رصد الأثر الإنساني التي يكون هدفها الأساسي تحسين تنفيذ العقوبات و قدمت نتائجها لمجلس الأمن عام 2001. ([1])

2- مبادرة برلين:

على غرار انترلاكن قامت الحكومة الألمانية بالتعاون مع الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة و مركز بون الدولي للتغيير بعقد ندوة دراسية في نوفمبر 1999 بشأن تصميم و تحسين تنفيذ عقوبات الحظر المفروضة على الأسلحة و السفر من أجل الاستخدام الأفضل لها من قبل هيئة الأمم المتحدة بمشاركة خبراء من مختلف الحكومات و المؤسسات الأكاديمية و المنظمات الحكومية و غير الحكومية، و دارت المناقشات حول تحديد العوائق التي تعرقل تنفيذ العقوبات الاقتصادية على الواقع العملي و ركزت على الجوانب التقنية لفرض العقوبات بدل السياسية.([2])

من أهم انجازات عملية برلين تجلت في صياغة نماذج من قرارات مجلس الأمن حيث تم وضع قرارات نموذجية خاصة بكل فئة من العقوبات ، فبالنسبة لقرارات الحظر على الأسلحة تم التأكيد على ضرورة وضع لغة موحدة لصياغة القرارات و كذلك وضع قائمة المواد و الخدمات التي تندرج ضمن إطار فرض حظر السلاح، أما حظر السفر فأشارت إلى ضرورة توحيد المصطلحات المستعملة في هذا الشأن مثل استعمال مصطلح حظر السفر في قرار مجلس الأمن بدل مصطلح منع التأشيرة، و تحديد المدة الزمنية لهذا الحظر مع تحديد الهدف منه بصفة دقيقة و تصنيف الحالات التي يتم فيها منح إعفاءات و استثناءات من الحظر، و بخصوص حظر الطيران فتم تصنيف أشكاله من حظر الطائرات الخاصة إلى فرض حظر تام على السفر الجوي و حظر توفير خدمات الطيارات كإغلاق مكاتب الخطوط الجوية.([3])

([1])- Diana Carolina Olarte, Céline Folsché,op-cit,p69.

([2])-نصيرة شيبان، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية و دورها في حفظ السلم و الأمن الدوليين،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق،تخصص القانون الدولي للأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مستغانم، 2019،ص85.

([3])-المرجع نفسه،ص86.

3-مبادرة ستوكهولم:

جاءت بمبادرة من وزارة الشؤون الخارجية السويدية عام 2002 بالتعاون مع إدارة بحوث السلام و النزاعات في جامعة أوسالا و تناولت مسألة تنفيذ العقوبات الذكية للأ مم المتحدة، و تهدف بشكل خاص إلى تحسين تنفيذ العقوبات المستهدفة ضد الأفراد أو الكيانات و عرض التقرير النهائي على مجلس الأمن عام 2003.([1])

تم تقديم التقرير النهائي للمبادرة إلى مجلس الأمن في 25 فيفري 2003 حيث تضمن ثلاثة أجزاء، الجزء الأول نص على ضرورة اختيار العقوبات المستهدفة كحل للحد من الآثار السلبية للعقوبات التقليدية الذي يعتبر اقتراح للانتقال من العقوبات الشاملة إلى العقوبات الذكية و المرجع الرئيسي لانعقاد المبادرة، بينما في الجزء الثاني تم وضع تدابير لتعزيز دور الأمم المتحدة في تنفيذ العقوبات، أما في الجزء الثالث تم اقتراح بعض التدابير لدعم قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ العقوبات المستهدفة، بالإضافة إلى تقديم توصيات من أجل السير الفعال لكل نوع من العقوبات التي تم دراستها و تصنيفها في عمليتي انترلاكن و برلين.([2])

ثالثا: تعريف العقوبات الاقتصادية الذكية

إن العقوبات الذكية هي مصطلح يستعمله أهل السياسة للدلالة على أن تأثير عامل من العوامل سلبا أو إيجابا لن يكون مباشرا و لكن لا يمنعه ذلك من تحقيق غرضه، و هو بالتالي ييسر على المواطنين الحصول على ما يحتاجون إليه، و في الوقت نفسه يصعب على الحكومة الحصول على ما لا يرغب العالم في حصول عليه.([3])

و قد تم استعمال العقوبات الذكية من قبل العديد من الحقوقيين و المحللين دون تحديد المعنى المضبوط لهذا المصطلح، فهي تستخدم في معظم الحالات للتعبير عن استهدافها للجهات الرسمية و المسؤولين في الدولة بعكس العقوبات الشاملة التي تطبق على المدنيين و المسؤولين في الدولة على حد السواء.

عرفها كل من دافيد كورترايث (David Cortright) و جورج لوبيز (George Lopez) بأنها تلك التدابير التي تفرض ضغوطا قسرية على الأفراد و الهيئات المحددة، مقيدة بذلك المنتجات و

([1])-Cécile Rapoport, op-cit, p5.

([2])- نصيرة شيبان،مرجع سابق،ص87

([3])- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص193.

غيرها من الخدمات مع التقليل من الآثار الاقتصادية و الاجتماعية غير المقصودة على المجموعات المستضعفة من السكان الأبرياء.([1])

فالعقوبات الذكية تسعى إلى تقرير احترام حقوق الإنسان عن طريق حرمان الجماعات السياسية في الدولة من الوصول إلى السلع و الخدمات الأجنبية و الأسواق و رأس المال ([2])، فمفهوم العقوبات الذكية يركز على تحقيق أقصى تأثير على النخب المستهدفة في نفس الوقت التقليل من شدة العقوبات على المجتمع المدني غير المستهدف.([3])

و تعرف العقوبات الاقتصادية الذكية بأنها تركيز الضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات مع التقليل م ن الآثار السلبية غير المقصودة، و تستهدف وسائل الضغط عملية صنع القرار و النخب في الشركات أو الكيانات التي تسيطر عليها، و الاستهداف يمكن أن يعني أيضا فرض الضغط على منتجات محددة بشكل انتقائي أو الأنشطة التي تعتبر حيوية لتسيير سياسة مرفوضة.([4])

كما تعرف بأنها تلك الضغوط التي تفرض على أفراد و كيانات محددة بصورة خاصة و التي تكون في صورة حظر تجاري على الأسلحة و المواد الطاقوية، تجميد أصول الأموال، منع الطيران بهدف فرض عزلة دولية على النظام المستهدف.([5])

من خلال هذه التعاريف نقول بأن للعقوبات الاقتصادية تسمى ذكية عندم ا تولي اهتمامات للعواقب الإنسانية و تستهدف النخب وليس السكان المدنيين، تكون متناسبة فيما يتعلق بميزان الألم و الكسب الإنساني و السياسي ، كما أنها تأتي بعين الاعتبار فرض نجاح إستراتيجيات عقوبات مختلفة في القضية ذات الصلة و بالتالي تصميم إستراتيجية أفضل.([6])

الفرع الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية

باعتبار العقوبات الاقتصادية الذكية تقوم على فكرة أساسية و هي تركيز على مبدأ بسيط مفاده أنه بدلا من استهداف العقوبات لبلد بكامله فإنها تستهدف القادة فقط و الأفراد المسؤولين و الكيانات

([1])- محمد سعادي،مرجع سابق،ص49.

([2])-Sascha Werther & David Bosold, op-cit,p121.

([3])-Ibid, p126.

([4])- رضا قردوح،مرجع سابق،ص58.

([5])-Sascha Werther & David Bosold, op-cit, p123.

([6])- Ibid, p125.

المسؤولة عن المخالفات، و بهذا فإن هذه العقوبات تكون في صورة حظر على الأسلحة و حظر على السفر و حظر تجاري للسلع الأساسية و عقوبات مالية.

أولا : الحظر على الأسلحة

عقوبة حظر الأسلحة هي النوع الأكثر استخداما في إطار العقوبات الاقتصادية فقلد كان مجلس الأمن في كل مرة يقوم فيها بتوقيع عقوبات اقتصادية يقوم في مرحلة لاحقة بفرض حظر على السلاح، فالمتابع لقرارات هذا الحظر يلاحظ أنه غالبا ما يترافق مع غيره من العقوبات كالعقوبات التجارية وفي أكثر تطبيقاته تم توظيفه في إطار جهود مجلس الأمن الرامية لإدارة نزاع مسلح أكثر من استخدامه في تحقيق غايات أخرى.([1])

1-مضمون الحظر على الأسلحة:

يرى أنصار نزاع السلاح أن الحد من التسلح يجب أن يحرم الأنظمة و الجماعات الخارجة على القانون من الوصول إلى الأسلحة التي تسهل و تؤدى إلى تفاقم القمع و انتهاكات حقوق الإنسان، فهناك حاجة ملحة لتطوير وسائل فعالة لمنع شحن الأسلحة من الوصول إلى مناطق التوتر السياسي المستمر و الصراعات المسلحة القائمة أو وشيكة الوقوع، فالحظر على الأسلحة جاء لهذا المسعى.

و يعتبر حظر الأسلحة إحدى الوسائل الهامة التي يلجأ إليها مجلس الأمن الدولي للعمل على منع أو الحد من تدفق الأسلحة و المواد و الخدمات المرتبطة بها دون السلع الأخرى المتعلقة بالحياة اليومية للسكان المدنيين، و يمكن أن يطبق على دولة كما في حالة حظر السلاح المفروض بموجب القرار رقم 1298 لعام 2000 على كل من أثيوبيا و اريتريا سعيا لوضع حد للنزاع المسلح الدائر بين الدولتين، كما قد يفرض على منطقة معينة أو جماعة أو أفراد معينين كحظر السلاح على جماعة طالبان بموجب القرار رقم 1333 عام 2000.([2])

أما عن ماهية الأسلحة التي يمكن أن تندرج ضمن الحظر فليس هناك اتفاق حول ماذا يفهم من عبارة (منع توريد الأسلحة و المعدات العسكرية) في حال وردت عامة بهذا الشكل، أي دون أن يورد مجلس الأمن تفصيلا للفئات المشمولة بمثل هذا الحظر، إلا أنه من المتفق على أنها تشمل الأسلحة الصغيرة و الخفيفة و ما شمله سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية حيث تضمن دبابات القتال،

([1])- جميلة كوسة،مرجع سابق،ص58.

([2])- خولة محي الدين يوسف، (العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن الدولي و انعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان)،مرجع سابق،ص103.

مركبات القتال المصفحة، منظومات المدفعية الثقيلة، الطائرات العمودية الهجومية، الطائرات المقاتلة، السفن الحربية القذائف و القاذفات.([1])

فمثلا القرار رقم 748 لعام 1993 فرض على الدول الأعضاء منع مواطنيها من تزويد ليبيا بأي أسلحة أو ذخائر أو معدات متعلقة بصناعة الأسلحة، بل حتى منع معدات الشرطة شبه العسكرية.([2])

2-الهدف من الحظر على الأسلحة:

يتم اللجوء لفرض حظر على الأسلحة باعتباره وسيلة مهمة لنزع فتيل التهديدات المختلفة للسلم و الأمن الدوليين، كما يعد الحظر على الأسلحة آلية لاغني عنها للحد من انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و حرمان مرتكبيها سواءً الحكومات أو الأطراف النزاع من الأدوات القمعية (الأسلحة) و التي ترتكب بها مثل هذه الانتهاكات([3])، كما أن حظر الأسلحة بهذا المعنى يساعد على ثني القيادات العسكرية و السياسية من خلال حرمانهم من الحصول على الأسلحة و المعدات ذات الصلة، في حين تجنب السكان المدنيين الألم و الحرمان الاقتصادي، فالحظر على الأسلحة يسعى للحد من تدفق الأسلحة إلى مناطق الصراع العنيف عن طريق الحد من الحصول على الأسلحة و هو هدف سعى إليه في كثير من الأحيان في إفريقيا، بالإضافة إلى ذلك يساعد الحظر على الأسلحة في تحديد ووصم أولئك الذين ينتهكون العراف الدولية.([4])

إن الحظر على الأسلحة له علاقة بزيادة التكاليف على الدولة المستهدفة حيث يري مايكل برجوسكا بأن هذا الحظر يزيد من التكاليف على الدولة المستهدفة في حصولها على الأسلحة و شرائها، و يؤدى إلى توجه الإنفاق الحكومي نحوها و اعتبارها أولوية في تنفيذ مشاريعها([5])، و ينشأ من هذا التوجه عدم الإنفاق في مجالات أخرى فتؤدى بالنتيجة إلى التضييق على رفاه الشعب مثلا يوغسلافيا عندما فرض عليها الحظر على شرائها للأسلحة مما زاد في التكاليف عليها بغية حصولها على الأسلحة، و اضطر إلى توجيه معظم إمكانياتها نحو الإنفاق العسكري.([6])

كما أن الحظر على الأسلحة غالبا ما يتم فرضه في وقت متأخر جدا أي بعد ان تفيض تلك المناطق بالفعل بالأسلحة و المعدات العسكرية الأخرى، كما كان الحال مع الحظر المفروض على

([1])-المرجع نفسه،ص104.

([2])- سوران إسماعيل عبد الله بنديان،مرجع سابق،ص177.

([3])-Olivier Pliez, op-cit, p16.

([4])- رضا قردوح،مرجع سابق،ص72.

([5]) -Olivier Pliez,op-cit,p18.

([6])- سوران اسماعيل خليل،مرجع سابق،ص177-178.

يوغسلافيا في الفترة مابين 1991 و 1992 و ضد إثيوبيا و اريتريا لوقف الحرب عام 2000، كما أن ذلك يمكن أن يؤدى للحصول على أسلحة بصورة غير متكافئة للغاية من جانب الفصائل المتحاربة و هذا ما يعزز القوة غير المتكافئة بين أطراف الصراع، كما أن رصد الحظر على الأسلحة مكلف و يستغرق وقتا طويلا ذلك راجع لطول الحدود بين الدول و الأنظمة المستهدفة و المتواطئين الخارجيين الذين يكونون على استعداد لاتخاذ مخاطر كبيرة لتأمينها، فعلى مدى التاريخ الطويل من الاتجار غير المشروع بالأسلحة و كثير من الخبرة التي تراكمت لديها في التحايل، ستكون هناك دائما دول منتهكة للعقوبات أو جهات فاعلة من غير الدول على استعداد لإنتاج الأسلحة أو التصرف كوسطاء للدولة المعاقبة للحصول على الإرباح أو لبعض الأغراض السياسية، و الذي كشفته لجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة و المحققون الخواص و الصحفيين، كما أن قرارات مجلس الأمن غالبا ما تترك ثغرات لتجار الأسلحة لاستغلالها و لفرض حظر على الأسلحة فعال يجب أن يحدد بالضبط ما هي أنواع الأسلحة و الخدمات العسكرية الممنوعة، فلا يوجد لحد الآن تعريف دولي متفق عليه للمعدات العسكرية المحددة لتكون موضوع الحظر باستثناء الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة و المعدات العسكرية التقليدية التي يغطيها سجل الأسلحة للأمم المتحدة الذي يقتصر على سبع فئات من أنظمة الأسلحة الرئيسية، كما لا توجد قوائم موحدة للسلع و الخدمات التي تندرج في إطار فرض الحظر على الأسلحة و مقبولة داخل منظومة الأمم المتحدة بل ان هناك عدة قوائم([1])، علاوة على ذلك نقاط الضعف المؤسسي للأمم المتحدة في فرض حظر على الأسلحة تسمح لبعض الدول الأعضاء بالتجاهل الصارخ للحظر على الأسلحة من مجلس الأمن و تجعل الأمم المتحدة عاجزة عن وقف موجة تدفق الأسلحة إلى الصراع لاسيما في إفريقيا، لذلك عام 1998 سعى مجلس الأمن لمعالجة الحاجة إلى تعزيز فعالية الحظر على الأسلحة عن طريق اعتماد القرار رقم 1196 بشأن إفريقيا و الذي تضمن عددا من التوصيات تركزت جلها على الجوانب التقنية عند تنفيذ العقوبات، مع إدراك المجلس أنه لا يمكن عزل حظر الأسلحة عن الاتجار بها بشكل كامل نتيجة التحديات الاقتصادية و اللوجيستية كالقدرة على إخفاء تجارة الأسلحة الصغيرة و مكوناتها بكل سهولة، و إغراءات الربح العالية من الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، و انتشار شبكات توريد الأسلحة التي تعمل في جميع أنحاء العالم و الكميات الضخمة من الأسلحة التي تنتجها الدول الصناعية الكبرى ، كما أنه في بعض الحالات نجد دول الجوار تنحاز إلى احد طرفي الصراع و تقدم الدعم العسكري لفصيل معين.([2])

كما أن التحديات التشريعية المتعلقة بضمان تشريعات وطنية لجعل انتهاك الحظر على الأسلحة جريمة جنائية، فالعديد من قرارات مجلس الأمن تشجع اعتماد مثل هذه التشريعات و حتى الآن لا تملك جميع الدول الأعضاء تشريعات قائمة أو القدرة على إنفاذ التشريعات التي تنسجم مع التزاماتها بموجب

([1])−Aren Tostensen & Bull Beate,are smart sanctions feasible?, world politics, n°54, 2002, p6.

([2])− Ibid,p7

حظر الأمم المتحدة على الأسلحة، فالتباين في القدرات التشريعية بين الأعضاء هو نقطة الضعف الأساسية في حين أن فعالية الحظر على الأسلحة يتطلب تشريعات وطنية متسقة مع جميع الدول الأعضاء كحد أدنى، و أن يدمج تنفيذ الحظر على الأسلحة في النظم القانونية للدولة بأن يتم النص على حجز البضائع المتداولة بشكل غير مشروع و الملاحقة الجنائية لأولئك الذين يريدون خرق الحظر على توريد الأسلحة للوفاء بمسؤولياتها في تنفيذ الحظر.([1])

ثانيا : الحظر على السفر

يعتبر الحظر على السفر من ضمن العقوبات الذكية لأنه يمس أفراد أو شركات محددة دون باقي السكان المدنيين تجنبا للآثار الإنسانية السلبية للعقوبات الشاملة، و هناك من يعتبره الحلقة الأضعف في مجموعة من الخيارات المتاحة لفرض العقوبات من جانب مجلس الأمن.([2])

1-مضمون الحظر على السفر:

إن السفر ضروري للقادة السياسيين لأنه عامل مهم في تأديتهم لمهامهم سواء فيما تعلق بالأعمال التجارية أو بخصوص الحصول على الدعم، و لهذا فالحظر على السفر يهدف بصفة خاصة إلى فرض تكاليف على الطبقة السياسية من خلال:

أ- فرض قيود على جميع الرحلات الجوية من و إلى البلد المستهدف: وتكون بفرض حظر على الطيران العام أو من خلال فرض حظر على النقل العام، فبالنسبة لحظر الطيران العام فيتم من خلال منع حركة الملاحة الجوية بشكل كامل، و بموجبه تمتنع الدول عن منح الإذن بالإقلاع من أراضيها لهذه الدولة المعاقبة أو النزول فيها أو التحليق فوقها، و يمكن أن تشمل جميع الرحلات الجوية أو تلك التابعة للشركات الطيران الخاصة التابعة للشخصيات المعاقبة.

أما بالنسبة لحظر النقل العام فيتم من خلال إلغاء أو تعليق حركة السفن أو الطيران من و إلى الدولة المستهدفة، و كذا إلغاء التحليق أو وضع قيود على المواصلات البرية كافة بما في ذلك السكة الحديدية من و إلى الدولة المستهدفة.([3])

ب- العقوبات أو القيود المتعلقة بمنع السفر: و التي هي مجموعة من التدابير الهادفة لتقييد حركة الجماعات أو الأفراد الذّين يتحملون المسؤولية عن السلوك الذي أدى إلى فرض العقوبات ، كأن يتم

([1])-David Cortright George,op-cit,pp14-15.

([2])-رضا قردوح،مرجع سابق،ص152.

([3])- خولة محي الدين يوسف، (العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن الدولي و انعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان)،مرجع سابق،ص97-98.

حظر منح التأشيرة أو فرض حظر على دخول البلد و إن كانت آثارها الاقتصادية ليست بالكبيرة و لكن لها مغزى نفسي و أخلاقي كبير بإنكار الصفة الشرعية لهؤلاء القادة السياسيين أو العسكريين .([1])

2-الهدف من الحظر على السفر:

تهدف القيود المفروضة على السفر سواء كانت موجهة للأفراد أو الجماعات إلى فرض صعوبات على النخب في مجال العلاقات التجارية و الاتصالات الخارجية من أجل الحصول على الدعم و التعاطف من الأجانب ، فالحظر المفروض على أسر النظام و المقربين منه يكون له آثار معنوية سلبية، و لم تتصور المنظمة الدولية بأن تقييد حركة تنقل الأشخاص و المسؤولين تكون لها أهمية كبيرة إلى أن تم العمل بها على أرض الواقع حيث أصبح لها دور كبير في الانصياع و الامتثال للقرارات الدولية و من ضمنها نجد في الحالة الإيرانية قد فرضت حظر السفر منذ عام 2006 حيث تضمنت جميع القرارات الدولية عقوبات حظر السفر و تقييد حركة انتقال المسؤولين الإيرانيين فالقرار رقم 1737 لعام 2006 قد تضمن ملحقا بأسماء الأشخاص و الأفراد و الجماعات العاملين في مجال النووي و طالبت الدول الأعضاء في المنظمة بالإبلاغ عن دخولهم أو مرورهم بتلك الدول.([2])

كما نجد قرار مجلس الأمن رقم 1973 الذي فرض من خلاله على ليبيا حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية الليبية باعتباره يشكل عنصراً هاما في حماية المدنيين و سلامة إيصال المساعدات الإنسانية و خطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال العدائية في ليبيا.([3])

و لكن تجدر الإشارة إلى أن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بعقوبات السفر عندما تكون موجهة ضد أعضاء قياديين أو مسؤولين كبار أو من مجموعات معينة كالمجالس العسكرية أو الجهات الفاعلة غير الحكومية أو ضد مسؤولي الحكومة و الأفراد البالغين من أسرهم مباشرة يكون من السهل نسبيا تحديد الوزراء و مساعدي الوزراء و كبار المسؤولين، في حين أنه سيكون من الصعب أكثر من ذلك بكثير تجميع قوائم بأسماء أفراد أسرهم تمهيدا لتوزيعها على وكالات الإنفاذ ذات الصلة كالجمارك و سلطات الهجرة.

علاوة على ذلك غالبا ما تكون الأسماء غير كافية لتحديد الهوية و يرجع ذلك إلى نظم التسمية و استخدام اسم مختلف، فالعديد من الأشخاص قد يكون لهم نفس الاسم و في حال عدم وجود معلومات مؤيدة مثل الصور الفوتوغرافية أو بصمات الأصابع قد يكون من الصعب التأكد من الهوية

([1])-المرجع نفسه،،ص100.

([2])- قرار مجلس الامن الدولي رقم 2006/1737 الصادر بتاريخ 2006/12/23 المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية.

([3])- قرار مجلس الامن الدولي رقم 2011/1973 الصادر بتاريخ 2011/03/17 المتعلق بالوضع في ليبيا.

الحقيقية، على الرغم من كون صور الشخصيات الرفيعة المستوى يمكن الحصول عليها، أما الشخصيات الأقل شهرة فلا تكون متاحة صورهم بسهولة و يمكن من غير قصد أن يتأثر الأبرياء بها.([1])

ثالثا:الحظر التجاري للسلع الأساسية

يفرض هذا النوع من الحظر على التجارة بصفة انتقائية بحيث يتم اختيار السلع التي تعتبر كمورد هام للدولة المستهدفة أو تلك التي تساعد في تمويل الجماعات المخلة بالسلم و الأمن، أو تساهم في تأجيج الصراع القائم الذي فرضت العقوبة لأجله بحيث يوجه إليها الحظر دون غيرها من السلع.([2])

1-مضمون الحظر التجاري للسلع الأساسية:

إن الحظر التجاري المستهدف هو حظر تجاري انتقائي يتم عن طريقه حظر التجارة من خلال حظر صادراتها من المناطق التي يسيطر عليها الكيان المستهدف أو استيراد سلع أساسية محددة من هذه المنطقة، و تشبه العقوبات على السلع الحيوية العقوبات المالية حيث أن الأمم المتحدة تحاول حرمان الأهداف من عائدات التصدير للحد من مواردها المالية المستخدمة في النزاعات المسلحة بحيث تستهدف الموارد التي يسيطر عليها المتمردين التي يتم استخدامها للحصول على السلاح.([3])

و قد تم اللجوء لتطبيق الحظر على السلع الأساسية في العديد من الحالات كتلك التي شملت الحظر النفطي المفروض على العراق و يوغسلافيا و المجلس العسكري الحاكم في سيراليون، في حين تم اللجوء للحظر على تصدير الخشب في كمبوديا و الحظر المفروض على الماس المفروض على أنغولا و سيراليون و ليبيريا، حيث أصبح الماس من بين أهم السلع المستهدفة في الآونة الاخيرة من قبل مجلس الأمن نظرا للدور الذي تلعبه هذه المادة في تمويل الصراعات الدموية، حيث تم عقد مؤتمرات بشأن تطهير تجارة الماس و تم الاتفاق على ضرورة تشديد المراقبة على وارداتها كما تم وضع مخطط لمنع الماس من تأجيج الصراعات.([4])

2-الهدف من الحظر التجاري للسلع الأساسية

([1])- رضا قردوح،مرجع سابق،ص153.

([2])- نصيرة شيبان،مرجع سابق،ص91.

([3])- رضا قردوح،مرجع سابق،ص76.

([4])- نصيرة شيبان،مرجع سابق،ص92.

يهدف الحظر التجاري على السلع الأساسية إلي تقييد النظام أو الجماعة المتمردة عل ى الكسب في ظل ارتكابهم لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، فالمواد الأولية الأساسية كالنفط، الخشب و الماس تلعب دورا خطيرا في ظل هذه النزاعات لأنها تسمح لطرفي النزاع من تمويل حروبهم و هذا ما ظهر في النزاعات المسلحة في إفريقيا بصورة خاصة ، ففي أغلب الحالات كانت تفرض العقوبات الذكية من أجل إنهاء الصراع أو تقصير مدته.([1])

رابعا: العقوبات المالية المستهدفة

بعدما كانت العقوبات توجه ضد الحكومات و عامة الشعب أصبحت محددة الهدف توجه ضد النخب من صناع القرار و الكيانات و الأفراد ذات الميزة و الأهمية البارزة في الدولة المستهدفة، مما جنب المدنيين في الدولة المستهدفة من المساس بالعقوبات و الآثار السلبية الناجمة بسبب مخالفة لا دخل لهم في ارتكابها ([2])، و قد أصبح هذا النوع من العقوبات الذكية من أكثر العقوبات التي يتم اللجوء إليها في الوقت الحالي و بصفة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2011.

1-مضمون العقوبات المالية المستهدفة

العقوبات المالية المستهدفة هي مجموعة من التدابير تتخذ عدة أشكال من بينها تجميد أصول الأموال و الموارد الاقتصادية، تقييد الوصول إلى الأسواق المالية و الحد من القروض و الائتمانات، تقييد عملية بيع الممتلكات في الخارج...، حيث شهدت عدة حالات في ظل العقوبات الشاملة لكنها لم تصاغ بصفة دقيقة و عرفت نقص و غموض المصطلحات مما أثر في تنفيذها على المستوى الدولي، بينما العقوبات المالية في ظل التعديل الجديد لها تم تنقيحها بصفة دقيقة، و أغلب القرارات التي صدرت في هذا الشأن كانت على شكل تدابير تجميد الأموال و الموارد الاقتصادية، و المقصود بالتجميد وفقا للجنة العقوبات بمجلس الأمن ليست المصادرة أو نقل الملكية و إنما منع و حرمان المستهدفين من استخدام أصولهم المالية و مواردهم الاقتصادية لفترة مؤقتة إلى حين العدول عن السلوك المخل بالسلم و الأمن لمنعهم من دعم نشاطاتهم، و يسرى مصطلح تجميد الأصول على جميع الموارد المالية و الاقتصادية بجميع أشكالها.([3])

فالعقوبات المالية هي عقوبات تعنى بالميدان النقدي كما وصفت في مؤتمري انترلاكن بسويسرا([4])، و كانت هذه العقوبات لا يتم فرضها بصورة مستقلة إذ غالبا ما كانت تتوافق مع عقوبات

([1])- رضا قردوح،مرجع سابق،ص77.

([2]) - نصيرة شيبان،مرجع سابق،ص94.

([3])- المرجع نفسه،ص94.

([4])- محمد سعادي،مرجع سابق،ص49.

أخرى كإجراء مكمل لقرارات الحظر على الأسلحة أو السفر أو السلع الأساسية و تتخذ أحد الأشكال التالية:

أ-تخفيض أو تعليق التسهيلات الائتمانية.

ب-تجميد الأرصدة و الودائع المصرفية التي تخص الدولة المستهدفة أو شركاتها أو رعاياها.

ج-فرض حظر على الفائدة و غيرها من المدفوعات التمويلية.

د-منع حصول الدولة المستهدفة على قروض أو مساعدات.

هـ-فرض حظر على تدفق رؤوس الأموال الراغبة في الاستثمار في الدولة المستهدفة. ([1])

تضرب العقوبات المالية بشكل مباشر و حاسم المصالح الشخصية المالية و التجارية للقادة المسؤولين عن السلوك غير المقبول، و يعتقد أنها ستكون أداة أكثر فعالية على اعتبار أن فرض العقوبات المالية هو أسهل من العقوبات التجارية من حيث سرعة تنفيذها و فرض تكاليف مباشرة على الهدف، و مع ذلك فإنه يصعب تنفيذها بكفاءة لتعقب الأصول و الحسابات الخاصة و التحويلات المالية من عدد غير معروف من الأفراد و أسرهم و هذا لعديد المشاكل غير المتوقعة مثل عدم خبرة الأمم المتحدة في فرضها و يمكن الالتفاف عليها بسهولة، كما أن الفترة الزمنية الفاصلة بين اتخاذ القرار و تنفيذ الأهداف قد تكون طويلة مما يسمح باتخاذ احتياطات كثيرة في هذا المجال.([2])

و قد طبقت منظمة الأمم المتحدة العقوبات المالية بدرجات متفاوتة في العديد من الحالات حيث قامت بفرضها على ليبيا فاستهدفتها العقوبات المالية منذ عام 1991، حيث جمدت الأموال و الأرصدة و الأرصدة الليبية في التاريخ خاصة الأموال الليبية المودعة في البنوك و الشركات لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.([3])

أما في الحالة الإيرانية فقد فرضت عقوبات مالية على إيران حيث فرضت عليه عقوبات على المصارف الإيرانية، و تمت مطالبة الدول لأعضاء بتجميد الأموال و الأرصدة التي يتم استثمارها على أراضيها و التي تدار من طرف أشخاص أو مؤسسات لها علاقة بالبرنامج النووي.([4])

([1])- خولة محي الدين يوسف، (العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن الدولي و انعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان)،مرجع سابق،ص94-95.

([2])- D.Drezner, sanctions sometimes smart: targeted sanctions in theory and practice, international studies review, oxford academic journal, vol13, London, 2007, p139.

([3])- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1993/883 الصادر بتاريخ 1993/11/11 المتعلق بالقضية الليبية.

([4])- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2006/1737 الصادر بتاريخ 2006/12/26 المتعلق بمعاهدة منع انتشار الاسلحة النووية.

2-الهدف من العقوبات المالية المستهدفة :

تهدف العقوبات المستهدفة إلى تغيير في سياسة القادة المستهدفة لأنها تتأثر بالضغوط المالية ، و لضمان أكثر فعالية للعقوبات المالية يجب توسيعها بما فيه الكفاية لتشمل أولئك الذين يقدمون الدعم الضروري للقيادة دون أن يشاركوها حماسة القضية هذا من جهة.

و من جهة أخرى فإن معاقبة المسؤولين عن المخالفات يمكن أن تسمح باكتشاف المكاسب غير المشروعة لهذه الفئة، و التي تكون في غالب الأحيان على حساب المواطنين الذين يزداد فقرهم نتيجة فساد القادة و المسؤولين الكبار في الدولة.([1])

و في دراسة استقصائية للعقدين الماضيين بخصوص مناقشة العلماء حول مسألة فعالية العقوبات كأداة للسياسة الخارجية خلص دريزنز Drezner إلى أن العقوبات الذكية أكثر إنسانية و لكنها أقل فعالية من اتخاذ تدابير أكثر شمولية([2])، و بعبارة أخرى لم تكن فعالة في استخراج التنازلات من الدولة المستهدفة، و لقد شاطره الرأي هوفبار hufbauer حيث لاحظ أن العقوبات الذكية تعمل على نحو أفضل كجهاز إرسال إشارات من كونها تدابير قسرية.([3])

و يمكن التحايل على هذه التدابير بسهولة حيث يمكن إخفاء الأصول المالية من الأنشطة التنظيمية على الصعيدين الوطني و الدولي و لاسيما مع البنوك السرية فيما يسمى المراكز الخارجية مثل جزر كايمان و برمودا، فالتشريعات الوطنية في كثير من البلدان تتضمن حدودا للتحقيقات في ملكية الأصول، و العديد من البنوك غير مستعدة للتخلي عن سياسات السرية خوفا من فقدان الزبائن، فالسرية هي شريان حياة البنوك إلا أنها تضطر الى تقديم تقرير عن المعاملات المشبوهة، لذلك يجب أن تكون البنوك محمية من الإجراءات القانونية فالامتثال لأنظمة الجزاءات يشكل انتهاكا لالتزامات العملاء، و المعاملات المشبوهة التي تتعلق باستخدام أسماء وهمية وواجهة الوسطاء تزيد من تعقيد المشكلة ما يجعل تحديد الملكية الحقيقية للحسابات المصرفية و غيرها من الأصول و الموارد معقدة و تتطلب عمل شاق.([4])

كما تجدر الإشارة إلى هناك من يرى بأن العقوبات المالية المستهدفة هي الأنسب عندما تكون الدولة المستهدفة فقيرة و بدون نظام مصرفي متطور أو عملة مستقرة و التي غالبا ما تقترن مع الفساد

([1])- Jonathan .K rishner, the microfoundations of economic sanctions, security studies, London, 1997, p32.

([2])- Ibid,p 33.

([3])-D.Drezner, op-cit, p139.

([4])-رضا قردوح،مرجع سابق،ص149.

أو تخزين الأصول في الخارج، و إذا كانت الدولة المستهدفة قادرة على الوصول إلى المصادر البديلة للدخل مثل النفط أو غيرها من الموارد الطبيعية.([1])

([1])-رضا قردوح،مرجع سابق ،ص151.

الفصل الثانـي:

فرض العقوبات الاقتصادية الدولية

الفصل الثاني: فرض العقوبات الاقتصادية الدولية

عملت منظمة الأمم المتحدة على تنظيم العلاقات بين الدول المشتركة في عضويتها و ذلك من خلال السلطات إلى منحها الميثاق للمنظمة، بدءً بكشف الخطأ و تحديد المخالفة التي ترتكب من إحدى الدول الأعضاء و تطبيق الجزاء عليها.

و قد تولت المنظمة مهمة الإشراف على تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية من خلال تمتعها بالآلية الفعالة في تسوية المنازعات، و في تطبيق الجزاءات الدولية على الدول المخلة باستقرار المجتمع الدولي.

و في هذا الإطار سنقسم هذا الفصل إل ى مبحثين نخ صص الأول للسلطة المخولة بتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية، أما الثاني فنخصصه لآليات تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية.

المبحث الأول: السلطة المخولة بتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية

طبقا لقواعد الاختصاص في ميثاق الأمم المتحدة فإن لكل من مجلس الأمن و الجمعية العامة و ما ينبثق عنهما من أجهزة فرعية دور في حفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال اتخاذ العديد من التدابير التي يمكن أن تصل إلى استخدام القوة العسكرية.

و في هذا الإطار سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخص الأول لسلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية، أما الثاني فنخصصه لسلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية.

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية

يعد مجلس الأمن بمثابة الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة و أهم أجهزتها باعتباره المسؤول الأول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين، و من أجل تحقيق هذا الغرض يمكن أن يقوم بفرض عقوبات اقتصادية دولية في زمن السلم كما في وقت النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

و في هذا الإطار نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول للأساس القانوني لفرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية، أما الثاني فنخصصه لاتخاذ قرار العقوبات الاقتصادية.

الفرع الأول:الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية

يعد مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة حيث ينهض بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب أحكام الميثاق، و لهذا فلابد بداية من التطرق لاختصاص مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ثم نتطرق لعلاقة العقوبات الاقتصادية الدولية بنظام الأمن الجماعي.

أولا :ميثاق الأمم المتحدة

رغم حدوث العديد من التغيرات الدولية إلا أن الغرض من مجلس الأمن و أهميته تظل ثابتة، حيث خص ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن بالمسؤولية الأساسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين بذلك فهو يعد صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال .([1])

و في هذا الإطار نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا، يعهد أعضاؤها إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين، و توافق جميع الدول على أن يعمل نائبل عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات([2])، و لضمان فعالية عمل مجلس الأمن تتعهد الدول بقبول القرارات الصادرة عنه وتنفيذها بحسن نية.([3])

1-المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة:

و يتمتع مجلس الأمن عند مباشرته هذه الاختصاصات بسلطات تتدرج من مجرد اتخاذ إجراءات تسهم في منع قيام النزاعات الدولية إلى سلطة التدخل المباشر في حالة نشوب نزاع من شأن استمرارها تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر، أو يدخل في نطاق حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان .([4])

و بالرجوع العقوبات الاقتصادية فقد تم إناطتها بسند قانوني قوي و يتعلق الأمر هنا بالفعل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و بالضبط المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة و التي احتوت علي جملة من التدابير اصطلح عليها عمليا بتدابير المنع ، و التي تعد مجموعة من الأدوات التي تكون متاحة لمجلس الأمن الدولي يطبقها وفقا لما يراه مناسبا و هي تدابير لا تتضمن استخدام القوة العسكرية .([5])

و جاء فيها أن على مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و الجوية و البرب دية و البرية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية.([6])

([1])-David Ambrosetti,normes et rivalités diplomatiques à l'ONU:le conseil de sécurité en audience,PIE Peter lang,édition scientifiques internationales,Bruxelles,Belgique,2009,p18.

([2])- المادة 24 /1 من ميثاق الامم المتحدة.

([3])- المادة 25 من ميثاق الامم المتحدة.

([4])-Michael C.Wood, the interpretation of Security Consil resolutions, Max Planck yearbook of United Nations law, vol11, 2007, p77.

([5])- Michael C.Wood, op-cit, p77.

([6])- المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة.

و يتضح من هذا النص أن للمجلس حرية كاملة في اختيار التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته([1])، فصياغتها تؤكد لنا أنها لم تحدد هذه التدابير على سبيل الحصر و إنما تركت في ذلك حرية كبيرة لمجلس الأمن في إضافة أية تدابير لا تنطوي عل ى استخدام القوة المسلحة، و لمجلس الأمن أن يتخذ هذه التدابير بعضها أو كلها كما له السلطة الكاملة في تقرير ما يراه ملائما من تدابير سواء من بين تلك التي وردت في المادة 41 أو غيرها.([2])

كما لم تورد المادة 41 أية إشارة لآليات تنفيذ التدابير الواردة بها مما يعني ترك الأمر لتقرير مجلس الأمن و الدول الأعضاء في المنظمة على عكس التدابير العسكرية التي وضع الميثاق آليات لتنفيذها، و هو ما يطلق يد مجلس الأمن في تفويض الدول لتنفيذ هذه التدابير و الاستعانة بالأجهزة القادرة على ممارسة الرقابة على الالتزام بها.([3])

كما أن المادة المذكورة قد استخدمت عبارة "لمجلس الأمن أن يقرر " و بذلك فـإن التدابير التي تتخذ بناءً على نص المادة 41 تصدر بموجب قرارات ملزمة لكافة أعضاء الأمم المتحدة حتى لو تعارضت مع التزامات أحدهم، لأن المادة 103 من الميثاق حسمت هذه المسألة و نصت على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.([4])

كما يلاحظ أن المادة 41 قد استخدمت عبارة "لمجلس الأمن أن يقرر" و هي تختلف عن الصيغة التي استخدمت في نصوص أخر ى، حيث جاء فيها أن " لمجلس الأمن يوصى" و الفرق بين كلتا العبارتين يكمن في أن التدابير التي تتخذ بناءً على نص المادة 41 محل الدراسة تصدر بموجب قرارات و هي تصرفات ملزمة لمن توجهت إليه عل ى عكس التوصية التي تخلو وفقا لما ذهب إليه غالب الفقه من القوة الملزمة ، و على ذلك فـإن القرارات الصادرة باتخاذ تدابير معينة وفقا ل لمادة 41 تعد ملزمة للدول المخاطبة بها إلا إذا كانت إحدى أو بعض هذه الدول تعاني من مشاكل اقتصادية ما يمنعها من تنفيذ ما قرره مجلس الأمن و عليها عندئذ أن تلفت نظرة إلى ذلك.([5])

كما أن العقوبات الاقتصادية تعد عاملاً مساعداً للإجراءات العسكرية كونها تساعد عل ى إضعاف مقاومة الدولة المستهدفة.([6])

([1])- David Ambrosetti, op-cit, p22.

([2])-مها احمد الشبوكي،اشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الامن،ط 1،الدار الجماهيرية للنشرو التوزيع و الاعلان،مصراتة،ليبيا،2000،ص70.

([3])- فؤاد البطاينة،مرجع سابق،ص95.

([4])- مها أحمد الشبوكي،مرجع سابق،ص70.

([5])- محمد سعيد الدقاق،مرجع سابق،ص330-331.

([6])- Guillaume Delord,op-cit,p45.

2-العلاقة بين المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة و مواد الفصل السابع :

يعد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أ هم وأخطر فصول الميثاق لأنه منح لمجلس الأمن سلطات واسعة ، و في هذا الإطار من المهم الإشارة إلى أن نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة يرتبط ارتباطاً وثيق الصلة بالمواد 39 و 40 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

أ-المادة 39:

لمجلس أن يقرر إذا وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان قد وقع عملا من أعمال العدوان فيقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا الأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ سلم و الأمن الدوليين و إعادته إلى نصابه.([1])

فمن خلال المادة 39 يتضح لنا أن فرض العقوبات الاقتصادية من طرف مجلس الأمن لا يأتي إلا بعد تكييفه لما وقع على أنه يشكل إحدى الحالات الثلاث و هي تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان.([2])

و تعد المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة مفتاح لأعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأن العمل بها يتطلب وجود إحدى الحالات الثلاث سابقة الذكر ، و لكنها في نفس الوقت قد أثارت جدلاً كبيراً لأنها أعطت لمجلس الأمن صلاحيات واسعة و خطيرة في تكييف الحالة المعروضة أمامه و إدخالها ضمن إحدى الفئات الثلاث.([3])

ب-المادة 40:

هي المادة المتعلقة بالتدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن التي تعد أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة و ليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم، و يمكن القول بأنها إجراءات تحفظية آنية و ذات أثر قانوني محدود.

و في هذا الصدد تكون الإجراءات التي يتخذها المجلس متعددة و لا يمكن حصرها فقد تنوعت التدابير المؤقتة التي دعا إليها المجلس بمقتضى المادة 40 من الميثاق فهناك عل ى سبيل المثال التدابير الداعية إلى وقف إطلاق النار و سحب القوات المتحاربة إلى خطوط معينة، عقد الهدنة ، نزع السلاح بعض المناطق و غيرها.([4])

و نظرا لكون المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة لم تحدد نوع التدابير المؤقتة التي قد يدعو مجلس الأمن إلى اتخاذها ، فإن هذا الأخير له ال سلطة التقديرية المطلقة سواءً من حيث اختيار

([1])- المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة.

([2])-Robert Kolb,quelques réflexions sur le droit relatif au maintien de la paix au début de 21éme siécle,annuaire africain de droit international,vol11,Martinus Nijhoff Publisher,Boston,2003,p208.

([3])_ Robert Kolb,op-cit, p209.

([4])- باسم كريم سويدان الجنابي،مجلس الامن و الحرب على العراق،دار زهران للنشر و التوزيع،عمان،الاردن، 2003،ص152.

طبيعتها أو تحديد متى يمكن تطبيقها ، و لا يوجد ضابط مشترك بينهما سوى أنهما لا تخل بحقوق المتنازعين أو بمراكزهم.([1])

و التدابير المؤقتة توجه لكل أطراف النزاع على حد السواء و لا تمس بأي شكل من الأشكال بحقوق الأطراف، إلا أن الحياد لا يحترم بصورة فعلية في بعض الأحيان يتم توجيه التدابير المؤقتة لطرفي النزاع و لكن في الواقع يكون المقصود منها أحد أطراف النزاع.([2])

و بالنظر إلى الميثاق فإنه لا يوجد ما يشير صراحة لقرارات مجلس الأمن المتضمنة اتخاذ التدابير المؤقتة ذات قوة إلزامية ، فبالإضافة إلى ذلك فـإنه لا يوجد في تجربة مجلس الأمن المتعلقة بالتدابير المؤقتة ما يدل و بصورة صريحة و حاسمة على أن هذه الأخيرة لها القوة الإلزامية على الأطراف المدعوة للتقيد بها، لذلك تضاربت الآراء حول هذا الموضوع فهناك رأي يقول أن مجلس الأمن في حال تطبيقه للمادة 40 من الميثاق فهو لا يقدم إلا توصيات و بالتالي ليس لها القوة الإلزامية على الأطراف المتنازعة، و الرأي الآخر يقول أن هذه لتدابير لها قوة إلزامية و هو الأكثر قبولا، و علاوة على ذلك فإن هذه التدابير تعتبر قرينة ضد من يخالفها و تفتح المجال لاتخاذ التدابير العسكرية.([3])

و من الأمثلة على التدابير المؤقتة قراري مجلس الأمن 339 و 340 الصادرين في أكتوبر 1973 و تم فيه الأمر بفصل القوات المتحاربة أعقاب النزاع المسلح بين الدول العربية و إسرائيل، و قبلها التوصية بشأن المسألة الفلسطينية عام 1948 حيث دعا المجلس المتنازعين إلى وقف الأعمال الحربية على الفور و الامتناع عن إدخال قوات مسلحة في مناطق معينة و الامتناع عن تجنيد قوات جديدة أو تدريب الأشخاص الذين هم في سن الجندية.([4])

ج- المادة 42:

ينص ميثاق الأمم المتحدة على أنه إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه.([5])

و الفارق الأساسي بين التدابير التي تتطلب استخدام القوة المسلحة و بلك التي لا تتطلبها هو أن الأولى تتم عن طرق مجلس الأمن مباشرة أما الثانية فتتم عن طريق الدول الأعضاء، و هكذا منح

([1])-صلاح الدين عامر،قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة،الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة،الهيئات الدولية خارج إطار الامم المتحدة)،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2002،ص120.

([2])-Christopher J. Le Mon &Rachal S.Taylor, security council action in the name of human right, annuaire africain de droit international, vol 11,Martinus Nijhoff Publishers,Boston,2003,p276.

([3])- Christopher J. Le Mon &Rachal S.Taylor,op-cit, p277.

([4])- عادل تبنة،مرجع سابق،ص67.

([5])- المادة 42 من ميثاق الامم المتحدة.

الميثاق مجلس الأمن سلطة توقيع عقوبات ذات قوة تنفيذية ملزمة و تعتبر هذه السلطة المستخدمة التي لم يكن لها نظير في عهد عصبة الأمم من أهم الأسس التي يقوم عليها التنظيم الدولي منذ عام 1945.([1])

و رغبة في تمكين المجلس من القيام بهذه الإجراءات على أكمل وجه فقد نص الميثاق على تمكين مجلس الأمن من الحصول على القوات المسلحة، و ذلك بأن تضع الدول الأعضاء تحت تصرف المجلس ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين.([2])

إن اتخاذ تدابير القمع لا يتوقف على طلب أو موافقة الدولة المعتدي عليها لكن يجوز لـلمجلس أن يباشر من تلقاء نفسه باتخاذ هذه التدابير الأمر الذي يؤكد أن المحافظة على السلم و الأمن الدوليين قد غدا أمر يتعلق بصالح الجماعة الدولية و ليس محصورا بين أطراف النزاع.([3])

و لكننا نلاحظ أنه لحد الآن لم يحصل إبرام مثل هذه الاتفاقيات و لم تشكل قوات دولية دائمة تحت إمرة مجلس الأمن ، و بذلك تعد بعض مواد الفصل السابع مواد ميتة غير فاعلة بسبب عدم توصل الدول الأعضاء إلى اتفاق فيما يخص القوات الدولية المنصوص عليها في المواد (43،44،45) التي تنص على تشكيل هذه القوات، و يعود سبب ذلك إلى عدم توصل الدول دائمة العضوية في المجلس إلى اتفاق فيما بينها على صيغة ملائمة لإنشاء ممثل هذه القوات مما يجعل هذه المواد حبر على ورق، و لأنه لا يمكن أن يطبق مجلس الأمن المادة 42 بدون تطبيق هذه المواد و بهذا أصبح مجلس الأمن يستعين بالدول الأعضاء في المنظمة و ذلك بمقتضى قرارات ملزمة يصدرها المجلس مباشرة أو عن طريق الوكالات الدولية المتخصصة و المنظمات الدولية الإقليمية.

ثانيا: الارتباط ق بين المواد 39 و41 و42

لقد ثار خلاف فقهي دولي بشأن سلطة مجلس الأمن في اتخاذ أي من التدابير الواردة في المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة و نطاق و حدود تلك السلطة و نتج عن هذا الاختلاف ظهور اتجاهين:

أ-الاتجاه الأول:

ذهب إلى لجوء مجلس الأمن أولا إلى التدابير المؤقتة غير العسكرية المنصوص عليها في المادة 41 ميثاق الأمم المتحدة فإن لم تؤد الغرض المنشود جاز له استخدام التدابير العسكرية ، و قد أسس هذا الاتجاه رأيه على أن استعمال التدابير غير العسكرية أولا قد يعرقل أعمال مجلس الأمن نحو

([1])-محمد سامح عمرو و اشرف عرفات ابو حجازة،قانون التنظيم الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر، 2008،ص235.

([2])- المادة 43 من ميثاق الامم المتحدة.

([3])-S.Sur,sécurité collective et rétablissement de la paix:la résolution 687(3avril1991)dans l'affaire de golf,colloque de la haye21-23juillet 1993,dévloopment du rôle du conseil du sécurité ,martinus nijhoff publishers,Boston,1993,p15.

ترتيب متطلبات العمل العسكري المنظم بما يتطلبه من حسن التخطيط و الاتفاق و التنسيق ، كما أن في إعمال التدابير غير العسكرية إتاحة الفرصة الكافية لدراسة و بحث أسلوب و نظام و هدف العمل العسكري، و تعود أهمية التدابير غير العسكرية و ضرورة أعمالها قبل اللجوء إلى اتخاذ التدابير العسكرية إلى التدرج الوارد بينهم في المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة بهدف تجنب العمل العسكري قدر الإمكان و ترك متسع من الوقت في تؤدى التدابير غير العسكرية فعاليتها في تحقيق الهدف منها.([1])

عبارة " قبل" الواردة في نص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة تفيد بالتدرج و لو لم يكن مقصوداً بها ذلك لما وردت في النص و لجاء هذا الأخير خاليا منها ، و اشتمل في نفس الوقت على الأحكام التي يتضمنها من غير اشتماله على عبارة " قبل" أي كان النص "منها لتفاقم الموقف لمجلس الأمن أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ... " ، و من ثم فإن استخدام عبارة " قبل" هذا ليست بمجرد إعطاء مجلس الأمن مجال تقديري و لا يمكن أن تكون ورودها في هذا النص خال من أي حكمة تشريعية.([2])

التدرج في الإجراءات و الجزاءات المنصوص عليها في الفصل السابع يتوافق مع الميثاق و أهدافه و مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات المنصوص عليه في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، و لا ينحصر المنع هنا على الدول فقط بل يشمل كل أشخاص القانون الدولي بما فيها مجلس الأمن، لأن الأصل في العلاقات الدولية في ظل القانون الدولي المعاصر هو منع استخدام القوة أو التهديد بها لأن هذا هو الحكم العام ، و الاستثناء جاء على سبيل الحصر حيث حدد لمجلس الأمن الحالات التي يجوز له فيها استخدام القوة كما فعل بالنسبة للدول و لو كان الأمر على خلاف ذلك لاكتفت بتدابير حالات الاستثناء على الأصل بالنسبة للدول دون أن يشير إلى الحالات التي يجوز فيها للمجلس استخدام القوة.([3])

كما أن نص المادة 42 يقول" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات... " ، هذا النص يفيد بأن الأصل هو لزوم التدرج في الإجراءات و الجزاءات ذلك بتخويله مجلس الأمن تصعيد إجراءاته و جزاءات من الأخف إلى الأشد ، إذا ثبت له أن التدابير المنصوص عليها في المادة التي يعمل وفق أحكامها لا تفي بالغرض أو لأن الموقف يستدعي بالضرورة استخدام القوة ، و هو ما يؤكد مرة أخرى أن الأسبقية هي لأعمال التدرج و أن عدم إعماله لا يكون إلا في حالات الضرورة القصوى.

([1])- هويدا محمد عبد المنعم،مرج ع سابق،ص35.

([2])- طه محيمد جاسم الحديدي،مرجع سابق،ص80.

([3])- المرجع نفسه،ص81.

ب-الاتجاه الثاني:

يرى صحاب هذا الاتجاه أنه يجوز لمجس الأمن اللجوء إلى التدابير العسكرية دون المرور بالتدابير غير العسكرية و التعامل بمقتضى المادة 42 من الميثاق مباشرة و يؤسس هذا الاتجاه رأيه على أن التتابع الموجود بين المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة لا يعني إلزام مجلس الأمن بإعمال التدابير غير العسكرية أولا ، و لا يجب أن تقيد سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير العسكرية مباشرة خاصة و أن له سلطة تقديرية أمام الحالات الخطرة التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن أو إخلال بهما أو عملا من أعمال العدوان، و التي لا تجدي معها التدابير المؤقتة أو غير العسكرية في معالجة الأمر و أداء المهام الموكولة إليه.([1])

كما أن التسلسل في المواد و إتباعها أمر غير معترف به قانونا و الأمر متروك لسلطة مجلس الأمن، فحسب رأيه يبدأ في الإجراءات المؤقتة أو اللجوء إلى القوة، فلا توجد أي مادة تلزم على مجلس الأمن إتباع الإجراءات بشكل تدريجي في عملية فرض العقوبات أي أن مجلس الأمن غير ملزم بتطبيق المادة 40 ثم 41 ثم 42.([2])

كما يبدو أن هناك ارتباط حتم بين المادتين 41 و42 أي أن المجلس يمكنه أن يقرر وجود تهديد للسلم أو انتهاكه أو عمل من أعمال العدوان لكنه ليس ملزم باتخاذ الإجراءات الواردة في المادتين 41 و 42، و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1962 فقد أشارت المحكمة إلى أن اختصاص المنظمة الذي يمارسه المجلس حسب المادتين 24 و 25 من ميثاق الأمم المتحدة هو حفظ السلم و الأمن الدوليين بمقتضى الميثاق يمتد إلى مواقف يحتمل أن تؤدي إلى تصدع السلم، و رأت المحكمة أن القيود الوحيدة على سلطات المجلس في التصرف في هذه الحالة هي المبادئ و الأهداف الواردة في الفصل الأول من الميثاق، و أشارت المحكمة أيضا إلى أن الفصل السابع يحتوي على مواقف و نزاعات و يجب أن يكون للمجلس أن يضطلع بالأمر حتى لو وصل إلى اتخاذ تدابير القمع ضد دولة معينة.([3])

و في هذا الميثاق يعتبر ميشيل فراري بأنه لا يتعين على مجلس الأمن تتبع التدرج بحيث يبدأ بالتدابير الأكثر تسامحا للانتهاء بالتدابير العسكرية، فإن لم تتمكن التدابير الأولية عن النتيجة

([1])- هويدا محمد عبد المنعم،مرجع سابق،ص35-36.

([2])- جمال محي الدين،مرجع سابق،ص61.

([3])- المرجع نفسه،ص56-57.

المطلوبة يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى التدابير العسكرية فور تقديره الحاجة إلى ذلك بمقتضى الموقف.([1])

و السرد الوارد في المادة 41 يعني و جوب استنفاذ كافة التدابير الواردة بها قبل اللجوء للإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، فمن الجائز الاكتفاء ببعض منها دون البعض الآخر، و عليه كان قرار مجلس الأمن رقم 678 لعام 1990 الذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء للأعمال الحربية ضد العراق قبل استنفاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 و لاسيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية.([2])

كما يميل بعض الباحثين في المجال القانوني إلى نفي الصفة القدرية عن تدابير المادة 41 و قصرها على تدابير المادة 42 المتضمنة استخدام القوة المسلحة دون تقديم مبررا كاف لهذا الاتجاه ، في حين يوجب غالبية الفقه الدولي إلى إسباغ صفة التدابير القسرية على تدابير المادة 41 منطلقين في ذلك من أن مجلس الأمن يحتكر سلطة إقرارها وفقا لسلطاته بموجب الفصل السابع لتنفذ رغما عن إرادة الدول، ثم إن إقصاء هذه التدابير من فئة التدابير القسرية من شأنه تعطيل نظام الأمن الجماعي في الميثاق لاسيما في ظل عدم إتمام الترتيبات اللازمة لوضع المادة 42 حيز التنفيذ، الأمر الذي يجعل من تدابير المادة41 الوسيلة الملائمة للنهوض بأعباء هذا النظام و هو ما يتطلب التعويل على صفتها القسرية اللازمة لذلك.([3])

الفرع الثاني: اتخاذ قرار العقوبات الاقتصادية

إن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن لها أهمية بالغة الأثر في الحياة اليومية و مرجع ذلك تلك المهمة الموكلة إلى مجلس الأمن في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و هذا ما أدى إلى تزايد الاهتمام بتدخلاته في القضايا الدولية في شكل يتعارض في بعض الأحيان مع ما تنص علية قواعد القانون الدولي، و لكي تتصف قرارات مجلس الأمن بالمشروعية يجب عليه الالتزام بمجموعة من الإجراءات و احترام القيود.

أولا: إجراءات إصدار قرار العقوبات الاقتصادية الدولية

يتبع مجلس الأمن في إصداره لقرار فرض العقوبات الاقتصادية الدولية بمجموعة من الإجراءات حيث يتم بداية بإثارة الموضوع أمام مجلس الأمن ثم تكييف الحالة على أنه ا تهديد للسلم و الأمن

([1])- ايليا رودريك أبي خليل،مرجع سابق،ص54.

([2])-المرجع نفسه،ص55.

([3])- خولة محي الدين يوسف،(العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن)،مرجع سابق،ص219.

الدوليين أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان و صولا إلى إصدار قرار ملزم ب فرض العقوبات الاقتصادية الدولية.

1- إثارة الحالة أمام مجلس الأمن الدولي:

لإثارة حالة تهدد حفظ السلم أو الأمن الدوليين أمام مجلس الأمن الذي يعتبر الجهاز الرئيسي المسؤول عن حفظ هما، فإن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر.([1])

و قد حددت المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة الأطراف التي يمكنها إثارة الحالة أمام مجلس الأمن كالآتي:

أ- الدول:

يمنح الميثاق الحق لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تنبه المجلس إلى أي نزاع أو موقف يمكن أن يهدد السلم و الأمن الدوليين حتى و لو لم تكن الدولة الطرف في النزاع عضوا في منظمة الأمم المتحدة.([2])

و نلاحظ هنا أن تنبيه الدولة العضو في الأمم المتحدة لمجلس الأمن هو رخصة منحها الميثاق للدول الأعضاء يمكنها أن تستعملها أو تهملها، لأن نص المادة جاء بصفة الخيار لأنه استعمل عبارة "لها" و ليس الإلزام "يجب"، إلا في حالة الدولة العضو التي هي أحد أطراف النزاع التي أوجب عليها الميثاق أن تعرضه على مجلس الأمن إذا فشلت في حله سلميا، و يمكن لهذه الدولة أن تقدم اقتراحات لحله كمساعدة لمجلس الأمن في حل النزاع .

كما أعطت المادة 35 للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الحق في أن تبلغ مجلس الأمن بالموقف أو النزاع الذي يهدد الأمن و السلم الدوليين و لكن الميثاق و ضع شرطين اثنين ح تى يقبل تنبيهها، أولهما أن تكون أحد أطراف النزاع و هذا أمر منطقي من الميثاق عندما فرق بين الدول الأعضاء و غير الأعضاء فمن غير المنطقي أن دولة غير عضو تنبه مجلس الأمن لنزاع ليست طرف فيه و هي لم ترض أصلا أن تمثلها تلك المنظمة ، أما ثانيهما أن تقبل مسبقا باستنفاذ طرق

([1])- المادة 34 من ميثاق الامم المتحدة.

([2])- المادة 1/35 من ميثاق الامم المتحدة.

الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق، و ذلك لضمان جدية الأمر المعروض على مجلس الأمن و توسيع صلاحياته بحيث ينظر و يحسم نزاعات لدول ليست أعضاء في الأمم المتحدة.([1])

ب-الجمعية العامة:

منح ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة في إطار وظائفها أن تستدعي انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يمكن أن تعرض السلم و الأمن للخطر([2])، و في هذهالحالة لا يشترط أن يعرض النزاع على الجمعية العامة لأن ذلك يدخل في الفقرة الثانية من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة التي تشير إلى الحالات التي يكون من الضروري القيام فيها بعمل.

ج- الأمين العام للأمم المتحدة:

يلعب الأمين العام للأمم المتحدة دورا إداريا و سياسيا هاما إذ منحه الميثاق مركزا خاصا جعل بعض الفقهاء يقرون أن الأمين العام هو أحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة و ليست الأمانة العامة ككل([3])، و للأمين العام صلاحيات تتصل بجل النزاعات الدولية حيث يمكنه أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد السلم و الأمن الدوليين([4])، و يعتبر قيامه بهذا العمل من قبيل المبادرة الشخصية سواءً قام به من تلقاء نفسه أو عن طريق شكوى وجه ت له من أحد أطراف النزاع لإعلامه بوجد حالة تهديد السلم أو الأمن الدوليين.

د- التدخل من طرف مجلس الأمن ذاته:

في عدة حالات يصعب أن يتم عرض النزاع سواء من قبل أطراف النزاع أنفسهم أو من قبل أحد أعضاء الأمم المتحدة لعدة أسباب منها تمسك الدولة بسيادتها أو عدم اتفاق أطراف النزاع لإحالته على مجلس الأمن أو غيره من الأسباب، ففي هذه الحالات منح الميثاق لمجلس الأمن صلاحية فحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك أو نزاع دولي و له مطلق الحرية بعد ذلك في تقرير أن استمرار هذا الموقف يعرض السلم و الأمن للخطر و هذا ما جاءت به المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة، و مجلس الأمن في حالة انعقاد دائمة كما يمكنه أن يعقد اجتماعات عادية بناء على دعوة

([1])-Anne-Laurence Graf-Brugére,la menace contre la paix dans la pratique du cinseil de sécurité des Nations Unies réflexions sur un concept de droit international,collection Genevoise,éditions Romandes,Genéve,zurich,2019,p182.

([2])- المادة 3/11 من ميثاق الامم المتحدة.

([3])- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص98.

([4])- المادة 99 من ميثاق الامم المتحدة.

رئيسه وفقا للمادة الأولى من قواعد الإجراءات كما يمكنه عقد اجتماعات دورية بمعدل اجتماعين في السنة في الأوقات التي يراها المجلس وفقا للمادة الرابعة من قواعد الإجراءات.([1])

2- تكييف الحالة:

إذا كان عهد عصبة الأمم قد أعطى لكل دولة عضو الحق في تكييف الوقائع فإن ميثاق الأمم المتحدة أوكل لمجلس الأمن القيام به ذه المهمة الخطيرة التي ثار حولها جدل فقهي كبير، ذلك أن الميثاق لم يضع ضابطا للأعمال التي يمكن أن تعد تهديدا للسلم و إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان.([2])

تمثل عملية توصيف الأوضاع أو الحالات المعروضة على مجلس الأمن بأحد الأوصاف المدرجة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة عملا تحضيريا غايته السماح للمجلس باستخدام سلطاته بمقتضى المادتين 41 و 42 و لا يجوز تفويض مجلس الأمن لسلطته في التكييف لدولة أو مجموعة من الدول، كما في تفويضه لاستخدام القوة العسكرية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و لا بد أن يكون السلوك المراد تكييفه محل إدانة من قبل المجتمع عموما و خرقا لقواعد القانون الدولي، و أن يشكل إحدى الحالات الثلاث الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، و الملاحظ أن هذه المادة قد منحت مجلس الأمن سلطة تقديرية كاملة في تحديد تحقق أو عدم تحقق إحدى الحالات السابقة.([3])

أ -تهديد السلم:

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين بل جاء ذكره بصفة عامة في المادة 39 دون معايير أو ضوابط يمكن من خلالها تحديد وجود ذلك التهديد من عدمه، كما أنه لم يصدر عن أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة قرار أو إعلان من شأنه أن يضع ت عريفاأو حصراً لحالات تهديد السلم الدولي و لعل ذلك راجع إلى رغبة واض عي الميثاق في توسيع مجال استخدام

([1])- البشير عاشور، مرجع سابق، ص44.

([2])-عزيزة بن جميل،تدخل مجلس الامن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني،مجلة التواصل في الاقتصاد و الادارة و القانون،جامعة باجي مختار،عنابة، العدد 38،2014،ص159.

([3])- Martina Smuclerová, le recours à la coercition par le conseil de sécurité des nations unies, thèse de doctorat, école doctorale de droit international et européen, université Pantheon-Sorbonne,Paris1,2010,p170.

مجلس الأمن للتدابير الواردة في الفصل السابع ، حيث يمكن لمفهوم التهديد أن يمتد ليطول و يشمل وقائع و حالات جد مختلفة باعتبارها تشكل تهديداً للسلم.([1])

فالمفهوم التقليدي لفكرة تهديد السلم و الأمن الدوليين كان مرتبطا بالحالات التي تحدث فيها تصرفات مصحوبة بالاستعمال غير المشروع للقوة، أما الأزمات الإنسانية فقد كانت بعيدة عن مجال تهديد السلم و الأمن الدوليين، و لقد كانت تجربة العراق أول خطوة في اتجاه إدخال المشاكل الإنسانية في مجال تهديد السلم و الأمن الدوليين، إذ لم يعترف أعضاء مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعلاقة بين انتهاك حقوق الإنسان و تهديد السلم إلا بعد نهاية الحرب الباردة.([2])

و يقصد بتهديد السلم إعلان دولة من الدول عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى حتى لو لم تقم بذلك العمل بصورة فعلية.([3])

و هناك من يرى أن تهديد السلم و الأمن يقصد به تهديد دولة لأخرى بالدخول معها في حرب أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو التهديد أو باستخدام إحدى صور العنف أو من خلال وقوع صدام داخل إحدى الدول و يكون ذلك على قدر كبير من الجسامة و العنف، بحيث يؤدي إلى تعريض مصالح الدول الأخرى للخطر فإذا ما حازت أطراف النزاع على وصف المحاربين فإن الأمر يتعدى حدود تهديد السلم و الأمن إلى الإخلال به بصفة فعلية.([4])

و أيضا يعد تهديدا للسلم تكوين جماعات مسلحة في إحدى الدول و تدريبها بقصد غزو إقليم دولة مجاورة مثلا، و يتضح هذا النشاط حينما تتوافر المعلومات الكافية عن هذه الجماعات لدى أجهزة الدولة المهددة و مطالبتها للدولة مصدر التهديد بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكوين و نشاط هذه الجماعات، كما أن جميع الحروب الأهلية رغم أنها حروب داخلية قد تكون مهددة للسلم و الأمن الدوليين إذا ما عظمت و تطورت المساعدات الخارجية للأطراف المتناحرة.([5])

([1])-Atche Bessou Raymond, les conflits armés interne en afrique et le droit international, mémoire doctorat en droit, université de Cergy-pontoise, faculté de doit, France, 2008, p236.

([2])-عزيزة بن جميل،مرجع سابق،ص160.

([3])- Anne-Laurence Graf-Brugére,op-cit,p182.

([4])-Atche Bessou Raymond, op-cit, p236.

([5])-Ibid, p237.

كما أن امتلاك أسلحة الدمار الشامل أو السعي لامتلاكها أصبحت تمثل تهديد اً للسلم و الأمن الدوليين، و هو ما تم اعتماده في الحالة العراقية حيث افترض مجلس الأمن الدولي امتلاك العراق لهذه الأسلحة و استخدم العقوبات كإحدى الوسائل لنزع هذا السلاح.([1])

كما يشمل مصطلح تهديد السلم الدولي الإرهاب و الذي قد يكون لدولة ما دور مباشر أو غير مباشر فيه، مثلما حدث في القضية الليبية (قضية لوكيربي) حيث أعتبر بموجب القرار رقم 748 الصادر عام 1992 أن وقف أعمال الإرهاب بما فيها التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضروري لصون السلم و الأمن، و تم فرض مجموعة من العقوبات الاقتصادية عليها.([2])

كما ذهب مجلس الأمن الدولي في عدد من قراراته العقابية إلى الربط بين و جود تهديد للسلم و الأمن الدوليين و عدم تنفيذ الدولة المخاطبة بالقرار لمتطلبات واردة في قرارات سابقة له، كما في حالتي ليبيا القرار رقم 748 الصادر عام 1992 و السودان القرار رقم 1070 الصادر عام 1996 حيث جمعتهما مطالبة المجلس لكل منهما بتسليم متهمين بقضايا عالجتها قرارات سابقة أصدرها المجلس.([3])

كما توسع مفهوم تهديد السلم ليشمل انتهاكات حقوق الإنسان سواءً في وقت السلم أو الحرب حيث دعا الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان إلى إعطاء دور لمجلس الأمن في وقف هذه الانتهاكات مما يؤكد أن التطورات الدولية قد أفرزت تراجع في مفهوم السيادة من صيغتها المطلقة إلى صيغتها النسبية، فلم يعد بالإمكان التذرع بالسيادة كمبرر لانتهاك حقوق الإنسان بحكم أن هذه الأخيرة قد أصبحت تهم الجماعة الدولية و القانون الدولي و لم تعد تتعلق بالمجتمعات القومية و تخضع للقانون الداخلي، و بالتالي يقع على عاتق مجلس الأمن التزام بحماية الشعوب و السكان الذين يتعرضون لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية أو إخفاق الدولة في حماية مواطنيها، أو عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه. ([4])

إن تعدد صور الانتهاكات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين دفع بمجلس الأمن للبحث عن أدوات أكثر فاعلية لتحقيق السلم الدولي و كان الجنوح صوب التوسع في فكرة السلم هو السبيل لذلك،

([1])–Christopher J. Le Mon &Rachal S.Taylor, op-it, p271.

([2])– مها محمد الشبوكي،مرجع سابق،ص71.

([3])– خولة محي الدين يوسف،(العقوبات الاقتصادية المتخذة من مجلس الامن)،مرجع سابق،ص198.

([4])–صالح حاج احمد و شعبان صوفيان،السلم و الامن الدوليين:دراسة على ضوء احكام ميثاق الامم المتحدة،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات،جامعة غرداية،المجلد11،العدد1،2018،ص187.

و لعل هذا ما كشفته الجلسة التي عقدها مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول و الحكومات بتاريخ 1992/01/31 أين تم الإعداد لمفكرة السلام.([1])

فبعد ساعات من وقوع أحداث 11 سبتمبر 2001 أصدر مجلس الأمن بيانا أدان فيه بقوة الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية و وصفها بأنها مأساة و تحد للإنسانية كلها، و دعا كافة دول العالم إلى العمل سويا لتقديم مرتكبيها للعدالة بأقصى سرعة و مضاعفة الجهود لمنع حدوث مثلها مستقبلا، و في اليوم التالي مباشرة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1368 الذي اعتبر هذه العمليات الإرهابية تهديد اً للسلم و الأمن الدوليين، و أعلن عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات الضرورية لمحاربة كل أشكال الإرهاب، ثم ما لبث مجلس الأمن أن اتخذ قرارين إضافيين هما القرار رقم 1373الصادر بتاريخ 2001/09/28 و القرار رقم 1377 الصادر بتاريخ 2001/11/28 و اللذان يشكلان نقطة تحول في موقف الأمم المتحدة من موضوع الإرهاب، و هكذا شرعت الولايات المتحدة الأمريكية مسلحة بهذا القرارات في إعلان الحرب بطريقتها الخاصة على الإرهاب، فلم تمض أسابيع معدودة حتى كانت المرحلة الأولى منها قد بدأت بالحرب على أفغانستان.([2])

في عام 2003 قام الأمين العام للأمم المتحدة بتنصيب لجنة الحكماء التي تضم شخصيات عالمية معروفة أنيط بها العمل على التهديدات الرئيسية التي تعترض السلم و الأمن ودراسة سبل معالجتها، حيث قدمت في 2004/12/02 لجنة الحكماء تقريرها النهائي للامين العام للأمم المتحدة في الدورة التاسعة و الخمسين للجمعية العامة المعنون "بعالم أكثر أمنا:مسؤولية الجميع" بشأن التهديدات التحديات و التغيير ال ذي قدمت فيه مجموعة من المقترحات تنصب أهمها في ضرورة تشكيل نظام امن جماعي جديد، البحث عن إجماع جديد حول الأمن، تحقيق التنمية المستدامة و القضاء على الفقر.([3])

ب الإخلال بالسلم:

أمام غياب تعريف واضح للأعمال التي من شأنها تهديد السلم و الأمن الدوليين و الإخلال بهما، نجد أنه من الناحية العملية يغطي مفهوم الإخلال بالسلم كل الحالات التي تنسب فيها أعمال الحرب و تستعمل فيها القوة و هو يشمل حتى العدوان، حيث يصعب في اغلب الأحيان التمييز بينهما لأنه من النادر إلا يوجد إخلال بالسلم لا يكون مترتبا عن عمل عدواني، و هناك من ذهب للقول أن

([1])-المرجع نفسه،ص186.

([2])- حسن نافعة،تأملات في طبيعة الازمة الراهنة للأمن الجماعي،ورقة عمل مقدمة لمؤتمر ولتون بارك حول الأمن المشترك و بناء الثقة،المعهد السويدي بالاسكندرية من 25-2005/04/29،متوفر على الموقع الالكتروني: (www.swedenabroad.com) تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/03/23.

([3])-صالح حاج احمد و شعبان صوفيان،مرجع سابق،ص190-191.

الإخلال بالسلم يتضمن العدوان بالاستناد إلى منطوق المادة الأولى من الميثاق ([1])، و بالتالي فالإخلال بالسلم هي الحالة الأكثر تقدما من تهديد السلم من حيث أنها لا ترقى لتشكل صورة من صور العدوان و إنما هي حالة منفردة مستقلة بذاتها، و لقد أتاح الميثاق لمجلس الأمن أن يتدخل في هذه الحالة كما في سابقتها لأن من شأن أي نزاع أو صدام أن يعكر صفاء الأجواء في المجتمع الدولي لأنها تظهر على شكل أفكار إيجابية على عكس تهديد السلم الذي قد يظهر ظهورا سلبيا.([2])

و في هذا الإطار فإن الإخلال بالسلم الذي ورد في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دوليا، و على ذلك لا يمكن اعتبار أعمال العنف التي تقع بين الجماعات السياسية المتناحرة داخل حدود تتخذ من أراضي دولة أخرى منطلقا لعملياتها العسكرية، فمثل هذه الأعمال تشكل فعلا صورة من صور الإخلال بالسلم و الأمن العالميين.([3])

و بالتالي يمكن القول بأن مفهوم الإخلال بالسلم ي غطي كل الحالات التي تنشب فيها أعمال حرب و تستعمل فيها القوة و هو يشمل حتى العدوان، حيث يصعب في أغلب الحالات التمييز بينها لأنه من النادر ألا يوجد إخلال بالسلم لا يكون مترتبا عن عمل عدواني، و هناك من ذهب إلى القول بأن الإخلال بالسلم يتضمن العدوان بالاستناد إلى منطوق المادة الأولى من الميثاق، أما بالنسبة لممارسة مجلس الأمن فقد تميزت بقلة الحالات التي كيفت على أنها تشكل إخلالا بالسلم و السبب في ذلك يعود إلى الاعتبارات السياسية التي تؤدي إلى تعارض و جهات نظر أعضائه.([4])

و من بين قرارات مجلس الأمن التي نصت على الإخلال بالسلم نجد قرار مجلس الأمن رقم 54 الصادر بتاريخ 1948/07/15 شأن القضية الفلسطينية حيث اعتبر عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهراً من مظاهر الإخلال بالسلم وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، كما ذهب مجلس الأمن إلى تكييف غزو العراق على أنه يمثل شكلا من أشكال الإخلال بالسلم و أنه يتصرف في هذه الحالة بموجب المادتين 39 و 40 من ميثاق الأمم المتحدة.([5])

([1])–وسيلة قنوفي، توسيع مفهوم السلم و الامن الدوليين في القانون الدولي،مجلة العلوم الاجتماعية،العدد 21،جامعة عمار ثليجي،الاغواط،2015،ص69.

([2])–سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية لاسرائيل عن جرائم الحرب،ط 1،مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات،بيروت،لبنان،2009،ص192.

([3])– هواري بلحسان،مرجع سابق،ص119.

([4])–S.Sur, op-cit, p16.

([5])– قرار مجلس الامن الدولي رقم 1990/660 الصادر بتاريخ 1990/08/02 المتعلق بالغزو العراقي للكويت.

ج-العدوان:

يشكل العدوان حسب الفصل السابع من الميثاق اخطر الحالات المهددة للسلم و الأمن الدوليين و التي تستدعى اتخاذ التدابير القمعية لمواجهتها فرغم نجاح الميثاق في وضع العقوبة الزاجرة للعدوان، إلا أن تعريفه أخذ اهتماما كبيرا من المجتمع الدولي و القانون الدولي لأنه كمثيلاته من الحالتين السابقتين لم يتضمن أي تعريف للعدوان بالرغم من أهميته باعتباره يمثل الصورة الأكثر تقدما من الإخلال بالسلم، و يرجع السبب في ذلك إلى معارضة بعض الدول لوضع تعريف محدد للعدوان و لكن بالمقابل هناك دول أخرى رغبت بوضع تعريف للعدوان.([1])

إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعطت هذا الموضوع اهتماما كبيرا و قامت بتشكيل لجنة خاصة التي توصلت إلى التعريف الذي تبنته الجمعية العامة عن طريق القرار رقم 3314 الصادر عام 1974، و قد عرف العدوان "بأنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".([2])

و بالتالي يعد ما جاء في هذا القرار من تعريف للعدوان و عدم مشروعيته متماشيا مع ما تنطوى عليه المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر استخدام القوة في العلاقات الدولية أمر غير قانوني و لا يجوز الاتفاق على خلافه بين الدول، كما جاء هذا القرار ليؤكد اعتبار الحرب العدوانية من الجرائم الخطيرة ضد السلم و الأمن.([3])

كما أورد القرار رقم 3314 الصادر عام 1974 تعداد للحالات التي تكون لها صفة العدوان بغض النظر عن إعلان الحرب من عدمه و نوجزها فيما يلي:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو احتلال عسكري و لو كان مؤقتا و ينجم عن هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

- قيام القوات المسلحة لإحدى الدول بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو باستعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

- ضرب حصار على موانئ الدولة أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

([1])-وسيلة قنوفي،مرجع سابق،ص69.

([2])- المادة الاولى من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3314 المتخذ في جلستها رقم 2319 في دورتها بتاريخ 1974/12/14 المتعلق بتعريف العدوان.

([3])- سامح خليل الوادية،مرجع سابق،ص193.

– قيام القوات المسلحة التابعة لإحدى الدول بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاري البحري و الجوي لدولة أخرى.

– قيام دولة باستخدام قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تهديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

– سماح الدولة التي وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة أخرى ثالثة.

– إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المتعددة أعلاه أو اشتراك الدولة في دور ملموس في ذلك.([1])

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالات ليست على سبيل الحصر و إنما يمكن لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كانت تصرفات أخرى تشكل عدوانا وفقا لميثاق الأمم المتحدة.([2])

و هكذا يختلف العدوان عن التدخل العسكري من حيث أن الأول يتم بالإرادة المنفردة للدولة المعتدية أو أكثر، في حين أن التدخل يجب أن يتم في إطار مجلس الأمن من خلال التصويت من طرف تسعة من أعضاءه على الأقل دون اعتراض من أحد أعضائه الدائمين حسبما نصت عليه المادة 27 من الميثاق، و رغم أهمية ما قامت به الجمعية العامة لكنها تبقى مجرد توصية لمجلس الأمن أن يأخذ بها أو القيام بتكييف الحالة التي يناقشها وفقا لما يراه مناسبا، حيث أن تكييف مدى وجود عدوان من عدم وجوده يدخل في المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة تسعة أعضاء بما فيهم الخمسة الدائمون، مما يجعل التصويت خاضعا لامتيازات و اعتبارات سياسية، كما قامت المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا بين 31 ماي و جوان 2010 بإدراج تعريف للعدوان في نص المادة 8 مكرر حيث عرف على انه قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي للدولة أو من توجيه هـ ذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفي ذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته و انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.([3])

([1])– المادة الثالثة من القرار رقم 3314 لعام 1974.

([2])– المادة الرابعة من نفس القرار.

([3])– وسيلة قنوفي،مرجع سابق،ص69.

و إذا رجعنا إلى ممارسات الأمم المتحدة في هذا الشأن نجد أ ن الحالة الوحيدة التي لجأت فيها الأمم المتحدة لاتخاذ عقوبات دولية مؤسسة ذلك على وجود حالة عدوان هي الحالة الكورية عام 1950، حتى بالنسبة للغزو العراقي للكويت فإن مجلس الأمن في قراره رقم 660 الصادر بتاريخ 1996/08/02 أشار أنه يعمل وفقا للمادتين 39 و 40 و أن الغزو يعد خرقا للسلم و الأمن.

3- استصدار القرار:

إذا انتهى مجلس الأمن من تكييف الحالة على أنها تدخل ضمن إحدى الحالات الثلاثة تهديد السلم الإخلال بالسلم أو عمل من أعمال للعدوان يصدر قراره مشيرا إلى المواد التي لجأ إليها في إصدار التكييف، و جاز له بعد ذلك إصدار توصية أو قرار أو مجموعة من قرارات أخرى لإزالة العوامل التي أدت إلى ذلك أو إنشاء العوامل التي تساعد على إعادة السلم إلى نصابه و ذلك في صورة توصيات أو إجراءات تأمر بتطبيق المواد 40 أو 41 أو 42 من الميثاق. ([1])

أ- إصدار توصية:

التوصية عبارة عن عمل قانوني صادر من جانب واحد يعبر عن إرادة المجلس، و هذا العمل ينتج آثاره لملابسته بظروف خاصة متعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و يجمع الفقه على أن التوصية عبارة عن قرار يتمتع بقوة أدبية و سياسية ذات شأن يتوجه به المجلس إلى أطراف النزاع أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو دولة معينة بذاتها، و مجال توصيات مجلس الأمن هي الفصل السادس غير أن بإمكانه إصدار توصيات في نطاق الفصل السابع حسب ن ص المادة 39 من الميثاق.([2])

و لقد لجأ مجلس الأمن إلى إصدار توصيات بخصوص حالات تدخل في نطاق الفصل السابع في العديد من الحالات منها المسألة الصومالية فقد اعتبر مجلس الأمن الحالة في الصومال تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين و هذا في ديباجة القرار رقم 733 الصادر بتاريخ 23 جانفي 1992، ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم 746 لعام 1992 الذي عبر بموجبه عن انزعاجه من الحالة في الصومال نتيجة المعاناة الإنسانية الناجمة عن نزاع الفرقاء في الصومال قد استخدم مجلس الأمن التوصية كأسلوب لحل النزاع حيث استخدم هذا القرار عبارات مثل: يطلب، يناشد، يدعو و غيرها.([3])

([1])- Anne-Laurence Graf-Brugére,op-cit,p185.

([2])- Martina Smuclerová,op-cit,p179.

([3])- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1992/746الصادر بتاريخ 1992/03/17 المتعلق بحالة الصومال.

ب- إصدار قرار:

هي تصرفات تتمتع بقوة الإلزام في مواجهة المخاطب بها و لا بد أن يحوز القرار على أصوات تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، لأن ميثاق الأمم المتحدة يستلزم لصدور قرار من مجلس الأمن في مسألة موضوعية أن يتوافر إجماع الدول الخمس الكبرى، و لهذا فإن اعتراض عضو واحد (حق الاعتراض أو الفيتو) يكفي لمنع صدور القرار ، أما الامتناع عن التصويت فلا يعتبر من قبيل استخدام حق النقض و إنما يسبب عدم احتساب صوت الدولة الممتنعة من بين الأعضاء الموافقين على المشروع.([1])

و في حالة العقوبات الاقتصادية فإنه يصدر قرار عن مجلس الأمن (جديد) يفرض بموجبه عقوبات من هذا النوع ضد الدولة المعنية ، و تعرف طبيعة القرار من خلال الألفاظ المستخدمة فيه فمثلا قرار مجلس الأمن رقم 1127 الصادر عام 1997 حيث استخدم عبارات مثل: يطالب، يقرر، يتصرف، يعرب، و قد اعتبر هذا القرار أن الوضع في أنغولا يشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين و أنه يتصرف بموجب الفصل السابع ، فقام بفرض مجموعة من العقوبات الاقتصادية كحظر السفر المفروض على كبار المسؤولين في الإتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (ليونيتا) و أفراد أسرهم.([2])

و إجمالا يمكن القول بأن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن إعمالا للفصل السابع تتمتع بقوة إلزامية قانونية فيتعين على الدولة المستهدفة بهذه القرارات النزول على ما تقضي به من أحكام.([3])

ج- مشروعية القرار:

يجب أن يتوافر في القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي مجموعة من الشروط حتى يعد صحيحا، بحيث إذا تخلف أحدها كان القرار باطلا و يمكن تصنيف هذه الشروط إلى شروط موضوعية و أخرى شكلية.

1-الشروط الموضوعية:

و هي تتعلق بموضوع القرار فلابد من التقيد بأهداف الأمم المتحدة و التي يعد حفظ السلم و الأمن الدوليين أهمها، ومن ثم أصبح من الواجب على المجلس أن يتوخى هذا الهدف، فإذا ما

([1])- محمد سامح عمرو و اشرف عرفات ابو حجازة،مرجع سابق،ص227.

([2])- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1997/1127 الصادر بتاريخ 1997/08/28 المتعلق بحالة انغولا.

([3])- هشام شملاوي،مرجع سابق،ص33.

استهدف المجلس تحقيق أهداف أخرى غير المرسومة له في الميثاق أصبح قراره مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو بما يعرف بإساءة استعمال السلطة.([1])

و من هنا فإننا نسجل في الفترة الأخيرة أن مجلس الأمن قد أصبح يسئ استعمال سلط ته و يتعامل مع القضايا الدولية بطريقة الكيل بمكيالين ، فنجده لا يتدخل في القضايا التي تمثل تهديد اً واضحا للسلم و الأمن الدوليين مثل اعتداء إسرائيل على قطاع غزة أو إتباع سياسة التريث في التدخل في القضايا التي تمثل أزمات إنسانية عنيفة مثل الحالة السورية الممتدة منذ 2011 إلى يومنا هذا.

و قد جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1962 بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة أنه إذا تم الاتفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة فإنه يعتبر اتفاقا للمنظمة، كما أنه إذا قامت المنظمة بعمل لغرض تحقيق أهداف الأمم المتحدة فإنه يفترض أن يكون هذا العمل غير مخالف لسلطات المنظمة حيث يستخلص من قضائها أن أجهزة المنظمة و بصفة خاصة مجلس الأمن ليس حرا في إصدار ما يشاء من قرارات، و بالتالي فالقرارات تعد مشروعة إذا كان الغرض منها تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله المنظمة ، أما في حال خرج ت هاته القرارات عن ذلك فإنها توصف بعدم المشروعية.([2])

التزام مجلس الأمن بالسلطات الصريحة و الضمنية التي نصت عليها المادة 24 الفقرة الثانية من الميثاق بأن يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها و السلطات المخولة له، لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول السادس و السابع و الثامن و الثاني عشر و يؤلف أيضا تحديدا مسبقا لممارسة الاختصاص في جوهره و نطاقه و غايته و يمتد إلى جميع تصرفات مجلس الأمن الفعلية و القانونية، فالمادة 24 الفقرة الثانية من الميثاق فرضت هذا القيد بطابع الأمر فيكون التمسك بهذا الموجب لغاية ربط صلاحيات مجلس الأمن بصورة قانونية تمنع عليه تجاوز الأهداف و المبادئ.([3])

و أيضا ضرورة امتناع مجلس الأمن عن النظر في المسائل القانونية التي على أطراف النزاع أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية.([4])

([1])- رمزي نسيم حسونة،مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي و آلية الرقابة عليها،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد27،العدد الاول،2011،ص543.

([2])- Anne-Laurence Graf-Brugére,op-cit,p195.

([3])- وليد فؤايد المحاميد،القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الامن،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد 21،العدد الاول،2005،ص52.

([4])- تنص المادة 36 من ميثاق الامم المتحدة على "-لمجلس الامن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار اليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الاجراءات و طرق التسوية.

فمجلس الأمن هو الذي يحدد طبيعة النزاع المعروض عليه بقرار موضوعي يصدر عنه، كما له أن يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بهذا الشأن استنادا لنص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة و بدلالة المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.([1])

أما بالنسبة للشروط الشكلية التي يتعين على المجلس الأمن مراعاتها عند إصداره لقراره فنجد أن محكمة العدل الدولية قد أوضحتها من خلال رأيها الاستشاري في مسألة جنوب غرب إفريقيا عام 1971، و يمكن إجمال هذه الشروط في ضرورة احترام قواعد التصويت التي حددها ميثاق الأمم المتحدة حيث أعطى لكل عضو في المنظمة صوتا واحد اً، و إذا تعلق الأمر بمسائل إجرائية فإن القرار يصدر بأغلبية تسعة من أعضائه على الأقل أيا كانت الدول المكونة لهذه الأغلبية، أما إذا تعلق الأمر بمسائل موضوعية فلابد أن يصدر القرار بموافقة تسعة من الأعضاء من ضمنها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة (إجماع الدول الخمس الكبرى) و اعتراض عضو واحد عن التصويت يكفي لمنع صدور القرار.([2])

ضرورة امتناع عضو مجلس الأمن عن التصويت إذا كان طرفا في النزاع المعروض متى كان القرار يجرى اتخاذه إعمالا للفصل السادس من الميثاق ([3])، بالإضافة إلى دعوة كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس عضوا في مجلس الأمن أو أي دولة ليست عضوا في المنظمة، متى كان أحدها طرفا في النزاع المطروح أمام مجلس الأمن بالمشاركة في النقاش حول الموضوع دون أن يكون لها الحق في التصويت.([4])

ثانيا حدود سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية:

إن سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية ليست مطلقة و إنما هي مقيدة بمجموعة من القيود منه:

-على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

-على مجلس الأمن و هو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة ان يراعي ايضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لاحكام النظام الاساسي لهذه المحكمة".

([1])- رمزي نسيم حسونة،مرجع سابق،ص548.

([2])- المادة 27 من ميثاق الامم المتحدة.

([3])- الفقرة الثالثة من المادة 27 من ميثاق الامم المتحدة.

([4])- المادة 32 من ميثاق الامم المتحدة.

1- القيود القانونية:

باعتبار مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية بمنظمة الأمم المتحدة فإنه يخضع في قيامه باختصاصاته المختلفة لأحكام الميثاق، الذي باستقراء مواده نجده يفرض على مجلس الأمن مجموعة من القيود التي لابد له أن يلتزم بها في فرضه للعقوبات الاقتصادية الدولية و التي من ضمنها:

ضرورة التقيد بالأهداف التي يلقيها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة و التي يأتي في مقدمتها حفظ السلم و الأمن الدوليين حيث أصبح من الواجب على المجلس أن يتو خى هذا الهدف، فإذا ما استهدف المجلس تحقيق أهداف غير المرسومة له في الميثاق أصبح قراره مشوبا بالعيب الانحراف بالسلطة أو ما يعرف بإساءة استعمال السلطة.([1])

و قد جاء في المادة الأولى من الميثاق أن الهدف الرئيسي من قيام منظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم و الأمن الدوليين، لتحقيق هذا الهدف يجب أن تتخذ التدابير المشتركة لمنع تهديد السلم و لإزالته أو لقمع أعمال العدوان و غيرها من وجود الإخلال بالسلم، و هذا ما يتطلب إجراء تقييم دوري للعقوبات و تعليقها إن كانت غير فعالة أو غير عادلة أو تتعارض مع قواعد قانونية أخرى في القانون الدولي.([2])

كما يجب أن تحترم العقوبات الاقتصادية مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب و حق ها في تقرير مصيرها، و بالتالي فإن العقوبات الاقتصادية الدولية التي تسبب النزاعات الدولية و التي تنتهك الحقوق المشروعة للدول أو حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها أو التي تكون متناقضة مع هذه المبادئ لا ينبغي تطبيقها و إن طبقت فيجب رفعها في الحال.([3])

كما يجب أن تراعى العقوبات الاقتصادية المفروضة أهداف الأمم المتحدة المتعلقة برفع مستوى المعيشة و النمو الاجتماعي و حل المشاكل الدولية الاجتماعية الاقتصادية و الصحة العامة و احترام حقوق الإنسان، و بالتالي فإن العقوبات الاقتصادية الدولية التي تتسبب في انخفاض المستوى المعيشي للسكان و انتشار الأمراض تعد متناقض مع ذلك.([4])

([1])- رمزي نسيم حسونة،مرجع سابق،ص543.

([2])- ايليا رودريك أبي خليل،مرجع سابق،ص.

([3])- البشير عاشور، مرجع سابق، ص52.

([4])- المادة 55 من ميثاق الامم المتحدة.

2-القيود السياسية:

يعتبر حق النقض أو الاعتراض (veto) من أهم القيود السياسية على عمل مجلس الامن عندما يتعلق الأمر بمسألة موضوعية ، فلا بد من حصول مشروع القرار على تسعة أصوات بما فيها أصوات الدول الكبرى الخمس متفقة، فلا يعتبر التصويت السلبي لإحدى الدول دائمة العضوية على مشاريع القرارات بمثابة استخدام الفيتو في حالة عدم حصول مشروع القرار على الأغلبية اللازمة أي على تسعة أصوات إذن يكون مشروع القرار قد سقط هنا بأسلوب حشد الأصوات ضده بحيث لم يحصل على الأغلبية اللازمة و ليس بسبب الفيتو([1])، أما إذا صوتت الدولة دائمة العضوية بالامتناع أو عدم المشاركة أو تغيبت عن جلسة التصويت فإن ذلك لا يفسد الاتفاق في التصويب الإيجابي للدول الدائمة العضوية بمعني أن الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة به من قبل دولة دائمة العضوية لا يعني و لا يعتبر فيتو، و بالتالي لا يمنع من صدور القرار إذا حصل على تسعة أصوات، و بعبارة أخرى فإن الدولة الدائمة العضوية التي تم تنزع عن التصويت على مشروع قرار حصل على تسعة أصوات أو أكثر تصبح هذه الدولة بحكم الموافقة.([2])

فالأساس الأول لحق الفيتو في المجلس هو تحقيق إجماع الدول الخمس الكبرى في مهمة صيانة السلم و الأمن الدوليين، أي ما من دولة من هذه الدول تستطيع فرض إرادتها الخاصة على بقية الدول الأربع الكبرى دون أن تأخذ بعين الاعتبار وجود هذه الدول و آرائها ([3])، و حتى لو افترضنا حسن النية الدولية فإن الغرض من الفيتو هو تذكير هذه الدول بأنها لن تستطيع أن تؤدى دورا ايجابيا كبيرا و مهما في صيانة السلم و الأمن الدوليين بغير تعاون بقية الدول الأربعة.([4])

إن حق الفيتو جاء ابتداءً كركيزة أساسية للنظام الدولي و الحفاظ عليه ثم كان من الأدوات الإستراتيجية للحرب الباردة فيما بعد، و لم يكن استخدامه من قبل الدول مجرد عمل تكتيكي و لا من أجل المقايضة كما هو عليه الأمر بعد انتهاء فترة الثنائية القطبية، بل إن الفيتو كان أمرا مقبولا في حينه أو له ما يبرره رغم عدم ديمقراطيته([5])، و رغم ما فيه من تناقض صارخ مع مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء الذي نص عليه الميثاق نفسه، و مبرراته بهذا المجال تنبع من زوايا هامة كثيرة جاءت في ضوء المسؤوليات التي تتحملها أو تقوم بها تلك الدول الكبرى، و ضرورة

([1])-Lamrot Lulseged,vetoing the veto :voting reform and United Nations security council,research project submitted in partial fulfillment of the requirements for the master of arts,the school for international studies faculty of arts and social sciences,university ST Thomas,Miami Gardens,Etats-Unies,2013,p47.

([2])- هايل عبد المولي طشطوش،مرجع سابق،ص123.

([3])- Lamrot Lulseged,op-cit,p45.

([4])-Kia Bariledum,veto power as a diplomatic cover for national,interests of bearing members in united nations,national open university of Nigeria,port Harcourt study center,rivers state,2010,p68.

([5])- فؤاد البطاينة،مرجع سابق،ص92.

استمرارية حالة الاتفاق و الوفاق من حيث تنفيذ قرارات المجلس التي اتفقوا على أن تكون ملزمة ، و لكن ظل حق النقض محل انتقادات واسعة سواءً من حيث طريقة استخدامه من قبل الدول الخمس أو من حيث العدد المحدود لهذه الدول الذي يجعل من هذه الأقلية مسيطرة على أغلبية الدول في العالم تحت غطاء الأمم المتحدة.([1])

لا صعوبة حين يكون عدم تحقيق الموافقة الاجماعية راجعا إلى الاعتراض الصريح لإحدى الدول الخمس أو بعضها على القرار، فهذه هي الصورة التقليدية لاستعمال حق النقض على أن الموافقة الإجماعية للدول الخمس على قرار مجلس الأمن تظهر في صورتين الأولى هي حالة امتناع إحدى الدول عن التصويت فلا هي تؤيد القرار و لا هي تعارضه بصورة رسمية معلنة ([2])، و لقد جرى العمل في مجلس الأمن و منذ عام 1946 على عدم اعتبار الامتناع عن التصويت على القرار من قبيل استعمال حق النقض، و بالتالي فإنه لا يمنع صدوره و يصبح القرار صحيحا و نافذا متى توافرت له الأغلبية المطلوبة لصدوره و هو ما يسمح لنا بالقول بظهور قاعدة عرفية داخل مجلس الأمن مؤداها أنه يكفى عدم الاعتراض الصريح من جانب إحدى أو بعض الدول الدائمة على القرار حتى يمكن أن يصدر متى توافرت له الأغلبية المطلوبة لإصداره.([3])

أما الحالة الثانية في حالة غياب أحد أو بعض الأعضاء الدائمين عن الجلسة التي تم التصويت فيها على القرار، ففي هذه الحالة لا تتحقق أيضا الموافقة الإجماعية للدول الدائمة في مجلس الأمن التي تقتضيها المادة 27 من الميثاق كشرط لإصدار القرار، هذه الصورة تثير الخلاف حول مدلول تغيب أحد أو بعض الأعضاء الدائمة عن الجلسة التي يتم فيها التصويت على القرار فهل يعتبر الغياب في هذه الحالة بمثابة اعتراض يوقف إصدار القرار، فقلة السوابق و عدم إمكانية الوقوف على مسلك حاسم لمجلس الأمن قد يعوق التوصل إلى إجابة شافية لهذا التساؤل، و مع ذلك فإننا نتبع الاتجاه القائل بالتسوية في الحكم بين الامتناع عن التصويت و الغياب عن الجلسة التي تم فيها التصويت و عدم اعتبار كلا الموقفين بمثابة استعمال لحق الاعتراض التوفيقي.([4])

و في هذا الإطار فإننا نقول بأنه إذا كان حق الفيتو من له مبرراته و لكن أصبح وسيلة في يد الدول الكبرى تستخدمه لاستهداف دول معينة حتى و إن كانت غير مذنبة، كما تستعمله لعرقلة صدور أي قرار عن مجلس الأمن لا يحقق مصالحها الاقتصادية أو السياسية و لعل الصورة الواضحة و

([1])–Serge Sur, le conseil de sécurité:blocage, renouveauté et avenir, p66, disponible sur:(http://www.cairn.info/revue-pouvoir-2004-2-page-61.htm.),derniér visite:12/03/2014.

([2]) –Kia Bariledum,op-cit,p70.

([3])– محمد سامي عبد الحميد و محمد سعيد الدقاق،مرجع سابق،ص 459–460.

([4])–Serge Sur, op-cit, p67.

البارزة هي لجوء الولايات المتحدة الأمريكية لاستعمال حق النقض (الفيتو) لتعطيل أي مشروع قرار يضر بحليفتها إسرائيل، أو في الحالة السورية فعلى رغم كل الجرائم التي يرتكبها النظام السوري ضد السكان المدنيين منذ عام 2011 و لكنه لم يستطع مجلس الأمن اتخاذ أي قرار بسبب الفيتو الروسي و الصيني.

3- القيود الإنسانية:

هي تلك الحدود التي على مجلس الأمن احترامها خلال فرضه للعقوبات الاقتصادية سواء كان ذلك في زمن السلم أو زمن الحرب.

أ- في زمن السلم :

إن القواعد القابلة للتطبيق على نظم العقوبات في زمن السلم مستمدة من قانون حقوق الإنسان([1])، هذا الأخير الذي يعتبر مجموعة من الحقوق التي يتمتع أو يجب أن يتمتع بها كل فرد في المجتمع الذي يعيش فيه، و هو ما يحتم أن تكون هذه الحقوق عالمية يتمتع بها كل فرد بصفته إنسانا دون تمييز بين فرد و آخر، كما يجب أن تجد هذه الحقوق صداها في التزام قانوني بتطبيقها و ليس التزام أخلاقي.([2])

و من أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نجد الإعلان العالمي لـحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 الذي جاء متضمنا مجموعة من الحقوق الأساسية للإنسان، فقد نص في ديباجته على أنه "لما كان تناسي حقوق الإنسان و ازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني و غيرها، و لما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر آخر الأمر إلى التمرد و الاستبداد و الظلم فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان".([3])

و للإعلان العالمي لـحقوق الإنسان تأثيره الكبير على المستويين العالمي و الوطني إذ تأثرت به العديد من الآليات العالمية و الإقليمية لـحقوق الإنسان التي تلته، فضلا عن أن العديد من الدساتير و

([1])- آنا سيغال،العقوبات الاقتصادية الدولية القيود القانونية و السياسية،المجلة الدولية للصليب الاحمر،العدد 896،1999.

([2])-مصطفى عبد الغفار،ضمانات حقوق الانسان على المستوى الاقليمي،مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان،القاهرة،مصر،د.س.ن،ص13-14.

([3])- هايل عبد المولى طشطوش،مرجع سابق،ص141-142.

القوانين الوطنية قد أقرت العديد من الحقوق التي يتضمنها و نصت على كفالتها ، و هو ما يعد إنجازا كبيرا بتحقيق بعض المفاهيم المقبولة عالميا برغم اختلاف الحضارات و الثقافات.([1])

و تحتوى منظومة حقوق الإنسان بالإضافة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عهدين تكميليين و هو ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان و هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الإنسان والاجتماعية و الثقافية اللذان أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16، كما أدى تطور الوعي البشرى إلى ظهور جيل ثالث لحقوق الإنسان يشمل الحق في السلم و الحق في التنمية و في بيئة سليمة و متوازية فضلا عن صدور عدد من النصوص الدولية المتعلقة بفئات خاصة مثل النساء، الأطفال ،الأشخاص المعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة.([2])

و تفرض هذه الصكوك على الدول الالتزام بالعمل من أجل الوفاء بتلك الحقوق ومن المنظور القانوني و الإنساني فإنه على مجلس الأمن أن يأخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار عند وضع نظام العقوبات، و أن عليه ألا يضع نظما للعقوبات يحرم السكان من هذه الحقوق.([3])

و من أبرز هذه الحقوق نجد الحق في الحياة الذي يعد أحد الحقوق الهامة للإنسان التي تتأثر بشكل خطير بالعقوبات الدولية المفروضة على الدولة المخالفة للنظام القانوني الدولي، فللإنسان كي يمارس حقوقه و يستمتع بها يجب أن يكون قيد الحياة و إلا كانت جميع الحقوق غير ذات جدوى بالنسبة له، و هو من الحقوق الأساسية و الضرورية للتمتع بالحقوق الأخرى.([4])

و نظراً للأهمية البالغة للحق في الحياة فقد تضمنت الاتفاقيات الدولية المختلفة النص على هذا الحق انطلاقا من الإعلان العامي لحقوق الإنسان في المواد (3-6)، والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (6-10) بالإضافة للاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لعام 1950 (المادة الثانية)، و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981(المادة الرابعة)، الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان (المادة الأولى) و الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994(المادة الخامسة).

([1])- مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص20.

([2])- حاتم قطران،دليل حقوق الانسان الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،وحدة الطباعة و الانتاج الفني،قسم الاعلام و النشر بالمعهد العربي لحقوق الانسان،تونس،2004،ص11.

([3])-Iréne Couzigou,le conseil de sécurité doit-il respecter les droit de l'homme dans son action corrective de maintien de la paix,revue Québécoise de droit international,vol20,n°1 ,2007,p106.

([4])- هويدا محمد عبد المنعم،مرجع سابق،ص71.

و إن كان بعض المؤلفين يرون أن الحق في الحياة لا يحمي إلا من الحرمان من الحياة بصورة تعسفية من خلال الإعدام و الاختفاء و التعذيب و ما إلى ذلك، و لكن لا يمتد إلى الحرمان من الحياة عن طريق التجويع أو عدم تلبية الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء و الخدمات الصحية و الرعاية الطبية.([1])

و لكن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية و السياسية في تعليقها على المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ترى بأن الحق في الحياة هو الحق الأعلى الذي لا يجوز الخروج عليه حتى في أوقات الطوارئ العامة، و هذا الحق هو الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان، و طبقا لهذا الرأي فإن أي نظام للعقوبات ينبغي ألا يحرم السكان من الحصول على الحد الأدنى من السلع و الخدمات اللازمة للإبقاء على حياتهم.([2])

بالإضافة إلى الحق في الحياة فهناك حق آ خر يرتبط به ارتباطا وثيقا و يتأثر بالعقوبات الاقتصادية الدولية و هو حق كل فرد في التمتع بمستوى معيشي مناسب له و لعائلته بما في ذلك الملبس و المسكن و الرعاية الطبية و التحرر من الجوع ، و هذا الحق يحتم على كل دولة منفردة أو من خلال التعاون الدولي أن تتخذ التدابير و الخطوات المناسبة خاصة فيما يتصل بمقاومة الفقر و تحسين مستوى المعيشة و تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم.([3])

و قد نال الحق في مستوى معيشي كاف اهتماما متزايدا خلال السنوات الخيرة في إطار عمل هيئات الأمم المتحدة و وكالاتها المختصة و المجتمع المدني، كما ساعدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على بلورة مختلف العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي كاف و الالتزامات المترتبة للدول الأطراف بهدف ت عزيز إعماله التدريجي على الوجه الأكمل ، فخصصت اللجنة المذكورة في دورتها الرابعة سنة 1990 يوما للنقاش العام بخصوص الحق في السكن اللائق، و اعتمدت في دورتها الخامسة في ديسمبر 1991 المذكرة العامة رقم 4 بشأن الحق في سكن لائق، كما أتاح مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في عام 2002 الفرصة لإلقاء الضوء على الصلات التي لا تنفصم بين الحق في مستوى معيشي كاف و القانون الدولي لحقوق الإنسان و الضرورات اللازمة لبناء عالم يمكن من التصدي لظاهرة الفقر.([4])

([1])– Iréne Couzigou,op-cit,p108.

([2])– الفقرة الاولى من التعليق العام رقم 16 المتعلق بالمادة السادسة للجنة المعنية بالحقوق المدنية و السياسية التابعة للامم المتحدة،الدورة 23، 1984.

([3])– حاتم قطران، مرجع سابق، ص53.

([4])– هايل عبد المولي طشطوش،مرجع سابق،ص149.

و كذا الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية و العقلية الذي يحتم على كل دولة أن تتخذ التدابير و الخطوات المناسبة لضمان خفض نسبة وفيات الأطفال و الوقاية من الأمراض المعدية و حصرها، و تم التأكيد على ذلك في مؤتمر القمة العالمية الأولى من أجل الأطفال و التي انتهت بإقرار الإعلان العامي من أجل بقاء الطفل و حمايته 1991-2000، و الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لفائدة الأطفال بنيويورك في ماي 2002 تحت شعار "من أجل عالم جدير بالأطفال" مما زاد في بلورة الحق في الصحة من منظور حقوق الإنسان.([1])

و هنا تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت هذه الصكوك و الاتفاقيات تفرض على الدول احترام الحقوق الواردة فيها، فإنه ينبغي على المجتمع الدولي ككل العمل على احترام هذه الحقوق ككل و على رأسها مجلس الأمن فهو ملزم باحترام هذه الحقوق قبل و ضع العقوبات الاقتصادية الدولية.

ب- في زمن النزاعات المسلحة:

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي نص يشير إلى حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لكن رغم ذلك استطاع المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أهمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و التي تعد خطوة كبيرة في مجال تقنينها، و أعقبها بعد ذلك صدور البروتوكولين الإضافيين ل عام 1977 اللذين يعتبران سد اً للنقائص التي وردت في اتفاقيات جنيف لعام 1949، هاته الاتفاقيات و ما تلاها شكلت منظومة قانونية للدولة أطلق عليها القانون الدولي الإنساني تطبق في حالة النزاعات المسلحة فقط تهدف لحماية المدنيين و أصناف من العسكريين و تقديم المساعدة لهم دون التدخل في النزاع.([2])

و إن كان لا يشير القانون الإنساني إلى العقوبات الاقتصادية بالتحديد كما لا يتناول آثارها على السكان المدنيين إلا أنه عندما تفرض العقوبات في سياق نزاع مسلح دولي أو داخلي تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية، و لهذا فإن أي قرار يفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي الإنساني، و أي نظام للعقوبات الاقتصادية يمكن أن تؤثر على المدنيين ينبغي أن يتضمن استثناءات إنسانية.([3])

و من أهم القواعد المطبقة على نظام العقوبات الاقتصادية زمن النزاعات المسلحة نجد أنه لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظور، كما ورد في البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام 1977 في المواد 54

([1])- حاتم قطران، مرجع سابق، ص55.

([2])- البشير عاشور، مرجع سابق، ص58.

([3])- آنا سيغال،مرجع سابق.

و69 و 70، و هكذا يحظر فرض التطويق أو الحصار أو نظام عقوبات اقتصادية لغرض تجويع السكان المدنيين و اعتباره أسلوبا للحرب.([1])

و تعد النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية أحد العوائق الرئيسية لحق الحصول على قدر كاف من الطعام في كثير من أجزاء العالم اليوم، فالحرب تعرقل كل مراحل التغذية البشرية من إنتاج للأغذية و توفرها و إعدادها و توزيعها و استهلاكها و استخدامها البيولوجي، و تخلف بالتالي سوء التغذية و الأمراض و الموت في أعقابها.([2])

كما يحق للسكان المدنيين تلقي المساعدات الإنسانية و هذا الحق يضمنه القانون الدولي الإنساني عبر نوعين من الأحكام منها التي تتطلب من الدول السماح لهرور مواد الإغاثة بشروط معينة، و الأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف.([3])

و يستكمل القانون الدولي الإنساني الحقوق الإنسانية الخاصة بحق الحصول على الطعام الكافي عن طريق تحديد سلوك و حظر سلوك آخر، بغية الحيلولة دون نقص الطعام أو الحرمان من الوصول إلى الطعام في حالات النزاع المسلح، حيث يتعين على أطراف النزاعات المسلحة التمييز بين السكان المدنيين و المحاربين و بين الأهداف المدنية و العسكرية.([4])

ففي حالة النزاعات المسلحة الدولية حيث تسمح الدول بحرية مرور للبضائع الطبية و تلك الخاصة بالمستشفيات و الأشياء اللازمة للحياة الموجهة إل ى السكان المدنيين وحدهم، بالإضافة إلى المواد الغذائية و الملابس و المقويات الموجهة إلى الأطفال دون الخامسة عشر و النساء الحوامل.([5])

كما نص البروتوكول الإضافي لعام 1977 على ضرورة أن تسمح الدول و تسهل مرور جميع إرساليات و تجهيزات القوت و العاملين عليها التي يتم بها تزويد المدنيين.([6])

كما يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر و غيرها من المنظمات الإنسانية أن تقدم خدمات لأطراف النزاع.([1])

([1])– ايليا رودريك أبي خليل،مرجع سابق،ص85.

([2])–Jelena Pejic,the right to food in situation of armed conflict:the legal framework,international review of the red cross,vol83,n°844,2001.P1097, available at :(http://www.icrc.org/eng/assest/files/other/irrc-844-pejic-pdf),last visit:12/04/2015.

([3])– ايليا رودريك أبي خليل،مرجع سابق،ص86.

([4]) – Jelena Pejic, op-cit, P1098.

([5])– المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة المؤرخة في 1949/08/12.

([6])– المادة 70 من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربع المؤرخة في 1949/08/12المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية الصادر بتاريخ1977/08/08، انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في1989/05/16.

أما إذا تعلق الأمر بنزاع مسلح غير دولي فإنه يمكن لأعمال الغوث ذات الطابع الإنساني و الحيادي، و غير القائمة على أي تمييز مجحف أن يقدموا المساعدات الإنسانية اللازمة للسكان المدنيين و ذلك إذا كانت تعاني هذه الفئة من الحرمان الشديد بسبب نقص المد بالأغذية و المواد الطبية.([2])

المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية

إن كان ميثاق الأمم المتحدة قد جعل مجلس الأمن مركز الثقل الرئيسي في حفظ السلم و الأمن الدوليين و إعادتهما إلى نصابهما ضمن نظام الأمن الجماعي، فإنهلم يغفل عن منح الجمعية العامة اختصاصات في هذا المجال إيمانا منه بأهمية هدف حفظ السلم و الأمن الدوليين و مركزيته بالنسبة لسائر أهداف المنظمة، فجعل لكل من أجهزتها نصيب فيه و من ضمنها الجمعية العامة.

و سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول للأساس القانوني لفرض الجمعية العامة للعقوبات الاقتصادية الدولية، أما الثاني فنخصصه لحدود سلطات الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية.

الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية

بما أن الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد الذي تمثل فيه جميع الدول الأعضاء فقد كان من الطبيعي أن تصبح هي الجهاز الرئيسي و السلطة المختصة بمناقشة و اتخاذ القرارات أو التوصيات في كل المسائل التي تدخل في اختصاص الأمم المتحدة ككل، و قد تكفل ميثاق الأمم المتحدة بتحديد سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.

أولا: سلطات الجمعية العامة الواردة في الميثاق

أعطى الفصل الرابع من الميثاق الأمم المتحدة الصلاحيات الكاملة للجمعية العامة لمناقشة أي مسألة لحفظ السلم و الأمن الدوليين من أهم هذه النصوص نجد:

([1])– المادة 9 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لعام 1949.

([2])– المادة 18 الفقرة الثانية من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الاربع المؤرخة في 1949/08/12 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي الصادر بتاريخ 1977/08/08، انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في1989/05/16.

1-المادة 10 من الميثاق:

منحت للجمعية العامة صلاحية أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، و بذلك يكون الميثاق قد خول الجمعية العامة اختصاصا عاما يشمل مناقشة كل ما يمكن أن تواجهه المنظمة من مسائل أو إصدار توصياتها المناسبة بشأنها سواءً تعلقت تلك المسائل بالسلم و الأمن الدوليين أم لا.([1])

فللجمعية العامة اختصاص عام لمناقشة و اتخاذ التوصيات في كافة الأمور التي تدخل ضمن الاختصاص العام للأمم المتحدة، سواءً كانت هذه الأمور تتعلق بالمبادئ التي تحكم العلاقات الودية بين الدول أو النزاعات و القضايا المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين أو بالتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أو المسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية للمنظمة.([2])

2- المادة 11 من الميثاق:

للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدوليين بما في ذلك تلك المتعلقة بنزع السلاح و تنظيم التسليح، و لها أن تقدم توصيات بهذا الصدد إلى الدول الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما.([3])

كما للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة ذات صلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ترفع يدها من أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها، و لها أن ت قدم توصياتها بهذا الصدد للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو كليهما معا، و في حال تطلبت أية من هذه المسائل القيام بعمل ما ينبغي على الجمعية العامة إحالتها إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.([4])

و طبقا لهذه المادة فالجمعية العامة منحت سلطة مناقشة و إصدار التوصيات بشأن القضايا التي تتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين و ذلك بناءً على طلب الدول الأعضاء في المنظمة و غير الأعضاء، زيادة على ذلك نلاحظ أن الميثاق منحها إصدار توصيات مطلقة للدول صاحبة الشأن أو

([1])- جمال عبد الناصر مانع،التنظيم الدولي،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،الجزائر، 2006،ص200.

([2])- حسن نافعة،(الامم المتحدة في نصف قرن)،مرجع سابق،ص96.

([3])- الفقرة الاولى من المادة11 من ميثاق الامم المتحدة.

([4])- الفقرة الثانية من المادة11 من ميثاق الامم المتحدة.

مجلس الأمن أو كليهما و يتجسد هذا في عبارة "لعمل ما" و يفسر الفقه كلسن هذه العبارة على أنها إجراءات الإكراه و استخدام التدابير العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.([1])

ما يلاحظ على المادة 11 أنها لا تغير من طبيعة الاختصاص الذي أنيط بالجمعية العامة فلا يزال اختصاصها قاصرا على إجراء المناقشات و تقديم التوصيات، كل ما هنالك أنها تعالج قطاعا معينا من نشاط الأمم المتحدة الذي يدخل في الاختصاص الشامل للجمعية العامة.([2])

لم يحدد الميثاق ماهية المبادئ العامة المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين إلا أنه من المؤكد أنها لا تتعلق بقضية أو نزاع دولي بين دولتين و إنما المبادئ العامة تعني جميع المنازعات بصورة عامة، و وضع الأسس الخاصة بحماية السلم و الأمن الدوليين و من ذلك مناقشة مسألة نزع السلاح و تنظيم التسلح التي تهم المجتمع الدولي بصورة عامة و أن تقدم توصياتها إلى الدول الأعضاء أو إلى مجلس الأمن.([3])

3- المادة 14 من الميثاق:

في إطار مناقشة صلاحيات الجمعية العامة في حفظ السلم يطرح البعض وجهة نظر استنادا على نص الميثاق الذي جاء فيه بأن للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما كان مصدره تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الدولية بين الأمم، و يدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة بمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها .([4])

فالجمعية العامة لها الحق في التصدي لأي موقف دولي قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الدولية بين الأمم، و نظرة فاحصة في عبارات هذا النص لا تلبث أن تكشف لنا ما تتسم به من صياغة عامة تقترب من الغموض، رغم ما تضفيه على الجمعية العامة من صلاحيات و لكنها مشروطة على أية حال فمن ناحية هي مقصو رة على التوصيات ، و من ناحية أخرى هي مقصورة على تدابير التسوية السلمية .

([1])- فاتنة احمد عبد العال،مرجع سابق،ص89.

([2])- محمد سعيد الدقاق،مرجع سابق،ص352-353.

([3])- سهيل حسين الفتلاوي،(التنظيم الدولي)،ص138.

([4])- المادة 14 من ميثاق الامم المتحدة.

ثانيا: قرار الإتحاد من أجل السلام

لم تكد تمض سنوات قليلة حتى بدأ يتضح أن نظام الأمن الجماعي وفقا للتصور المنصوص عليه في الميثاق غير قابل للتطبيق في نظام يصعب فيه تحقيق الإجماع بين الدول الكبرى، و راح كل معسكر يبحث عن ترتيبات جماعية خاصة به لحماية أمته و هكذا ولد حلف شمال الأطلسي عام 1949 و حلف وارسو عام 1955، و بصرف النظر عن الجدل الذي دار و قتها عن مدى شرعية الأحلاف العسكرية و التي حاول البعض تبريرها استنادا إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فقد كان لقيامها تأثيرات سلبية خطيرة على نظام الأمن الجماعي، فقد أدت هذه الأحلاف إلى ظهور مناطق النفوذ التي تعد نقيض لنظام الأمن الجماعي و هو ما ترتب عليه إبعاد مجلس الأمن و منظمة الأمم المتحدة عن لعب أي دور حقيقي لحفظ الأمن داخل منطقة النفوذ المباشرة لأي من القوتين العظمى بين طوال فترة الحرب الباردة.([1])

و قد كانت الحرب الكورية التي اندلعت عام 1950 هي المناسبة التي وضح خلالها استحالة تشغيل نظام الأمن الجماعي إبان أزمة تنخرط فيها مباشرة إحدى القوتين العظم بين المتصارعتين أو كليهما.

1- أسباب صدور قرار الإتحاد من أجل السلام:

في مطلع عام 1950 تم رفض قبول عضوية الصين الشعبية بالأمم المتحدة و احتلالها للمقعد الدائم بمجلس الأمن المخصص للصين، و الذي كانت تحتله آنذاك الصين الوطنية الأمر الذي أغضب الإتحاد السوفياتي ودفعه إلى مقاطعة جلسات مجلس الأمن من 13 جانفي 1950 حتى 1 أوت 1950، باعتبار أن الصين الشعبية كانت محسوبة على كتلة المعسكر الشرقي بينما كانت الصين الوطنية (تايوان) محسوبة على كتلة المعسكر الغربي.([2])

و في نفس العام 1950 اندلعت الحرب بين الكوريتين حيث كانت كوريا خاضعة للاحتلال الياباني، و أثناء مؤتمر مالطا تم تقسيمها إلى منطقتين إحداهما تخضع للنفوذ الأمريكي و الأخرى للنفوذ السوفياتي، و قد تم تحديد الخط الفاصل بينهما بخط عرض 38°مما أسفر عن وجود حكومتين رأسمالية في الجنوب و اشتراكية في الشمال، و في عام 1950 قامت كوريا الشمالية باجتياز خط 38° و على إثر ذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية و لجنة الأمم المتحدة الخاصة بكوريا بإخطار

([1])- حسن نافعة،(تاملات في طبيعة الازمة الراهنة للامن الجماعي)،مرجع سابق،ص4.

([2])- اشرف صيام،قرار الاتحاد من اجل السلام"هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطينيين"،ورقة عمل مقدمة الى معهد ابراهيم أبو الغد للدراسات الوطنية،جامعة بيزرت،فلسطين، 2011،ص6-7،متوفر على الموقع الالكتروني: (www.ialiis.birzeit.edu) تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/06/24.

مجلس الأمن بذلك و الذي اعتبر ما قامت به هذه انتهاك ا للسلام العالمي، و دعا إلى وقف القتال و انسحاب قوات كوريا الشمالية إلى خط عرض 38° و طالبت الدول مساعدة كوريا الجنوبية على تنفيذ القرار، و نظرا لاستمرار الوضع عادت الولايات المتحدة الأمريكية في 27 جوان 1950 و طلبت انعقاد مجلس الأمن من أجل تقديم العون لكوريا الجنوبية، و قد أصدر قراره رقم 83 بتاريخ 1950/6/27 الذي يوصى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتقديم العون إلى حكومة كوريا الجنوبية لصد العدوان العسكري عليها و إعادة السلام و الأمن الدوليين إلى المنطقة، و بناءً على طلب الولايات المتحدة الأمريكية أيضا انعقد مجلس الأمن بتاريخ 1950/07/07 و أصدر القرارين رقم 84 و 85 بتاريخ 1950/07/25 الذين حددا آلية عمل القوات الأممية، و قد وضعت هذه القرارات أساسا قانونيا لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في كوريا، و أمام كل هذا عاد الإتحاد السوفياتي لحضور الجلسات و لجأ لاستعمال حق النقض الذي حال دون صدور قرار جديد ب خصوص المسألة الكورية.([1])

و استخدام حق النقض ضد مشاريع القرارات المطروحة لمواصلة العمليات الحربية ضد كوريا الشمالية أقلق الولايات المتحدة الأمريكية مما دفع بوزير الخارجية الأمريكية دين أنشيسون (Dean Acheson) إلى اللجوء إلى الجمعية العامة لحملها على استصدار قرار يسمح للو لايات المتحدة الأمريكية بمواصلة العمليات العسكرية في كوريا الشمالية ، و بالفعل أصدرت الجمعية العامة في 03 نوفمبر 1950 قرارا سمح لها بالقيام بمهام حفظ السلم و الأمن الدوليين كبديل عن مجلس الأمن في حال عجزه و هذا عن طريق القرار رقم 377 المعروف بعنوان الإتحاد من أجل حفظ السلام.([2])

و نحن نرى بأن لجوء الولايات المتحدة الأمريكية للجمعية العامة في هذه الفترة راجع لعدة أسباب منها عدم و جود حق النقض في الجمعية العامة هذا من جهة، من جهة أخرى حشد الولايات المتحدة الأمريكية لحلفاء في الجمعية العامة مكنها من حسم هذه الجولة لصالحها.

و كانت القيمة القانونية لقرار الإتحاد من أجل السلام محل وجهات نظر فقهية مختلفة بين فريق معارض لها و أخر مؤيد، أما المعارضون فكانت أبرز حججهم هي أن هذا القرار ما هو إلا انقلاب على صيغة التوازن التي ابتكرها ميثاق الأمم المتحدة بين الجمعية العامة و مجلس الأمن، فهو تعديل مباشر لنصوص الميثاق المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بينهما تم بتجاهل القواعد الخاصة بالتعديل و المنصوص عليها في الميثاق ، و هو ما أسفر عن اختلال التوازن الذي رسمه الميثاق بين مهام

([1])- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص338.

([2])- اشرف صيام، مرجع سابق، ص7.

الجهازين في حفظ السلم و الأمن الدوليين، كما أنه قد سلب المجلس كل اختصاصاته و جعل من الجمعية مركز للثقل.([1])

كما أن منطق الميثاق لا يستهجن حالة عجز المجلس عن إصدار قرار بسبب استخدام حق النقض و ما ذلك إلا نتيجة لاستخدام عضو دائم لحقه المضمون بالميثاق، و هذا القرار الذي كان هدفه تطوير اختصاصات الجمعية العامة لجعلها قادرة على إنقاذ الأمم المتحدة، لم يكن إلا وبالا على الجمعية نفسها لأنه لم يخولها وسائل تتناسب مع مهامها الجديدة ، و بذلك فقرار الإتحاد من أجل السلام حطم التوازن الذي رسمه الميثاق لدو ر كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن بصدد حفظ السلم و الأمن الدوليين و لم يقصد القرار تحطيم مجلس الأمن و إنما كان عملية تحطيم ذاتي للجمعية العامة و بالتالي تحطيم للأمم المتحدة ، لأنه أعطى الجمعية وزن فوق طاقتها عندما أوكل لها مهمة النهوض بنظام الأمن الجماعي بينما لم يمنحها سلطة إصدار توصيات ملزمة.([2])

أما مؤيدوا القرار فيرون أن هذا القرار لا يضيف أي جديد و لا يعيد توزيع الاختصاصات و لا يمنح الجمعية العامة ما ليس لها، فكل ما هناك أنه يشرح و يوضح و يفسر ما هو حق مكفول أساسيا للجمعية العامة بموجب نصوص الميثاق و بالضبط المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية لا الوحيدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، كما أن القرار لا يخول الجمعية أكثر مما تمتلكه من اختصاصات عامة بموجب المادة 10 و 11من الميثاق.([3])

و هنا يمكننا القول بأنهبالرغم من تعدد الآراء سواءً المعارضة أو المؤيدة لهذا القرار و لكن ه جاء كنتيجة حتمية من أجل وضع حد لحالة الانسداد التي شهدتها المنظمة خلال فترة الحرب الباردة ، و التي كانت سبب في فشل حل العديد من الأزمات التي كانت تنبئ بقيام حرب عالمية ثالثة ذات طابع نووي.

2- مضمون قرار الإتحاد من أجل السلام:

بالرجوع إلى نص قرار الاتحاد من أجل السلام فإنه يمكن ملاحظة أن الجمعية العامة قد أكدت في مقدمته على أول مقصدين من مقاصد الأمم المتحدة الواردة في ميثاقها و هما حفظ السلم و الأمن

([1])- خولة محي الدين يوسف،(العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن)،مرجع سابق،ص252.

([2])- Jean-François Gruilhaudis, considérations sur la pratique de l'union pour le maintien de la paix, annuaire français de doit international, édition CNRS,Paris,1981,,P383.

([3])-Christian Tomuschat,l'Union pour le maintien de la paix,united nations audiovisual library of international law,united nations,2008,p2 ,disponible sur :(http://www.un.org /law/avl),dernier visite :13/08/2015.

الدوليين و كذا إنماء العلاقات الودية بين الأمم، و بهذا تكون الجمعية العامة قد أكدت مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.([1])

علاوة على ذلك فإن قرار الاتحاد من أجل السلام قد تضمن في طياته جملة من الأحكام و القواعد من أهمها:

أ-إن الجمعية العامة اعترفت بأن لها الحق بأن تكون بديلا عن مجلس الأمن عندما تكون أمام إحدى الحالات الثلاثة المنصوص عليها في الفصل السابع إذا عجز مجلس الأمن عن تحمل مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين بسبب استخدام حق النقض الفيتو، و تبعا لذلك فإن تدخلها يمكن أن يقود إلى تشخيص تدابير جماعية تستهدف بصورة لا تقبل الجدل ما هو منصوص عليه في المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة.([2])

ب- نص هذا القرار على تشكيل لجنتين الأولى هي لجنة مراقبة السلم و التي تقوم بمهمة مراقبة الوضع في كل منطقة يوجد فيه ا حالة من التوتر التي تهدد أو تخل بالسلم و الأمن الدوليين، أما اللجنة الثانية فهي لجنة الإجراءات الجماعية و المسؤولة عن دراسة التدابير المناسبة التي يجب الأخذ بها لحفظ و تدعيم السلم و الأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابهما.([3])

ج-كما دعا القرار كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة لتحديد طبيعة المساعدة التي يستطيع تقديمها بهدف تنفيذ كل توصية من توصيات مجلس الامن أو الجمعية العامة، كما أوصى كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بتخصيص قوة مدربة مجهزة من ضمن قواتها المسلحة الوطنية كي يتم استخدامها عند الحاجة إليها في القوات الأممية التي يتم تشكيلها لغرض حفظ السلم و الأمن الدوليين.([4])

و قد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الصانعة لقرار الاتحاد من أجل السلام و بالتوافق مع القطب السوفياتي استمرار إعطاء دور للـ جمعية العامة بإنشاء قوات الأمم المتحدة أو الإشراف عليها، و الأهم أن الولايات المتحدة الأمريكية هددت عام 1967 إثر العدوان الإسرائيلي بوقف دعمها المالي للأمم المتحدة، لذا قررت الجمعية العامة تدابير جماعية بحق إسرائيل طبقا للقرار رقم 377، و هددت

([1])- Christian Tomuschat,op-cit,p3.

([2])-باسل يوسف بجك،العراق و تطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)،ط1،مركز دراسات الوحدة العربية،القاهرة،مصر ،2006،ص64.

([3])- اشرف صيام، مرجع سابق، ص14.

([4])- حسن نافعة،(الامم المتحدة في نصف قرن)،مرجع سابق،ص127.

لاحقا بالانسحاب من المنظمة الأممية إذا نظرت الجمعية العامة في موضوع احتلال العراق من قبلها.([1])

و هنا يمكننا القول أن الدولة التي تبنت قرار الاتحاد من أجل السلام هي ذاتها التي تخلت عنه فيما بعد حينما لم يعد يخدم مصالحها المرسومة.

3- تطبيقات قرار الإتحاد من أجل السلام:

رغم ما دار من شكوك حول قرار الإتحاد من أجل السلام و خاصة من قبل الاتحاد السوفياتي إلا أنه تم تطبيقه في أكثر من مناسبة و حتى في زمن تواجد الإتحاد السوفياتي بل أنه طبقه هو أيضا، حيث عقدت الجمعية العامة عشر دورات استثنائية بالاستناد إلى قرار الإتحاد من أجل السلام و هي العدوان الثلاثي على مصر 1956، الغزو السوفياتي لهنغاريا(المجر) عام 1956، الحرب اللبنانية في عام 1958، حالة النظر في كفاح شعب الكونغو من أجل الاستقلال عام 1960، التدخل السوفياتي في أفغانستان عام 1980 و حرب الاستقلال في ناميبيا عام 1981، حالة الرد على الاحتلال الإسرائيلي في حرب 1967، الغزو الإسرائيلي للبنان و احتلاله له و ارتكابه مجازر صبرا و شتيلا عام 1972، ضم الاحتلال الإسرائيلي لهضبة جولان السورية المحتلة لعام 1982.([2])

لقد كان لصدور قرار الإتحاد من أجل السلام أثر عظيم في تطوير دور الجمعية العامة في معالجة المواقف التي يعجز مجلس الأمن عن التعامل معها بسبب استعمال حق النقض و أهم هذه المواقف:

أ-العدوان الثلاثي على مصر عام 1956:

حيث اجتاحت قوات عسكرية إسرائيلية خط الهدنة الدولي لعام 1948 الفاصل بين مصر و إسرائيل و دخلت الأراضي المصرية بتاريخ 1950/10/29، و سرعان ما انضمت إلى الأعمال العدوانية على مصر كل من فرنسا و بريطانيا بسبب تأميم قناة السويس، و كانت كل من فرنسا و بريطانيا بتاريخ 1956/10/13 قد تقدمت بشكوى ضد مصر حول تأميم شركة قناة السويس، فأصدر مجلس الأمن توصيته بالإجماع بدعوة الأطراف إلى تسوية إشكاليات التأميم بالمفاوضات، و أثناء ذلك بدأ العدوان الإسرائيلي على الأراضي المصرية فبادرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى طلب انعقاد مجلس الأمن الذي انعقد في جلستين متتاليتين للنظر في توغل القوات المسلحة الإسرائيلية في الأراضي المصرية، و خصصت الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 1956/10/30 لدراسة مشروع القرار

([1])- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص345.

([2])- اشرف صيام، مرجع سابق، ص17.

الأمريكي المتضمن الانسحاب الفوري للقوات الإسرائيلية إلى ما وراء خطوط هدنة لعام 1948 و الامتناع عن استخدام القوة العسكرية أو التهديد بها، و الامتناع عن تقديم أي مساعدات عسكرية أو اقتصادية أو مالية لإسرائيل حتى تنفذ القرار، غير أن مشروع القرار الأمريكي سقط بسبب استعمال فرنسا و بريطانيا حق النقض.

و كانت الجلسة الثانية بتاريخ 1956/10/30 للنظر في مشروع قرار الإتحاد السوفياتي المكون من نقطتين انسحاب القوات الإسرائيلية فورا من الأراضي المصرية و الوقف الفوري لإطلاق النار بين الطرفين، ولم يكن حظ المشروع السوفياتي أفضل من سلفه الأمريكي الذي اصطدم بحق النقض الفرنسي و البريطاني.([1])

و بعد عجز مجلس الأمن عن إصدار قرار حول العدوان الإسرائيلي على مصر بسبب النقض المزدوج الفرنسي و البريطاني و بعد بدء المشاركة الفعلية بالعدوان على مصر، طلب المندوب اليوغسلافي من مجلس الأمن بتاريخ 1956/11/01 إصدار قرار أو توصية للجمعية العامة للانعقاد بصورة استثنائية و عاجلة للنظر في قضية العدوان الثلاثي تطبيق ا لقرار الاتحاد من أجل السلام، و حصلت البادرة اليوغسلافية على مباركة الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكية و رفضها المندوبان البريطاني و الفرنسي، لكن مجلس الأمن تمكن من إصدار طلب إلى الجمعية العامة للانعقاد الاستثنائي للنظر في العدوان الثلاثي على مصر، وانعقدت الدورة الطارئة و الاستثنائية اعتبارا من 1956/11/01 إلى1956/11/11 بناءًا على طلب مجلس الأمن للنظر في العدوان الثلاثي على مصر و اتخاذ التدابير الجماعية اللازمة بصدده، و اتخذتالجمعية العامة أربع قرارات متتالية تضمن الأول الطلب إلى الأطراف المعنية وقف النار و العمليات العسكرية فورا، و عودة قوات الطرفين إلى ما وراء خطوط الهدنة لعام 1948 و إعادة فتح قناة السويس و تأمين الملاحة فيها.

و تضمن القرار الثاني توصية أعضاء الأمم المتحدة بالامتناع عن إرسال المواد العسكرية إلى المنطقة أو القيام بأي عمل من شأنه عرقلة تنفيذ هذا القرار.

أما القرار الثالث و هو الأهم القرار رقم 1000 الصادر بتاريخ 1956/11/05 القاضي بإنشاء قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة من دون أن يكون في عدادها قوات من الدول الخمس الدائمة العضوية، يكون غرضها الإشراف على وقف إطلاق النار و تسيير انسحاب القوات العسكرية من الأراضي المصرية، الفصل بين مصر و إسرائيل و توفير مناخ آمن لمنع تجدد الاشتباكات المسلحة بين الطرفين.

([1]) -Jean-François Gruilhaudis,op-cit,p384.

و كان القرار الرابع و الأخير قرارا تنظيميا لقوات الطوارئ الدولية حيث كلف الأمين العام للأمم المتحدة همرشولد للإشراف عليها و هذا يعني ربطها مباشرة بالجمعية العامة و ليس مجلس الأمن.([1])

و قرارات الجمعية العامة الأربعة حول مسألة العدوان الثلاثي على مصر يمكن أن ترقى إلى مستوى التدابير الجماعية القسرية طبقا لقرار الاتحاد من أجل السلام، فهي لم تتضمن جزاءات ميثاقية على المعتدين رغم الإقرار بالأعمال العدوانية بل ا كتفت بطلب الامتناع عن إرسال المواد العسكرية أثناء القتال للطرفين.

و إن كانت الجمعية العامة قد شرعت آلية إنشاء قوات دولية لحفظ السلام و الإشراف عليها إبان أزمة السويس ع ام 1956، إلا أن مجلس الأمن أخذ يتخذ من جانبه قرارات بتشكيل مثل هذه القوات بعد ذلك كما حدث في أزمة الكونغو عام 1960 و الشرق الأوسط عام 1973.([2])

الفرع الثاني:حدود سلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية

تتجلي صلاحيات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لما تضمنهالميثاق في بحث و مناقشة المبادئ العامة للتعاون في هذا المجال و المسائل المتصلة به ، و التي ترفع إليها للعمل على إصدار توصيات بصددها.

أولا: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة معايير توضح الفرق بين مفهوم القرار و مفهوم التوصية بل إنه نص عليها بطريقة ليس من شأنها إضفاء أي نوع من التمييز بينهما، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي "تصدر الج معية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت و تشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ سلم و الأمن".

و في هذا الإطار فقد ظهرت اتجاهات فقهية متعددة حول مدى ما تملكه قرارات أو توصيات الجمعية العامة من قيمة قانونية:

([1])- Jacques Leprette, le conseil de sécurité et la résolution 377 A(1950), annuaire français de doit international, édition CNRS,Paris,1988,,P428.

([2]) - Ibid,p430.

1-الاتجاه الأول:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم وجود أية قيمة قانونية لما تصدره الجمعية العامة من قرارات، لأن قراراتها تتمتع بقوة أدبية فقط و الجزاء المترتب على عدم تنفيذ القرار و الالتزام به جزاء أدبي فقط يتمثل في اللوم و الصورة السيئة التي تلحق بالدولة العضو التي لا تلتزم بقرارات الجمعية العامة، و هي عبارة عن توصيات لا ترقي لمرتبة القرارات، و تعرف التوصية بأنها تستهدف دعوة الدول للقيام بأمر يحقق المصلحة المشتركة لها فهي بمثابة نصيحة أو بيان أسلوب عمل معين، و لكن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لباقي أجهزة الأمم المتحدة تكون ملزمة لتلك الأجهزة و تكون من الناحية القانونية قرارات و ليس توصيات. ([1])

2-الاتجاه الثاني:

يرى أنصاره أن كافة ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يعتبر قرارات ملزمة لأنها تشكل الرأي العام السائد في المجتمع الدولي، لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر بحق برلمان العالم لأنها تشمل كافة دول المجتمع الدولي، لذلك فإن القرار الذي يصدر عن برلمان العالم يعتبر صدى لحكم القانون الدولي و الشرعية الدولية، كما أن الجمعية العامة هي الجهاز العام للأمم المتحدة لذلك يجب أن يكون ملزما سواءً كان القرار الصادر موجه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو موجه لباقي أجهزة الأمم المتحدة، و يترتب على عدم الالتزام بها المسؤولية الدولية في حق الدولة العضو التي لم تلتزم بالقرار الصادر عن الجمعية العامة.([2])

3- الاتجاه الثالث:

يرى أيضا هذا الاتجاه ضرورة الرجوع إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة في كل مرة يراد بها الحكم على القيمة القانونية لأعمال الجمعية العامة، و في هذا الاتجاه الأخير يكمن الجانب الأكبر من المنطق في ظل التنوع فيها يمكن أن تمارسه الجمعية العامة من مهام وفقا لنصوص الميثاق ، فهذا الأخير خول الجمعية العامة سلطة إصدار بعض القرارات الملزمة المنتجة لآثارها القانونية اتجاه الدول الأعضاء لتصدرها بصورة منفردة أو مشتركة مع مجلس الأمن.([3])

أما قراراتها التي تصدر بصورة منفردة فهي تلك المتعلقة بميزانية المنظمة أو إنشاء أجهزة فرعية تابعة لها وتعيين و اختيار أعضاء هذه الأجهزة و اختيار الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن و

([1])- هواري بلحسان،مرجع سابق،ص127.

([2])-Magnusson Finnur, op-cit, p77.

([3])- ابراهيم الدراجي،مرجع سابق،ص211.

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، في حين أن قراراتها المشتركة مع مجلس الأمن تنصرف إلى القضايا العضوية في الأمم المتحدة من قبول للأعضاء الجدد ووفق للعضوية أو الطرد من المنظمة، و اختيار قضاة محكمة العدل الدولية و الأمين العام للمنظمة ، فالحصة الأكبر مما يصدر عن الجمعية العامة تعبيرا عن إرادتها بتدرج ضمن التوصيات غير الملزمة من الناحية القانونية و التي تتمتع مع ذلك بقوة أدبية وفقا للرأي الفقهي السائد.([1])

تختلف درجة فعالية قرارات الجمعية العامة و احتمال امتثال الدولة لها وفق عدد من الاعتبارات منها وقت و ظروف صدور القرار وطبيعته والمسائل الأساسية التي يتصل بها و الوسائل و الأساليب التي تستخدمها الجمعية العامة لتنفيذ قراراتها، و خصائص التصويت الذي صدر بموجبه القرار ومواقف وتوقعات الأعضاء بالنسبة للقرار، هذا بالإضافة إلى المركز القانوني للقرار و اللغة التي صيغ بها و عدد المرات التي تكررت فيها الإشارة للقرار حيث أن من شأن ذلك تعبئة الرأي العام اتجاه تأييد القرار و الضغط لتنفيذه ، و على العموم تتوقف استجابة الدول لقرار الجمعية العامة على وزنها للقبول أو الرفض بميزان الكسب و الخسارة من الوجهة السياسية، فما أن تقبل القرار أو تعدل سياستها أو تعدل الحجج التي تستند إليها تلك السياسة.([2])

ثانيا:القيود الواردة على السلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية

تعد المسألة حفظ السلم والأمن من أهم أهداف الأمم المتحدة التي أنشأت من أجل هذا الهدف، هذا الأخير الذي لا بد أن يكون من أولويات اختصاصات الجمعية العامة و أن تعني به العناية التي يستحقها غير أنها مقيدة بمجموعة من القيود أهمها:

أ-عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

ورد هذا الالتزام في ميثاق الأمم المتحدة و الذي نص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في شؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطات الداخلي لدولة ما ، و ليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".([3])

و بهذا يكون الميثاق قد وضع قاعدة عامة تقضي بعدم تدخل المنظمة في شؤون الداخلية لأية دولة، فلا يسمح للمنظمة بأجهزتها و بما فيها الجمعية العامة مناقشة مسألة تتعلق بنظام الحكم في

([1])- خولة محي الدين يوسف،(العقوبات الاقتصادية المتخذة من مجلس الامن)،مرجع سابق،ص245.

([2])- جمال محي الدين، مرجع سابق، ص456.

([3])- المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الامم المتحدة.

دولة معينة أو إصدار تشريعات معينة أو غير ذلك مما يعد من شأن الداخلي للدولة، و قد أورد الميثاق استثناءً على هذا المبدأ أجاز فيه للأمم المتحدة التدخل في شؤون الداخلية لدولة معينة عندها تتخذ إجراءات القمع فحسب ضد تلك الدولة.([1])

و قد استوحى الميثاق الحكم الوارد في المادة المذكورة من نص المادة 15/ 8 من عهد عصبة الأمم التي نصت على امتناع المنتظم عن اتخاذ أية تدابير بشأن نزاع ما إذا كان موضوعه متعلق بإحدى الأمور التي ترك القانون الدولي مهمة تنظيمها إلى الاختصاص المحفوظ لدول الأعضاء.([2])

و فكرة الاختصاص الداخلي فكرة غير محددة المعالم يتسع محيطها ويضيق وفق ا لعناصر متغيرة لا يمكن أن نحددها، فمن المتصور أن يكون كثير مما يمكن أن تمارسه الدول من اختصاص قابلا لأن يندرج بصورة أو بأخرى في دائرة اختصاص منتظم الأمم المتحدة .([3])

ب-القيد الوارد في المادة 12 من ميثاق الامم المتحدة :

يتوجب على الجمعية العامة الامتناع عن تقديم أية توصية في شأن نزاع أو موقف يباشر مجلس الأمن بصدده الاختصاصات الممنوحة له في الميثاق إلا في حال طلب المجلس منها ذلك، أو أخطرت رسميا بفراغ المجلس من مناقشته ليكون ذلك تأكيدا من جديد على أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة السلم و الأمن الدوليين ([4])، لكن هذا يمنع الجمعية العامة من تناول جوانب من نزاع معروض على المجلس مختلفة عن تلك التي ينظرها ، فقد ناقشت الجمعية العامة القضية الفلسطينية عام 1948 رغم أن هذه القضية كانت مطروحة أمام مجلس الأمن، حيث ذهبت اللجنة السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة أنذاك إلى القول بأن ما ستصدره الجمعية العامة ليست حتى من قبيل التوصيات.([5])

ج- القيد الوارد في المادة11 من ميثاق الأمم المتحدة:

ينص ميثاق الأمم المتحدة على أنه للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ الأمن و السلم يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها، و لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو للدول صاحبة الشأن أو لمجلس

([1])- سهيل حسين الفتلاوي،مرجع سابق،ص119.

([2])-Jeremy Farrall,United Nations sanctions and the rule of law ,Combridge university press,New York,2007,p64.

([3])-Ibid,p66.

([4])- المادة12 من ميثاق الامم المتحدة.

([5])- خولة محي الدين يوسف،(العقوبات الاقتصادية المتخذة من مجلس الامن)،مرجع سابق،ص246.

الأمن أو لكليهما معا ، و كل مسألة بما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.([1])

و يلاحظ على هذا النص أنه لا يغير من طبيعة الاختصاص الذي أ ربط بالجمعية العامة، فلا يزال اختصاص الجمعية العامة وفقا للمادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة قاصراً على إجراء المناقشات و تقديم التوصيات، كل ما هنالك أنها تعالج قطاعا معينا من نشاط الأمم المتحدة الذي يدخل في إطار الاختصاص الشامل للجمعية العامة و هو النشاط الخاص بالتعاون لحفظ الأمن و السلم الدوليين و على وجه الخصوص المشكلات المتعلقة بنزع السلاح و تنظيم التسليح.([2])

و بالتالي فإننا نقول بأنه من الناحية النظرية فإن توقيع الجزاءات الدولية ليس اختصاصا خالصا لمجلس الأمن فقط بل يجوز للجمعية العامة أن تشاركه في هذا الاختصاص إعمالا لاختصاصها العام في حفظ السلم و الأمن الدوليين أو تطبيقا لقرار الاتحاد من أجل السلم، و لكن من الناحية العملية فإن أغلبية أنظمة الجزاءات الدولية ناتجة عن القرارات المتخذة من طرف مجلس الأمن.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية

بمجرد اتخاذ منظمة الأمم المتحدة للعقوبات الاقتصادية في مواجهة أي عضو من أعضاء المجتمع الدولي فإن المنظمة تضعها موضع التطبيق و التنفيذ، فيتم تكليف تنفيذها إلى المخاطبين بالجزاء أي الدول و المنظمات الدولية.

و في هذا الإطار سنقسم هذا المبحث إلى فرعين نخصص الأول للدور الدول في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية، أما الثاني فنخصصه لتنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية عبر هيئات مرتبطة بالأمم المتحدة.

المطلب الأول: دور الدول في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية

من أهم العوامل التي تساهم في نجاح العقوبات الاقتصادية الدولية تنفيذها بصورة جماعية بمعنى أن تتعاون الدول في فرضها على الدول المستهدفة لتضيي ق الخناق حولها بدلا من أن تعمل على إلغاء أثر العقوبات بتقديم ما تم حظره على الدول المستهدفة، و هنا يكون التزام الدول بتنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية إما بصفتها الفردية أو كعضوة في منظمة دولية إقليمية.

([1])– الفقرة الثانية من المادة11 من ميثاق الامم المتحدة.

([2])– محمد سامي عبد الحميد،محمد سعيد الدقاق،التنظيم الدولي،ط1،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،مصر،2002،ص373.

و سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لدور الدول في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية بصفتها الفردية، أما الثاني فنخصصه دور الدول في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية بصفتها عضوة في منظمة دولية إقليمية.

الفرع الأول: دور الدول في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية بصفتها الفردية

تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تتعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقبول و تنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقا للميثاق، إلا أن قرارات الأمم المتحدة تفتقر إلى صفة التنفيذ التلقائي أو المباشر و هنا يجب حل مثل هذه المشكلة على أساس النظام القانوني الداخلي.([1])

أولا: العلاقة بين القانون الدولي و القانون الوطني:

إن تداخل العلاقات الدولية و اتساع نطاقها في العصر الحديث أدى إلى تطور القانون الدولي و تقدمه بشكل أصبحت معه موضوعاته تشمل تلك التي كانت تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، و مسألة العلاقة بين القانونين تثير عدة إشكالات قانونية تتعلق أساسا بتدرج القانون هل القانون الدولي أعلى أو أدنى مرتبة من القانون الداخلي، و هذه التساؤلات أسفرت عن وجود نظريتين حول العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي نظرية ازدواج القانون و نظرية أحادية القانون.

1- نظرية ازدواجية القانون:

يرى أنصار هذه النظرية أن القانونين منفصلين و يختلفان عن بعضهما سواءً من حيث الجوهر أو الأساس أو الأشخاص أو المصدر، فمصادر القانون الوطني هي عبارة عن مجموعة من القواعد تضعها السلطة الوطنية المختصة (التشريعية) أو أعراف نشأت داخل المجتمع، بينما مصادر القانون الدولي هي اتفاقيات أو معاهدات عقدتها الدول فيما بينها أو أعراف تكونت نتيجة التعامل الدولي، كما يختلف القانونين من حيث السلطة القائمة على تطبيق القانون فلا توجد سلطة مركزية عليا في المجال الدولي كما هو الحال في المجال الداخلي و يترتب على ذلك أن القانون الوطني قانون قسري تقترن فيه القاعدة القانونية بجزاء منظم، بينما يفتقر القانون الدولي إلى هذه الخاصية.([2])

و ترتكز هذه النظرية في المقام الأول على التأكيد على سيادة إرادة الدولة ومن أشهر الكتاب الداعين إلى إتباع هذه النظرية نجد تريبل (Tripel) وانزيلوتي (Anzeilibti)، و قد تعرضت هذه النظرية إلى عدة انتقادات أهمها أنها تتجاهل حقيقة القاعدة القانونية و تخلط بين القاعدة ووسائل

([1])- نورة يحياوي، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الامم المتحدة،اطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر،2013،ص206.

([2])- حسينة شرون،علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي،مجلة الباحث ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،العدد الخامس،2007،ص159-160.

التعبير عنها، كما أن اختلاف مصدر القاعدة القانونية لا يمكن أن يكون سببا لاختلافها، و لا ينبغي التفريق بين أصل القاعدة و وسائل التعبير عنها لأن مصدر القاعدة في القانون الداخلي هناك قواعد موجهة للأفراد و بعضها موجه للدولة، كما أن التأكيد على سيادة الدولة المطلقة قد انحصر خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني و ظهور شعارات النظام الدولي الجديد بعد اختفاء الحرب الباردة الأمر الذي يشير إلى اضمحلال نظرية الثنائية في مجال التطبيق العملي.([1])

2-نظرية وحدة القانون:

يرى أنصار هذه النظرية أن القانون الدولي و القانون الوطني مكملان لبعضهما البعض لتكوين نظام قانوني متكامل يتكون من قواعد قانونية ملزمة للأفراد و الكيانات و الدول، و هذا يعنى أن أحكام القانونين أجزاء مترابطة من تكوين أو تشكيل قانوني واحد لأنها نظم لقواعد قانونية من مجموعة عالمية تحتوي على قواعد ملزمة لكل البشرية جمعاء و متجانسة وينبغي الالتزام بها في كل الأحوال.([2])

أما فيما يتعلق بالأولوية أو السمو بين القانونين الدولي و الوطني عند التطبيق فيرى كلسن أن القانون الدولي العام هو أساس باقي القوانين لأن الدول وجدت في مجتمع عرفي أوجب عليها احترام الأعراف السابقة و تكوين تشريعات لا يمكن أن يخالف مبادئ هذه الأعراف ، و على الرغم من أن الأخذ بفكرة وحدة القانون يسمح بإعطاء سلطة للقانون الدولي و توحيد تطبيق القواعد القانونية الدولية و النظم المختلفة ، فإن الواقع يثبت أنه لا يمكن للقانون الدولي أن يحدد اختصاصات الدولة و هو الذي نشأ زمنيا بعد القوانين الداخلية ذاتها، كما أن دمج القانونين و إلغاء أية تفرقة بينها من شأنه أن يؤدي إلى تغليب القواعد الدولية المخالفة للدستور عليه و هو ما لا يمكن العمل به. ([3])

3- الاتجاه العملي في التعامل الدولي:

إن العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي في الواقع هي مسألة خاصة بكل دولة لذلك نجد أنه من الصعوبة بما كان أن نجد تأكيدا واضحا للأخذ بأحد المذهبين السابقين دون الآخر، سواءً في المجال الدولي أو على مستوى القوانين الداخلية للدول و هذا راجع أساسا لخصوصيات كل قانون بما قد يوحى بالانفصال بينهما و ما يقابله من إقرار بالصفة الإلزامية للقانون الدولي من جانب كل الدول تقريبا، غير أننا نجد اختلافا بين الدول في كيفية التعامل مع القانون الدولي فمنها من يعترف

([1])- فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الاقتصادية الدولية و التدخل الدولي، ط 1، مركز الدراسات القانونية، القاهرة، مصر، 1998، ص153.

([2])-فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص152.

([3])- حسينة شرون،مرجع سابق،ص162.

دستورها بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، و منها من يعطيه مرتبة مساوية و القليل يعطيه مرتبة أدنى من القانون الداخلي.([1])

ثانيا: نطاق التزام الدول بتنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية

لمعرفة نطاق التزام الدول بتنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية لابد من التفرقة بين الدول العضوة في منظمة الأمم المتحدة و تلك غير العضوة في المنظمة، و كذا أسس تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية في النظم القانونية الداخلية.

1- التزام الدول الأعضاء و غير الأعضاء بالتنفيذ:

في هذه الحالة يجب التمييز بين الدول الأعضاء و غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ففيما يتعلق بالدول الأعضاء فإنه وفقا للمواد 25، 41 ،48، 103 من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تلجأ إلى الدول الأعضاء في المنظمة و تجعلها منفذة لقرارات العقوبات الاقتصادية الدولية، و لا يمكن للدولة المخاطبة بقرار العقوبات الاقتصادية الدولية أن تلجأ إلى إثارة أحكام المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق، لأن مسألة الاختصاص الداخلي لا يمكن إثارتها مادام أن التدخل سوف يتم في شؤون الدولة المعنية بالجزاء، و لقد أحاط ميثاق الأمم المتحدة تطبيق و تنفيذ قرارات مجلس الأمن بأسس قانونية و بمجموعة من الضوابط و الشروط و ذلك حتى يتم تطبيق و تنفيذ الجزاءات الدولية وفقا لقواعد الشرعية الدولية.([2])

أما الدول غير الأعضاء فيستند التزام هذه الدول بتطبيق الجزاءات إلى الأساس الذي تضمنته المادة6/2 من الميثاق التي تقضي بأن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم و الأمن الدوليين ، فيجوز للمنظمة اللجوء إلى الدول غير الأعضاء لدعوتها لتنفيذ القرارات التي تتخذها ، و لقد سبق و أن أثيرت مسألة ما إذا كانت المنظمة يجوز لها اتخاذ قرارات بالجزاءات الدولية ضد الدول غير الأعضاء عدة مرات، ففيما يتعلق بجواز المنظمة دعوة هذه الدول لتنفيذ الجزاءات الدولية في حق دولة أخرى بما فيها العقوبات الاقتصادية الدولية فإنه طبقا للنص المادة6/2 تدعو الدول غير الأعضاء لتتصرف طبقا لمقتضيات الميثاق و خاصة مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين دون تحديد الطرق و الأسلوب المستعمل لتحقيق ذلك، و عليه يمكن أن نستخلص أن المنظمة يجوز لها أن تصدر جزاءات في حق الدول غير الأعضاء في حالة ما إذا خالفت مبادئ المنظمة و نتج عن المخالفة مساس بالسلم و الأمن الدوليين، أما بالنسبة

([1])-حسينة شرون،مرجع سابق،ص163.

([2])- نورة يحياوي،مرجع سابق،ص199.

لدعوتها لتنفيذ توصيات المنظمة بالجزاءات فإننا نجد أساس ا لهذه الدعوة في نص المادة5/2 من الميثاق التي تشير إلى إن الدول غير الأعضاء تساعد الأمم المتحدة في تنفيذ الجزاءات تماما كما تساهم الدول الأعضاء في هذه المهمة.([1])

هذا و قد تعرضت محكمة العدل الدولية في بعض أحكامها و آرائها الاستشارية لاختصاص الأمم المتحدة في مواجهة الدول غير الأعضاء حيث تؤكد أن الأمم المتحدة هي المسؤولة عن السلم و الأمن الدوليين و أنهما وحدة واحدة لا تتجزأ ، و من ذلك ما قررته المحكمة في الرأي الاستشاري المعروف في قضية ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا) عام 1971 الذي ورد فيه أن ما نص عليه قرار مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 276 لعام 1970 من مطالبة الدول غير الأعضاء بتقديم العون للأمم المتحدة حيال مشكلة ناميبيا على أنه يرقى إلى الدو ر المطلوب من الدول الأعضاء القيام به حيال نفس المشكلة وفقا لنفس القرار المشار إليه ، و قد أسست المحكمة التزام الدول الأعضاء على المادتين 24 و 25 من ميثاق الأمم المتحدة، أما بالنسبة للدول غير الأعضاء فقد أسست هذا الالتزام على هذه القضية تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين مما يتعين معه الالتزام به طبقا للمادة 6/2 من الميثاق.([2])

2- أسس تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية في النظم القانونية الداخلية

تتنوع الأساليب التي تتبناها الدول في تأمين أسس في نظامها القانوني لتطبيق قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات الاقتصادية الدولية و ذلك على النحو الآتي:

أ-الاستناد إلى نص في دستور الدولة:

يتضمن مثل هذا النص شرحا لموقف الدولة من ميثاق الأمم المتحدة و قرارات المنظمات الدولية، و قد يصل إلى حد النص على التنفيذ المباشر للالتزامات الناجمة عن ميثاق الأمم المتحدة، على سبيل المثال اعتمدت الحكومة الإيرانية على دستورها الذي يرفض حالات العدوان كأساس تشريعي من أجل تطبيق العقوبات التي فرضت بموجب القرار رقم 661 عام 1991 على العراق إثر عدوانه على الكويت.([3])

([1])-نورة يحياوي،مرجع سابق،ص199-200.

([2])- احلام نواري،الامن الجماعي و قمع العدوان،مجلة دراسات و ابحاث، جامعة الجلفة،العدد 11،2013،ص173.

([3])- خولة محي الدين يوسف،(العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن)،مرجع سابق،ص276.

ب–وجود قانون خاص يشكل أساس تعامل الدولة مع قرارات الأمم المتحدة:

و تشمل الدول التي يكون فيها اندماج القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية في نظمها الداخلية مقررا بواسطة أعمال قاعدية تستمد صلاحيتها من قانون عام بالتفويض ([1])، ومثال ذلك قانون الأمم المتحدة في بريطانيا الصادر عام 1946 و القانون الأمريكي المعروف بقانون المشاركة في الأمم المتحدة، ومن الدول التي تملك قوانين م شابهة أستراليا، كندا، الدنمارك، فنلندا، النرويج، السويد و تحدد مثل هذه القوانين السلطات المختصة بوضع قرارات الأمم المتحدة حيز التنفيذ و الإجراءات الداخلية اللازم إتباعها لذلك، و لعل الميزة الأبرز لهذا الأسلوب تكمن في جعل التجا وب مع قرارات الأمم المتحدة أكثر مرونة و سرعة.([2])

ج–الاعتماد على قوانين وطنية مختلفة تنظم المجال الذي تستهدفه عقوبات مجلس الأمن:

القوانين المتعلقة بالتجارة الخارجية حيث تقوم السلطات المختصة في هذه الحالة باستحضار هذه النصوص التي يمكن أن تساهم في عملية تنفيذ قرارات مجلس الأمن، و لكن أغلبية الدول التي تأخذ بمثل هذا النموذج و التي لديها قوانين خاصة مثل بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية فقد تجد نفسها مضطرة إلى استحضار نصوص مختلفة من قوانينها الداخلية المختلفة كالقوانين التي تنظم التجارة الداخلية أو حيازة السلاح و استخدامه أو النشاط المالي أو تلك التي تنظم حالة الطوارئ في الدولة ، كما قد يتطلب الأمر أن تعمل الدول على تطوير و تعديل قوانينها الناظمة لمجال معين حتى تكون قادرة على تلبية التوجهات الحديثة لمجلس الأمن في عقوباته الاقتصادية، و هذا ما قامت به العديد من الدول لتطوير قوانينها المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال و تلك المتعلقة بالسرية المصرفية لتصبح أكثر انسجاما مع متطلبات عقوبات مجلس الأمن المتعلقة بتجميد الأموال و الموارد المالية.([3])

3– الإجراءات الداخلية لوضع العقوبات الاقتصادية الدولية حيز التنفيذ:

من الدول من يلجأ إلى الت عميم على السلطات المختصة دون أن يستلزم ذلك إصدار صك قانوني محدد كما في السعودية و قطر، إذ يتم توجيه الجهات المختصة و المعنية بالتنفيذ على الصعيد الوطني للالتزام بالعقوبات، كما قد تتولي وزارة الخارجية تـعميم تعليماتها على هذه السلطات و

([1])– نورة يحياوي،مرجع سابق،ص207.

([2])– المرجع نفسه،ص277.

([3])– خولة محي الدين يوسف،(العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن)،مرجع سابق،ص277.

الطلب إليها موافاتها بتقارير عن ما تم اتخاذه في هذا السياق لتقوم بدورها برفع ذلك إلى لجنة العقوبات المختصة و هذا هو الحال في الإمارات العربية المتحدة.([1])

و هناك من الدول من يعمل على إصدار صك قانوني خاص بكل قرار من قرارات مجلس الأمن سواءً كان ذا طابع إداري أم تشريعي، و قد يتخذ ذلك شكل المرسوم الصادر عن رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو قرار إداري أو قانون متكامل يمر بالمراحل كافة التي يتطلبها إصدار تشريع ما وفقا لنظام الدولة القانوني، فعلى سبيل المثال يوقع رئيس روسيا مرسوما رئاسيا خاص بتنفيذ كل قرار من قرارات العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن، و في تركيا يصدر مجلس الوزراء منشورا موقعا من رئيسه يعمم على الجهات المختصة في الدولة حول تطبيق العقوبات التي يتخذها مجلس الأمن و يصبح جزءا من القانون التركي بعد نشره في الجريدة الرسمية.([2])

كما أن تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية قد يتطلب تدخلا عمليا عن طريق السلطات المختصة برا أو بحرا أو جوا من أجل تفتيش ما تشتبه به من حالات خرق للعقوبات، و يعد القرار رقم 665 الصادر عام 1990 نموذجا لاستخدام القوة المسلحة في سبيل ضمان تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية، فقد تمت دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و التي تتعاون مع دولة الكويت و لها قوات بحرية في المنطقة إلى اتخاذ ما يتناسب من التدابير مع الظروف المحدد في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات السفن البحرية القادمة و المغادرة بغية تفتيش حمولاتها و التحقق منها لضمان التنفيذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشأن.([3])

ثالثا: الدول المتضررة من تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية

قد يصطدم العقد الدولي بقرارات صادرة عن مجلس الأمن تتضمن توقيع الحصار الاقتصادي على الدولة المستهدفة به حسب نصوص الميثاق، و ذلك بعد مداولة موضوعية و قانونية لواقعة انتهاك إحدى قواعد القانون الدولي، و تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها وفقا لالتزاماتها الواردة بموجب الميثاق حتى و إن تعارضت مع التزامات الدول الأخرى بما فيها العقود الدولية بالأخص أنها تضمن تنفيذها الفعلي في إطار قانون داخلي يخاطب الأشخاص الطبيعية و المعنوية التابعة لها، و إن كان

([1])– مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لدولة قطر الى رئيس اللجنة الخاصة بالقرار 1718 لعام 2006 حول العقوبات على كوريا الشمالية الصادرة بتاريخ 2007/01/12، وثيقة الامم المتحدة رقم S/AC 49/2007/04.

مذكرة شفوية من البعثة الدائمة للامارات العربية المتحدة الى رئيس اللجنة الخاصة بالقرار 1718 لعام 2006 الصادرة بتاريخ 2007/02/01، وثيقة الامم المتحدة رقم S/AC 49/2007/11 .

([2])– خولة محي الدين يوسف،(العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن)،مرجع سابق،ص280.

([3])– قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1990/665 الصادر بتاريخ 1990/08/25المتعلق بالحالة بين الكويت و العراق.

تطبيقها من شأنه ترتيب آثار على معاملات أو عقود التجارة الدولية فقد تمنع كليا إبرام عقود أو تحول دون تنفيذ عقود مبرمة سابقا التزم فيها الأطراف وفقا لحرية الإرادة.([1])

حين تفرض عقوبات اقتصادية دولية على دولة ما بسبب سلوكيات مسؤوليها، فإن ذلك سيحدث خطورة كبيرة سواءً على الحقوق الأساسية لسكان هذه الدولة المدنيين أو على الدول الغير التي ليست معنية بما حدث من مساس بالسلم و الأمن الدوليين، فيتضرر اقتصادها بسبب العلاقات التي تربطها بالدولة المعاقبة.([2])

الأمر الذي جعل الأمين العام الأممي يقترح و هو يقدم تقريره في الوثيقة المضافة إلى "الأجندة من أجل السلام" في سنة 1995، اتخاذ تدابير مستعجلة للرد على ما تنتظره الدول و المنصوص عليها في المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يجب حين تفرض عقوبات اقتصادية دولية على دولة ما ألا تتجمل دولة لوحدها نتائج هذه العقوبات لسبب وحيد هو أنها جارة أو شريك رئيسي للدولة المعاقبة، و ذكر الأمين العام الأممي في تقريره في الوثيقة المضافة إلى الأجندة من أجل السلام أن تؤخذ بعين الاعتبار الأضرار الغير مباشرة التي تصيب الدول الغير بسبب فرض أنظمة العقوبات الاقتصادية حيث بالإضافة إلى حقها في مشاورة مجلس الأمن الذي طالبه لكي يحل هذا المشكل، أن يتخذ مجموعة من التدابير يدخل فيها المؤسسات المالية الدولية و غيرها من هيئات الأمم المتحدة، التي اعترفت بهذه الآثار الجانبية على الدول الغير و هي مستعدة لدعمها في مواجهة مثل هذه الصعوبات ليؤكد فيما بعد الأمين العام المستخلف له كوفي عنان في تقريره لعام 1997 فيما يخص الوضع في العراق بأن العقوبات تنتج أضرارا جانبية في حق الدول الغير.([3])

إن التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بفرض عقوباته الاقتصادية يجعلها تتضرر اقتصاديا، وهو أمر مفترض نتيجة ما تنطوي عليه هذه العقوبات من وضع قيود على الحركة الطبيعية للعلاقات الاقتصادية الدولية ، و اهتماما من الأمم المتحدة بالمشاكل الاقتصادية التي تواجه بعض الدول من جراء تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية نظرا لالتزامها بموجب المادة 49 من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم مساعدة متبادلة في تنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن، فقد عالج ميثاق الأمم المتحدة هذه المسألة و أعطى لهذه الدول حق التشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل وفقا لنص المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة.([4])

([1])- سميرة حصايم،مرجع سابق،ص6.

([2])- محمد سعادي،مرجع سابق،ص59.

([3])- المرجع نفسه،ص60.

([4])- المادتين 49 و 50 من ميثاق الامم المتحدة.

و هذا الأمر كان في عهد عصبة الأمم و إن كان قد اتخذ صيغة أقل وضوحا و تفصيلا مما هو عليه في المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث استندت عصبة الأمم على توفير الدول للدعم فيما بينها من أجل وضع العقوبات الاقتصادية الدولية موضع التنفيذ للتخفيف من الخسائر الناجمة عن ذلك.

و بالفعل شكلت العقوبات التي فرضت على إيطاليا عام 1935 مناسبة مبكرة طرحت من خلالها مسألة الآثار السلبية التي تطال الدول اثر التزامها بتنفيذ العقوبات و الآليات التي يمكن أن يتم تعويضها بها إذ كانت كل من يوغسلافيا و سويسرا و رومانيا و هنغاريا و النمسا قد اشتكت بكل خاص من تأثر اقتصادها سلبيا نتيجة تلك العقوبات، و طرحت بعض الدول كبريطانيا و روسيا إمكانية تقديمها مساعدة وفقا للمادة 16 لكن لم يؤخذ هذه المسألة على محمل الجد شأنها شأن الالتزام بتنفيذ العقوبات.([1])

و قد استفاد واضعو ميثاق الأمم المتحدة من هذه التجربة و عملوا على تطويرها فجاءت المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة لتشجع الدول على أداء التزاماتها و لتكون وجها آخر من وجوه تجسيد نظرية الأمن الجماعي في الميثاق، بما تعكسه من تكامل دولي في تحمل أعباء ما تتخذه منظمة الأمم المتحدة من تدابير، و لم تشهد مسيرة العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة مطالبات مبنية على المادة 50 إلا في حالات محدودة تمثلت في من العقوبات على روديسيا و العراق و يوغسلافيا الاتحادية صربيا و (الجبل الأسود) .

و بخصوص يوغسلافيا الاتحادية فقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى قلقها إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه الدول و بخاصة الدول المتاخمة لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية(صربيا والجبل الأسود) و الدول الأخرى المشاطئة لنهر الدانوب و الدول الأخرى في المنطقة التي تضررت من جراء قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا و الجبل الأسود) و من احتلال طرق النقل و المواصلات التقليدية في ذلك الجزء من أوروبا.([2])

([1])– خولة محي الدين يوسف،،(العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن)،مرجع سابق،ص293.

([2])– تقرير الامين العام للامم المتحدة بناءً على تقرير اللجنة الثانية حول تقييم المساعدة الاقتصادية الى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات الامم المتحدة التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الصادر بتاريخ 1994/03/15 في دورتها رقم 86، وثيقة للامم المتحدة رقم A/RES /48/210 .

و قد تطرقت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة و تقرير دور المنظمة عن و جود ثلاثة دول قد تعرضت لمصاعب شديدة نتيجة لفرض الجزاءات، و إن الميثاق لم يكن يهدف قط إلى أن تظل الآثار السلبية التي تتعرض لها بلدان ثالثة دون معالجة.([1])

و في ذات السياق فق أكد فريق الخبراء أيضا على مفهوم تقاسم الأعباء و تحقيق العدالة في توزيع التكاليف كما تم النص عليها في المادتين 49 و50 من ميثاق الأمم المتحدة، و ذلك من أجل تقليل الأضرار الجانبية إلى الحد الأدنى و المساعدة في ضمان تنفيذ الجزاءات، و أهمية تقديم مساعدة عملية في الوقت المناسب إلى الدول الثالثة كوسيلة للإسهام في إتباع نهج فعال و شامل من جانب المجتمع الدولي إزاء مشكلة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، كما أكد على أنه ينبغي أن ينظر إلى تكلفة تنفيذ الجزاءات على أنها تمثل تكلفة الفرصة المتاحة لإيجاد بديل لاتخاذ إجراء عسكري دولي أو القيام بعملية حفظ السلام، و بالتالي فإنه ينبغي أن يكون تحمل هذه التكاليف على أساس الاشتراكات المقررة.([2])

و إن كانت الدول المجاورة للدولة المستهدفة قد تكون المتضرر الأكبر من العقوبات الاقتصادية الدولية، إلا أن مستوى العلاقات الاقتصادية الثنائية و متانة اقتصاد الدولة و صعوبة إيجاد بدائل عن المواد الأولية و الأسواق التي يمكن أن تخسرها نتيجة التزامها بتنفيذ المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة و يمكن أن تصنف الخسائر الاقتصادية إلى:

1-خسائر مباشرة : تتمثل بما تتكبده الدولة من خسائر تنجم بشكل مباشر عن إلغاء العقود و الاتفاقيات مع الدولة المستهدفة أو قطع العلاقات الاقتصادية معها، و تتصل هذه الآثار في أغلب الأحيان بالحساب الجاري في ميزان للمدفوعات كالصادرات و الواردات السلعية أو الخدماتية، و هذا في حالة إيقاف المشاريع الاستثمارية أو الشحنات و المعاملات أو طلبات البضائع.

2-الخسائر غير المباشرة : تتمثل في الآثار السلبية التي تطرأ على المؤشرات الاقتصادية المحلية أي المؤشرات المتعلقة بكل من الناتج المحلي و الاستثمار و العمل و الميزانية، و يتدرج في إطارها قطاعات الإنتاج المتوقفة نتيجة عدم توافر مواد معينة مشمولة بالعقوبات. ([3])

([1])- الفقرة 19 من التقرير الصادر عن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة و بتعزيز دور المنظمة المتخذ في دورتها 53،وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/33.

([2])- الفقرة 23 من التقرير رقم A/56/33 الصادر عن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة .

([3])- خولة محي الدين يوسف،،(العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن)،مرجع سابق،ص295-296.

الفرع الثاني: دور الدول في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية في إطار التنظيم الإقليمي

تتوتعين منظمة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن الدولي بالمنظمات الإقليمية لتنفيذ الجزاءات الدولية المتخذة من قبله، و هذا ما تقضي به المادة 53 من الميثاق التي تجعل من هذه المنظمات أجهزة تنفيذ للإجراءات التي اتخذتها لمواجهة المواقف التي تكيفها بأنها إخلال أو تهديد للسلم و الأمن الدوليين.([1])

أولا: تعريف المنظمات الدولية الإقليمية

تغطي المنظمات الإقليمية مجالات واسعة في التعاون الدولي حيث نظمت ذلك في محتوى أنظمتها السياسية و يعد التنظيم الإقليمي مظهر لنشاط العلاقات الدولية و وسيلة لأحكام الصلة بين الشعوب المتجاورة التي تربطها وحدة الأصل و اللغة.

فرضت فكرة الإقليمية نفسها على ظاهرة التنظيم الدولي إلى جانب فكرة العالمية عندما تبين أن هناك بعضا من المصالح السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية قد بلغت حدا من التعقيد و التناقض على نحو لا يستقيم مواجهتها بحلول عالمية التطبيق أو جعل مسؤولية القيام بتحقيقه مسؤولية عامة مشتركة بين دول الجماعة الدولية، و من هذا المنطلق فقد حرص واضع ميثاق الأمم المتحدة على الإشارة إلى المنظمات الإقليمية فأفردوا لها فصلا خاصا هو الفصل الثامن.([2])

من الثابت أن المنظمة الدولية بأنها هيئة تتفق مع مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة، و تمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا يتكفل ميثاقها ببيانه و تحدد أغراضه و مبادئه الأساسية.([3])

و قد ظهر اختلاف و تباين في المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه في تعريف المنظمات الدولية الإقليمية على أساس أن المواثيق الأساسية لهذه المنظمات لم تضع تعرفا لها، مما حدا بالفقهاء إلى محاولة تعريفها معتمدين في ذلك على العديد من المعايير و إن كان المعيار الأساسي الذي اعتمده

([1])- تنص المادة 53 من ميثاق الامم المتحدة على انه" يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرّفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

([2])- أحمد محمد طاهر الضريبي،دور المنظمات الاقليمية في النزاعات الداخلية:دور مجلس التعاون الخليجي في الازمة البحرينية نموذجا،ط1،مركز دراسات الخليج و الجزيرة العربية،الكويت، 2011،ص61-62.

([3])- بدر حسن شافعي،تسوية الصراعات في إفريقيا (نموذج الإيكواس)،ط1،دار النشر للجامعات،القاهرة،مصر، 2009،ص11.

البعض هو التجاور الجغرافي ، فنجد أن المنظمات الدولية الإقليمية تعرف بأنها كيانات دولية تجمع بين مجموعات من الدول توجد في إقليم واحد أو ترتبط بمصالح واحدة.([1])

و قد وضع ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الضوابط لإنشاء المنظمات الإقليمية و نشاطها و هي:

1-التجاور الجغرافي: هي يجب أن تكون الدول المشتركة في منظمة إقليمية موجودة في منطقة جغرافية محددة، و تكمن أهمية التجاور الجغرافي في اعتباره شرطا ضروريا لاعتبار مجموعة هذه الدول وحدة إقليمية.

2-التضامن بين الدول الأعضاء في المنطقة: أي أن المنظمة الإقليمية يجب أن تنشأ بين دول تجمع بينها روابط محددة كوحدة المصالح الاقتصادية السياسية و الأمنية و الرغبة في تحقيق مصالح مشتركة.

3- توافق أهداف و مبادئ المنظمة الإقليمية مع أهداف و مبادئ الأمم المتحدة: و يستمد هذا الشرط من نص الفقرة الأولى من المادة 52 التي تشترط لقيام المنظمات الإقليمية أن تكون متوافقة مع أهداف الأمم المتحدة و مبادئها و تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية بالعمل وفق أهداف و مبادئ الأمم المتحدة و يسرى هذا الالتزام على أعضاء المنظمة الإقليمية سواء كانوا أعضاء في الأمم المتحدة أم لم يكونوا أعضاء فيها.

4- الإسهام في حل القضايا المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين: يترتب على المنظمة الإقليمية العمل على حل المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية ، بما يتطلب ذلك وجود أجهزة ضرورية و لا يتعارض ذلك مع وجود الأجهزة التي تعمل على قمع العدوان و تضمن سلامة الدول الأعضاء فيها و تقديم المساعدات للدول المتعرضة للعدوان.([2])

و ينصرف التميز بين المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية إلى نطاق العضوية في كل منهما، فالمنظمات العالمية هي التي يمكن أن تضم في عضويتها كافة دول الجماعة الدولية، أما المنظمات الإقليمية فهي تضم عددا محدودا من الدول يرتبطون مع بعضهم البعض برابطة معينة، على خلاف في تحديد طبيعة هذه الرابطة الإقليمية فهناك من يرى أنها جغرافية و هناك من يرى أنها تتمثل في وحدة المصالح بين الدول.([3])

([1])- جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص567.

([2])- معمر بوزنادة،المنظمات الاقليمية و نظام الامن الجماعي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1994،ص44-47.

([3])- محمد سعيد الدقاق،مرجع سابق،ص51.

ثانيا: علاقة المنظمات الدولية الإقليمية بالأمم المتحدة

لقد أدرك واضعو ميثاق الأمم المتحدة أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الإقليمية في مجال تسوية الصراعات و حفظ السلم و الأمن الدوليين، على اعتبار أن دورها مكمل لدور الأمم المتحدة و ليس متعارضا معه، لذا فقد نظم ميثاق الأمم المتحدة العلاقة بين المنظمة الدولية و المنظمات الإقليمية في الفصل الثامن، و إن كان لم يحدد بصورة قاطعة مفهوم التنظيم الإقليمي و لكن مواده وضعت الإطار العام لذلك.([1])

سعي ميثاق الأمم المتحدة إلى توظيف المنظمات الدولية الاقتصادية بالطريقة التي تساعد على حفظ السلم و الأمن الدوليين، و ذلك من خلال النص على مجموعة من المقتضيات التي تنظم عمل هذه التنظيمات و تشجيع عمل إنشائها و قد تناول الإطار القانوني المنظم لعلاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية و التي جعلها جزء من النظام العام الأممي.([2])

و قد خصص ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثامن لتنظيم هذه العلاقات ووضع ضوابط عامة لها، و اشترطت إحدى مواده و هي المادة 52 الفقرة الأولى ضرورة أن تتماشى أهداف التنظيمات الإقليمية و مبادئها مع أهداف و مبادئ الأمم المتحدة، و تأكداً للدور الذي أعطاه ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية باعتبارها مؤسسات تمارس أنشطة مكملة لنشاطها حرص الميثاق على أن يربط بينها و بين المنظمة العالمية في مجالين رئيسيين هما مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية و مجال الإجراءات الإكراهية.

1- الحل السلمي للمنازعات الدولية

بين ميثاق الأمم المتحدة في المادة 52 منه أن أول مجال من مجالات العلاقة بين المنظمات الإقليمية و الأمم المتحدة و هو مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية ، حيث تحث هذه المادة الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية على أن تلجأ إلى مثل هذه التنظيمات لحل المشكلات المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين، كما دعت مجلس الأمن الدولي إلى تشجيع الدول المعنية على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية عن طريق اللجوء إلى التنظيمات الإقليمية.([3])

كما أن ذلك لا يعني أن الدول الأطراف في نزاع محلي معين تصبح ملزمة بعرضه على المنتظم الإقليمي الذي قد تكون أعضاء فيه قبل عرضه على الأمم المتحدة، إلا تلك التي تنص

([1])- Patrick Daillier ,Union Européenne et droit international, édition Pedome ,Paris,2012,p84.

([2])-Ibid,p89.

([3])- الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 52 من ميثاق الامم المتحدة.

صراحة في مواثيقها على التزام الدول الأعضاء بعرض منازعاتها أمام المنظمة الإقليمية قبل عرضها على الأمم المتحدة كمنظمة الدول الأمريكية حيث تنص المادة الثالثة و العشرين من ميثاقها على التزام الدول الأعضاء بعرض نزاعاتها على المنظمة قبل اللجوء للأمم المتحدة، أما في الحالات التي لا تتضمن فيها مواثيق المنظمات الإقليمية مثل هذا الشرط فليس هناك من يمنع الدول الأعضاء في منظمة إقليمية من عرض منازعاتها على الأمم المتحدة مباشرة.([1])

و في هذا الإطار فإن الأمم المتحدة طالبت بضرورة اضطلاع التنظيمات الإقليمية بمهام حفظ السلم و الأمن الدوليين في الإطار الإقليمي خاصة فيما يتعلق بالصراعات الداخلية على اعتبار أنها أكثر تعقيدا، و من ذلك قرار مجلس الأمن رقم 751 الصادر بتاريخ 1992/04/24 بشأن الصومال، و الذي أكد على عدم إمكانية تجاهل الدور الإقليمي في تسوية هذا الصراع، كما أكد كذلك على أهمية دور منظمة الوحدة الإفريقية في تسوية الصراع الداخلي في رواندا بعد الانسحاب الدولي منها عام 1994، و إلى نفس الأمر ذهبت الجمعية العامة في قرارها رقم 158/50 الصادر عام 1995 حيث أكدت على أهمية دعم و تنسيق التعاون بين الأمم المتحدة و منظمة الوحدة في سبيل التسوية السلمية للصراعات و حفظ السلام في إفريقيا، كما أكدت على ضرورة تقديم المساعدات لمنظمة الوحدة الإفريقية لدعم قدراتها المؤسسية و التنفيذية في مجال منع الصراعات و إدارتها و تسويتها.([2])

2- مجال الإجراءات الإكراهية:

ترتبط الإجراءات الإكراهية بنظام الأمن الجماعي ارتبطا وثيقا لذا حظيت باهتمام كبير من قبل واضعي ميثاق الأمم المتحدة، و جاءت نصوص الفصل الثامن منه لتعطي لمجلس الأمن دورا متميزا و لتخولاه أيضا استخدام المنظمات الإقليمية في تطبيق الإجراءات الإكراهية تحت مراقبته و إشرافه، و لكن المنظمات الإقليمية نفسها لا يجوز لها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن و علمه.([3])

و مع ذلك فقد استطاعت الدول الكبرى أن تستغل بعض نصوص الميثاق لكي تتهرب من رقابة مجلس الأمن عليها، خاصة المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تسوغ لها الحق في الدفاع الشرعي عن نفسها فرديأو جماعيفي حالة وقوع عدوان عليها قبل استئذان مجلس الأمن الدولي.([4])

([1])- معمر بوزنادة،مرجع سابق،ص66.

([2])- بدر حسن شافعي، مرجع سابق، ص16.

([3])- المادة54 من ميثاق الامم المتحدة.

([4])- جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص585.

و بالرجوع لنص المادة 53 و الفقرة الرابعة من المادة 47 يتضح أنه بإمكان مجلس الأمن استخدام المنظمات الإقليمية في تنفيذ أعمال القمع ، فإذا قرر مجلس الأمن اتخاذ إجراءات إكراهية ذات طابع غير مسلح فله أن يوكل تنفيذها جزئيا أو كليا إلى منظمة إقليمية تكون الدولة التي تتخذ بحقها هذه الإجراءات من الدول الأعضاء فيها ، و لكن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد ما هي الأسس التي يمكن الاسترشاد بها عند إعداد أو تطبيق هذه الإجراءات ، و يعتبر قرار مجلس الأمن الصادر في هذا الشأن ملزم للمنظمات الإقليمية استناداً لنص المادتين 25 و 103 من ميثاق الأمم المتحدة.([1])

و في هذا الإطار فإن الأمم المتحدة طالبت بضرورة اضطلاع التنظيمات الإقليمية بمهام حفظ السلم و الأمن الدوليين في الإطار الإقليمي خاصة فيما يتعلق بالصراعات الداخلية على اعتبار أنها أكثر تعقيدا، و من ذلك قرار مجلس الأمن رقم 751 الصادر بتاريخ 1992/04/24 بشأن الصومال، و الذي أكد على عدم إمكانية تجاهل الدور الإقليمي في تسوية هذا الصراع، كما أكد كذلك على أهمية دور منظمة الوحدة الإفريقية في تسوية الصراع الداخلي في رواندا بعد الانسحاب الدولي منها عام 1994، و إلى نفس الأمر ذهبت الجمعية العامة في قرارها رقم 158/50 الصادر عام 1995 حيث أكدت على أهمية دعم و تنسيق التعاون بين الأمم المتحدة و منظمة الوحدة في سبيل التسوية السلمية للصراعات و حفظ السلام في إفريقيا، كما أكدت على ضرورة تقديم المساعدات لمنظمة الوحدة الإفريقية لدعم قدراتها المؤسسية و التنفيذية في مجال منع الصراعات و إدارتها و تسويتها.

المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية عن طريق هيئات متخصصة

لا تقتصر الأمم المتحدة في تسيير أعمالها على أجهزتها الرئيسية، بل إنها تعتمد في ذلك على مجموعة من الهيئات المرتبطة بها على اختلاف درجة هذا الارتباط سواء كانت أجهزة فرعية ملحقة بأحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية أ و كانت هيئات لها شخصيتها القانونية المستقلة لكن ثمة رابط يربطها بالأمم المتحدة.

و في هذا الإطار سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول ل دور لجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة، أما الثاني فنخصصه لدور الوكالات المتخصصة في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية.

([1])- معمر بوزنادة،مرجع سابق،ص69.

لفرع الأول: دور لجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة

من أجل أن يقوم مجلس الأمن بتأدية مهامه و إنجاز أعماله أقر نظامه الداخلي حق إنشاء ما يراه مناسبا من لجان للجزاءات لكل نظام جزائي يقرره ليستعين بنتائج عملها في معرفة تطورات هذه الحالة.

أولا: تعريف لجان العقوبات و طرق عملها

تواترت الممارسة الدولية لمجلس الأمن على إنشاء لجان خاصة تقوم بمتابعة و مراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ الجزاءات الدولية و تقييم أثرها، هذه اللجان ينشئها مجلس الأمن عملا بالمادة 29 من الميثاق، و هي لجان مؤقتة تنتهي برفع الجزاءات المفروضة ([1])، و منذ عام 1990 إلى 2011 وضع مجلس الأمن عشرين نظام للجزاءات الدولية في حين أنه خلال 45 سنة السابقة لم يضع إلا نظامين، و هذا التعدد في أنظمة الجزاءات أدى إلى تعدد لجان الجزاءات المختصة بالسهر على تطبيق الجزاءات، و تتجلى أهمية التعرض لهذه اللجان في اعتبارها مصدرا للمعلومات حول المسائل التي يطرحها موضوع الجزاءات، و يتم تحديد مهمة هذه اللجان بموجب القرارات التي أنشأتها أو التي قد تعدل أو تغير من نظام الجزاءات و الهدف من تعين هذه اللجان هو السهر على احترام الجزاءات.([2])

1- تعريف لجان العقوبات:

تعتبر لجان العقوبات أجهزة فرعية لمجلس الأمن و يتم إنشاؤها بموجب قرار صادر عنه تطبيقا للنظام الداخلي للمجلس، و تنص المادة 28 من النظام الداخلي المؤقت أنه يجوز لمجلس الأمن تعيين لجنة أو مقرر على مسألة محددة، أما عن مدة عمل اللجنة فيتم تحديدها في القرار المنشئ لها، ويمكن أن يتم وقف نشاط أية لجنة في حالة و قف نظام الجزاءات ، و تتشكل لجنة الجزاءات من ممثلين عن أعضاء المجلس الدائمين و غير الدائمين، و في الممارسة العملية للجان فإن المشاركين هم أعضاء السلك الدبلوماسي لأعضاء مجلس الأمن التي تترأس اللجنة ممثلة عن طريق ممثلها الدبلوماسي، بينما ممثلي الدول الأخرى هم دبلوماسيون ينتمون إلى صنف معين، و يجب أن تكون تشكيلة اللجنة على وجه يسمح معه لمجلس الأمن متابعة مهام اللجان عن قرب.([3])

([1])- Martti Koskenniemi,le comité des sanctions créé par la résolution 661(1990) du consiel de sécurité,annuaire français de droit international,edition CNRS,vol 37,Paris,1991,p120.

([2])-François Alabrune, maintien de la paix contrôle de désarmement la pratique des comités des sanctions du conseil de sécurité depuis1990,AFDI,annuaire français de droit international,1er éditions CNRS,1999,p227.

([3])- Ibid, op-cit, p230.

و لمجلس الأمن أن يقدر مدى حاجته إلى إنشاء لجان للعقوبات من أجل أداء وظائفه([1])، فبالنظر إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بعقوباته الاقتصادية نجد أنه غالبا ما يقرن فرضه لهذه العقوبات بإنشاء لجنة خاصة ضمن القرار ذاته بغرض متابعتها ، و من الملاحظ أن المجلس عند إنشاء هذه اللجان يشير فقط إلى المادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت ربما لأن الطابع الذي أراده المجلس لهذه اللجان من حيث كونها متعلقة بمسألة محددة تتضمنه هذه المادة بشكل واضح حيث تستمر مادام نظام العقوبات الذي وجدت للإشراف عليه مستمرا.([2])

و بعد إنشاء اللجنة ينشأ لها مكتب لمدة عام يتكون من رئيس بمساعدة وفد يؤدي مهمة نيابة الرئيس و يتم اختيار أعضاء المكتب باقتراح من رئيس المجلس و بالتشاور مع أعضائه ، و ينطوي اختيار الرئيس على بعد سياسي من أجل توجيه الأعمال بحيث يأخذ بعين الاعتبار مدى استمراره و الاختيارات المعبر عنها من طرف أعضاء المجلس ، و ضرورة تفادي التنازع في المصالح التي قد تؤدي إليها العلاقات الوطيدة بين الدولة التي يكون فيها الممثل رئيسا للجنة و الدولة المعنية بالجزاءات([3])، و قد جرت العادة على تخصيص رئاسة اللجنة و نائب الرئيس للأعضاء غير الدائمين، و إن كان لا يوجد ما يمنع الأعضاء الدائمين من أن يترأسوا اللجان.([4])

تضع لجان الجزاءات ترتيبات و قنوات اتصال مناسبة مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة و مؤسساتها و هيئاتها و كذلك مع المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات الإقليمية الأخرى و البلدان المجاورة و غيرها من البلدان و الأطراف المعنية، و ذلك بغية تحسين عملية رصد تنفيذ نظم الجزاءات و تقييم آثارها الإنسانية على سكان الدولة المستهدفة و آثارها الاقتصادية على الدول المجاورة و غيرها من الدول.([5])

يدل التعاون الدولي على الصعوبات التي تتلقاها اللجان لجمع المعلومات و يختلف نشاط هذه اللجان من لجنة لأخرى، و هي الاختلافات التي تبررها الظروف السياسية و تقسم اللجان إلى:

أ-اللجان الأكثر نشاطا أو فعالية: حيث تتلقى هذه اللجان معلومات حول انتهاك الجزاءات و ترد عليها بنشاط و فعالية و على أساس ذلك سميت هذه اللجان باللجان الأكثر نشاطا و حيوية، و كمثال

([1])- تنص المادة 29 من ميثاق الامم المتحدة على انه" لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه".

([2])- خولة محي الدين يوسف،(العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن الدولي و انعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان)،مرجع سابق،ص316-317.

([3])- François Alabrune,la pratique des comités des sanctions du conseil de sécurité depuis 1990,annuaire français de droit international,vol45,1999,p229.

([4])-François Alabrune,(maintien de la paix contrôle de désarmement la pratique des comités des sanctions du conseil de sécurité depuis1990), op-cit, p230.

([5])- Martti Koskenniemi,op-cit,p126.

على ذلك ما قدمته اللجنة المنشأة بموجب القرار رقم 748 المتعلق بليبيا ابتداءً من 1998 بحيث أن هذه اللجنة قد ردت على الانتهاكات ما بين عامي 1996 و 1997 ، لكن عام 1998 هو الذي سجل فيه ارتفاع حالات انتهاكات الحصار الجوي بسبب الرفض القاطع للدول الإفريقية من بينها الدول الأعضاء في اللجنة مثل غامبيا تنفيذ الحصار مما دفع اللجنة و مجلس الأمن أن يرد على هذه الانتهاكات عدة مرات.([1])

ب- اللجان الأقل نشاطا: و هي اللجان التي ترد إليها معلومات حول انتهاك الجزاءات بصفة مستمرة و لكن لأسباب عديدة لا تتصدى لهذه الانتهاكات إلا بصفة ضئيلة جداً ، و من أمثلتها اللجنة المنشأة بتاريخ 1998/03/31 بموجب التوصية رقم 1160 المتعلقة بالجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية بحيث تلقت اللجنة في أكتوبر 1998 معلومات حول خرق الجزاءات من عدة منظمات مثل لجنة الدانوب، اتحاد أوربا الغربية و قوة الاستقرار في البوسنة([2])، كما تم لفـت انتباهها حول انتهاك الحصار الاقتصادي في أكتوبر و نوفمبر 1998 من طرف بعثة التحقيق التابعة للإتحاد الأوربي نتيجة تحويل الأسلحة من ألبانيا للمقاتلين الكوسوفيين و عليه وجهت اللجنة رسائل إلى بعثات ألبانيا و البوسنة ، و أشار رئيس اللجنة إلى أنه ينتظر جوابا من ألبانيا على الرسائل التي وجهها و رفض توجيه رسائل أخرى.([3])

ج-اللجان النائمة: و هي اللجان التي لا تتلقى معلومات حول انتهاكات الجزاءات إلا نادرا أو بصفة نادرة حتى و إن حدثت هذه الانتهاكات فعليا نظرا لنشاطها المحدود صنفت هذه اللجان من طرف الأمم المتحدة باللجان النائمة، و هو الحال بالنسبة للجنة التي تم إنشاؤها بموجب القرار رقم 751 المتعلق بالصومال التي يتبين من خلال تقاريرها بين أفريل 1992 إلى سبتمبر 1996 أن اللجنة لم تفحص إلا أربعة حالات خاصة بانتهاك الجزاءات و من عام 1997 إلى 1999 لم يكن لها أي نشاط.([4])

2-عمل لجان العقوبات

يختلف عدد اجتماعات لجان الجزاءات من لجنة لأخرى تبعا لنشاط كل لجنة فخلال عام 1998 عقدت اللجنة المنشئة بموجب القرار رقم 748 المتعلق بليبيا 11 دورة بينما اللجان المخصصة لكل من رواندا، ليبيريا، الصومال لم تعقد إلا جلسة واحدة خصصت لانتخاب مكتبها، و يتم الإعلان

([1])- نورة يحياوي،مرجع سابق،ص 231.

([2])-François Alabrune,(la pratique des comités des sanctions du conseil de sécurité depuis 1990),op-cit,p229.

([3])- François Alabrune, ,(maintien de la paix contrôle de désarmement la pratique des comités des sanctions du conseil de sécurité depuis1990) , op-cit, p242.

([4])-Ibid, p240.

عن الجلسات الرسمية في جريدة الأمم المتحدة و تتم في مقر المنظمة و تجرى اجتماعاتها بصفة سرية مع ذلك يجوز لها إجراء اجتماعات علنية، و لقد ثبت من تعليمات اللجان أن اللجنة تحتفظ بحق السماح للدول غير الأعضاء فيها و المنظمات الحكومية و غير الحكومية أن يتقدموا أمام اللجنة من أجل تدعيمها بالمعلومات و التوصيات المتعلقة بخرق و انتهاك الجزاءات.([1])

من خلال مقارنة الإجراءات المتبعة ضمن لجان العقوبات الموجودة حاليا تكشف لنا أنها تتوصل إلى قرارات بتوافق الآراء بين أعضائها، و في حال تعذر توصلها إلى قرار تنظم مشاورات خاصة لتقريب الآراء بين الدول الأعضاء إذا ما ظل الخلاف سائدا يمكن إحالة المسألة إلى مجلس الأمن لتنتقل المشاورات إلى أروقته، كما يمكن أن يتم اتخاذ قراراتها في حال موافقة الأعضاء فيها وفقا لما يعرف بأسلوب عدم الاعتراض الخطي، و بموجبه يتم طرح موضوع معين على الدول الأعضاء مع منح مهلة زمنية محددة عادة لا تقل عن يومي عمل فإذا لم يتم تلقي اعتراضات خطية من قبل الدول الأعضاء يعد القرار متخذا، مع الإشارة إلى أن هذه اللجان لا تتخذ قرارات تخاطب أو تلزم الدول مباشرة بل مهمتها محددة برفع تقارير و اقتراحات و توصيات إلى مجلس الامن ليتخذ بدوره ما يناسب بشأنها.([2])

يعمل مجلس الأمن عادة على تحديد اختصاصات هذه اللجان في البند نفسه من قراره المتضمن إنشاءها، لكن المجلس في الوقت نفسه قد يعمل على توسيع نطاق هذه الاختصاصات بموجب قرارات لاحقة لتتماش مع تطور نظام العقوبات الذي أنشئت للإشراف على تنفيذه ، و مثال على ذلك اللجنة الخاصة بالعقوبات على إيران فبعد أن حدد قرار مجلس الأمن رقم 1737 لعام 2006 في فقرته 18 اختصاصات هذه اللجنة ، عاد المجلس ليعمل على توسيعها في الفقرة 14 من القرار رقم 1803 لعام 2008 لتواكب ما استجد من عقوبات.([3])

ثانيا: مهام لجان العقوبات

يعد القرار بإنشاء لجنة عقوبات معينة بمثابة قانون يحكم نشاط هذا الجهاز، و قد تمارس لجان العقوبات مهامها بشكل مباشر أو قد تمارس هذه المهام عبر آليات تتبع لها.

([1])- نورة يحياوي،مرجع سابق،ص226-227.

([2])- فاتنة احمد عبد العال،مرجع سابق،ص184.

([3])- خولة محي الدين يوسف،(العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن الدولي و انعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان)،مرجع سابق، ص319.

1- مهام تمارسها اللجنة بنفسها:

تتحدد هذه المهام بشكل رئيسي عبر قرارات مجلس الأمن و المبادئ التوجيهية الخاصة بكل لجنة التي تتولى و ضعها بنفسها لتسيير أعمالها، و تعمل على توزيعها على الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية و الوكالات الدولية المتخصصة و من أبرز المهام التي تقوم بها اللجان نجد:

أ- متابعة تنفيذ الدول للعقوبات الاقتصادية الدولية:

جميع قرارات مجلس الأمن المنشأة للجان الجزاءات تخول هذه اللجان مهمة انتقاء المعلومات من الدول حول الإجراءات التي اتخذتها لتطبيق الجزاءات، بينما عدة قرارات أخرى تخول اللجان مهمة فحص تقارير الدول التي يجب علىيها تقديمها لها خلال مدة معقولة من الزمن حول الإجراءات التي وصفتها قصد وضع الجزاءات موضع التنفيذ.([1])

كما تتلقى اللجنة استفسارات من الدول حول بعض جوانب العقوبات تتعلق مثلا ببعض أنواع السلع و مدى شمول العقوبات لها فتعمل على الرد عليها و إيضاح ما هو غامض منها، و بذلك تساهم لجان العقوبات بتفسير قرارات مجلس الأمن على ضوء الظروف التي تواكب تطبيقها.([2])

و الملاحظ أن التعليمات الصادرة من اللجان تركز كذلك على مهمة اللجان لتقديم الإعانة للدول و هذا ما تدل عليه الصيغة الواردة في معظم التعليمات و توجيهات اللجان، و التي ترد كمايلي" إن اللجنة تلاحظ أنه بموجب الجزاءات التي يقررها مجلس الأمن الدولي، فإن مسؤولية تطبيق الحصار تقع على الدول، و تعتبر اللجنة انه من اختصاصها ليس فقط مراقبة تطبيق الحصار و لكن مساعدة الدول لتطبيق الجزاءات الملزمة".([3])

و من الناحية العملية نجد أن عدد جد محدود من الدول الأعضاء في الدول الغربية هي التي تقدم للجان المعلومات حول الإجراءات التي اتخذتها ، و تكون على شكل ملاحظات شفوية قصيرة تعلن من خلالها الدولة المعنية أنها اتخذت الإجراءات الضرورية، و لا تك ون مرفقة بالنصوص الداخلية التي اعتمدتها تلك الدولة على المستوى الوطني لتنفيذ الجزاءات إلا بصفة استثنائية و يتم نشر هذه الملاحظات كوثائق للأمم المتحدة. ([4])

([1])- نورة يحياوي،مرجع سابق،ص228.

([2])- خولة محي الدين يوسف،(العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن الدولي و انعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان)،مرجع سابق، ص321.

([3])- نورة يحياوي،مرجع سابق،ص228.

([4])-François Alabrune, op-cit, p237.

ب- رصد انتهاكات العقوبات الاقتصادية الدولية:

تقوم لجان العقوبات بالتصدي و مواجهة المعلومات التي تصل إليها عن خرق و انتهاك الجزاءات الدولية، و هذا من خلال ما تقدمه الدول إليها من معلومات تتضمن تحديدا للأفراد و الهيئات المتورطين في عمليات الانتهاك لتقوم بدورها باتخاذ التوصيات الملائمة في مواجهتها ، و توضح التعليمات و التوجيهات المعتمدة من طرف لجان الجزاءات الطرق المتبعة من أجل الحصول على المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان و كيفية الرد على هذه الانتهاكات([1])، و يستفاد من هذه التوجيهات أن لجان الجزاءات ليس لديها إمكانيات كافية سواء منها المالية أو البشرية من أجل التحقيق حول الانتهاكات، و لا الإمكانيات الضرورية المقنعة لتنفيذ الجزاءات، و هو ما تؤكده الصيغة أو العبارة التي تضمنتها عدة تقارير أعدتها اللجان " أن الجنة لا تملك أي ميكانيزم محدد يسمح لها بالسهر على الاحترام الفعلي للحصار".([2])

و يمثل أسلوب عمل لجنة الجزاءات حينما يصل إلى علمها انتهاك الجزاءات في مساءلة الدولة التي قامت بهذا التصرف، و في غياب الأجوبة من هذه الدول فإنه يتم نشر أسمائها و يتم النص على ذلك في توجيهات اللجنة، بحيث تقوم هذه الأخيرة بتبليغ حكومات الدول بالمعلومات التي وجهت إليها من طرف حكومات أخرى عن مسألة انتهاكات الجزاءات عن طريق الطلب منها إجراء تحقيق معمق من أجل أن ترخص اللجنة لأمانتها العامة بإرسال إخطار بالتذكير للحكومة المعنية المنتهكة للجزاءات إما لإثبات التهمة المنسوبة إليها أو نكرانها و يتم تبليغ اللجنة بنتائج هذه التحقيقات لفحصها، و في حالة عدم استجابة الدولة المعنية و رفضها تقديم الجواب في الآجال المحددة فإن اللجنة ترخص لأمانتها العامة بإرسال إخطار بالتذكير للحكومة المعنية المنتهكة للجزاءات، وفي حالة ما إذا لم تقدم الدولة أي جواب في غضون مدة شهر فإن اللجنة تسمح لأمانتها و بالتنسيق مع رئيس اللجنة بنشر اسم الحكومة المعنية مع الإشارة أن اللجنة لم يكن بإمكانها الحصول على أي جواب من حكومة الدولة المعنية.([3])

كما تقوم هذه اللجان طيلة الفترة تخدم التي يتواصل فيها نظام الجزاءات برصد الأثر الإنساني للجزاءات على الفئات المستضعفة بما في ذلك الأطفال و إجراء التعديلات اللازمة لآليات الاستثناء

([1])- الفقرة الثالثة من مذكرة رئيس مجلس الامن الخاصة بأعمال لجان الجزاءات لعام 1999،وثيقة الأمم المتحدة رقم S/1999/92.

([2])-François Alabrune,op-cit,p238.

([3])- نورة يحياوي،مرجع سابق،ص230.

لتسهيل إيصال المساعدة الإنسانية و يمكن أن تستخدم اللجان مؤشرات التقييم التي تضعها الأمانة العامة.([1])

ج- تحديد الأفراد أو الهيئات أو المواد المشمولة بقرارات العقوبات

يمكن أن يتكفل قرار مجلس الامن بتحديد معايير عامة حول نطاق العقوبات ليترك للجنة تحديد المشمولين بها، و ذلك لما تتمتع به من قدرة على متابعة مستجدات كل حالة و معرفة متطلباتها، و تصبح هذه المهمة أكثر صعوبة عندما تتعلق بالأفراد و الهيئات إذ يكون من شأنها أن تضع قوائم خاضعة للتحديث بشكل مستمر وفقا لما تمليه تطورات الظروف لتوافي مجلس الأمن بها، و تعد هذه المهمة من أكثر مهام لجان العقوبات حساسية و دقة نظرا لما تتضمنه من إجراءات و معلومات متشابهة حول إدراج أو شطب الأسماء.([2])

2- مهام تمارسها آليات تابعة للجان العقوبات

عمل مجلس الأمن في ظل تزايد اعتماده على لجان العقوبات في تفاصيل عقوباته كافة على إنشاء آليات تساعد هذه اللجان و منها:

أ- فرق الخبراء:

يمثل تأسيسها مظهرا من مظاهر التجديد الهامة في أداء مجلس الأمن لمهامه، حيث أسهمت هذه الفرق في الجهود الرامية إلى الكشف عن الانتهاكات المرتكبة ضد العقوبات و في تحقيق الهدف المتمثل في توطيد الامتثال للأحكام و قراراتها، و تر تبط هذه الفرق بلجان العقوبات و يتولى الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع لجنة العقوبات المعنية تعيين أعضائها، و الذين لا يتجاوز عددهم عادة الخمسة و يتم اختيار هؤلاء الخبراء ممن يمتلكون الخبرة و الكفاءة اللازمة وفقا لطبيعة العقوبات ذات الصلة.([3])

و سعيا إلى وضع نظام موحد و شفاف لتحديد المرشحين للعمل في أفرقة الخبراء وضعت الأمانة العامة منذ بضعة أعوام قائمة بالخبراء المرشحين مستمدة من مصادر مختلفة منها رسائل الدول الأعضاء و الأوساط الأكاديمية و المنظمات غير الحكومية، و يقوم الاختيار على أساس

([1])- الفقرة 11 من مذكرة رئيس مجلس الامن الخاصة بأعمال لجان الجزاءات لعام 1999.

([2])- خولة محي الدين يوسف،(العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن الدولي و انعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان)،مرجع سابق،ص322-323.

([3])- الرسالة الموجهة من الامين العام للامم المتحدة الى رئيس مجلس الامن حول تعيين فريق خبراء تابع للجنة العقوبات لليبيريا المنشأة عملا بالقرار رقم 1521 لعام 2003 بتاريخ 2006/01/23، وثيقة الامم المتحدة رقم S/2006/36.

معايير الخبرة المتخصصة ضمن مجال الاختصاص، و المؤهلات الأكاديمية مع ايلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل و التوازن بين الجنسين و الجهات المزكية.([1])

و تعتبر استشارة الخبراء من بين الطرق التي نصت عليها تعليمات اللجان بحيث تقضي بأنه من أجل مساعدتها في أعمالها و مساعدة الدول لتنفيذ الجزاءات فإنه يجوز للجنة أن تقرر استشارة الخبراء المستقلين ، لتطلب منهم آرائهم حول المسائل التقنية و هو الأسلوب التي لجأت إليه لجنة الجزاءات التي طبقت ضد حركة (UNITA) و هو الأسلوب الذي تم اقتراحه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الصادر في جانفي 1999.([2])

و بالرغم من التشابه في العمل العام للجنة و عمل هذه فرق إلا أن مهمتها تتمثل بالخوض في تفاصل أكثر دقة من الناحية الفنية خاصة فيما تعلق بالعقوبات التي تستهدف تجارة الخشب،الالماس...، وهو ما يمكن استخلاصه من عمل فرق الخبراء المتعدد ة التي أنشأها مجلس الأمن في إطار عمل لجان العقوبات التابعة له، حيث تتمحور هذه المهام حول جمع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ العقوبات و تقييمها و رفع تقارير إلى مجلس الأمن عبر لجنة العقوبات ذات الصلة، تحليل التقارير التي تقدمها الدول و مساعدة اللجنة في إعداد تقاريرها الخاصة لتقديمها إلى مجلس الأمن البحث عن أدلة على عمليات انتهاك العقوبات التي يتم الإبلاغ عنها.([3])

ب- اللجنة الدولية للتحقيق

قام مجلس الأمن بإنشاء لجنة دولية للتحقيق بخصوص راواندا عام 1995 أوكل إليها مهمة القيام بجمع المعلومات و التحقيق في التقارير المتعلقة ببيع أو توريد الأسلحة و العتاد ذو الصلة إلى قوات حكومة راواندا السابقة في منطقة البحيرات الكبرى، التوصية بالتدابير اللازمة لوضع حد لتدفق الأسلحة بصورة غير مشروعة في هذه المنطقة ، تحديد الاطراف التي تعاضد و تحرض قوات حكومة رواندا السابقة على حيازة الاسلحة بصورة غير مشروعة، و تتألف هذه اللجنة التي يعينها الأمين العام من خمسة إلى عشرة أشخاص يتصفون بالحياد و يحظون بالاحترام على الصعيد الدولي من بينهم خبراء قانونيين و عسكريون و خبراء شرطة.([4])

([1])- الفقرة 11 من تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الامن و المعني بالمسائل ذات الصلة بالجزاءات الصادرة بتاريخ 2006/12/22،وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2006/997.

([2])- نورة يحياوي،مرجع سابق،ص235.

([3])- الفقرة 10 من تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الامن و المعني بالمسائل ذات الصلة بالجزاءات لعام 2006.

([4])- الفقرة الاولى من قرار مجلس الامن رقم 1995/1013الصادر بتاريخ 1995/09/07المتعلق بحالة رواندا.

و قد حدد مجلس الأمن مدة ثلاثة أشهر بعد إنشاء هذه اللجنة من أجل تقديم تقرير هالمؤقت عن الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة، و تقديم تقرير نهائي في أسرع وقت ممكن بعد ذلك.([1])

و تتميز هذه اللجنة عن لجنة الجزاءات بكونها أكثر نشاطا بحيث تختص في التحقيق و الكشف عن هوية الأطراف الذين ينتهكون الجزاءات.

الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية

حرصا من الدول على تنظيم أوجه التعاون الدولي المختلفة سمحت بإنشاء منظمات و هيئات فنية التي تختص بتنسيق الأنشطة و العلاقات المختلفة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الصحية و غيرها، و أمام هذا الدور البارز لهذه الوكالات كان لابد من معرفة مكانتها في مجال تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية.

أولا: علاقة الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة

تعتبر العلاقة بين الوكالات المتخصصة و منظمة الأمم المتحدة علاقة وثيقة لدرجة أنه أصبح يطلق مصطلح أسرة الأمم المتحدة ليشمل الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة، و تظهر العلاقة بين الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة من خلال الرجوع لميثاق الأمم المتحدة و اتفاقيات الربط.

1-ميثاق الأمم المتحدة:

إن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع المبادئ العامة و الأمور الرئيسية للوكالات الدولية المتخصصة التي ترتبط بهيئة الأمم المتحدة و التي تعمل في تلك المجالات و ترك إنشائها لاتفاقيات دولية مستقلة، على أن يتم الوصل بين تلك الوكالات التي تنشأ أو القائمة بالفعل و بين هيئة الأمم المتحدة بناءا على اتفاق خاص، يعرف باتفاق الوصل و عهد إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مهمة الإشراف على هذه الوكالات.([2])

و قد بدت لهذا الحل ميزته العلمية إذ يسمح باستكمال البنيان تدريجيا و على النحو الذي يكفل تغطية الاحتياجات الدولية المتنوعة في مجالات التعاون الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي و السياسي و التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة، و بين التعاون في المجالات الأخرى و التي تقوم بها الوكالات المتخصصة من تهيئة المجال لإمكانية تطور تلك المنظمات الفنية تطورا من شأنه أن يواكب الحاجات

([1])- الفقرة الاولى من قرار مجلس الامن رقم 1013 لعام 1995.

([2])- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص305.

الدولية في نموها و تطورها على نحو لا تحده القيود أو المعاذير التي تمس بلتعاون الدولي عادة في المجالات السياسية.([1])

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة تجده ينتهج ترتيبا له دلالة في الميثاق، فقد خصص الفصل الثامن للتعاون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي مبينا تعرف الوكالات الدولية المتخصصة و أهدافها، فقد عرف هذا الفصل الوكالات المتخصصة بأنها التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات و التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات واسعة في الاقتصاد، الاجتماع، الثقافة و الصحة و ما يتصل بذلك من شؤون يوصل بينها و بين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63([2])، و تتمتع هذه الوكالات بالشخصية القانونية و لها الأهلية في التعاقد و اقتناء الممتلكات الثابتة و المنقولة و التصرف فيها و التقاضي.([3])

فالوكالات المتخصصة تساعد الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها في النطاق الوظيفي أي في مجالات الأنشطة غير السياسية.([4])

فنصوص ميثاق الأمم المتحدة توفر أساسا قانونيا يلزم الدول الأعضاء في المنظمة الأممية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال عضويتهم في الوكالات الدولية المتخصصة([5])، حيث يمكن في هذه الحالة لـ مجلس الأمن أن يطلب من تلك الوكالات المتخصصة المساعدة من خلال مده بما يلزمه من معلومات أو يطلب منها عدم التعاون مع الدولة المنتهكة لالتزامات القانون الدولي.

و تمارس منظمة الأمم المتحدة ممثلة في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الجمعية العامة للأمم المتحدة نوعا من التوجيه و الإشراف على نشاط الوكالات المتخصصة ، و هو على أية حال صورة من صور مشاركة الأمم المتحدة لهذه الوكالات في تحقيق أهدافها و ذلك من خلال إصدارها لتوصيات.([6])

([1])–صلاح الدين عامر، مرجع سابق،ص306.

([2])– الفقرة الأولى من المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة.

([3])– المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالامتيازات و الحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1947/11/21 بموجب القرار رقم 179.

([4])– جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص512.

([5])– الفقرة الثانية من المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة.

([6])– المادة 58 من ميثاق الأمم المتحدة.

إذا ما تطلبت الساحة الدولية إنشاء وكالات متخصصة جديدة من أجل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة فلابد من إجراء مفاوضات بين الدول في هذا الشأن.([1])

2- اتفاقيات الربط

شكلت هذه الاتفاقيات نقطة الأساس في رسم ملامح العلاقة بين الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، و ذلك بإشراف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي يتولى وضعها لتعرض فيما بعد على الجمعية العامة للموافقة عليها.([2])

و من استقراء نصوص هذه الاتفاقيات يتضح أنها تتضمن نصوصا تقرر من ناحية ضمان مساهمة كل من الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة في نشاط الأخرى، من ذلك مثلا أن يرسل كل منتظم ممثلا له يشترك في أعمال المنتظم الآخر و سواءً في حضور جلسات بعض مشروعات القرارات المتعلقة بالنشاط المتخصص أو تبادل المعلومات و الوثائق حول موضوع معين.([3])

كما أن علاقة الأمم المتحدة بوكالاتها المتخصصة تبدو في قيام الأمم المتحدة بإقرار ميزانية هذه الوكالات بالرغم من أن كل وكالة تتمتع بمواردها المالية الذاتية، كما أن لها أن تضع ميزانيتها وفقا للأسلوب الذي تراه أكثر ملائمة لطبيعة نشاطها و ظروفه.([4])

و لعل هذه الاتفاقيات هي التي تميز الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة عن غيرها من المنظمات الدولية المتخصصة التي تنشأ عن اتحاد عدة دول لدعم التعاون الدولي في مجال معين اقتصادي أو اجتماعي أو غيره، و تتولي تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء فيها.([5])

ثانيا: أساليب مساهمة الوكالات الدولية المتخصصة في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدول

نظراً للدور البارز الذي تلعبه الوكالات الدولية المتخصصة في الساحة الدولية فإن لها أهمية كبيرة في مجال تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية، حيث تطالب الأمم المتحدة هذه الوكالات عن طريق تخصيص فقرة لمثل هذه الغاية في قرار العقوبات نفسه بالتجاوب مع عقوباتها كلا منها في مجال تخصصها المالي، التجاري، التعليمي و غيرها.

([1])- المادة 59 من ميثاق الأمم المتحدة.

([2])- المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة.

([3])- محمد سعيد الدقاق،مرجع سابق،ص428.

([4])- المرجع نفسه،ص429.

([5])- خولة محي الدين يوسف،(العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن الدولي و انعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان)،مرجع سابق،ص329

1- دعم قرار العقوبات الاقتصادية الدولية

تعمل الوكالات الدولية المتخصصة على ملائمة نشاطها مع عقوبات الأمم المتحدة في علاقتها مع الدولة التي تواجه هذه العقوبات ، فمثلا عندما أقرت الأمم المتحدة عقوباتها على جنوب إفريقيا اتخذت مجموعة من وكالاتها المتخصصة كالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، منظمة العمل الدولية، منظمة الأغذية و الزراعة، منظمة الصحة العالمية المنظمة الدولية للطيران المدني، إتحاد البريد العالمي عددا من التدابير استندت فيها إلى قرارات الأمم المتحدة و ميثاقها من جهة و الاتفاق المؤسس لكل منها و الاتفاق الذي يربطها مع الأمم المتحدة من جهة أخرى تجاوبا مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذه العقوبات ، فنجد المؤتمر السابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية عام 1975 اصدر قرارا يقضي بوقف جنوب إفريقيا عن ممارسة حقوق و مزايا العضوية فيه إلى أن تمتثل لقرارات الأمم المتحدة أي حتى يتحقق الهدف من العقوبات، و ذلك بالاستناد إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالعقوبات من جهة و إلى الاتفاقيات المنشئة لهذه المنظمة و المادة السادسة من اتفاق الربط بين هذه المنظمة و الأمم المتحدة.([1])

و لكن استجابة الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاقتصادي لعقوبات مجلس الأمن تكون مختلفة، فالبنك الدولي للتعمير و التنمية (IB RO) لم يتجاوب دائما مع عقوبات مجلس الأمن متذرعا تارة بأن مضمونها مخالف لنظامه الأساسي و تارة بأنه لم يتم إجراء مشاورات مسبقة معه حول هذه التدابير وفقا لما يعرضه اتفاق الربط المقصود بين البنك و الأمم المتحدة عالم 1948.

و قد ثارت جولات من الجدل القانوني حول هذه المسألة بين الأمم المتحدة من جهة و لجنة تصفية الاستعمار و الجمعية العامة و الأمين العام للأمم المتحدة و صندوق النقد الدولي (IMF) والبنك الدولي للتعمير و التنمية (IBIPP) من جهة أخرى، فقد أبدى البنك الدولي بشكل خاص موقفا متصلبا إزاء عقوبات الأمم المتحدة المفروضة على كل من البرتغال و جنوب إفريقيا، و دعت الأمم المتحدة مرارا عن طريق لجنة تصفية الاستعمار و الجمعية العامة الوكالات الدولية المتخصصة إلى عدم تزويد جنوب إفريقيا و البرتغال بمساعدات مالية و اقتصادية تماشيا مع ما كانت قد أقرته من عقوبات على هاتين الدولتين، لكن البنك الدولي أدار ظهره لكل ما صدر بهذا الشأن ووقع عام 1966 اتفاقيتين منح بموجبهما قرضا إلى شركتين برتغاليتين و أخرى منح بموجبها قرضا لشركة كهرباء جنوب إفريقيا ، و قد تمسك البنك بحجة انه ينظر بعين الاهتمام إلى العوامل الاقتصادية لا غير، فالمادة 4 من القسم 10 من الاتفاقية الخاصة بإنشائه تحظر تدخله في العوامل السياسية، كما

([1])- خولة محي الدين يوسف،(العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن الدولي و انعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان)،مرجع سابق،ص335.

أن المادة 6 من اتفاق الربط الخاص به تتعلق باحترامه لقرارات مجلس الأمن لا غير في حين أن هذه القرارات كانت قد صدرت من الجمعية العامة.

و قد لاقي هذا الموقف نقدا كبيرا من حيث أنه لا يجوز لها أن تتذرع بحماية استقلاليتها و حفاظها على طابعها الفني بشكل يجعل من الدول الأعضاء فيه ا يضحون بالتزاماتهم المنبثقة من عضوية الأمم المتحدة، ثم ما الهدف من العقوبات إلا حفظ السلم و الأمن الدوليين و هو هدف يأتي في خدمة المجتمع الدولي ككل، لذلك على هذه الوكالات دعمه كي لا تكون عاملا في زعزعة سلطات الأمم، و يذكر أن مجلس محافظي البنك كان قد أصدر قرار بتاريخ 13 اكتوبر 1951 تعهد فيه البنك بالأخذ بعين الاهتمام توصيات الجمعية العامة الصادرة بموجب قرار الإتحاد من أجل السلام.([1])

و في هذا الإطار نجد مجلس الأمن قد نص في قراره رقم 1333 لعام 2000 على أن للوكالات المتخصصة أن تتصرف في إطار التقيد الصارم بأحكام هذا القرار بغض النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو عقد تم إبرامه أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ بدء نفاذ التدابير المفروضة على طالبان.([2])

و في هذا الإطار يمكننا القول أن استجابة الوكالات الدولية المتخصصة بوجه عام و ذات الطابع الاقتصادي منها على وجه الخصوص يرجع للاعتبارات السياسية للدول الأعضاء فيها، حيث تلعب الدول ذات الحصص الأكبر في صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للتعمير و التنمية دورا حاسما في سرعة استجابة هذه الوكالات لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية.

2-معالجة المشكلات الناجمة عن العقوبات الاقتصادية الدولية:

تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار الآليات الدولية للتعاون على ضرورة تقديم المساعدة الاقتصادية و المالية خاصة المشاكل الاقتصادية التي تواجهها الدول من جراء تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما تؤكد على أهمية المشاورات المنصوص عليها في المادة 50 من الميثاق في اقرب وقت ممكن مع الدول الثالثة التي قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع التي يفرضها مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، و ضرورة إجراء تقييمات مبكرة و منتظمة حسب الاقتضاء لأثر تلك التدابير على هذه الدول، و لهذا دعت مجلس الأمن إلى أن ينظر في الطرق و السبل الملائمة لزيادة

([1])-خولة محي الدين يوسف،(العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن الدولي و انعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان)، مرجع سابق،ص366-367.

([2])- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2000/1333 الصادر بتاريخ 2000/12/19 المتعلق بالحالة في افغانستان.

فعالية أساليب عمله و الإجراءات التي تطبق للنظر في طلبات المساعدة المقدمة من البلدان المتضررة.([1])

و من ضمنها منظمة العمل الدولية (ILO) التي أكدت على أنها عملت على مساعدة الدول المتضررة من تنفيذ العقوبات في حالتي العرا ق و يوغسلافيا الاتحادية عن طريق مساعدتها على مواجهة ما أصابها من مشكلات نتيجة الركود من سوق العمل.([2])

حيث دعت لجنة الأجهزة المختصة و الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى النظر في الكيفية التي يمكن بها أن تكون برامج و تسهيلات المساعدة التي تقدمها مفيدة لدول المتضررة ، بغية تخفيف مشاكلها الاقتصادية الناجمة عن تطبيق الجزاءات المفروضة عل ى يوغسلافيا الاتحادية (صربيا و الجبل الأسود) عملا بقرارات مجلس الامن رقم 757 (1992)، 787 (1992) ، 820 (1993)، كما تقوم هذه الوكالات بتقديم معلومات للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتخذة للتخفيف من المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول المتضررة و الذي يقدم بدورة تقريره الى مجلس الأمن([3])

و أكدت منظمة العمل الدولية على تقديم الدعم و المساعدة إلى البلدان المتضررة من جراء العقوبات الاقتصادية المفروضة على أحد البلدان المجاورة لها، بزيادة التركيز على المساعدات المتوسطة الأجل أو الأطول أجلا لكنها تقدم الإغاثة الفردية أحيانا إذا ما اقتضى الأمر ذلك، و جميع أشطتها معدة خصيصا لتمكين البلدان الثالثة من التصدي بشكل أفضل للآثار الاجتماعية الناجمة عن العقوبات، كما أن سوق العمل في هذه البلدان يعاني من الإجهاد و الضغط الشديدين من جراء العقوبات و الركود الاقتصادي في البلدان المجاورة ، و لذلك تقوم منظمة العمل الدولية بدعم الدولة الثالثة و مساعدتها من خلال طائفة واسعة من الأنشطة المختلفة التي تستهدف التغلب على مشاكل البطالة و نقص العمل و الحماية الاجتماعية. ([4])

([1])– قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 50/51 الذي اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 1996/01/29 بناءً على تقرير اللجنة السادسة A/50/642 المتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات،وثيقة الامم المتحدة رقم A/50/51.

([2])– الفقرة 57 من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة و تعزيز دور المنظمة الصادر بتاريخ 1995/08/22،وثيقة الأمم المتحدة رقمA/50/361

([3])– الفقرة 3/ب و الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المتخذ بناءً على تقرير اللجنة الثانية رقم A/48/734 الصادر بتاريخ 1994/03/15 المتعلق بتقديم المساعدة الاقتصادية الى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الامن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية(صربيا و الجبل الاسود)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/48/210.

([4])– الفقرة 33 من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالجزاءات الصادر بتاريخ 1999/09/23،وثيقة الأمم المتحدة رقم A/54/383.

كما أفادت منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة(FAO) بأنها تعمل جاهدة على الحد من انعدام الأم ن الغذائي الناجم عن نقص المواد الغذائية في الدول المتضررة من جراء العقوبات الاقتصادية الدولية.([1])

و قد أكدت منظمة الصحة العالمية(WAH) أنها تدرك تماما عواقب التدهور الاقتصادي الكلي في الدول الثالثة المتضررة من جراء تطبيق الجزاءات المحتمل أن يؤدى إلى إضرار الجزاءات على القطاع الصحي، و تهتم منظمة الصحة العالمية بكفالة الإبقاء على ميزانية الصحة كأولوية ضرورية أساسية، و إنها ستعمل على تقييم الآثار الصحية على السكان في البلدان الخاضعة للحظر و في الدول الثالثة المتضررة من جراء تطبيق الجزاءات على السواء مع ايلاء اهتمام خاص لأضعف الفئات من الأطفال المهاجرين و اللاجئين.([2])

و قد عمل صندوق النقد الدولي (IMF) على معالجة المشكلات النقدية في كل من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية و العراق.([3])

([1])- الفقرة 34 من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالجزاءات لعام 1999.

([2])- الفقرة 35 من وثيقة الجمعية العامة رقم A/54/383.

([3])- الفقرة 36 من وثيقة الجمعية العامة رقم A/54/383.

من خلال ما سبق ذكره بخصوص العقوبات الاقتصادية الدولية فإنه يمكننا القول بأنها آلية من آليات الضغط على الدول المنتهكة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي، غير أن عدم نص الميثاق الذي يعد المرجعية الأساسية في هذا المجال على تعريف دقيق و شامل يؤدى حتما إلى التوسع في الضغوطات و يفسح الطريق لتأويل أن نية واضعي الميثاق كانت تتجه إلى تغليب الجانب السياسي عن القانوني حين فرض الجزاء، لأنها تتعامل مع العقوبات الاقتصادية على أنها شكل من أشكال الحرب فتعطل التنمية البشرية و الاقتصادية و تؤثر على المدنيين نفسيا و اجتماعيا، و تزداد حدة الأزمة كلما أمعنت الدولة المخالفة و استمرت في انتهاكها لأحكام القانون الدولي، و قد شهد هذا النوع من الجزاءات الدولية تطورا كبيرا من خلال الممارسات الدولية انطلاقا من العقوبات الشاملة التي تظم الحظر و المقاطعة و الحصار و تجميد الأرصدة و الممتلكات المالية و التي طبقت في العديد من المناسبات و بشكل خاص على العراق إثر غزوها للكويت و التي نجم عنها نتائج كارثية على حقوق الإنسان و استهجان كبير من المجتمع الدولي ككل، الأمر الذي أدى إلى البحث عن تحسين نظام العقوبات و استحداث نظام جديد منها هو العقوبات الذكية الذي يحاول من خلالها مجلس الأمن أن يلتزم بالقواعد القابلة للتطبيق من حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بحيث لا تمثل خطرا على حياة سكان الدولة المستهدفة أو صحتهم في محاولة لأنسن العقوبات الاقتصادية، لأن لها آثار وخيمة على اقتصاد الدولة المستهدفة و حتى الدول المجاورة و المرتبطة معها بمصالح اقتصادية و بالتالي يمكننا القول بأن العقوبات الاقتصادية الدولية لها خطورة كبيرة على المستويين الداخلي و الدولي.

الباب الثاني:

واقع العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل النزاعات المسلحة

الباب الثاني: واقع العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل النزاعات المسلحة

لما كان من الصعب على أي قانون أو اتفاق منع نشوب الحروب فإن هذه الأخيرة أصبحت واقعا لا يمكن تجاهله و ظاهرة لا يمكن حصرها، و أمام هذه الحتمية جاء السعي الجاد لصياغة قوانين و تشريعات تخفف من آثار هذه الحروب المدمرة التي تتجاوز كل معقول و مقبول، و لتهذيب هذه الحروب و جعلها أكثر مراعاة لقواعد الإنسانية حين حدوثها بحيث تراعي حرمة الإنسان و تصون كرامته، و هو ما نجم عنه في النهاية تكون مجموعة من القواعد سواءً على شكل نصوص قانونية أو عرفية.

و يعرف بأنه جملة من القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية الرامية تحديدا إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، بحيث يحمى هذا القانون الأشخاص الذين يتأثرون أو قد يتأثرون بهذا النزاع و الممتلكات التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلح، كما يقيد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.([1])

و يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في النزاعات المسلحة و تهدف إلى حماية الأشخاص و الأموال. ([2])

كما عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي و التي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، و التي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق و أساليب الحرب التي تروق لهم، و تحمي الأشخاص و الأعيان التي تضررت أو قد تتضرر بسبب النزاعات المسلحة.([3])

([1])- Claude Emanuelli ,introduction au droit international applicable dans les conflits armés(droit international humanitaire),études internationales, vol23,n°4,1992,p724.

([2])-سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع،القانون الدولي الإنساني،الطبعة الاولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2007،ص20.

([3])-Michel-Cyr Djiena et Daouda fall,le droit international humanitaire théorie général et réalités africaines,l'harmattan,Paris,France,2000,p16.

و يتألف القانون الدولي الإنساني من مجموعة من الاتفاقيات الدولية و العرف الدولي التي كانت تمثل الجوانب الإنسانية في قواعد قانون الحرب التي تتضمن حماية الفرد و احترامه في النزاعات المسلحة و توفير المستلزمات الضرورية للمحافظة على حياته و احترامه، و تخفيف حدة المعاناة الناتجة عن الأعمال العدائية بالقدر الذي تسمح به الضرورات الحربية.([1])

فالقانون الدولي الإنساني الذي يسمى أيضا بقانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب ([2]) هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها حماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن القتال كالجرحى و المرضى و أسرى الحرب و الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين، فضلا عن الأعيان المدنية مثل الممتلكات الثقافية و الممتلكات الخاصة، كما يحظر هذا القانون أو يقيد استخدام بعض الأسلحة، و يهدف إلى تنظيم و إدارة الحرب فتوجيه الهجمات إلى المدنيين و الأهداف المدنية يشكل انتهاكا للقانون الدولي و يعد ذلك جريمة دولية.([3])

فموضوع القانون الدولي الإنساني هو حماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء الحروب و النزاعات المسلحة، و أن تلتزم الدول بمعاملة من هم خارج عمليات القتال معاملة إنسانية و حظر إذلالهم أو القسوة عليهم أو تعذيبهم أو الإضرار بهم.([4])

و يقوم القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما قاعدة الضرورة التي تبيح استخدام وسائل العنف و الخداع بالقدر اللازم فقط لتحقيق الغرض من الحرب و هو إرهاق قوى العدو و إضعاف مقاومته لحمله على الاستسلام، و قاعدة الإنسانية التي تهتم بحماية غير المحاربين من أهوال الحرب و قصرها على أفراد القوات المقاتلة لكلا الفريقين.([5])

و لكن بالرغم مما شهدهالعالم من تغيرات مذهلة على عدة أصعدة لكن واقع النزاعات المسلحة و الأهم من ذلك آثارها لم يطرأ عليها تغير ، فمع استمرار النزاعات المسلحة ترتكب أبشع الجرائم الدولية بحق البشرية ، علما أنه توجد قواعد قانونية تحكم سلوك المتنازعين و تحمي ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير دولية ، لكن العلاقات الدولية تؤثر تأثيراً كبيراً على تطبيق و تنفيذ قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل قد يعرض هذه القواعد للانتهاك، و بالرغم من حالات

([1]) −Saché Kouyaté, droit international humanitaire dans les conflits armés le cas Rwandais, harmattan, paris, France, 2011, p18.

([2])− Claude Emanuelli ,introduction au droit international applicable dans les conflits armés(droit international humanitaire),études internationales, vol23,n°4,1992,p723.

([3])−Ibid, p724.

([4])−Fanny Martin,le droit international humanitaire devant les organes de controle des droits de l'homme,droit fondamentaux,n°1,2001,p121,disponible sur :(http://droits-fondamentaux.org),derniére visite : 13/05/2015.

([5])−Saché Kouyaté, op-cit, p22

الانتهاكات الوحشية و الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإ نساني في مختلف أرجاء العالم و بسبب مخالفات من هذا النوع ليس في وسع أحد أن ينكر أن القانون الدولي الإ نساني بات يمثل فرعا هاما من فروع القانون الدولي العام ، و إن هذا الفرع له أهمية قصوى في مجال إسباغ قواعد الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة دولية و غير الدولية و أساليب القتال من أجل إضفاء الطابع الإنساني على تلك النزاعات لتحقيق آثارها على الأشخاص و الأعيان .([1])

و في إطار سوف سنقسم هذا الباب إلى فصلين نخصص الأول للنزاعات المسلحة كتهديد للسلم و الأمن الدوليين، أما الثاني فنخصصه لفاعلية العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل النزاعات المسلحة.

([1])−Michel-Cyr Djiena et Daouda fall, op-cit, p30.

الفصل الأول:

النزاعات المسلحة كتهديد للسلم و الأمن الدوليين

الفصل الأول:النزاعات المسلحة كتهديد للسلم و الأمن الدوليين

بعد سنوات من رفض الأمم المتحدة الاهتمام بقانون النزاعات المسلحة باعتبار أن هدفها هو الوقاية من الحرب و ليس تنظيمها لكن هذا الموقف لم يدم طويلا، فمع عقد مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان عام 1968 و ما شكله هذا المؤتمر من انعطاف حاسم في تدخل الأمم المتحدة في مسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، عن طريق القرارات التي تصدرها أجهزتها خاصة الجمعية العامة و مجلس الأمن الداعية لاحترام القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة هنا إلى أن قرارات مجلس الأمن خلال تلك الفترة كانت لا تتعدى المواقف السياسية المعنوية دون وقف الإجراءات الصارمة لوقف الانتهاكات، و لكن دور الأمم المتحدة في الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان برز بشكل أكبر و بقوة مع نهاية الحرب الباردة التي أدت إلى ظهور نظام عاملي جديد يتسم بتغذية العنف و الانتماءات الأولية و التفكك الداخلي و حدوث صراعات داخلية ترتفع فيها معدلات انتهاك حقوق الإنسان على أسس عرقية أو لغوية أو دينية كما حدث في منطقة البلقان، و ما انجر عنه من مآسي إنسانية رهيبة ارتكبت فيها أبشع الانتهاكات ضد المدنيين.

و بالرغم من الحماية التي تقررها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة إلا أنها لم تحترم أثناء تلك الصراعات خاصة مع افتقارها لميكانيزمات ردعية فعالة لضمان تنفيذها و المعاقبة على ارتكابها، و بذلك أصبحت النزاعات المسلحة تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين حيث أصبح البعد الإنساني للصراعات المسلحة يحتل الصدارة في اهتمامات مجلس الأمن الدولي باعتبار حماية المدنيين جزء مهم من فكرة حفظ السلم و الأمن الدوليين.

و في هذا الإطار سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص الأول للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، أما الثاني فنخصصه للعوامل المهددة للسلم و الأمن الدوليين في النزاعات المسلحة.

المبحث الأول:التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية

مع ظهور المجتمعات المنظمة بدأ التفكير في ضرورة تنظيم النزاعات المسلحة غير أن ذلك لم يتم بصفة حقيقية إلا مع ظهور الدولة الحديثة، لتظل النزاعات المسلحة غير الدولية خارج دائرة اهتمام المجتمع الدولي التقليدي وفقا لمبدأ السيادة المطلقة للدولة على الرغم من الوحشية و الهمجية التي شهدتها هذه النزاعات والتي فاقت أهوالها ما يحصل في النزاعات المسلحة الدولية، ليتم و بعد وقت طويل جداً الاعتراف بها من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بذلك أصبح لهذا النوع من النزاعات نظام قانوني يحكمها.

حيث يلزم الدول الأطراف في مختلف هذه الاتفاقيات باتخاذ كافة التدابير المنصوص عليها على نحو يكفل تطبيق و احترام قواعد القانون الدولي الإنساني خلال نشوء النزاعات المسلحة و يحقق الأهداف التي نشأ من أجلها ألا و هي حماية الأشخاص و الأعيان، و بطبيعة الحال تطبق قواعده حسب حالات النزاعات المسلحة لذا لابد أن نتوقف عند مفهوم و تصنيف هذه النزاعات.

و في هذا الإطار سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول للنزاعات المسلحة الدولية، أما الثاني فنخصصه للنزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول:النزاعات المسلحة الدولية

تعد النزاعات المسلحة الدولية من أقدم أنواع النزاعات المسلحة حيث ظهرت مع ظهور الجماعات السياسة باعتبارها الوسيلة الوحيدة لحل النزاعات المختلفة بينها، و مع بداية القرن العشرين أصبح ينظر إلى هذه النزاعات بطريقة جديدة فاتجهت الدول إلى تقنين القواعد العرفية المعمول بها في الساحة الدولية من أجل تنظيمها و الحد من آثارها.

و في هذا الإطار سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لمفهوم النزاعات المسلحة الدولية، أما الثاني فنخصصه لصور النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الأول:مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

جاء مصطلح النزاعات المسلحة الدولية لأول مرة في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي بمناسبة الصراع بين كل من روسيا وبولندا حول قضية ويمبلدون، و منذ ذلك التاريخ و الفقه تحول في معظمه من القول بلفظ الحرب إلى مصطلح النزاعات المسلحة الدولية.([1]).

أولا:تعريف النزاعات المسلحة الدولية

كقاعدة عامة لا يوجد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية، و لذلك ذهب الفقه الدولي إلى القول بأن النزاع المسلح يعرف بأنه اللجوء إلى العنف بين الدولتين أو أكثر عن طريق جيوش نظامية تابعة لهذه الدول و تحت إشرافها.([2])

([1])−Eric David, concept de conflit armé: enjeux et ambiguïtés, Vol Permanence et mutation du droit des conflits armés, Permanence et mutation du droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles,2013 , p 2, disponible sur:(https://difusion.ulb.ac.be/vufind/Record/ULB-DIPOT:oai:dipot.ulb.ac.be:2013/160179/TOC.),derniér visite:12/03/2016.

([2])−Ginette Goabin Chancoco,la problématique de l'effectivité du droit de l'enfant à la santé et à l'éducation dans les situations de conflit armé interne en Afrique :réflexions à la lumiére de la crise en côte

في حين ذهب البعض الآخر إلى أنه لا يوجد تعريف محدد دوليا للنزاع المسلح و ذلك نظراً لأن الظروف التي قد تشكل أو لا تشكل أي نزاع مسلح عديدة و مختلفة بعض الشيء، و لتقييم ذلك يجب الرجوع إلى وقائع الحالة و عادة ما تشير إلى ما إذا كان ما حدث يشكل نزاع مسلح أم لا.([1])

يشير مصطلح النزاع المسلح إلى بدء الأعمال القتالية المسلحة بين دولتين أو أكثر سواءً كان هذا القتال على إقليم أرضي أو جوي أو بحري يعود لأحد أطراف النزاع، أو التي تدخل ضمن تكييف الملكية المشتركة كالفضاء الخارجي أو البحر العالي و ما يعلوه من إقليم جوي أو ما يحويه من جزر طافية طبيعية أو صناعية، حتى و إن لم يتم إعلان ذلك إذ يتجاوز مصطلح النزاع المسلح مصطلح الحرب بما يتطلبه من تعقيدات قانونية.([2])

و بمقتضى القانون الدولي الإنساني يوجد نزاع مسلح دولي كلما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، و بالتالي فإن العتبة لتحديد وجود نزاع مسلح دولي منخفضة نسبيا فعوامل مثل المدة الزمنية و الحدة لا تؤخذ عادة في الحسبان لدخول المعادلة، و على سبيل المثال قد يتسبب مجرد أسر جندي أو وقوع مناوشات بسيطة بين القوات مسلحة تابعة لدولتين أو أكثر با شتعال نزاع مسلح دولي و يؤدي إلى انطباق القانون الدولي الإنساني ، بقدر ما يمكن أن تؤخذ هذه الأفعال كدليل على نية حربية حقيقية، و من المهم في هذا السياق أن يؤخذ في الاعتبار أن النزاع المسلح يمكن أن ينشأ عندما تستخدم دولة ما القوة من جانب واحد ضد دولة أخرى حتى و لو لم ترد الأخيرة، أو حتى إذا كانت لا تستطيع أن ترد بوسائل عسكرية، و لجوء الدولة المهاجمة إلى القوة لا يحتاج في الواقع إلى أن يوجه ضد القوات المسلحة لدولة أخرى ، فالنزاعات المسلحة الدولية تخاض بين دول و الحكومة هي واحدة فقط من العناصر المكونة للدولة في حين أن الإقليم و السكان هما مكونان آخران، فاللجوء إلى القوة ضد هذا الإقليم أو البنية التحتية أو الأشخاص في الدولة هو الذي يحدد وجود نزاع مسلح دولي.([3])

و قد جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بأنه علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و لم يعترف أحدها بحالة الحرب، و تنطبق هذه الاتفاقية

---

d'Ivoire,mémoire présenté à la faculté des études supérieures et postdoctorales en vue de l'obtention du grade de maître en droit,université de Montréale,2014,p

([1])–Gary D.Solis, the law of armed conflict: international humanitarian law in war, Cambridge university press, 2010, p170.

([2])– عبد العزيز رمضان الخطابي،وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر، 2004،ص60.

([3])–Michel-Cyr Djiena et Daouda fall, op-cit, p48.

أيضا على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى و لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.([1])

و يوسع البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 نطاق الحالات المشمولة بالمادة الثانية المشتركة ، لينص على أن الحالات التي ينطبق عليها البروتوكول تشمل النزاعات المسلحة التي تقاتل فيها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي و ضد النظم العنصرية في إطار ممارستها لحقها في تقرير المصير.([2])

من خلال كل ما سبق يمكن القول بأن النزاعات المسلحة تتميز بالخصائص التالية:

1-صراع عسكري مسلح:

فالنزاعات المسلحة الدولية هي صراع مسلح بين جيش نظامي لدولة ما و جيش نظامي لدولة أو دول أخرى و يعمل هذا الجيش تحت إمرة و مسؤولية هذه الدول، و لذلك قيل بأن كل من ينخرط في الحرب مع جيش دولة ما سواءً كان متطوعا من ذات الدولة أو من دول أخرى يعتبر كأنه جندي في الجيش الوطني لهذه الدولة.([3])

و لم يبق استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي الإنساني غير محدد و مطلق و إنما أصبح محكوم بمبدأ تقييد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل خوض الحرب و أساليبها، والذي ينجم عنه حظر استعمال الأسلحة و الأساليب الحربية التي من ش أنها إحداث خسائر لا جدوى منها و أضراراً زائدة، و قد قررت اتفاقيات لاهاي و سان بترسبورغ حظر مجموعة من الأسلحة قدرت أنها قاسية بشكل متميز و هي الأسلحة المسننة أو المسمومة والرصاصات المتفجرة ورصاصات دمدم التي تتشعب في الجسم ، كما حظرت اتفاقية 1980من جانبها عن طريق بروتوكولها الأول القذائف التي تعجز الأشعة عن تحديد مواقع شظاياها في الجسم و أدانت الاتفاقية في بروتوكولها الثاني استعمال الفخاخ المصممة لإحداث أضرار زائدة أو آلام لا مبرر لها.([4])

لم يعد استخدام مصطلح الحرب م ألوفا في الوقت الحاضر على الرغم من وقوعها من الناحية العملية فلم يستخدم ميثاق الأمم المتحدة مصطلح الحرب بوصفها عملا محرما دوليا ، و قد ورد هذا

([1])-المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949.

([2])-المواد من1 إلى 4 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية الصادر عام 1977.

([3])-منتصر سعيد حمودة،حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر ،2008،ص43.

([4])- محمد فهاد شلالدة،مرجع سابق،ص66-67.

المصطلح في العديد من المعاهدات الدولية الخاصة ب القانون الدولي الإنساني([1])، و تعرف الحرب بأنها قتال مسلح بين دولتين لتحقيق أهداف سياسية و اقتصادية و عسكرية، و الحرب مصطلح قديم و من أقدم الوسائل التي استخدمت لحسم النزاع بين الدول ، وكانت الحرب تبدأ بالإعلان الصادر من أحد الطرفين أو كليهما يتضمن إعلانا بالحرب ضد الأخرى و تعد الحرب قائمة و إن لم تستخدم القوة المسلحة و يتبع ذلك إجراءات غير ودية و التي لم تستخدم القوة المسلحة ، كأن تقوم دولة بحجز مواطني الطرف الآخر المقيمين فيها قبل استخدام القوة المسلحة بين الطرفين فلابد في هذه الحالة من التدخل لمعرفة المعاملة التي يتعرض لها هؤلاء المحتجزين ، و بالنظر لأن الحرب تعد محرمة دوليا طبقا لميثاق الأمم المتحدة فإن الدول لا تصدر إعلان حرب لكي لا ترتكب مخالفة لقواعد القانون الدولي الذي حرم الحرب ، و لكنها تغلف هذا الإعلان بإنذار دولة بشن هجوم عسكري على دولة أخرى و تطلب منها القيام بعمل أو الامتناع عن العمل و إلا قامت بشن هجوم.([2])

ففي الرأي الاستشاري الذي طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها و الذي صدر بفتوى من المحكمة بتاريخ 1996/07/08 لم يفصل في تحريم مثل هذا النوع من الأسلحة، حيث لم تجد المحكمة في قواعد القانون الدولي الإنساني ما يمنع منعا حصريا استعمال هذا النوع من الأسلحة، إضافة إلى تأكيدها على إمكان استخدام هذا السلاح في حل الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي.([3])

2-صراع مسلح بين الدول:

النزاعات المسلحة الدولية هي صراعات عسكرية مسلحة بين جيوش نظامية للدول المتحاربة و يعد النزاع مسلحا إذا كان محصورا بين دول، و لا يشترط أن يكون الأشخاص المتنازعون من طبيعة واحدة، فكما يصح أن يكون النزاع العسكري المسلح بين دولتين مستقلتين يجوز أن يكون بين دولة مستقلة و إقليم غير مستقل و دولة مستقلة و حركة تحرير وطنية.([4])

و لقد اقتصرت اتفاقية لاهاي الأولى المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1899 أطراف النزاع المسلح الدولي في:

([1])-Ginette Goabin Chancoco,op-cit,p16.

([2])- مصلح حسن عبد العزيز،مبادئ القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى،الحامد للنشر و التوزيع،عمان،الأردن، 2012،ص37.

([3])-أمل يازجي،القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد20،العدد1،2004،ص130.

([4])- مصلح حسن عبد العزيز، مرجع سابق، ص36.

– الجيوش النظامية التابعة لأحد الأطراف المتحاربة وهي الجيوش التابعة لدول ذات سيادة سواءً كانت دولا بسيطة أو اتحادية.

– مجموع المليشيات و المتطوعين بشرط أن يكون على رأس هذه المجموعة مسؤول عن عناصره و أن يكون لديها أيضا شارة تميزها، كما يشترط حمل السلاح و التقيد أثناء العمليات القتالية بقواعد و أعراف الحرب.

– سكان الأقاليم غير المحتلة و التي تحمل السلاح عفويا عند اقتراب العدو لمواجهته، و دون أن يكون لديها مسبقا الوقت الكافي لتنظيم ذاتها وفقا للشروط المنصوص عليها بالنسبة للمليشيات، و لكن بشرط أن تحترم قوانين الحرب و أعرافها.

ثم جاء اتفاقية جنيف الأولى لتضيف إلى الفئات المذكورة في اتفاقية لاهاي كل من:

– أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

– الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءًا منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، و المراسلين الحربيين و متعهدي التموين و أفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

–أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة و الملاحون و مساعدوهم في السفن التجارية و أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أحكام أخرى من القانون الدولي.

و لقد خفف البروتوكول الإضافي الأول في المادة 14 الفقرة الثانية من الشروط الواجب توافرها في الجماعات المسلحة المقاتلة بما في ذلك أعضاء المقاومة المسلحة ليفرض عليهم فقط أن يميزوا أنفسهم عن المدنيين، و إن لم يكن ذلك في الاستطاعة فلابد من حمل السلاح علنا.([1])

3–الشخصية التي تخضع الصراع لقواعد القانون الدولي:

لا يخضع الصراع العسكري المسلح لأحكام القانون الدولي إلا إذا كان بين دول ذلك أن النزاع الدولي ينشأ حول مسألة دولية سياسية أو تتعلق بأحكام القانون الدولي، أما إذا كان النزاع ذا صفة

([1])–Nils Melzer,droit international humanitaire introduction détaillée,comité international de la criox-rouge,Genève,Suisse,2018 ,p96.

خاصة فإنه لا يخضع لقواعد تسوية المنازعات التي حددها القانون الدولي، فإذا كان النزاع بين دولتين حول مشاكل مواطني الطرفين المتعلقة بالزواج و الميراث، فالقانون الدولي لا يهتم بها لأنه ينظم العلاقات بين الدول بوصفها أشخاصا قانونية دولية و لا ينظم العلاقات بين الأفراد داخل الدول.([1])

ثانيا: سير النزاع المسلح الدولي

نقصد بسير النزاع المسلح هو المراحل التي يمر بها النزاع المسلح الدولي من بدايته حتى نهايته لأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بانطباق أحكام القانون الدولي الإنساني.

1-بداية النزاع المسلح الدولي:

يقوم القانون الدولي التقليدي على اعتبار الحرب حالة شكلية لا يمكن أن تقوم قائمتها و لا يمكن أن ترتب آثاراً قانونية في غياب إعلان من الدولة المبادرة بالحرب خصمها أو خصومها ببدء العمليات العسكرية، نظراً إلى أن قيام الحرب تتبعه تغيرات في علاقات الدول المتحاربة يترتب عنها حقوق و التزامات جديدة، هو نفس ما تضمنته من قبل المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الثانية للعام 1899 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب .([2])

لكن مفهوم الحرب أصبح في ظل القانون الدولي المعاصر لا يتطلب هذا الشرط الشكلي ولكن يكفي لتطبيق القواعد المتعلقة بالحرب قيام حالة نزاع مسلح ، أي النزاع الذي يتم فيه مجرد استخدام للقوة المسلحة و يطلق الفقه على هذا التطور بتطور الحرب من المفهوم الشكلي إلى المفهوم المادي.([3])

و قد تبنت اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907 في مادتها الأولى مفهوم إعلان الحرب أنه إنذار مسبق و غير قابل للشك و الذي إما أن يكون بشكل إعلان معلل للحرب أو إنذار مع إعلان لحرب تقليدية، على أن تعلن الدولة المعنية ذلك أيضا و دون تأثير للدول المحايدة، و هو نفس ما تضمنته من قبل المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الثانية للعام 1899 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب ، أما في حرب الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها على العراق لعام 2003 فقد اختار الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن إعطاء مهلة 48 ساعة إن لم تنفذ العراق مطالب تحالفه فإن الحرب ستكون واقعة، ثم أعاد إعلان الحرب لحظة بدء القصف الصاروخي لبغداد حين توجه إلى الأمريكيين و غيرهم بخطاب يعلن

([1])- مصلح حسن عبد العزيز، مرجع سابق، ص37.

([2])- Nils Melzer,op-cit,p123.

([3])-Kalindye Byanjira,droit international humanitaire,éditions l'Harmattan,Paris,France,2015,p20.

فيه بداية الحرب على العراق لتشكل الواقعتان إعلانا للحرب حسب القواعد المطبقة، و كانت إسرائيل عام 1967 قد أعلنت حربا على مصر و سوريا بعد أن انطلقت طائراتها اتجاه مصر.([1])

و قد أكدت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 حيث تبنت نفس الفكرة و اعتبرت أن أحكام القانون الدولي الإنساني تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و إن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب([2])، و الهدف من هذا هو تفادي إنكار وقوع نزاع مسلح بين الطرفين حتى تضمن أكبر حماية لضحايا هذه النزاعات.

2- انتهاء حالة النزاع المسلح الدولي:

إن توقف الأعمال العسكرية بين الأطراف المتحاربة بمناسبة النزاع المسلح الدولي ليس مؤداه دائما إنهاء حالة الحرب في حد ذاتها فقد يشمل:

أ- وقف النزاع المسلح الدولي:

تتعد الصور التي تلجأ من خلالها الدول إلى وقف الأعمال العدائية الدائرة بينها دون أن يكون من شأن ذلك أن يقضي تماما على حالة النزاع المسلح القائمة في إطار علاقتها القانونية المتبادلة، فيبقى بذلك قانون النزاعات المسلحة الدولية (القانون الدولي الإ نساني) واجب التطبيق في مواجهة الأطراف المتحاربة، و يتخذ وقف النزاع المسلح الدولي كقاعدة عامة أربع صور وهي:

أ-1-التوقف المؤقت لإطلاق النار:

هي مهلة قد يطلبها أحد أطراف النزاع و تكون عادة محدودة المدة تتوقف فيها العمليات القتالية بهدف إسعاف الجرحى و دفن القتلى، و من ثم يمكن القول أن هذا الاتفاق هو اتفاق عسكري خال من أي بعد سياسي.([3])

لا يستغرق النطاق الجغرافي لوقف العمليات العدائية بموجب اتفاق الوقف المؤقت لإطلاق النار كقاعدة عامة إلا جبهة واحدة أو جبهتين على الأكثر من جبهات القتال دون غيرها ، كما أنه يسري فحسب لتوفير المناخ المادي المناسب لأجل تمكين المنظمات الإنسانية الحكومية منها و غير الحكومية من الإطلاع بجمع و نقل القتلى و الجرحى و الغرقى و المرضى من ميادين القتال البرية و

([1])- أمل يازجي،مرجع سابق، ص113-114.

([2])- المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

([3])- أمل يازجي،مرجع سابق،ص115.

البحرية، و بذلك يكون مؤداه الانقطاع المؤقت و المحلي للمواجهات المسلحة في أحد ميادين القتال دون سواه.([1])

أ-2-الهدنة:

تعرف الهدنة بأنها تعليق للعمليات العدائية على كل الجبهات بين الدول المتحاربة دون أن تنهي النزاع و كانت الاتفاقية الخامسة لعام 1907 قد حددت في موادها من 37 إلى 41 شروطها، فالهدنة قرار سياسي يصدر عن السلطة السياسية صاحبة الاختصاص و قد تكون محددة المدة كما يمكن أن تكون مفتوحة على أن يحدد نص قرار الهدنة ما يحظر ارتكابه من أفعال قد تلغيها و يستأنف القتال بعدها، و يجب على من يود استئناف القتال أن يبلغ الطرف الآخر بذلك إلا في الحالات الطارئة. ([2])

أ-3- الاستسلام:

هي نظرية ظهرت عقب الحرب العالمية الثانية حيث كان للدول المنتصرة كامل الحرية حيال الدول المهزومة دون أي قيد قانوني أو التزام من قبل المنتصر اتجاه المهزوم، و هذا ما حصل مثلا مع ألمانيا حيث جاءت اتفاقيات الاستسلام الموقعة خالية من أي حقوق للطرف الخاسر، و بالصورة نفسها تم عقد اتفاقيات الاستسلام اليابانية و هذا ما كانت تطلبه الولايات المتحدة الأمريكية من العراق عام 2003 حتى توقف حربها عليه.([3])

يتم الإعمال به في حالة لجوء الدولة المنهزمة مرغمة إلى إيقاف العمليات العدائية في مواجهة الدولة المنتصرة من غير عمل اتفاقي بين الدولتين، و يصدر الاستسلام في شكل تصريح عام غير مشروط و تجلت صورهأكثر في الحرب العالمية الأولى في شأن كل من ألمانيا و اليابان.([4])

أ-4-وقف النزاع المسلح بمقتضى قرار ملزم صادر عن هيئة الأمم المتحدة:

و يكون بموجب ا ضطلاع المنظمات الدولية بالمهام الرئيسية بشأن تسوية النزاعات المسلحة ، تجلت صوره أكثر منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة حيث كفلت المادة 40 منه لمجلس الأمن الدولي ذلك من خلال منحه صلاحيات في استصدار تدابير ملزمة لوقف إطلاق النار.

ب- انقضاء النزاع المسلح الدولي:

([1])-كمال حماد،النزاع المسلح و القانون الدولي العام،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،لبنان، 1997،ص71.

([2])- أمل يازجي،مرجع سابق،ص115.

([3])-أمل يازجي،مرجع سابق،ص116.

([4])- كمال حماد،مرجع سابق،ص72.

و هي الصورة التي تلجأ من خلالها الأطراف المتحاربة إلى إنهاء الأعمال العدائية الدائرة بينها، فيتوقف بذلك تطبيق القانون الدولي الإنساني و يكون:

ب-1-الصورة الرضائية لانقضاء النزاع الدولي المسلح الدولي:

تكون بصورة اتفاقية صادرة عن الأطراف المتحاربة من خلال معاهدات السلام الثنائية أو الجماعية إذا تعدد أطراف النزاع المسلح، تعقد من أجل إنهاء مجمل العمليات العدائية القائمة بالقدر الذي ولده توازن القوى بينهم في أعقاب المعارك الحربية، و في حقيقة الأمر لم تتطرق الصكوك التي تنظم قانون النزاعات المسلحة الدولية بالنص على هذه الاتفاقيات.([1])

ب-2-الصورة القهرية لاقتضاء النزاع المسلح الدولي:

و يكون ذلك إما بالإرادة المنفردة للدولة المنتصرة يحمل في واقع الأمر في طياته عنصرين أساسين يرتبط الأول بأثر الهزيمة التي يتلقاها أحد أطراف النزاع المسلح، و ينصرف الثاني إلى اندثار و تحلل كافة مؤسساته الدستورية دون انقضاء لشخصيته القانونية الدولية مما يضطره إلى إبرام معاهدة سلام بعد انتهاء حالة النزاع المسلح مما لا يترك له مجالا واسعا لمناقشتها لفائدته.([2])

أو يكون انقضاء النزاع المسلح بقرار ملزم صادر عن مجلس الأمن و يظهر ذلك من خلال القرار رقم 687 الصادر في 3 أفريل 1991 إثر تحرير دولة الكويت من الغزو العراقي، و قد تضمن هذا القرار ديباجة مطولة و أربعة و ثلاثين مادة، كان يرى فيها مجلس الأمن السبيل الوحيد لإحلال السلام في منطقة الخليج و المدخل الضروري لانعقاده بين دول الحلف و العراق.([3])

في حين نجد أن إسرائيل لم تستطع إنهاء الحرب مع حزب الله في عام 2006 لأنها لا تعترف به و تعتبره منظمة إرهابية، و هو ما ظهر عند صدور قرار مجلس الأمن رقم 1701 تضمن عبارة إنهاء العمليات العدائية فقط و ليس إنهاء الحرب.

الفرع الثاني:أنواع النزاعات المسلحة الدولية

يتخذ النزاع المسلح الدولي عدة صور بالإضافة إلى الصورة العامة للنزاع المسلح يوجد أيضا الاحتلال العسكري و هذا ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة لعام، كما ظهرت إلى الوجود صورة

([1])- المرجع نفسه،ص73.

([2])-Kalindye Byanjira,op-cit,p103.

([3])- Nils Melzer,op-cit,p123.

جديدة للنزاعات المسلحة تمثلت في حروب التحرير الوطني التي استقر المجتمع الدولي على اعتبارها نزاعات مسلحة دولية منذ اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أولا:الاحتلال العسكري

عندما كانت الحرب الوسيلة الوحيدة لتسوية المنازعات الدولية كان المتحاربون يهدفون إلى تدمير بعضهم البعض ، و بناءا على ذلك كان ضرب المدن و احتلالها وسيلة من وسائل تحقيق النصر على الطرف الآخر و تدميره ، غير أن تطور المبادئ الإنسانية أوجب الالتفات إلى ما يخلفه ضرب المدن من أضرار بليغة وويلات مروعة تصيب السكان المدنيين و الأهداف المدنية ، و قد أوجب القانون الدولي الإنساني التقيد بمجموعة من القواعد و الإجراءات من أجل التخفيف من الآثار التي تصيب المدنيين.([1])

1-تعريف الاحتلال العسكري:

يقصد بالاحتلال هو امتداد لحالة الحرب أو هو طور من أطوار الحرب يوجد عندما تتمكن قوات الدولة من اقتحام إقليم دولة أخرى و الانتصار على قواتها ثم الهيمنة على هذا الإقليم أو جزء منه، و إقامة سلطة عسكرية تحل محل الحكومة الشرعية فيه.([2])

فللاحتلال العسكري السيطرة الفعلية على أراضي دولة ما من جانب قوات عسكرية أجنبية قادرة على تنفيذ قرارها مع الغياب الفعلي لسلطة و نفوذ حكومة وطنية ، و قد جاء في المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907 "تعتبر الأراضي م حتلة عندما توضع فعليا تحت سلطة جيش معادي و لا يشمل الاحتلال إلا الأراضي التي أسست فيها هذه السلطة و يمكن ممارستها فيها ".([3])

و يتبين من ذلك أن معيار تطبيق القانون الدولي فيما يتعلق بالاحتلال هو حلول القوات الغازية العسكرية محل سلطات البلاد الوطنية في ممارستها للسلطة الفعلية على أراضي البلد المحتل ، و في حال تحقق هذا المعيار فإن النظام القانوني الخاص بالاحتلال العسكري هو الذي يسرى، و بالتالي

([1])-Robert Kolb ,le degré d'intangibilité des droits en territoire occupé, annuaire africain de droit international, vol 10,Martinus Nijhoff Publisher, Boston,2002,p269.

([2])- محمد فهاد شلالدة،الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني،المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت،المؤتمر العلمي السنوي،القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات،الجزء الثاني،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، 2005،ص167.

([3])-كامران صالحي،قواعد القانون الدولي الإنساني و التعامل الدولي،الطبعة الأولى،مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر ،اربيل،العراق،2008،ص80.

فإن سلطات الاحتلال لا تستطيع التملص من مسؤولياتها الدولية اتجاه أراضي و سكان المناطق المحتلة.([1])

إن تنظيم القانون الدولي لمسألة الاحتلال لا يعنى منح الشرعية للاحتلال و إنما تنظيم حالة واقعة (الاحتلال) لذا فـإنه قام بتنظيم العلاقة بين المحتل و سكان الأراضي المحتلة لحمايتهم ، ففي الوقت الذي منح القانون الدولي صلاحيات لسلطة الاحتلال و بالقدر الذي تحتاجه لإدارة شؤون المناطق التي تسيطر عليها فعليا ، فإنه قد نظم في الوقت نفسه حقوق سكان الأراضي المحتلة حيث يهدف القانون الدولي في الواقع إلى إيجاد حالة من التوازن بين الاحتلال و بين ضمان حقوق السكان، لذا فإنه لا يعترف بشرعية الاحتلال و إنما يعتبره حالة مؤقتة و يعمل على إنهائه و إعادة السيادة إلى أصحابها الحقيقيين.([2])

و عند اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تم توضيح فكرة السلطة الفعلية كما تحدده المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية حيث يطبق نظام الاحتلال العسكري حتى لو لم تعترف الأطراف المتحاربة بحالة الحرب ، بالإضافة إلى ذلك يظل هذا النظام واجب التطبيق حتى ولو لم تكن الهيمنة الأجنبية ناتجة عن نزاع مسلح ، فالفقرة الثانية من المادة نفسها تضيف ب أنه "تنطبق الاتفاقية أيضا على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى و لم يكن هذا الاحتلال يواجه أية مقاومة مسلحة" ، و بذلك تخرج المادة الثانية لاتفاقية جنيف لعام 1949 عن الإطار الذي حددته المادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي ربطت بين هذه الحقيقة و ظاهرة الحرب بنصها على أن الاحتلال يتميز بسيطرة جيش العدو ، و بالتالي فإن اتفاقية جنيف تصل بذلك إلى توحيد القانون الذي يطبق مع مختلف أشكال احتلال الأراضي مادامت نتاج عمل عسكري.([3])

و للاحتلال الحربي نظام و قواعد في القانون الدولي العام أساسها أنه لا ينتج عنه نقل حقوق السيادة على الإقليم من الدولة صاحبة الإقليم إلى الدولة المحتلة، فسيادة الدولة الأولى تبقى و إن كانت توقف طوال مدة الاحتلال و تباشرها عنها سلطة الدولة المحتلة، و لا يجوز لهذه الأخيرة أن تحول هذا الوضع الفعلي إلى وضع قانوني عن طريق ضم الإقليم إليها.([4])

([1])– Laura Barjot, le droit de l'occupation militaire à l'épreuve de la reconstruction de l'état par les puissances accupantes en Irak ,mémoire de séminaire droit international public, université de Lyon,2011,p18.

([2])– كامران صالحي،مرجع سابق،ص81.

([3])–سيلفان فيتيه،إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال الحربي على نشاطات المنظمات الدولية،المجلة الدولية للصليب الأحمر،2005،ص163.

([4])– محمد فهاد شلالدة،(الابعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني)،مرجع سابق،ص169.

و تنص اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين على الحالة التي يكون فيها الاحتلال ناتجا عن نزاع مسلح فإنه يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.([1])

أما في حالة استمرار الاحتلال فتطبق قائمة من الأحكام المحددة لهذا الغرض ، كما لم تتطرق اتفاقية جنيف الرابعة (المادة السادسة) إلى حالات الاحتلال الذي لم تقابله مقاومة عسكرية، و من وجهة نظر "بيكتيه" فإن الاحتمال الأكبر أن يكون عدم التطرق لهذه المسألة متعمدا في الواقع، حيث يرى الكاتب أن الوفود المشاركة في مؤتمر 1949 أرادت بهذه الطريقة أن تدلل على وجوب تطبيق هذه الاتفاقية في حال حدوث تلك الافتراضات مادام الاحتلال مستمرا.([2])

و عند اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تم التحقيق من حدة هذا الخلاف في المعاملة إذ لم يعد هذا الأساس الذي بني عليه واضحا كما باتت نتائجه العملية غير مرضية، فالمادة الثالثة الفقرة الثانية تنص على توقف تطبيق الاتفاقيات و البروتوكول عند نهاية الاحتلال أياً كانت أسبابه، و بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول باتت المناقشات الدائرة حول تحديد الإيقاف العام للعمليات العسكرية من الآن فصاعدا غير مجدية، فقد تترتب نهاية الاحتلال على عدة ظروف حقيقية أو قانونية متنوعة يمكن تقسيمها إلى عدة فئات استئناف العمليات العدائية بشكل تعجز فيه قوات الاحتلال عن السيطرة الفعلية على الأراضي، أو انسحاب قوات الاحتلال بإرادتها أو بغير إرادتها أو في حالة إبرام اتفاق يمنح قوات الاحتلال وضعا جديدا.([3])

تعتبر حالة الاحتلال العسكري واقعة قانونية يرتب عليها القانون حقوقا و التزامات تتوزع بين سلطة الاحتلال من جهة و الدولة المحتلة من جهة أخرى، حيث يتولى القانون توزيع الاختصاصات القانونية بين الطرفين لإيجاد حالة من التوازن بين متطلبات سلطة الاحتلال في السيطرة على الأراضي المحتلة و متطلبات السيادة الوطنية للدولة المحتلة بما يوفر لها أسباب البقاء.([4])

2-صلاحيات سلطة الاحتلال:

تنص المادة 43 من القواعد المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 على أنه "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن و النظام العام و ضمانه مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك " ، و يعني ذلك

([1])- الفقرة الثانية من المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة الصادرة بتاريخ 19 أوت 1949.

([2])- سيلفان فيتيه،مرجع سابق،ص166.

([3])- المرجع نفسه،ص167.

([4])- زهير الحسيني،القانون الدولي الإنساني و تطبيقه في العراق،المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد 90،العدد869،2008،ص196.

استمرار النظام القانوني للدولة الخاضعة للاحتلال مما يعد المظهر الأول للسيادة الوطنية على الإقليم المحتل، و بالتالي تنص المادة 55 من قواعد لاهاي على أن دولة الاحتلال لا تعتبر نفسها إلا مسؤولا إداريا.([1])

و من ثم يعد تسيير المرافق العامة لتلبية الاحتياجات الأساسية لحياة الناس من خدمات و نشاط اقتصادي جزءًا من مهمة سلطة الاحتلال التي تملك في الوقت ذاته الحق في اتخاذ الخطوات الضرورية لحماية موظفيها و منش آتها، و تمتد سلطات الشرطة التي تملكها سلطة الاحتلال إلى المرافق العامة التي تقدم الخدمات العادية إلى السكان المدنيين و إلى خدمات الدعم اللوجيستي لقوات الاحتلال، و لكي تعمل سلطة الاحتلال كمسؤول إداري فإنها تمتلك في الوا قع صلاحيات واسعة في المجالات التشريعية و التنفيذية و القضائية.([2])

نظمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 العلاقة بين دولة الاحتلال و الدولة المحتلة فيما يتعلق بالتشريعات السائدة في الدولة المحتلة، حيث تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية و مع مراعاة الاعتبار الأخير و لضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في هذه التشريعات ، على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها و تأمين الإدارة المنظمة للإقليم و ضمان أمن دولة الاحتلال و أمن أفراد و ممتلكات قوات الاحتلال و إدارته و كذلك المنشآت و خطوط المواصلات التي تستخدمها.([3])

و بالتالي فالفقرة الأولى من المادة 64 لا تسمح بإلغاء أو تعطيل التشريعات الجزائية المحلية إلا في حالتين هما وجود تهديد لأمن المحتل و لضمان تنفيذ القانون الإنساني و لم يرد ذكر أسباب أخرى، و كما توضح اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن لهذين الاستثناءين طابعا تقليديا صارما فلا يستطيع المحتل إلغاء التشريعات الجزائية أو تعطيلها لأسباب أخرى لا سيما من أجل مجرد مواءمتها مع المفاهيم القانونية الخاصة به.([4])

و من هذا فإن المحاكم الإقليمية تستمر بعملها و تصدر أحكامها باسم دولتها كما لو لم يكن هناك احتلال، و ذلك لأن الاحتلال لا يمس السيادة على الإقليم و لا تملك سلطات الاحتلال إجبار

([1])-Robert Kolb,op-cit,p277

([2])- زهير الحسيني،مرجع سابق،ص198.

([3])- المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

([4])- سيلفان فيتيه،مرجع سابق،ص173.

المحاكم على إصدار الأحكام باسمها ([1])، و إذا أصدرت دولة الاحتلال قوانين جزائية فلا تصبح هذه القوانين نافذة إلا بعد نشرها و إبلاغها للسكان بلغتهم و لا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي.([2])

و بما أن ضرورات الاحتلال تتطلب إصدار قرارات بقوة القانون تسري على أراضي الدولة المحتلة و لم تكن السلطة التشريعية منفصلة عن السلطة التنفيذية في ظل النظام السابق لاحتلال العراق، فكان مجلس قيادة الثورة السلطة السياسية العليا في العراق مسؤولا عن إصدار القوانين و القرارات بقوة القانون ، بينما كانت سلطات المجلس الوطني المنتخب سلطات استشارية و استفادت سلطة الاحتلال من هذا الوضع عندما جمع الحاكم المدني بين السلطتين التشريعية و التنفيذية و استخدمها لإصدار قوانين و أوامر بقوة القانون أثرت بشكل واضح على النظام القانوني في العراق.([3])

وفق القواعد المتعارف عليها في القانون الدولي الإنساني تستمر المحاكم الوطنية في عملها بتطبيق كافة التشريعات الوطنية بما في ذلك التشريعات الجزائية على سكان الأراضي المحتلة، و هذا يعني عدم تغيب السلطة القضائية الوطنية في حالة إلغاء أو تعطيل العمل بالتشريعات الجزائية من قبل سلطات الاحتلال وفقا للمادة 64، و ينبغي التأكيد هنا أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تمنح سلطات الاحتلال حق التدخل في شؤون السلطة القضائية الوطنية سواءً بتغيير النظام القضائي أو بإجراء تغييرات جذرية سواءً فيما يتعلق بعزل القضاة أو بتعيينهم أو بتغيير وضعهم و مركزهم القضائي و درجاتهم في السلك القضائي ، كما لا تمتلك سلطات الاحتلال إنشاء محاكم مدنية في الأراضي المحتلة، و بذلك يستمر اختصاص المحاكم الوطنية في الفصل في جميع المنازعات المدنية وتحتفظ بولايتها القضائية في الفصل في كافة القضايا المدنية كقاعدة عامة و في انتهاكات القانون الجنائي الوطني إلا أنه يجوز لسلطات الاحتلال إنشاء محاكم جزائية خاصة في حالة غياب نظام قضائي فاعل.([4])

و قد انتهكت إسرائيل أحكام هذه الاتفاقية مراراً و تكراراً حيث قامت بتعطيل القوانين التي كانت سائدة في الأراضي التي احتلتها و طبقت القوانين الإسرائيلية ، إذ قام الحاكم العسكري الإسرائيلي بتطبيق 170 قانونا إسرائيليا في الأراضي المحتلة([5]).

و مما يؤكد عدم احترام سلطات الاحتلال لهذه القواعد ما جاء في المذكرة المقدمة من منظمة العفو الدولية إلى قوات الاحتلال الأمريكي و البريطاني في العراق عام 2003، أن المنظمة بعد التحقيق في عدد من الحالات قد فهمت أن سياسة السلطة المؤقتة للتحالف و قوات التحالف في بغداد

([1])- محمد فهاد شلالدة،(الابعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني)،مرجع سابق،ص170.

([2])- المادة 65 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

([3])- زهير الحسيني،مرجع سابق،ص198.

([4])- كامران صالحي،مرجع سابق،ص87.

([5])- المرجع نفسه،ص88.

تتمثل في عدم تنفيذ قرارات المحاكم العراقية حيث لا يتم إطلاق سراح المعتقلين إلا بعد موافقة أحد كبار المسؤولين العسكريين في سلطة الاحتلال، و قد اعتبرت المنظمة هذه السياسة متعارضة مع المادة 3/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، إضافة إلى أن قوات الاحتلال قد امتنعت في حالات عديدة عن تقديم المحتجزين لديها من المشتبه بهم جنائيا إلى المحاكم الوطنية أو أنها قامت بإطلاق سراحهم حتى من دون إبلاغ قاضي التحقيق العراقي.([1])

أما بخصوص الممتلكات العامة في الإقليم الخاضع للاحتلال التي إما أن تكون من المنقولات أو العقارات و تضع المادة 53 من لائحة لاهاي 1907 الحكم الخاص بالمنقولات العامة حيث تشير في فقرتها الأولى إلى أنه "لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي على الممتلكات النقدية و الأموال و القيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية و مخازن الأسلحة و وسائل النقل و المستودعات و المؤن و الممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام و التي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية".

و القواعد الأكثر صرامة هي المتعلقة بالممتلكات الثابتة كالعقارات و الغابات فتنص المادة 55 من لائحة لاهاي على أنه لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري و منتفع من المؤسسات و المباني العمومية و الغابات و الأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعنية، و التي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال و ينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات و إدارتها وفقا لقواعد الانتفاع.([2])

كما يحظر القانون الدولي مصادرة و تدمير النص ب التذكارية و التاريخية و الأعمال الفنية و المعاهد و المؤسسات التي تكرس نشاطاتها للفنون و العلوم و أماكن العبادة.([3])

أما بخصوص الممتلكات الخاصة في الإقليم الخاضع للاحتلال فلا يجوز للقائم بالاحتلال الاستيلاء على الممتلكات الخاصة في الإقليم الخاضع للاحتلال ، و يجب عليه احترامها و حمايتها سواءً كانت منقولة أو عقارية.([4])

و في هذا الإطار فإن موقف القانون الدولي و هيئة الأمم المتحدة ب شأن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ عام 1967 كان واضحا باعتبار إسرائيل دولة محتلة لهذه الأراضي، و هذا يعني لزوم سريان و انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، و بناء جدار الفصل العنصري حول الضفة الغربية يمثل انتهاكاً لكافة المواثيق و الأعراف الدولية و يهدف الطبيعة الاحتلالية التوسعية من أجل خلق أمر واقع جديد في الأراضي المحتلة و تتغير الطبيعة السكانية لهذه الأراضي.

([1])-كامران صالحي،مرجع سابق،ص89-90.

([2])- محمد فهاد شلالدة،الابعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق،ص 170-171.

([3])- المرجع نفسه،ص171.

([4])-Laura Barjot,op-cit,p20.

ثانيا :حروب التحرير الوطنية

شهدت الفترة اللاحقة لصدور اتفاقيات جنيف لعام 1949 انتشاراً واسعا لحركات التحرير الوطني في إطار تصفية الاستعمار و التي أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي بـأسره، و لم تكن هناك نصوص تنظم هذه المسألة و لهذا اتجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار العديد من القرارات المتعلقة بهذا الموضوع، و أهمها كان القرار رقم 1514 الصادر بتاريخ 1960/12/14 حول منح الاستقلال للأقطار و الشعوب المستعمرة حيث أضفى هذا الإعلان أهمية كبيرة على حق تقرير المصير و ضرورة وضع نهاية عاجلة للاستعمار بجميع أشكاله و مظاهره ، كما دعم بالقرار رقم 2105 الصادر بتاريخ 1965/12/20 و ذلك بدعوة جميع الدول إلى تقديم المساعدات المادية و المعنوية لحركات التحرير الوطنية، و بعدها تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ القانون الدولي الإنساني بإصدارها المبادئ الأساسية التي تحدد النظام القانوني للمحاربين ضد الاحتلال الأجنبي و طالبت بمنحهم وصف أسرى حرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة.

و أمام هذا التأييد الكبير الذي لقيته حركات التحرير الوطني وجد المؤتمرون في جنيف السويسرية في الفترة ما بين 1974-1977 أنفسهم مضطرين لتقنين أعمال هذه الحركات و اعتبارها نزاعا مسلحا دوليا.([1])

1- مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة :

يرتبط مفهوم حركات التحرر الوطني بالمقاومة الشعبية المسلحة باعتبارها الأسلوب الذي تتخذه حركات التحرر الوطنية كأساس و أسلوب عمل لنشاطها.([2])

أ- تعريف المقاومة الشعبية المسلحة:

المقاومة الشعبية المسلحة هي عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية مسلحة من غير أفراد الجيش، دفاعا عن المصالح الوطنية ضد القوى أجنبية سواءً كانت هذه العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناءًا على مبادرتها الخاصة، و سواءً باشرت هذه العمليات فوق إقليمها الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم.

فالمقاومة هي عبارة عن منظمات شعبية أخذت على عاتقها مهمة تحرير شعوبها و أوطانها من التواجد العسكري الأجنبي فوق ترابها الوطني، فالحركات التحريرية و أعمالها المسلحة إنما تمثل تهديداً لهذا التواجد الأجنبي و تهديداً لسيطرته و امتصاصه لدماء الشعوب المغلوبة على أمرها، فيكون هدف

([1])-رمزي حوحو،الحدود بين الإرهاب و حركات التحرير الوطني،مجلة المفكر،العدد الثالث،جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،بسكرة، 2001،ص161.

([2])- المرجع نفسه،ص159.

الحركات التحريرية العمل على استعادة إقليمها المغتصب ، و تستمد المقاومة شرعيتها من ت أييد الجماهير لها و تتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرما لها تستمد منه تموينها و تدريب قواتها.([1])

و كما يعرف البعض حركات المقاومة الشعبية ب أنها منظمات وطنية ذات جناحين سياسي وعسكري، تنشأ في البلدان المستعمرة و تقود كفاحا مسلحا من أجل الحصول على حق تقرير المصير.([2])

ب-تمييز المقاومة عما يشابهها من مصطلحات:

هنالك العديد من المصطلحات التي أصبحت تختلط نوعا ما مع المقاومة الشعبية المسلحة لذا من الضروري التمييز بينها:

ب-1-المقاومة الشعبية المسلحة و الإرهاب:

كشفت تجارب الحرب العالمية الثانية و ما تلاها من تزايد غير مسبوق لأعمال المقاومة الشعبية الساعية نحو الاستقلال و التحرر عن ميل المقاومة إلى استخدام أساليب تختلف في طبيعتها عن أساليب القتال الم ألوفة بين الجيوش النظامية ، حيث أدى الاختلال الهائل في القوى بين مجموعات المقاومة من ناحية و بين العدو الذي تجري مقاومته من ناحية أخرى إلى لجوء تلك المجموعات إلى استخدام وسائل عسكرية في تنفيذ عملياته.([3])

إن مسألة تعريف الإرهاب الدولي مسألة ضرورية و ملحة لأنها تمكن الهيئات الدولية من اعتماد تعريف قانوني موحد و غير خاضع لمصالح دولة ما، غير أن هذه الجهود لم تصل إلى وضع تعريف محدد و متكامل تلتزم به الدول في معاهدة شارعة تعني بمكافحة الإرهاب، فالتوازنات الدولية المتغيرة أفرزت تناقضات في وضع تعريف لهذه الظاهرة بسبب تباين مصالحها ، و ليس بغرض تجريم السلوكيات المضرة من منطلق وجود مصلحة إنسانية مشتركة بصون أرواح الأبرياء و احترام الذات الإنسانية، ففي وقت الحرب الباردة كانت الدول الغربية ترفض الإقرار بحق تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت براثن الاستعمار و الاحتلال الأجنبي لما يمثله ذلك من تهديد خطير يفقدها مصالحها، و لذلك فإن هذه الدول لم تكن لتتورع عن لصق تهمة الإرهاب بأي عمل تقوم به حركات التحرر من أجل نيل استقلالها.([4])

و قد تعددت الاتجاهات السياسية لوصف الإرهاب فما تعتبره بعض الدول عملا إرهابيا يرى البعض فيه عملا فدائيا، غير أنه بالرغم من ذلك فقد بذلت جهود فقهية كثيرة لتعريف الإرهاب الدولي

([1])- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص226.

([2])-مصلح حسن أحمد، الإرهاب و حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، مجلة مداد الآداب، المجلد 1، العدد 8، الجامعة العراقية، كلية الآداب، 2010، ص500.

([3])- سامي جاد عبد الرحمان واصل،مرجع سابق،ص243.

([4])-حسين فريجة،الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي،مجلة دفاتر السياسة و القانون،العدد الخامس، 2011،ص163-164.

منها أنها إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية و تتوخي إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم و نيابة عنها.([1])

و قد عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في 1998/04/22 بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.([2])

و بالتالي فإننا نقول بأن الإرهاب في جوهره و غايته يختلف عن المقاومة الشعبية المسلحة لأنها استخدام العنف غير مشروع تقوم به طائفة من الأفراد بقصد الحصول على مغانم خاصة بأفرادها أو السلب و النهب ، أما المقاومة الشعبية المسلحة فهي تهدف إلى تحقيق إرادة الشعوب في تقرير مصيرها، كما أن أهداف المقاومة نابعة من الدعم الوطني في الدفاع عن الأراضي و السيادة و طرد المحتل.

ب-2-المقاومة الشعبية المسلحة و الحرب الأهلية:

الحرب الأهلية هي النزاع الذي يدور على إقليم دولة واحدة ما بين قواتها المسلحة و قوات مسلحة منبثقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، و تمارس تحت إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و مرتقة.([3])

و بالتالي فتختلف المقاومة الشعبية المسلحة عن الحرب الأهلية من حيث الجهة التي توجه ضدها نشاط كل منهما ، فالمقاومة الشعبية المسلحة توجه دائما ضد عدو أجنبي يقوم بغزو و احتلال البلاد، أما الحرب الأهلية فإنها تندلع داخل الوطن الواحد بين الشعب أو فئة منه و النظام القائم أو بين فئات المواطنين تتنافس و تتناحر من أجل السيطرة على مقاليد الأمور أو الدفاع عن نهج معين أو فرض فلسفة معينة.([4])

ب-3-المقاومة الشعبية المسلحة و العصابات المسلحة:

تختلف المقاومة الشعبية المسلحة التي تهدف إلى تطهير البلاد من الاحتلال عن العصابات المسلحة التي تأخذ شكل القرصنة أو اعتداءات فردية لا تفرق بين الأهداف المدنية و العسكرية،

([1])- المرجع نفسه،ص165.

([2])- سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص244.

([3])- فضيل مهديد،التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام،تخصص القانون الدولي المعمق،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر، 2014،ص2.

([4])- سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص243.

فلأعمال العصابات المسلحة لا تنبع من الدافع الوطني في محاربة الاحتلال و إنما للحصول على مكاسب و مغانم مادية مجردة من إحساسها بالهم الوطني تعد جريمة بالمعنى القانوني، ولا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان من أجل التحرر و تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي، و في هذا الصدد فإن لجوء المقاومة الوطنية إلى تبني أساليب العنف و العصابات المسلحة ضد المحتل لا ينفي عن أفراد المقاومة صفتهم نظراً للظروف الخاصة التي تمارس فيها المقاومة الشعبية عملياتها ضد عدو متفوق من الناحية العسكرية و المادية في أغلب الأحوال.([1])

و إن كنا نرى أن لجوء المقاومة الشعبية المسلحة لمثل هذه الطريقة في قتال المحتل هي الطريقة الأمثل و الأنجع خاصة في ظل عدم تكافؤ القوي بين الطرفين ، و لكن هناك من يعتبرها عمليات إرهابية تتطلب الرد عليها و هذا ما تعتمد عليه إسرائيل في ردها على عمليات المقاومة الفلسطينية، و في حرب العصابات لا يظهر المقاتلون عادة أية علامات مميزة لكي يتمكنوا من الاختلاط مع بقية السكان المدنيين و لتجنب إمكانية تعرف العدو عليهم.([2])

و قد نصت المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية بقصد موازنة أو معادلة ما يتسم به البروتوكول الإضافي الأول من عدم الوضوح فيما يتعلق ب المتطلبات الخاصة بتمييز المقاتلين في حروب العصابات ، إلا أن هذه المادة هدفت أيضا إلى التأكيد على أن القوات النظامية ترتدي في المعتاد زيا موحدا.([3])

2- المقومات الأساسية للمقاومة الشعبية المسلحة:

لكي تكون المقاومة الشعبية المسلحة مشروعة فلا بد أن تستوفي مجموعة من الشروط هي:

أ-النشاط الشعبي:

حيث يشترك المدنيون في تلك المقاومة في إطار مفهوم الجماعة الإقليمية و الذين تربطهم روابط تاريخية و ثقافية و حضارية مشتركة و يتطلعون إلى تحقيق أهدافهم في التحرر و الاستقلال، و تكون الحركة ممثلة للشعب الواقع تحت السيطرة الأجنبية و يكون ذلك باعتراف قوى الشعب الفاعلة في هذا المضمار.([4])

فبالرغم من الجهود الدولية المطالبة بإبعاد المدنيين عن ساحات المعارك و القتال إلا أن الواقع العملي أثبت مما لا يدع مجالا للشك تزايد اشتراك المدنيين بدور فعال في الحروب الحديثة و حركات التحرير الوطني بصفة خاصة، حيث شهد القرن العشرين نشاطا واسعا للمقاومة الشعبية المسلحة في

([1])-سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق،ص244.

([2])- توني بفنر،الزي العسكري الموحد و قانون الحرب،المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2005،ص129.

([3])-توني بفنر،مرجع سابق،ص139.

([4])- مصلح حسن أحمد، مرجع سابق، ص501.

مناطق متفرقة من العالم ، و قد سلم الفقه الدولي التقليدي و من بعده الفقه الحديث بحق السكان المدنيين في مقاومة الغزاة و المحتلين مع مراعاة بعض الضوابط التي تكفل ت متع تلك المقاومة بالشرعية.

ففي المقاومة الشعبية المسلحة نجد أن هناك رغبة عارمة و متسعة النطاق لدى قطاع كبير من أبناء الشعب بمختلف طبقاته و توجهاته و فئاته في الانضمام إلى صفوف المقاومة لمواجهة المعتدي، و نجد الشعب يتعاطف في مجموعه مع تلك العناصر و يقدم لها الدعم و العون و المساعدة، و هذا ما لا نجده في جماعة الإرهابيين حيث أن المنخرطين هم عادة أشخاص ناقمون على الأوضاع القائمة في المجتمع و لا يمثلون بحال من الأحوال قطاعا عريضا من الشعب بل تجدهم عبارة عن فئة أو فئات خارجة و متمردة على الوضع القائم.([1])

و من المسلم به أن النشاط الذي يقوم به أفراد القوات المسلحة ضد عدو أجنبي لا يعتبر من قبيل المقاومة الشعبية المسلحة رغم كون أفراد القوات المسلحة من أبناء الشعب، ذلك أن القوات المسلحة قوات نظامية تتبع الدول و لا يعتبر العمل الحربي الذي تقوم به لصد عدو أجنبي من قبيل المقاومة الشعبية المسلحة.([2])

ب- الدافع الوطني:

إن عنصر الدافع الوطني هو المحور و المركز الذي تتبلور حوله و تعمل في سياقه حركات المقاومة الشعبية المسلحة، فلأفراد المقاومة يحملون السلاح بدافع مشاعرهم الوطنية دفاعا عن وطنهم و هذا الهدف النبيل المجرد من كل أنانية هو مصدر التعاطف الذي تلقاه حركات التحرر الوطني في شتى أرجاء العالم، و هذا العنصر قلما نجده في الجماعات الإرهابية خاصة التي تمارس أنشطتها ضد أنظمة الحكم الشرعية انطلاقا من أفكار مرتشاغة، و دون أن يكون لها أدنى ارتباط بالوطنية أو المصلحة العامة أو الأهداف الوطنية المتعارف عليها في المجتمع.([3])

ج- قوى الاحتلال الأجنبي:

تجرى أعمال المقاومة الشعبية المسلحة ضد عدو أجنبي فرض وجوده بالقوة العسكرية و يحول دون استقلالها، و عليه فهدفها النهائي هو الاستقلال و الخروج من الاستعمار، و قد استقر الفقه و القضاء الدوليان على أن عمليات المقاومة الشعبية المسلحة يجب أن تجرى ضد سلطات و قوات الاحتلال الأجنبي في الأراضي التي تحتلها، و ضد الأهداف العسكرية أو ما في حكمها داخل أراضي الدولة القائمة بالاحتلال .

د-استخدام القوة المسلحة:

([1])- رمزي حوحو،مرجع سابق،ص162.

([2])- سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص230.

([3])- رمزي حوحو،مرجع سابق،ص162

يقصد باستخدام القوة المسلحة مباشرة القتال ضد العدو الذي تجرى مقاومته و غالبا ما يستخدم أفراد المقاومة أسلوب حرب العصابات، و ذلك لا يعني أن المقاومة ترتبط بذلك الأسلوب من أساليب القتال في جميع الأحوال فكثير ما تشتبك قوات المقاومة مع العدو في معارك واسعة النطاق.([1])

و تميل حركات التحرير الوطنية إلى استخدام أسلوب حرب العصابات في قتالها مع قوات الاحتلال دون اللجوء إلى المواجهة العسكرية الشاملة، حيث يحقق لها ذلك هدفين أساسيين أولهما تكتيكيا و يتمثل في توجيه ضربات مؤثرة و متلاحقة لقوات الاحتلال بهدف إلحاق أكبر قدر من الخسائر البشرية و المعنوية و المادية في صفوفها، و ثانيهما استراتيجيا يتضمن الكفاح المتواصل من أجل طرد المحتل و إجباره على الانسحاب من الأراضي المحتلة.([2])

المطلب الثاني:النزاعات المسلحة غير الدولية

شهد النصف الأخير من القرن العشرين و بداية القرن الحالي تزايدا في عدد النزاعات المسلحة الداخلية أو ما يعرف بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على حساب النزاعات المسلحة الدولية كما تزايد ضحاياها من المدنيين، مما جعل المجتمع الدولي يعيد التفكير في النظرية التقليدية للحرب التي تقصي النزاعات المسلحة الداخلية من أي تنظيم يمكن أن يمس بالمجال المحفوظ للدولة و إن كان قد تم الاعتراف بنظام قانوني للمحاربين و لكن معظم الدول كانت تتجنبه بسبب الالتزامات القانونية التي تمس مصالحها، الأمر الذي أصبح يتطلب إيجاد نظام قانوني يحكم هذا النوع من النزاعات.

و في هذا الإطار سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، أما المطلب الثاني فنخصصه لأسباب النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول:مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي من الظواهر المزمنة التي يعاني منها المجتمع الدولي حيث أصبحت تأخذ حيزا كبيرا من النزاعات المنتشرة في الساحة الدولية فعددها يفوق عدد النزاعات المسلحة الدولية بكثير، و لا يكاد يمر عام دون وقوع نزاع مسلح في أي منطقة في العالم يخلف خسائر فادحة في الأرواح و الأعيان، و هو ما لفت انتباه المجتمع الدولي و اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تمديد أحكام القانون الدولي الإنساني ليشمل هذا النوع من النزاعات كوسيلة للتخفيف من حدتها و إضفاء بعض الإنسانية عليها.

([1])- سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص230.

([2])- إبراهيم الدراجي،مرجع سابق،ص278.

أولا: تطور النزاعات المسلحة غير الدولية

مرت النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بعدة مراحل تاريخية حتى وصلت إلى ما هي عليه حاليا و يمكن ذكر هذه المراحل:

أ-مرحلة الاعتراف بالمحاربين:

وجدت في الماضي إلى جانب الحروب الأهلية نزاعات أخرى تحمل في طياتها أفعالا مماثلة لتلك التي تقوم عليها الحرب، إلا أن القانون الدولي التقليدي لم يعتبرها حروبا حقيقية لأنها تقوم بين وحدات إحداهما على الأقل ليست لها صفة الدولة، و كانت توصف بمسميات عديدة منها الثورة و التمرد و العصيان و نادراً جداً ما كان يستعمل مصطلح الحرب الأهلية ([1])، و قد تبنى هذا القانون مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية كما تجلى ذلك في لائحة معهد القانون الدولي لعام 1900 حول حقوق الدول الأجنبية وواجباتها و رعاياها في حالة حدوث حركة تمرد إزاء الحكومات القائمة المعترف بها حيث يجب على الدول الأجنبية مراعاة الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة، و للدول المتنازعة مع الثوار أن تعترف لهم بصفة المحاربين و بعد ذلك لا يمكنها الاحتجاج على اعتراف دولة ثالثة بهم كمحاربين، لكن اعتراف الدولة الأم لا يلزم الأطراف الأخرى بالاعتراف بصفة المحاربين و هو ما يترتب عنه تطبيق قواعد الحرب و تقاليدها و التزام أفرادها بذلك، أما على مستوى المسؤولية الدولية فإن الدولة التي تعترف للثوار بهذه الصفة لن تكون مسؤولة دوليا عن أعمال تلك الفئة.([2])

رغم أن النزاعات المسلحة غير الدولية تدور رحاها في إقليم دولة معينة بذاتها إلا أن آثارها قد تمتد و بشكل خطير إلى دول أخرى فتمس مصالحها، فيصبح من المهم لها تطبيق قوانين الحرب على مثل هذا الوضع، و لكن حتى لو بلغ النزاع المسلح الداخلي حدا من الجسامة و الخطورة فلم يكن من الممكن في ظل المجتمع الدولي التقليدي أن يخرج هذه النزاعات من نطاق القانون الداخلي و يقفز بها إلى نطاق القانون الدولي، إلا في حالة وحيدة تطوقها شروط عدة و هي نظام الاعتراف بحالة القتال أو الاعتراف بصفة المحاربين.([3])

و قد ظهر نظام الاعتراف بالمحاربين في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حتى انقضاء النصف الأول من القرن العشرين تلك المرحلة التي اندلعت فيها الحرب الأهلية الاسبانية بتاريخ

([1])-Kolb Robert, le droit international public et le concept de guerre civil depuis 1945, relations internationales, n105°, 2001, p11.

([2])- تامر مصالحة،المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني،ط 1،مركز مساواة،2009،ص96.

([3])-Isabelle Fouchard ,les enjeux et difficultés lies a la qualification de conflit arme en droit international humanitaire, l'institut de recherche en droit international et européen de Sorbonne, université paris1,IREDIES, p58.

18جويلية 1936، و التي بمناسبتها طبقت قواعد الحرب في مواجهة الحروب الأهلية متى استوفى المتمردون عناصر التنظيم الحكومي، و إذا ما اعترف لهم من قبل الحكومة القائمة أو أي من الدول الأخرى بوصف المحاربين، إذ أن مفهوم النزاعات المسلحة في هذه المرحلة يعود إلى الحرب الأهلية بالمعنى الفني الدقيق و التي استوفت عنصرين أحدهما موضوعي و الآخر شكلي، فالمعيار الموضوعي يتمثل في ضرورة استيفاء التمرد لكافة مقومات التنظيم الحكومي التي تتمثل في ممارسة المتمردين قدراً من الرقابة الإقليمية على جزء من الإقليم، و على نحو يكفل لهم الاضطلاع بمقتضيات السيادة و احترام قوانين و أعراف الحرب، و ينصرف المعيار الشكلي لضرورة صدور اعتراف دولي من جانب الحكومة القائمة أو أي من الدول الأخرى.([1])

و الحقيقة أن الاعتراف هنا يعتبر عملا سياديا منشئ ا للشخصية القانونية الدولية للمتمردين بصفة مؤقتة و ذا أثر نسبي، فهو عمل سيادي لأن الحكومة القائمة يمكن أن تتراجع عنه متى تراءى لها ذلك إذ تختص به على نحو اختياري، و له أثر منشئ يتمثل في خلق شخص قانوني ما كان لشخصيته أن تقوم لها قائمة في القانون الدولي للحرب، غير أن هناك أثر نسبي يتجلى بمناسبة القانون الواجب التطبيق على الحروب الأهلية من جهة و من جهة أخرى بيان تلك القواعد الواجبة التطبيق إثر صدور الاعتراف الدولي للمتمردين بصفة المحاربين، فبالنسبة للقانون الواجب التطبيق يرى الفقيه فاتال أنه يكفي تواجد الحرب الأهلية لغرض تطبيق قوانين و أعراف الحرب، أما فيما يتعلق بالاعتراف بصفة المحاربين فقد يترتب عنه انصراف الآثار القانونية في مواجهة المتمردين و الحكومة القائمة، إذ لا يحتج به في مواجهة الحكومة القائمة و إنما تنحصر آثاره في انطباق قواعد الحياد، أما الطابع المؤقت فإنه ينصرف بمناسبة الحرب الأهلية و ينتهي بانتهائها بغض النظر زيادة التوترات بين الدول لذا وجب صدوره عن سلطة متخصصة، أما الشروط الموضوعية فهي تلك التي حددها مجمع القانون الدولي في نيوشاتل عام 1900، و أقر ضرورة توافرها في المتمردين من فرض عما تسفر عنه هذه الحروب.

فالشروط الواجب توافرها في هذا الاعتراف تتلخص في ثلاث شروط موضوعية و شرط شكلي مفاده أن الاعتراف يجب أن ينتج عن تصرف صريح يعبر عن إرادة الدولة الأجنبية، كإعلان تصدره السلطة المخولة بالعلاقات الخارجية مثلا، فهو إجراء خطير قد يؤدى إلى زعزعة الاستقرار و السلم العالمي و سيطرتهم على جزء من الإقليم، و أن يشكلوا حكومة تمارس و لو ظاهريا فقط حقوق السيادة على هذا الجزء من الإقليم، و أن يديروا حربهم بواسطة جيش منظم يلتزم بقوانين و أعراف الحرب.([2])

([1])– فضيل مهديد،مرجع سابق،ص18–19.

([2]) –Kolb Robert,op-cit,p15.

و سرعان ما تلاشى هذا النظام نظرا للشروط المتطلبة التي يفرضها في مواجهة الهيئة التمردية غير النظامية و السلطة الحكومية النظامية بالضرورة، فضلا عن ظهور عهد جديد يعنى بمقتضيات الحماية الإنسانية على حساب المتطلبات العسكرية بداية من إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1949.([1])

ب-اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا كبيرة من أجل مراجعة أحكام القانون الدولي الإنساني و توسيعها لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، و لكن هذه الجهود تعطلت مع قيام الحرب العالمية الثانية و كان عليها الانتظار حتى اجتماع ستوكهولم عام 1948 الذي تم فيه مناقشة مشاريع اتفاقيات جنيف، فقدمت مادة غاية في الأهمية لو تم إقرارها لأدى ذلك إلى التطبيق الكامل لاتفاقيات جنيف على النزاعات المسلحة غير الدولية و هي المادة الثانية المشتركة غير أنها واجهت معارضة شديدة من بعض الوفود المشاركة، و لهذا تم تقديم اقتراح توفيقي خصص المادة الثانية للنزاعات المسلحة الدولية، و في المقابل تم توفير حد أدني من الحماية الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال المادة الثالثة المشتركة ([2])، و من خلال استقراء هذه المادة نجد بأنها تجاوزت عن استعمال مصطلح الحرب الأهلية حينما أكدت صراحة بأن أحكامها تطبق في مواجهة النزاعات ذات الطابع غير الدولي، و بذلك تكون قد توسعت دائرة تلك النزاعات عما كانت عنه في القانون التقليدي، على الرغم من ذلك استقرت لدى المؤتمرين القناعة بضرورة استيفاء النزاع المسلح لعناصر الرقابة و السيادة الإقليمية على نحو ما كان قائما في ظل القانون الدولي التقليدي، كما اتفق المؤتمرون أيضا من جانب آخر على ضرورة تجاوز تلك العناصر المتشددة لإمكانية تطبيق قواعد قانون الحرب من خلال إدراجهم لجملة من المقاييس الموضوعية المشتركة قد أصبغت و لأول مرة الشخصية القانونية الدولية للمتمردين في استقلال تام عن نظام الاعتراف بالمحاربين و مقتضياته، حين حررت تلك الشخصية القانونية كلية من الخضوع لأي من المقومات الخارجية من النظام القانوني المستقل للفعالية الخاصة التي أفرزها النزاع المسلح ذاته و بصفة خاصة، إلا أنها تعتبر محدودة النطاق زمنيا و ذات أثر نسبي في مجالها المادي لأنها تتصرف لأغراض تطبيق الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية التي تضمنتها ذات المادة، دون سواها من أحكام اتفاقيات جنيف و منها بصفة خاصة مركز أسير الحرب.([3])

([1])-عامر الزمالي،مقدمة إلى القانون الدولي الإنساني،الطبعة الثانية ،وحدة الطباعة و الإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس،1997،ص19.

([2])-عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص61.

([3])- فضيل مهديد،مرجع سابق،ص20.

لكن نتيجة تغير الظروف و الأوضاع الدولية و العالمية التي صاحبت إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1949، و ظهور المذهب الاشتراكي في مواجهة المذهب الرأسمالي و اتخاذه لدول آسيا و إفريقيا مسرحا للصراع للسيطرة على مقاليد الحكم في تلك الدول، فرأينا نزاعا مسلحا في الصين بين قوات نظام الكومنتاج و القوات الشيوعية الصينية استمرت لفترة طويلة انتهت بنشأة جمهورية الصين الشعبية و فرار حكومة شيانغ –كاي شيك إلى تايوان عام 1949، و اشتعال الحرب في كوريا عام 1950 و التي انتهت عام 1953 بتقسيم كوريا إلى شمالية شيوعية و جنوبية رأسمالية، الأمر الذي تطلب إبرام اتفاقيات جديد تعالج الأوضاع المستجدة في الساحة الدولية و هو ما أدى إلى ظهور البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.([1])

ثانيا:تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

إن النزاعات المسلحة غير الدولية مصطلح حديث النشأة لم يذكر في كتب فقهاء القانون الدولي التقليدي أي أنه لم يكن موجود قبل عام 1949، و هذا لا يعنى أن مثل هذه النزاعات لم تكن موجودة إنما كانت تأخذ تسميات مختلفة.([2])

أ–النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف:

لعل أهم ما ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 هو إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي الإنساني و ذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة من تلك الاتفاقيات التي تعد من أهم المواد على الإطلاق في حقل معالجة النزاعات المسلحة غير الدولية حتى أن البعض يطلق عليها تسمية المعاهدة المصغرة([3]) من خلال وضع تعريف دولي قابل للتطبيق على هذه النزاعات، إلا أنها لم تبين صراحة المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية لكي تنطبق عليها أحكامها، و هو ما نجم عنه ظهور آراء و أفكار كثيرة و متعارضة إذ أخذ البعض بالتفسير الواسع لمعنى النزاع المسلح غير الدولي في حين اتجه رأي آخر إلى الأخذ بالمعنى الضيق لهذا الاصطلاح ([4])، و يلاحظ على هذه المادة أنها لم تأخذ بالمصطلحات المستخدمة في ظل القانون الدولي التقليدي للتعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية كالحرب الأهلية و الثورة و التمرد، و إنما جاءت بمصطلح جديد لتطبيق أحكامها عليه و هو مصطلح"النزاعات المسلحة غير الدولية"، من دون أن تضع له تعريفا واضحا و محددا و إنما اكتفت بذكر صفته غير الدولية و بأنه دائر في أرض أحد الأطراف السامية المتعاقدة إذ تنص

([1])– منتصر سعيد حمودة،مرجع سابق،ص112–113.

([2])– Isabelle Fouchard,op-cit,p59.

([3])–Ibid,p60.

([4])–عبد الصمد صالح بفرين ،حماية المرأة اثناء النزاعات المسلحة في ضوء احكام القانون الدولي العام، ط1،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،مصر،2015،ص46.

المادة المذكورة على أنه"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع..." ([1])، و أهم ما يميز المادة الثالثة المشتركة أنها قد منعت في جميع الأوقات و الأماكن التعرض للفئات المحمية أي أنها أقرت أن مبدأ الإنسانية هو مبدأ غير خاضع لمبدأ السيادة المطلقة، و من هنا يتضح أن قانون الحرب يستقي مفاهيمه من مفاهيم لها علاقة بحقوق الإنسان أكثر من إدارة الأعمال العدائية و تنظيمها بين الدول ذات السيادة.([2])

إن الافتقار إلى تعريف عام ملزم قانونا في القانون الدولي الإنساني بالمادة الثالثة المشتركة يعنى ضرورة تحليل وقائع أي حالة بعينها استنادا إلى المعايير التي تطورت عبر ممارسة الدول و عبر الهيئات القضائية الدولية، و هناك معياران على الأقل لا غنى عنهما لتصنيف حالة العنف، كما وردت في المادة الثالثة المشتركة على نحو يميزها عن الاضطرابات أو التوترات التي لا تزال أدني من العتبة، يتمثل المعيار الأول في وجود أطراف النزاع تشير المادة الثالثة المشتركة صراحة إلى كل طرف في النزاع مما يعنى ضمنا إن وجود طرفين على الأقل يعد شرطا مسبقا لتطبيق هذه المادة، في حين لا يصعب عادة تحديد ما إذا كانت توجد دولة طرف، فإن تحديد ما إذا كانت توجد مجموعة مسلحة غير تابعة للدولة يمكن أن يقال أنها تشكل طرفا وفقا لأغراض المادة الثالثة المشتركة قد يتسم بالتعقيد و يرجع ذلك أساسا إلى افتقار الوضوح فيما يتعلق بمدى دقة الحقائق، كما يرجع أحيانا إلى عدم وجود رغبة سياسية لدى الحكومات للاعتراف بأنها تنخرط في نزاع مسلح غير دولي، و مع ذلك فمن المقر على نطاق واسع أن وجود طرف غير الدولة في نزاع مسلح غير دولي يعنى وجود جماعة مسلحة لديها مستوى معين من التنظيم من شأنه أن يمكنها أساسا من تنفيذ القانون الدولي الإنساني([3])، أما المعيار الثاني الذي يشاع استخدامه لتحديد وجود نزاع مسلح وفقا للمادة الثالثة المشتركة هو شدة العنف المنطوي عليه النزاع و هذا معيار واقعي أيضا حيث يعتمد تقييمه على دراسة الأحداث على أرض الواقع وفقا للفقه الدولي.([4])

و يظهر من الشروح و التعليقات أن نقاشا حادا قد دار بين المؤتمرين حول مفهوم أطراف النزاع غير الدولي حيث تخوف العديد من الدول أن تطبق أحكام هذه الاتفاقيات على أي شكل من أشكال الفوضى أو التمرد أو جماعات المجرمين، مما يثير أجواء من عدم الاستقرار في الدول المعنية و

([1])–احمد مصيلحي،التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية و حماية المدنيين،مجلة جيل حقوق الانسان،العدد19،تونس،1997،ص44–45، متوفر على الموقع الالكتروني: (www.jilrc.magazines.com) تم الاطلاع عليه بتاريخ:2020/06/12.

([2])– تامر مصالحة،مرجع سابق،ص97.

([3])– يلينا بيجيتش،نطاق الحماية الذي توفره المادة 3 المشتركة واضح للعيان،مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد 93،العدد 881،2011،ص3.

([4])–المرجع نفسه،ص4.

يمنعها من ممارسة حقها في قمع الشغب الحاصل، و تم أيضا رفض فكرة تعريف النزاع المسلح غير الدولي أو تحديد شروط لابد من توافرها حتى يكون النزاع نزاعا مسلحا غير دولي، غير أن مجموعة من المعايير غير الملزمة كانت قد حددت في المؤتمر بحيث يمكن في حال توافر بعضها أو كلها أن يصنف النزاع على أنه نزاع مسلح غير دولي و ليس مجرد عصيان، كأن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة و سلطة مسؤولة عن أعمالها، و تعمل على بقعة من إقليم معين و لديها القدرة على احترام اتفاقيات جنيف الأربعة و إجبار عناصرها على ذلك، و أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء الجيش النظامي لمحاربة المتمردين و أن تعترف لهم بهذه الصفة، و أن يدعى هؤلاء أنهم محاربون أو أن تعترف لهم الحكومة بهذه الصفة فيما يتعلق فقط بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أو إذا كان النزاع قد رفع إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره يهدد الأمن و السلم الدوليين أو يشكل حالة عدوان.([1])

ب –النزاعات المسلحة غير الدولية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

حاول المؤتمر الدبلوماسي في الأعوام من 1974 إلى 1977 أن يعالج النقص الوارد في المادة الثالثة المشتركة و المتمثل في غياب تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية، لذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني الذي يكمل المادة الثالثة المشتركة بوصفه نتاجا لسعي المجتمع الدولي الجاد للتعريف بهذا النوع من النزاعات المسلحة، و قد نص بشكل صريح على تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها "النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول". ([2])

يلاحظ على هذا البروتوكول أنه قد عرف النزاعات المسلحة غير الدولية من ناحية إيجابية بأنها ليست نزاعات دولية أو بين الدول تدور في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، و لكن على الرغم من أهمية هذا التعريف إلا أنه لم يعالج جميع المشاكل التي أثارتها المادة الثالثة المشتركة، لذلك لم يكن هذا التعريف محل اتفاق بين كثير من الدول التي ساهمت في وضع هذا البروتوكول.([3])

كما أن البروتوكول الإضافي الثاني قد حدد بعض الخصائص التي يتم من خلالها التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية و حالات التوتر الداخلي، و هي متعلقة بالجماعات المسلحة المنظمة

([1])– أمل يازجي،مرجع سابق،ص136–137.

([2])– المادة الأولى الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية الصادر بتاريخ 8 جوان 1977 و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 7 ديسمبر 1978 وفقا للمادة 23 منه.

([3])– احمد مصيلحي،مرجع سابق،ص46.

التي يجب أن تكون تحت إشراف و قيادة مسؤولة تمارس على جزء من أراضيها سيطرة بحيث تسمح لهم بالقيام بعمليات عسكرية مستمرة و متضافرة و هذا ما يميزها عن الجماعات الإجرامية أو المشاغبين.([1])

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر و من خلال إعمال اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 لم تعط توضيحا كافيا لبيان أوجه التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير ذات الطابع الدولي، و إن كانت قد حددت ماهية النزاعات المسلحة الدولية إلا أنها لم تضع تعريفا محددا للنزاعات المسلحة غير الدولية و اكتفت بعرض شروط تواجدها كما نص عليها البروتوكول الإضافي الثاني في المادة الأولى الفقرة الأولى، و هذا يعد قصورا واضحا من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذ كان عليها أن تبين موقفها بوضوح من بيان ماهية هذه النزاعات لاسيما في مجال إعمال القواعد الإنسانية الدولية، التي هي في الأساس قواعد قانونية آمرة يلزم لتطبيقها تحديد الوقائع بدقة حتى يتسنى إعمالها بعيدا عن التدخلات السياسية و المعايير المزدوجة.([2])

و هذا راجع لكون المشروع الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدبلوماسي كان بغية النص على تلك النزاعات الدائرة في دولة ما بين تشكيلات مسلحة مختلفة دون تدخل الحكومة المركزية إما بسبب عجزها أو غيابها في بعض الحالات، و كان يهدف إلى تقريب المواد الجديدة أكثر ما يمكن من واقع النزاعات المسلحة، لكن المؤتمر قرر الاقتصار على الحالتين المذكورتين و تبعا لذلك ففي مثل هذه النزاعات التي تشتبك فيها مجموعات تابعة لمنظمات مختلفة دون تدخل الحكومة المركزية تكون المادة الثالثة هي المطبقة إلا إذا اتفق المتنازعون على تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني أيضا([3])

و نحن نري بأن البروتوكول الثاني لا يشمل إلا النزاعات المسلحة ذات الكثافة العالية و الحدة الكبيرة مما يقصي من مجال تطبيقه معظم النزاعات المسلحة الداخلية الحديثة التي كثيرا ما يتم فيها استعمال أسلوب حرب العصابات، و التي تتطلب تغيير مستمر و سريع للأقاليم المسيطر عليها حتى تحقق الجماعات المسلحة نتائج مرضية خاصة مع تطور الوسائل العسكرية التي تسهل على الدولة تحديد مناطق تواجد الجماعات المسلحة الأمر الذي يسهل عليها القضاء عليها، و هو ما يعنى انتفاء الشرط الأخير و بالتالي خروجها من مجال التطبيق المادي للبروتوكول الإضافي الثاني و هو ما يعتبر تهديدا حقيقيا للمدنيين و حتى المقاتلين في هذه الأقاليم و هو ما يتطلب إعادة مراجعة و تعديل للبروتوكول بما يتماشي و تطور القتال في الساحة.

([1])– Isabelle Fouchard,op-cit,p6.

([2])–عبد الصمد صالح بفرين ،مرجع سابق،ص46–47.

([3])– عامر الزمالي،مرجع سابق،ص39.

ج- النزاعات المسلحة غير الدولية في نظام روما الأساسي لعام 1998:

حاولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إيجاد تعريف واضح و صريح للنزاعات المسلحة غير الدولية من خلال تكييفها لبعض النزاعات المسلحة الداخلية، فكيفت النزاع المسلح في يوغسلافيا بأنه نزاع ذو طبيعة مختلطة دولي و داخلي، و جاء في حكمها أن النزاع المسلح الذي وقع بين أطراف النزاع في جمهورية البوسنة و الهرسك فيه من الكثافة ما يدعوا إلى تطبيق قوانين و أعراف الحرب التي تحتويها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كما هي في النزاعات المسلحة بصفة عامة بما فيها النزاعات المسلحة غير الدولية، و قد سارت المحكمة الجنائية الدولية لراوندا لعام 1994 على نهج محكمة يوغسلافيا السابقة عندما نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أنه"ينشأ الهجوم المسلح حيثما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات الحكومة و مجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات داخل دولة ما" ([1])، و في 15 جويلية 1997 قررت غرفة الاستئناف في المحكمة في قضية المدعى العام ضد المواطن الصربي تاديك (Tadic) أن النزاع المسلح الداخلي يوجد كلما كان هناك عنف مسلح طال أمده بين السلطات الحكومية و الجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة، و أخذت بعد ذلك كل أحكام المحكمة بهذا القرار كنقطة انطلاق لتعريف النزاع المسلح الداخلي([2])، كما أشارت أن النزاع المسلح الداخلي ينبغي أن يستجيب لعناصر ثلاث و هي التنظيم و السيطرة على الإقليم و ضراوة الأعمال العسكرية.([3])

فعندما تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 واجهت الدول الأطراف في هذا النظام مشكلة تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، و قد ابتعدت الأطراف المشاركة في معاهدة روما كثيرا عن المفهوم الذي جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، و تبنت مفهوما آخر مشابه للتعريف الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فنصت في المادة الثامنة الفقرة الثانية بأن "النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم الدولة عندما يوجد صراع متطاول الأجل بين السلطات الحكومية و الجماعات المسلحة أو المنظمة أو بين هذه الجماعات..." ([4])، و يفهم من هذا التعريف أن المادة 8 الفقرة الثانية من اتفاقية روما عن الشروط و التعريف الضيق الموجود في المادة

([1])- احمد مصيلحي،مرجع سابق،ص46.

([2])- مسعد عبد الرحمان زيدان،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،دار الكتب القانونية،المحلة الكبرى،مصر ،2008،ص45.

([3])- سعيد درويش، أنشطة الجماعات المسلحة في منطقة الساحل الإفريقي دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني،حوليات جامعة الجزائر 1،ج1،العدد26،الجزائر ،2014،ص11.

([4]) -Silvian Vite, typology of armed conflicts in international humanitarian law: legal concepts and actual situation, vol91, n°873, 2009, p81.

الأولى للبروتوكول الثاني و جاءت بالتعريف الواسع الذي يعرف النزاع غير الدولي عن طريق النفي فهو كل نزاع لا يكون مجرد حالات اضطراب و توترات داخلي مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة، و بالتالي فقد تخلى دستور روما عن اشتراط وجود سيادة فعلية لأرض معينة و لا أن يكون النزاع بين دولة و جماعة مسلحة فقط و كذا تطبيقهم لقانون الحرب، و أبقي شرطين فقط هما شرط التنظيم و الفترة الزمنية حيث يكون الصراع طويل الأمد إضافة إلى كونه عالي الوتيرة.([1])

الفرع الثاني:أسباب و آثار النزاعات المسلحة غير الدولية

في ظل تزايد عدد النزاعات المسلحة غير الدولية فلابد من البحث عن أسباب توسع هذه الظاهرة من جهة، و كذلك الآثار الناجمة عنها من جهة أخرى.

أولا:أسباب النزاعات المسلحة غير الدولية

من الصعوبة بما كان رصد أسباب محددة للنزاعات المسلحة غير الدولية و ذلك لتشعب الأسباب و تجددها من جيل لآخر، لذلك يعمد العديد من الدارسين لمثل هذا النوع من النزاعات إلى إجمالها في ثلاث فئات و هي:

1-الأسباب السياسية:

إن الأسباب السياسية تعد من أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى قيام نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي، خاصة في حال ظهور بوادر لضعف المركز السياسي للقائمين على السلطة لذا فقد تظهر بعض القوى إما لتعديل أنظمة الحكم أو حتى الانفصال عن الدولة الأم، كما حدث عندما تخلى الغرب عن مساندة النظام الحاكم في الصومال بقيادة "سياد بري" في نهاية الحرب الباردة، فقد سعت المعارضة إلى إسقاط النظام و بعد أن تحقق ذلك ظهرت الأطماع السياسية بين المعارضة للنظام السابق و عمل كل طرف على الاستئثار بالسلطة، و لذا قامت المواجهات العنيفة بين هذه الفصائل، خاصة بين هاتين المجموعتين الأولى بقيادة "علي مهدي محمد" و الثاني المناوئ له بقيادة الجنرال "محمد فارح عيديد" مما أدى إلى اشتعال الصراع المسلح و عمت الفوضى أرجاء البلاد و كذلك العاصمة مقديشو، و في ظل انتشار هذه الصراعات خاصة في الآونة الأخيرة بعد عام 1990، و عدم وضوح القواعد القانونية الدولية التي تتعامل مع هذه الصراعات فقد تزايد مخاطرها في ظل إمكانية تدخل دول أجنبية في هذه الصراعات، و أهم ما يميز الأسباب السياسية التي تدفع إلى اشتعال الصراعات المسلحة الداخلية أنها تزين لأطراف الصراع إمكانية الوصول إلى قمة السلطة في الدولة محل هذه الصراعات ذلك لأن السلطة لها بريق في يد مستخدميها، و لذا يتطلع إليها الكثير من البشر

([1])- تامر مصالحة،مرجع سابق،ص107-108.

على أنها الأداة التي تشجع رغبتهم و طموحاتهم المادية و المعنوية خاصة في الدول النامية حيث أن المهيمنين على السلطة يجدون أنفسهم منفردين باتخاذ القرارات المهمة و المصيرية التي تمس شعوبهم([1])، و كيان دولهم دون الرجوع إلى المؤسسات الدستورية المعنية بالمشاركة في مثل هذه القرارات لأن هذه الدول مازالت رغم التطورات الدولية تحبوا على طريق الديمقراطية، لضعف الرقابة الشعبية أو رقابة السلطات الأخرى داخل الدولة،على الرغم من نص العديد من دساتير هذه الدول على أهمية الديمقراطية كأساس للحكم و أهمية إعمال مبدأ الفصل بين السلطات، و لذا يقول اتجاه من الفقه معلقا على النظم السياسية في الدول النامية بأن هناك فارقا كبيراً بين القانون الدستوري و الواقع الدستوري.([2])

كما أن تقسيم القارة الإفريقية بين القوى الاستعمارية الأوروبية الكبرى في مؤتمر برلين 1884-1885 يمثل نقطة فارقة في التطور السياسي و الاجتماعي الإفريقي، فالحدود الاستعمارية التي رسمت على خرائط أوروبا عكست مصالح القوى الاستعمارية و لم تعترف بالمصالح الإفريقية، و عليه فان الحدود الموروثة عن الاستعمار أدت إلى تقسيم الجماعات العرقية بين دولتين أو أكثر، كما أنها من جهة أخرى أدت إلى وجود جماعات عرقية ذات تاريخ من العداء و الصراع داخل حدود إقليمية واحدة، و هو الأمر الذي شجع على تزايد حدة الصراعات العرقية في كثير من الدول.([3])

كما يرى بعض الدارسين أن تزايد الحروب و الصراعات الإفريقية ما هو إلا نتاج للآثار المدمرة التي تمارسها قوى العولمة على التنظيمات السياسية فأدت إلى تراجع سلطة الدولة المركزية في إفريقيا، و لاسيما السيطرة على أدوات الهر المادي في المجتمع، في ذات الوقت تمثلت ملامح الاستجابة لتأثيرات العولمة في ظهور حركات و تنظيمات عرقية و دينية تتحدى سلطة الدولة سواء على المستوى الإقليمي أو المحلي.([4])

كما أن انتشار مجموعة كبيرة من النزاعات غير الدولية التي قامت على أساس قومي أو ديني أو قبلي، حيث يسهل فيها التأثير في الأطفال و إجبارهم على الانخراط في أعمال القتال و التخريب و التجسس، بل أن الأطفال الذين نشأوا في ظل العنف سينظرون إليه على انه نمط حياة دائم.([5])

([1])-Ehueni Manzan,les accords politiques dans la résolution des conflits armés internes en Afrique, thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, droit public, université de Rochelle,2012,p165.

([2])-Ibid,p166.

([3])- Sayeman Bula Bula, droit international humanitaire, academia bruylant,Belgique,2010,p32.

([4])- Ehueni Manzan,op-cit,p170.

([5])-Abiodun Alao,natural resources and conflict in Africa the tragedy of endowment,university of Rochester perss,USA,2007,p28.

2-الأسباب الاقتصادية:

و جدير بالذكر أن الوضع الاقتصادي له أثره على الاستقرار في أي دولة و بوجه خاص الدول النامية، لأن الاستقرار يشجع على زيادة الاستثمار و يساعد على توجيه موارد الدولة إلى التنمية و إقامة المشروعات الخدماتية التي ترفع من مستوى الشعوب، و ذلك بعيدا عن استنزافها في المجالات العسكرية مما يؤدى إلى حل المشاكل الاجتماعية المرتبطة بالمشاكل الاقتصادية مثل مشكل البطالة و التضخم الاقتصادي، و هو ما دفع جميع الشعوب للسعي نحو الحفاظ على استقرارها الداخلي حتى يستمتع الجميع بحركة التقدم، و التطوير التي تتراجع معها الصراعات نتيجة لانشغال الجميع بتحقيق ما يصبو إليه من حياة أفضل تضمن لهم و لأجيالهم الأمن في المستقبل، لذا نجد الدول المتقدمة اقتصاديا تتمتع بالاستقرار السياسي و تغيب عنها شمس الاستبداد الحارقة، و كذا الصراعات المسلحة، لأن يعمل على حل التناقضات بأسلوب حضاري يضمن للجميع التمتع بالمزايا و الانجازات، كما أن الجميع إلى حد كبير شركاء في تحمل الأعباء الاجتماعية،في حين أن التطور الاقتصادي في الدول النامية يسري بخطى مترددية و سياستها الاقتصادية من أهم سماتها التخبط نظرا لأن القائمين على تنفيذ هذه السياسات ليس لهم الكفاءة اللازمة، و سيطرة الديكتاتورية في إدارة المؤسسات الاقتصادية مما يؤدى إلى تخلفها و زيادة المديونية العامة ذلك لأن هذه المؤسسات تبدوا و كأنها تعمل لمصلحة فرد ما أو جماعة معينة.([1])

بالإضافة إلى ما سبق فان هذه الدول تنتشر فيها العديد من الأمراض الاجتماعية مثل الرشوة و المحسوبية و الاختلاس و الفقر، نظرا لأن القائمين على إدارة الدول و العاملين في المجالات الاقتصادية أشخاص لا يملكون الخبرة أو الكفاءة التي تمكنهم من إدارة هذه المرافق بقدر من الدقة أو النزاهة اللازمة للقيام بذلك، و عدم القدرة على تفهم المتغيرات الاقتصادية على مستوى العلاقات الدولية، مما يؤدي إلى التخبط عند رسم أو تنفيذ السياسة الاقتصادية، و يترتب على ما سبق انهيار الوضع الاقتصادي للدولة و تزايد الفجوة بين الطبقات الاجتماعية نظرا لسيطرة بعض الأشخاص على المرافق الاقتصادية و امتداد نفوذها إلى المرافق الأمنية و السياسية في الدولة، و أمام هذا الوضع قد لا تجد الطبقة الفقيرة ما تخسره مما يدفعها إلى الصدام مع السلطة أو الفئات المسيطرة داخل الدولة لتامين بعض حاجاتها الضرورية مما يؤدى إلى انتشار العنف و تهديد كيان الدولة، كما حدث في

([1])- Abiodun Alao,op-cit,p34.

العديد من الدول الإفريقية حيث غابت سلطة الدولة القادرة على إدارة الأمور داخلها و أصبحت الكلمة الفصل لصوت البارود.([1])

فمثلا نظرا لزيادة اندماج إفريقيا في الاقتصاد العالمي و عجز الدولة التنموية عن توفير الاحتياجات الأساسية للشعوب الإفريقية ،بسبب انهيار أسواق المواد الخام في منتصف السبعينات فان الدولة الإفريقية عانت من أزمات خانقة، بسبب تنامي الهويات العرقية و الإقليمية و الدينية التي تنازعت الدولة من أجل البقاء،لقد أضحى وجود الدولة الإفريقية بحد ذاته محل شك و نزاع مثلما حدث مع الكونغو،الصومال،سيراليون...، و ثمة مطالب شعبية متزايدة بضرورة إيجاد أسس جديدة للحكم في إفريقيا تسمح بتمكين الشعب و محاسبة القادة الفاسدين.([2])

كما أن للموارد الطبيعية كالنفط ،الغاز الطبيعي ، الأحجار الكريمة، الذهب، الخشب، المطاط دور كبير في نشوب النزاعات المسلحة غير الدولية و إن كانت في حد ذاتها ليست سببا مباشرا لقيام النزاع المسلح و كن طريقة التعامل معها هي التي تجعلها كذلك فهي تساهم في تأزيم الصراع و تقوية الأطراف المتحاربة.([3])

3-الأسباب الاجتماعية:

كان البعض ينظر إلى الدولة على أنها ذلك الكيان السياسي الذي جاء كحل للمشاكل و الصراعات الاجتماعية بين بني البشر، و التي كانت تقوم بين الجماعات لأسباب عرقية أو دينية، و كان يرى هؤلاء أن قيام الدولة بشكلها الحديث على أنقاض الأنظمة الإقطاعية و الولاء السياسي لها سيجب تلك الخلافات العرقية و الدينية و التي استمرت لفترة طويلة و راح ضحيتها الملايين من البشر، إلا أن الدولة و منذ وجدت بشكلها الحديث لم تستطع السيطرة نهائيا على هذه الصراعات ،ذلك لأنها كانت تعبر عن نفسها في صور مختلفة و منها استخدام العنف كوسيلة للتعبير عن الخلافات الدينية و العرقية.([4])

فنجد القارة الإفريقية تمتلك نحو 33% من جملة اللغات الحية في العالم على الرغم من أن سكانها لا يتجاوزون بكثير نسبة 10%من جملة سكان المعمورة ، و توجد بإفريقيا كذلك كافة الأديان السماوية من إسلام و مسيحية و يهودية بالإضافة إلى الديانات التقليدية الأمر الذي انعكس بصورة

([1])-Sayeman Bula Bula,op-cit,p26.

([2])-حمدى عبد الرحمان حسن ، الصراعات العرقية و السياسية في افريقيا"الاسباب و الانماط و المستقبل"،مجلة قراءات افريقية،العدد 1، 2004،ص47.

([3])- ادم بمبا،النزاعات الأهلية في إفريقيا قراءة في الموروث السلمي الإسلامي،رابطة العالم الإسلامي ،العدد243،د.س.ن،ص16.

([4])- فضيل مهديد،مرجع سابق،ص30.

أو بأخرى على الوجود السياسي للدولة نظرا لقيام بعض النزاعات المسلحة الداخلية الطاحنة كما هو الحال بالنسبة لبيافرا في نيجيريا 1967 و التي استمرت نحو ثلاثين شهرا.([1])

و يعد الدين سببا جوهريا في نشوب الحروب و الصراعات كونه متعلقا بالاعتقاد، و عليه فانه يشكل مباشرة نظرة الإنسان و رؤيته للعالم، و يحدد علاقته بمكونات الكون و مظاهره من حوله، و من ثم حكمه على مكونات الكون بما في ذلك الناس من حوله يكون من خلال القيم و المعايير الدينية التي يستمدها من الإطار الديني الذي يؤمن به و العكس بالعكس، فان الناس من حول الفرد أو المجموعة الدينية المحددة يحكمون عليه من خلال نظرتهم إليه ضمن ما تبين لهم من المحددات التي تؤطر هويته، و يمثل الدين و المعتقد قمة تلك المحددات.([2])

كذلك الدول الكبرى لم تسلم من هذه الصراعات خاصة الاتحاد السوفيتي السابق بعد أن انفرط عقده مع بداية سنة 1989، و تصاعد مشكلة القوميات التي فجرتها في بادئ الأمر جمهوريات البلطيق الثلاثة المطالبة بالانفصال عن الدولة السوفياتية وسط عاصفة من الاحتجاجات العرقية و الانتفاضات القومية التي اندلعت في سائر أقاليم و جمهوريات الاتحاد السوفياتي، الذي كان يضم في أراضيه عن طريق القمع و التسلط تركيبة بشرية بالغة التعقيد تنتمي إلى أصول قومية و عرقية و دينية و لغوية متباينة من خلال سياسة الكريملين، و التي كانت تقوم على أساس أن الشيوعية ستعم، و تحل محل الخلافات الدينية و اللغوية بعد أن تقضي على الفوارق الاجتماعية إيمانا منه بالمبادئ التي نادي بها ماركس، و لكن الواقع جاء على عكس ما اشتهى ماركس و أنصاره و أكدت الأيام حقيقة الاختلافات العرقية و الدينية و اللغوية، و التي كانت قد توارت بعض الشيء خلال حقبة الشيوعية و السيطرة الحديدية للسلطة السوفياتية على مقدرات الأمور، و لكن ما إن ظهر بريق أفول النجم الشيوعي لمعت في سماء و أرض الاتحاد السوفياتي رغبات الشعوب المختلفة و تعطشها إلى الانفصال و الاستقلال، و لكن هذه الرغبات كانت في انتظارها المفاجآت الدامية حيث كان الثمن باهظا بعد أن عمت الفوضى العديد من الجمهوريات التي كانت سيطرة الاتحاد السوفياتي، و يؤكد ذلك أحداث الشيشان و الصراع بين هذه الجمهورية و الحكومة المركزية في موسكو. ([3])

ثانيا:آثار النزاعات المسلحة غير الدولية

لهذا النوع من النزاعات المسلحة آثارها الداخلية الخطيرة على الدولة التي تقع فيها سواء من الناحية الإنسانية نظرا لعدد الضحايا من القتلى و الجرحى الذين تطالهم هذه النزاعات هذا من جهة،

([1])- حمدى عبد الرحمان حسن،مرجع سابق،ص30.

([2])-Katia Boustany,la qualification des conflits en droit international public et le maintien de la paix,revue Québécoise en droit international,vol6,n°1,1989,p38.

([3])- فضيل مهديد،مرجع سابق،ص30-31.

كما الجانب الاقتصادي لهذه الدول يتأثر بشكل كبير نظرا للخسائر التي تطال البني التحتية و غير ذلك، كما أن آثارها لا تتوقف عند هذا الحد بل قد تهدد كيان الدولة ككل نظرا لتعرضها لانفصال إقليم أو أكثر عنها.

1-الآثار الإنسانية:

إن السبب في خضوع النزاعات المسلحة غير الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني هو أن القانون الدولي لا ينظر إلى أصل النزاع المسلح أو سببه، بل ينظر إلى آثاره الإنسانية فحسب و يعالج هذه الآثار.([1])

لا أحد ينكر ما تخلفه النزاعات المسلحة غير الدولية من مآسي إنسانية على المدنيين في الدول التي مستها هذه النزاعات، و هو ما اعترف به الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق دي كويار عندما أعلن بمناسبة احتفال المنظمة بعيده الأربعين أن مليون شخص لقوا حتفهم في صراعات داخلية مسلحة، و تساءل عن دور الأمم المتحدة في هذه الصراعات من أجل السلام العالمي، خاصة في ضوء عمليات القتال التي تدور داخل المدن و القرى من أجل السيطرة على المنشآت كالوزارات و المؤسسات الرئيسية في الدولة بالإضافة إلى القتلى، و لذا لا مفر من وجود عمليات نزوح لآلاف من المدنيين و ترك محل إقامتهم هروبا بأنفسهم من مخاطر الموت الذي يحيط بهم.([2])

و الآثار التي ترتبها النزاعات المسلحة غير الدولية من شأنها أن ترسخ الانقسامات و الحواجز النفسية بين الجماعات العرقية داخل الدولة، و هو ما حدث في رواندا عام 1994 حيث قتل نحو 200 ألف شخص خلال ثلاثة أسابيع و عبر حوالي 250 ألف الحدود الرواندية إلى تنزانيا في خلال 24 ساعة حسب إحصائيات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة التي لم تستطع عمل شيء لمنع هذه الجرائم أو وقف الآلام الإنسانية.([3])

و تقوم النزاعات المسلحة غير الدولية لأسباب عرقية و دينية و ثقافية و أخرى سياسية بتحريض طائفة ضد الأخرى، و في مثل هذه الظروف يرجح أن يستخدم العنف ضد المدنيين بشكل خاص كسلاح للحرب، فقد يصبح المدنيون الذين ينتمون إلى جماعة عنصرية أو عرقية أو دينية معينة هدفا للعنف الذي يستهدف سلامتهم الجسمية و التشريد و قدرة النساء على الإنجابية على

([1])- مصلح حسن عبد العزيز،(مبادئ القانون الدولي الإنساني)،مرجع سابق،ص51.

([2])- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،مرجع سابق،ص127.

([3])- فضيل مهديد،مرجع سابق،ص37.

اعتبار أنهن يحملن الهوية الثقافية للجماعة، و يقمن بإعادة إنتاج مجتمعهن و قد كانت بعض الصراعات غير الدولية أشد مرارة و قسوة إذ يتعرض المدنيون للقتل و التشريد و التدمير.([1])

و بالتالي فإن الحكومة المهلهلة سرعان ما تنهار و تعدم الخدمات الوطنية بالدولة كلية كالخدمات الطبية و القضائية و التعليمية و غيرها، فانهيار تلك المؤسسات عواقب وخيمة حاضرة و مستقبلية على المجتمع، ففي مجال المخاطر الصحية تمثل الحروب رافدا أساسيا للأوبئة كالايدز في ظل الهجرات الجماعية المكثفة و انعدام الرعاية الطبية و تردى الأخلاق و تعرض الأفراد المباشر للأمراض في بيئات غير صحية، بالإضافة إلى المجاعات الحادة و سوء التغذية التي تساعد على انتشار مخلف الأمراض الأخرى.([2])

و قد أشارت تقارير مركز مراقبة النزوح الداخلي التابع للمجلس النرويجي للاجئين في نهاية عام 2008 إلى أن عدد النازحين بلغ 11,6 مليون نسمة في أفريقيا، و 4,5 مليون في الأمريكيتين، و3,9 مليون في الشرق الأوسط، و 3,5 مليون في جنوب آسيا و جنوب شرقي آسيا، و 2,5 مليون في أوروبا و آسيا الوسطى، و قد توالت عدد من حالات النزوح في لبنان منذ الحرب الأهلية التي وقعت بين الأعوام من 1975 و1990 و الغزوات و الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان طوال 18 عاما، و قد أدى النزاع المسلح العنيف الذي وقع في منتصف عام 2008 في مدينة طرابلس إلى نزوح آلاف الأسر بشكل مؤقت، فقد أدى العنف الطائفي بين الطائفتين السنية و الشيعية إلى نزوح العديد من الأسر السنية في المدينة، في حين هربت أغلبية الأسر الشيعية النازحة تقريبا إلى مناطق أخرى من البلاد، و في نفس الفترة قتل مئات الآلاف من الأشخاص أو أصيبوا بجروح أو عوقوا كما أخرج أكثر من 800000 شخص من منازلهم.([3])

2-الآثار السياسية:

إن للنزاعات المسلحة غير الدولية آثارها السياسية على الدول المصابة بها سواء كانت صراعات مسلحة قائمة على أسباب عرقية أو دينية أو سياسية فإنها في النهاية لها آثارها السياسية الداخلية التي قد تعمل على تغيير بعض المفاهيم السياسية الراسخة، و كذلك فإن آثار هذه الصراعات لا تقف فقط عند محاولات تغيير بعض المفاهيم السياسية الراسخة بل إنها قد تعمل على مطالبة البعض بالانفصال عن الدولة الأم و محاولة إنشاء كيان سياسي آخر مستقل، كما حدث في الصراع الليبيري و مسلسل العنف الذي مازال مستمرا لدرجة أن البعض قال تعليقا على الحرب الأهلية في

([1])- مصلح حسن عبد العزيز، (مبادئ القانون الدولي الإنساني)، مرجع سابق، ص46.

([2])- آدم بمبا،مرجع سابق،ص31.

([3])-Atche Bessou Raymond,les conflits armés internes en Afrique et le droit international, mémoire doctorat en droit, université de cergy-pontoise,faculté de droit, France,2008,p81.

ليبيريا أن الناس فيها تحارب من أجل الحرب، لأن الفصائل المتصارعة لا تحارب تحت مظلة إيديولوجية و لا في ظل برنامج سياسي معين و لكن الكل يحارب الكل من أجل مصالحه.([1])

و تعد مشكلة انهيار الدولة من أولى النتائج والآثار المترتبة على النزاعات الداخلية و الحروب الأهلية، و يقصد بانهيار الدولة تقويض مؤسسات الدولة و انهيار أجهزتها بما لا يسمح لها بأداء وظائفها المختلفة، و يتخذ هذا الانهيار كنتيجة للنزاعات نمطين أساسين النمط الأول هو الانهيار الشامل للدولة و يقصد به انهيار السلطة المركزية للدولة، و يحدث عندما تؤدي الإطاحة بالنظام إلى حدوث حالة من الفوضى الشاملة بما لا يسمح لأي من الجماعات المتنازعة بالسيطرة على الحكم بصورة كاملة، أما النمط الثاني فهو الانهيار الجزئي و يقصد به ضعف سلطة الحكومة وترهل جهازها البيروقراطي الذي ينجم عنه عجز الدولة عن فرض سيطرتها على جميع أقاليم الدولة.([2])

و من الملاحظ أن هذه الانقلابات يقوم بها قادة من القوات العسكرية و قد ترتب على ذلك خلق حالة من القلق و الصراع بين المؤسسة العسكرية و المؤسسات المدنية الأخرى في الدولة كما حدث في غواتيمالا عندما تعاقب فيها خلال ثلاثين عاما ثمانية من العسكريين ، و يترتب على الانقلابات العسكرية حقائق سياسية و قانونية متناقضة حيث أن الأشخاص الذين كانوا في صراع مع السلطة الحاكمة أصبحوا مسؤولين في السلطة، و في ظل هذه الأجواء السياسية المضطربة و كذا العمليات المسلحة بين الأطراف المتنازعة داخل الدولة قد يؤدي ذلك إلى انهيار أجهزة الدولة الأمنية جزئيا أو كليا، بحيث يصبح المواطن هو المعني بحماية نفسه نظرا لفقدان الدولة لأهم اختصاصاتها تجاه مواطنيها و هو تحقيق الأمن لهم، لذا تظهر عمليات التصفية الجسدية و التخريب للمنشآت الاقتصادية و عمليات السرقة و النهب كما حدث في غواتيمالا سنة 1980 حيث توالت أعمال العنف و القتل ضد السياسيين و الصحفيين و الدبلوماسيين.([3])

3-الآثار الاقتصادية:

من نتائج النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي انهيار البني التحتية للدولة انهيار البنية الاقتصادية إذ يعرقل الوضع الأمني المتردي و نقص وسائل النقل و الطرق الأنشطة الاقتصادية، و في حالات كثيرة في دول إفريقيا مثلا تتكدس مئات الآلاف من أطنان المحاصيل الزراعية تتعفن لتعذر نقلها إلى المدن، أو لعدم وجود زبائن محليين أو مستثمرين أجانب لشرائها هذا في أحسن الحالات إذا لم تحل الهجرات الجماعية عن العناية بالحقول و المزارع، أضف إلى ذلك تحويل ميزانية

([1])- فضيل مهديد،مرجع سابق،ص33.

([2]) - Atche Bessou Raymond,op-cit,p83.

([3])-Atche Bessou Raymond,op-cit,p82.

الدولة إلى التسلح غير القانوني و ارتفاع مؤشر التضخم و لجوء الأفراد في الحكومات النظامية إلى استفراغ البقية الباقية من الخزينة الوطنية للمصلحة الخاصة في ظروف الحرب و الفوضى العامة، كذلك فإن الميزانيات المرصودة لإعادة البناء بعد الحرب تعوق التطور و تعود الدولة إلى الوراء في مسيرتها التنموية، ففي دراسة حديثة عام 2007 تبين أن إفريقيا خسرت حوالي 300 بليون دولار أمريكي في الإنفاق على الحروب الأهلية و التسلح في فترة خمس عشرة سنة من 1990 إلى 2005، و يعادل هذا المبلغ إجمالي ما حصلت عليه إفريقيا في الفترة نفسها من مساعدات خارجية، و كان هذا المبلغ الهائل كافيا لحل مشكلات التعليم و توفير المياه النقية و الصحة و علاج مرض الايدز في إفريقيا.([1])

المبحث الثاني:العوامل المهددة للسلم و الأمن الدوليين في النزاعات المسلحة

تشكل النزاعات المسلحة بشقيها الدولي و غير الدولي تهديدا حقيقيا للسلم و الأمن الدوليين باعتبارها تشهد ارتكاب خروقات فادحة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني المحمية بموجب الاتفاقيات و المواثيق الدولية، نظرا للاستهداف الممنهج للفئات المحمية و بصفة خاصة فئة المدنيين باعتبارها أكثر الفئات التي تعاني من ويلات هذه النزاعات و اعتبارهم وسيلة ضغط من أجل تحقيق ميزة عسكرية.

في هذا الإطار سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول تزايد الانتهاكات ضد المدنيين في النزاعات المسلحة، أما الثاني فنخصصه لاستعمال أساليب ووسائل القتال المحظورة.

المطلب الأول:تزايد الانتهاكات ضد المدنيين في النزاعات المسلحة

مع ارتفاع عدد النزاعات المسلحة فإن ذلك بطبيعة الحال يؤدى إلى ارتفاع عدد الضحايا من المدنيين الذين تستهدفهم العمليات العسكرية بغية تحقيق ميزة عسكرية و الضغط على أحد الأطراف المتحاربة، و لكن رغم ذلك لم تتم معالجة أوضاع هذه الفئة إلا من خلال اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين، و إن كانت لم تضع تعريفا واضحا و محددا للسكان المدنيين و لكنها اهتمت بتحديد الفئات التي تحميها، و بمفهوم المخالفة فإذا استثنينا المقاتلين بالشروط المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1899 و ما نصت عليه المادة الأولى([2]) منها فإن من

([1])– آدم بمبا،مرجع سابق،ص30.

([2])– تنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لعام 1949 على "بأن الأشخاص الذين تحميهم بأنهم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت تصرف سلطة النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها."

سواهم يعتبرون من المدنيين تضفى عليهم الحماية القانونية([1])، و نظرا لعدم دقة هذا التعريف الذي لم يكن من شأنه الحؤول دون انتهاك حقوقهم و تعرضهم لأبشع صور المعاناة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فقد كان ذلك دافعا للجنة الدولية للصليب الأحمر لمواصلة الجهود حتى توصلت للتعريف الوارد في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ([2])، و من أجل ضمان حماية أكبر للمدنيين تطرقت ذات المادة إلى مسألة الشك الذي يثور حول ما إذا كان الشخص مدنيا أم غير مدني فاعتبرته مدنيا فلا يجوز قتله، فمن الناحية العملية أن الجندي لا يجوز أن يفتح النار على أشخاص لا يعرف وضعهم على وجه اليقين أو يجدون أنفسهم في مكان يجعل وضعهم مثارا للشك مثلا في بقعة من الأرض لا يتوقع وجود مدنيين فيها ما لم يكن مقتنعا بأنهم مقاتلون ينتمون للعدو.([3])

و تختلف الحماية المقررة للمدنيين حسب طبيعة النزاع المسلح و في هذا الإطار سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول للحماية المقررة للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، أما الفرع الثاني فنخصصه للحماية المقررة للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول:الحماية المقررة للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية

لقد كانت الشرائع السماوية ملهمة للقانون الوضعي بشأن مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في النزاعات المسلحة، فبدأت بذوره في الظهور منذ عدة قرون فنما و تطور إلى ما هو عليه الآن بعد أن اجتاز أشواطا هامة، و مع تزايد النزاعات الدولية المسلحة و توسعها باستمرار رغم تضمن ميثاق الامم المتحدة منع اللجوء لاستخدام القوة أو التهديد باستعمالها، و تزايد عدد الضحايا الذين تستهدفهم آثار النزاعات المسلحة، و إذا كانت الحرب سابقا تخص المحاربين المشتركين في ميدان القتال و لا تلحق المدنيين و لا غيرهم ممن لا يقومون بالعمليات العسكرية إلا بصورة عرضية و محدودة، فإنها أصبحت الآن شأنا يخص أفراد الدولة بما تسببه لهم من خسائر رهيبة خصوصا مع تطور وسائل القتال و أساليبه و أسلحة الدمار الشامل التي لا تميز بين المحاربين و المدنيين و لا

([1])–جمال عبد الكريم، حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الخامس عشر، 2016، ص587.

([2])– تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن :"المدني بأنه أي شخص لا ينتمي إلى الفئات التالية:

–أفراد القوات المسلحة و المليشيات المتطوعة التي تعتبر جزءا منها.

–أفراد الوحدات المتطوعة و المليشيات.

– الأفراد الذين يعلنون ولائهم للحكومة من القوات المسلحة النظامية و التي لا تعترف بهذه الحكومة الدولة الحاجزة.

–جميع السكان الذين يقومون بحمل السلاح عند اقتراب العدو لمقاومة الغزو."

([3])–الفقرة الأولى من المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

بين ساحة القتال و غيرها، نتج عن هذا الوضع الجديد لشكل الحرب و أساليبها حدوث تطور في الحماية المقررة للمدنيين، و لقد أسفرت الجهود الدولية بخصوص حماية المدنيين إلى وضع قواعد حماية قانونية عامة للسكان المدنيين و كذلك قواعد للحماية الخاصة لبعض الفئات.

أولا:القواعد العامة لحماية السكان المدنيين

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول مجموعة من القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين يمكن إجمالها فيما يلي:

1- قواعد الحماية العامة في ظل اتفاقية جنيف الرابعة:

نصت اتفاقية جنيف الرابعة على أهم الحقوق الشخصية للإنسان و هي الحق في الحياة و تحريم التعذيب و المعاملة ا للإنسانية، كما أرست المبدأ العام لحماية السكان المدنيين الذي قرر حق الأشخاص المحميين في جميع الأوقات في احترام أشخاصهم و شرفهم و حقوقهم العائلية و عقائدهم الدينية و عاداتهم و تقاليدهم، ووجوب معاملتهم معاملة إنسانية و حمايتهم بشكل خاص من جميع أعمال العنف أو التهديد، فأجازت الاتفاقية لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق محمية و آمنة لحماية الجرحى و المرضى و العجزة و الأطفال دون الخامسة عشر و الحوامل.([1])

كما تجيز الاتفاقية لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجرى فيها القتال سواءً قبل اندلاع القتال أو بعده و تكون محل عناية و رعاية خاصة بالنسبة للجرحى و المرضى من المقاتلين وغيرهم، و كذلك للعناية بالأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية و لا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.([2])

و جاءت الاتفاقية بحكم خاص بحماية المستشفيات المدنية التي تقوم على رعاية المرضى و الجرحى و العجزة و المسنين من المدنيين، حيث التزمت الأطراف المتحاربة بعدم جواز مهاجمة هذه المستشفيات و حمايتها في جميع الأوقات بشرط عدم استخدام هذه المستشفيات في أغراض أخرى غير الأغراض الإنسانية المعدة للقيام بها ، و لا يجوز وقف هذه الحماية إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال تضر بالعدو و لا يعتبر عملا ضارا بالعدو الإدارة المختصة.([3])

([1])- الفقرة الأولى من المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

([2])- المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

([3])- المادتين 18 و 19 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

و قد قررت الاتفاقية أيضا حماية خاصة للأفراد الذين يقومون على خدمة المستشفيات حيث قررت التزام الأطراف باحترام و حماية الموظفين المخصصين كلية و بصورة منظمة لتشغيل و إدارة المستشفيات المدنية بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى و المرضى و العجزة و النساء النفاس و جمعهم و نقلهم و معالجتهم بشرط أن يميزوا بشارة خاصة تميزهم و ب بطاقة تحقيق شخصية.([1])

كما ألزمت الاتفاقية على عاتق الأطراف المتحاربة واجب السماح بمرور شحنات الأغذية و الأدوية و المهمات الطبية و مستلزمات العيادات المرسلة إلى السكان المدنيين لطرف آخر حتى و لو كان خصمها، و الا لتزام بالترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية و الملابس و المقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل أو النفاس.([2])

و حرصت الاتفاقية على حماية الأسر التي شتت نتيجة الحرب فألزمت الأطراف المتحاربة بالعمل على جمع شمل هذه الأسر و العمل على تسهيل الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة، و تسهيل مرور الأخبار ذات الطابع الشخصي بين أفراد الأسرة الواحدة.([3])

2- قواعد الحماية العامة في ظل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

لقد كان القصور الموجود في اتفاقية جنيف الرابعة دافعا للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل الجهود من أجل تحقيق حماية كافية و فعالة للسكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة الدولية، أسفرت عن إقرار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي تضمن الحماية العامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية الدفاعية و الهجومية ضد الخصم و ذلك في إقليم تشن منه، بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع و الواقع تحت سيطرة الخصم سواءً في البحر أو البر أو الجو و لا يجوز أن يكون السكان المدنيين بوضعهم هذا محلا للهجوم.([4])

كما حظرت قواعد البروتوكول الإضافي الأول على الدول الأطراف القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد به بقصد بث الذعر بين السكان المدنيين، كما حظرت القيام بأية هجمات عشوائية يكون من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز و تعتبر هجمات عشوائية تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو

([1])- المواد 20 و 21 و 22 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

([2])- المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

([3])- المادتين25 و 26 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

([4])- الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية.

وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها.([1])

كما تعتبر من قبيل الهجمات العشوائية الهجوم قصفا بالقنابل أيا كانت الطرق و الوسائل الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد و التميز بعضها عن البعض الآخر و الواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد، و كذا الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو إضرار بالأعيان المدنيين، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر و الأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.([2])

ثانيا: القواعد الخاصة لحماية بعض الفئات من المدنيين

يتمتع بعض أصناف من المدنيين بحماية خاصة من آثار العمليات العسكرية لأسباب معينة يقتضيها وضعهم و من هذه الفئات سنتطرق للنساء و الأطفال:

1-حماية النساء:

بالإضافة إلى تمتع النساء بالحماية العامة المقررة للمدنيين باعتبارهن يمثلن جزءًا من هذه الفئة، غير أن النساء يتعرضن إلى مخاطر إضافية بسبب جنسهن لذلك كلفت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهن([3])، و قد كفلت اتفاقية جنيف الرابعة للأشخاص المحميين حق الاحترام لأشخاصهم و شرفهم و حقوقهم العائلية و عقائدهم الدينية و عاداتهم و تقاليدهم، كما خصت النساء بحماية خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن لا سيما ضد الاغتصاب و الإكراه على الدعارة و أي هتك لحرمتهن.([4])

في تقرير منظمة العفو الدولية الصادر عام 2002 عن المرأة و النزاعات و الذي صدر في اليوم العالمي للمرأة جاء فيه "تحمل الحروب و النزاعات هولاً كبيرا بالنسبة إلى المرأة و لا تقتصر مخاوفها على الدمار و الاضطرابات و الإصابات و الموت، بل تمتد لتشمل خوفها من عمليات الاغتصاب و التعذيب و الأذى الجسدي و الجنسي و العبودية الجنسية و الاقتصادية، و العلاقات أو الزيجات الجبرية و إجبارها و أطفالها على العمل في التسول و الدعارة و الأعمال غير الأخلاقية أو

([1])- الفقرة الرابعة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

([2])- الفقرة الخامسة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

([3])-Daniela-Anca Deteseanu, la protection des femmes en temps de conflits armés, p3, disponible sur:(http://icc.org/doc/resources/documments/misc/fzgua.htm.),derniére visite :02/09/2017.

([4])- المادة 37 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

القيام بأعمال شاقة يؤديها الرجال مثل الزراعة و تربية الماشية و الهجرة إلى المدن للعمل فيها ع دا معاناة البحث عن أولادهن و أزواجهن في رحلة تطال العمر كله. "([1])

و قد أكدت جميع الدراسات أن 82% من النساء قمن بدور الأم و الأب معا خلال مدة النزاعات المسلحة، و أن 65.36% منهن كان يقع على عاتقهن حل مشاكل الأسرة ، كما أن حالات الطلاق ترتفع لا سيما في أسر الأزواج الذين يمارسون مهنا عسكرية، و أن 45% من ربات البيوت اضطررن للعمل خارج المنزل بسبب انشغال الزوج بال نزاعات المسلحة، عدا الأزمات النفسية و الاجتماعية الناجمة عن الحمل نتيجة هتك العرض التي تبلغ نسبته 31 %، حيث يعد العنف الجنسي إحدى الوسائل و الإستراتيجيات التدميرية الفعالة المستخدمة في الحروب و النزاعات المسلحة.([2])

و لقد نصت المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة حماية النساء بشكل خاص من الاعتداء و البغاء القسري أو أي شكل آخر من أشكال التحرش الجنسي و ذلك في الحالات التي يتعرضن فيها للحجز أو الاعتقال، و توفير أماكن للنوم و مرافق صحية لهن م نفصلة عن أماكن الرجال، و مراعاة احتياجاتهن الخاصة في حالات الحمل و الرضاعة سواءً كن رهن الاحتجاز أو ضمن السكان المدنيين.([3])

و الذي يمكننا قوله في هذا أن هذه القواعد السامية تبقى مجرد أحكام مثالية إن لم يكن هناك إرادة حقيقية لتطبيقها على أرض الواقع دون محا بلة أو تمييز ، فالنزاعات الدولية أثبتت أن هذه القواعد بحاجة إلى ضمانات حقيقية تكفل احترامها و تسلط العقوبة على مخالفتها بكل جر أة و صرامة.

كما لا يمكن تجاهل مشاركة المرأة في النزاعات المسلحة بصفتها العسكرية (مقاتلة) فعندما نصت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 في المادة الرابعة على فئات الأشخاص الذين يندرجون في عداد المقاتلين لم تميز بين الرجال و النساء و جاءت التعابير الموضوعة لتعريف المقاتل لتشمل الفئتين على حد السواء([4])، كما أن المادة 43 من البرتوكول الإضافي الأول لم تضف أي جديد بهذا الخصوص و لكنها أقرت مجموعة من القواعد لصالح النساء تستفيد منها إلى جانب الحماية العامة من خلال إعطاء الأولوية القصوى للنظر في قضايا الحاملات و أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد

([1])- وفاء إسماعيل خنكار،تعليم الحماية الخاصة للنساء و الأطفال إبان النزاعات،ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة،في الفترة من 5-2012/11/7،جامعة الرياض،السعودية،2012،ص8-9.

([2])- المرجع نفسه،ص9.

([3]) - Daniela-Anca Deteseanu, op-cit, p10.

([4])- نوال أحمد بسج،القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنا،د.س.ن،ص97.

عليهن أطفالهن و المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المقاتلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ، و محاولة أطراف النزاع المسلح أن يتجنبوا قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على الحوامل أو أمهات الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح.([1])

2- حماية الأطفال:

إن الأطفال من أكثر الفئات تضررا بالنزاعات المسلحة نظراً لعجزهم عن حماية أنفسهم و اعتمادهم في ذلك على غيرهم ، كما أن إدراكهم العقلي لا يستحمل ظروف النزاع المسلح الدولي الصعبة التي لا يتحملها حتى الكبار ، فما بالك بالصغار الذين يصابون بالخوف و الصدمات النفسية التي تؤثر على حياتهم فيما بعد ، لهذا يستفيد الأطفال من كل الضمانات و الحماية التي تقرر للمدنيين إضافة إلى ذلك تم تقرير العديد من الضمانات الإضافية للأطفال.

و لم تشر مجموع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة إلى تعريف محدد للطفل ، و بالتالي لا يوجد معيار واحد لمعرفة متى تنتهي الطفولة عند واضعي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977([2])، لكن من جهة أخرى عرفته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بأنه"كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، كما عرفه الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990 في المادة الثانية بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر".([3])

و تتطلب حماية الأطفال مجموعة من الإجراءات و هي:

أ-الرعاية الخاصة و المساعدة:

على الرغم من أن اتفاقية جنيف الرابعة قد تضمنت العديد من النصوص المتعلقة بالرعاية الخاصة التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة الدولية إلا أنها لم تتضمن أي نص يحدد كيفية أو طريقة تقديم هذه الحماية.([4])

و قد طور البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مبدأ الحماية الخاصة للأطفال إذ جاء فيه أنه يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص و تكفل تضمن لهم الحماية ضد أية صورة من

([1])- المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

([2])-عبد علي محمد سوادي،حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مجلة رسالة القانون،جامعة كربلاء،العراق ،العدد 1،2010،ص9.

([3])- المرجع نفسه،ص10.

([4])- جمال عبد الكريم،مرجع سابق،ص592.

صور خدش الحياء ، و يجب أن تهيأ لهم أطراف النزاع العناية و العون اللذين يحتاجون إليه سواءً بسبب سنهم أو لأي سبب آخر.([1])

و تم تصنيف حالات الولادة و الأطفال حديثي الولادة مع الجرحى و المرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية، كما ينص البروتوكول الإضافي الأول على الإجلاء المؤقت للأطفال بشروط بالغة الصرامة إذا ما اقتضت ذلك أسباب قاهرة تتعلق بسلامتهم و يكون طبعا هذا الإجلاء مؤقتا.([2])

ب-جمع شمل الأسرة :

لا شك أن إبعاد الأطفال عن أسرهم يشكل واحدا من أهم الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية ذلك الأثر الذي قد يفوق تأثيره النفسي ما يمكن أن يتعرض له الأطفال من إصابات و أخطار جسمانية من جراء هذه النزاعات ، و للتخفيف من حدة هذه الأضرار تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني لعديد من القواعد التي تؤكد على ضرورة الحفاظ على الوحدة و التضامن في أوقات النزاعات المسلحة لما في ذلك من مصلحة للأطفال نظرا لكونهم أكثر أفراد العائلة تضررا من هذا التفويق.([3])

و قد تضمن البروتوكول الإضافي الأول العديد من الأحكام التي تؤكد على ضرورة وحدة العائلة و ضرورة عدم فصل الأطفال عن ذويهم ، حيث أوجبت على الأطراف المعنيين القيام بوضع الأطفال حال القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للبالغين ، إلا أنها استثنت من ذلك حالات الأسر التي يعد لها أماكن منفصلة للإقامة كوحدات عائلية.([4])

ج-حماية التعليم و الثقافة و التقاليد:

لا شك أن للنزاعات المسلحة الدولية أثر واضح على حق الأطفال في التعليم و الحفاظ على ثقافتهم و تقاليدهم، حيث أن ضمان هذا الحق سيسهم بشكل فعال في وقاية الأطفال و إعادة تأهيلهم بعد انتهاء النزاعات المسلحة ، و قد كفل البروتوكول الإضافي الأول حق التعليم للأطفال في أوقات

([1])- عبد علي محمد سوادي مرجع سابق،ص13.

([2])- المادة 78 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية.

([3])- جمال عبد الكريم، مرجع سابق، ص593-594.

([4])- الفقرة الرابعة من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

النزاع المسلح الدولي بإلزام الأطراف في حالة حدوث إجلاء الأطفال بمتابعة تزويد هؤلاء أثناء وجودهم خارج البلاد قدر الإمكان بالتعليم بما في ذلك التعليم الديني و الأخلاقي وفق رغبة والديهم .([1])

د-عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال:

نظرا لقسوة عقوبة الإعدام بالنسبة للأطفال فقد قررت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر وق ت اقتراف الجريمة من تنفيذ هذه العقوبة إذا كان توقيعها عليهم قد جاء لارتكابهم إحدى الجرائم المرتبطة بالنزاع المسلح الدولي.([2])

هـ-إطلاق سراح الأطفال:

نصت المادة 77من البروتوكول الإضافي الأول على إلزام أطراف النزاع باتخاذ التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، و على هذه الأطراف بالتحديد الامتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ، و يجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة و لم يبلغوا سن الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.([3])

و بذلك يستفاد من هذا النص أنه يجب على الدول الأطراف في نزاع مسلح دولي ألا تسمح بتجنيد أطفالها للخدمة في قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة بعد، إذ يجب على الدول المتحاربة أن تعطي أولوية التجنيد للأكبر سنا من هؤلاء الأطفال، بمعنى أن الطفل الذي بلغ سبع عشرة سنة يجب تجنيده قبل الطفل الذي عمره ست عشرة سنة و هكذا.([4])

و من استقراء مضمون المادة 77 نستخلص أنها تنص على حظر الإشراك المباشر للأطفال في النزاعات المسلحة أي حظر المساهمة في حمل السلاح فقط ، و هذا ما نعتبره نقص يشوب البروتوكول الإضافي الأول لأننا نرى بأن هناك صور أخرى لمساهمة الأطفال في العمليات الحربية قد لا تصل إلى حد حمل السلاح بشكل مباشر مثل إجبارهم على العمل في المصانع الحربية أو غير ذلك من الأعمال الشاقة المتصلة بالمجهود الحربي التي تتطلب إعادة نظر من المجتمع الدولي ككل لضمان أكبر حماية لهذه الفئة الهشة.

([1])- الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

([2])- الفقرة الخامسة من نفس المادة.

([3])- المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

([4])- محمد النادي، مرجع سابق، ص33.

3-أفراد الخدمات الطبية:

تستوجب المهام الإنسانية الخطيرة التي يقوم بها أفراد الخدمات الطبية إقرار حماية كافية لهم ضد مخاطر العمليات العسكرية، فهم يتولون إنقاذ و إسعاف الضحايا في ميدان القتال.

فلأفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها و إما لإدارة الوحدات الطبية أو لإدارة أو تشغيل وسائط النقل الطبي ، و يمكن أن يكون هذا التخصيص دائما أو مؤقتا، و الأغراض الطبية المشار إليها هي البحث عن الجرحى و المرضى المنكوبين في البحار و إجلائهم و نقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم بما في ذلك الإسعافات الأولية و الوقاية من الأمراض.([1])

و يقصد بالوحدات الطبية المنشآت و غيرها من الوحدات عسكرية كانت أو مدنية التي يتم تنظيمها للأغراض الطبية المشار إليها سابقا ، ويشمل هذا المصطلح بوجه خاص المستشفيات و الوحدات الأخرى المماثلة و مراكز نقل الدم ، مراكز و معاهد الطب الوقائي ، مراكز التموين الطبي ، مستودعات المواد الطبية و المنتجات الصيدلية التابعة لهذه الوحدات ، و يمكن أن تكون الوحدات الطبية دائمة إذا كانت مخصصة للأغراض الطبية دون سواها و لمدة غير محددة ، و تكون وقتية إذا خصصت للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة و ذلك خلال المدة الإجمالية للتخصيص .([2])

و بالرغم من أن أفراد الخدمات الطبية يمكن أن يكونوا من العسكريين أو المدنيين إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يغطي أفراد الخدمات الطبية المدنيين بصفتهم هذه إلا إذا خصصهم طرف النزاع التابعين له، و على ذلك فإن الطبيب المدني الذي يواصل عمله أثناء النزاع المسلح دون أن يكون مكلفا بمهمة محددة من جانب الدولة التابع لها لا يعد ضمن أفراد الخدمات الطبية الذين نتحدث عنهم، و الحكمة من ذلك أن أفراد الخدمات الطبية يتمتعون بامتيازات خاصة و أنه يتعين على الدولة المحاربة أن تمارس نوعا ما من المراقبة على الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الامتيازات ، و لكن هذا الطبيب يخضع لقواعد الحماية العامة الواردة في قانون جنيف و الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح .([3])

و تتمثل أشكال الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية فيما يلي:

([1])- المادة الثامنة الفقرة هـ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية.

([2])- المادة الثامنة الفقرة ك من نفس البروتوكول.

([3])- محمد فهاد شلالدة،(القانون الدولي الإنساني)،مرجع سابق،ص207-208.

أ-حق الاحترام و الحماية:

و يعني ذلك حمايتهم و عدم مهاجمتهم و الدفاع عنهم و تقديم المساعدة لهم يسرى هذا الحق في جميع الظروف ، و ينطبق الالتزام الذي ينطوي عليه هذا الحق على الجميع و لكنه يسري بوجه خاص على الجنود.([1])

ب-عدم جواز التنازل عن الحقوق الممنوحة لهم:

فلا يجوز لأفراد الخدمات الطبية التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني و ذلك لتكريس مبدأ الحماية الممنوحة لهم ، و الهدف من هذه الحماية و عدم التنازل عن الحقوق هو منع ممارسة الضغوط على أفراد الخدمات الطبية لحملهم على التنازل عن حقوقهم ، و لإيجاد مبررات لارتكاب انتهاكات بحجة أن الضحايا قد أعربوا عن موافقتهم.([2])

ج-حظر الأعمال الانتقامية ضد أفراد الخدمات الطبية:

هذا يعني أنه يحق لأفراد الخدمات الطبية استعمال كل وسيلة مشروعة متاحة لهم لمنع أي أعمال بالثأر ضدهم أو ضد الجرحى أو المرضى الذين يعتنون بهم.([3])

كما لا يجوز معاقبة أو مضايقة أفراد الخدمات الطبية لتنفيذهم المهام الطبية التي تتفق مع شرف المهنة الطبية ، كما لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاط ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تنافي و شرف المهنة الطبية التي تستهدف صالح الجرحى و المرضى .([4])

و لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى و المرضى الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعاية لأي شخص سواءً كان تابعا للخصم أو للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضررا بهؤلاء الجرحى و المرضى أو بأسرهم و ذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه.([5])

([1])- نصت على هذا الحق المادة 24 من اتفاقية جنيف الاولى، و المادتين 36 و 37 من اتفاقية جنيف الثانية ،و المادة 15 من البروتوكول الأضافي الاول لعام 1977.

([2])- محمد فهاد شلالدة،(القانون الدولي الإنساني)،مرجع سابق،ص209.

([3])- نوال أحمد بسج،مرجع سابق،ص119.

([4])- الفقرة الثانية من المادة 16 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

([5])- الفقرة الثالثة من نفس المادة.

4-عمال الإغاثة:

أولى القانون الدولي الإنساني عناية مميزة لعمال الإغاثة لما يقومون به من مهام إنسانية جليلة فهم يتولون إيصال إرساليات الإغاثة إلى السكان المحصورين في حالة النزاع المسلح، و يؤدون واجباتهم في ظروف شديدة الخطورة لذلك يحتاجون إلى حماية كافية أثناء قيامهم بواجباتهم ضد مخاطر العمليات الحربية.

و ألزمت قواعد القانون الدولي الإنساني الأطراف المتحاربة بأن تسمح بالقيام بأعمال الإغاثة ذات الصبغة المدنية و الإنسانية المحايدة، و بدون أي تمييز مجحف بين السكان المدنيين في الأقاليم الخاضعة لسيطرة أحد أطراف النزاع من الأقاليم غير المحتلة ، إذا لم يزودوا بالإمدادات اللازمة لحياتهم من إيواء و غذاء و فراش و دواء و ما يلزمهم لأداء العبادة و غيرها من الأمور اللازمة لبقائهم على قيد الحياة ، و لكن بشرط موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال.([1])

و لا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلح و أعمالا غير ودية، و تعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال و أولات الأحمال و حالات الوضع و المراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية عامة.([2])

و على أطراف النزاع المسلح الدولي أن يسمح و يسهل المرور السريع و بدون عرقلة لجميع إرساليات و تجهيزات الغوث و العاملين عليها و التي يتم التزويد بها حتى و لو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم.([3])

إن أحد أكثر المظاهر المقلقة لتدهور البيئة الخاصة بتقديم المساعدة الإنسانية في السنوات الأخيرة تتمثل في انحدار سريع في أمن العاملين في المجال الإنساني، و خلصت دراسة حديثة أجرتها مجموعة السياسية الإنسانية إلى أن 260 عاملا في مجال الغوث الإنساني قتلوا أو جرحوا أو أصيبوا بجروح خطيرة نتيجة هجمات عنيفة عام 2008، و هي أعلى حصيلة سجلت في الأعوام الإثني عشر التي تم فيها تعقب هذه الحوادث من فعل مجموعة السياسية الإنسانية.([4])

([1])- محمد فهاد شلالدة،(القانون الدولي الإنساني)،مرجع سابق،ص209.

([2])- الفقرة الأولى من المادة 70 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية

([3])- الفقرة الثانية من المادة 70 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية

([4])- ريبيكا باربر،تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان،المجلد 91،العدد874،2009،ص92.

5-الصحفيين:

هناك و بلا شك مخاطر جمة يتعرض لها الصحفيون أثناء المنازعات المسلحة كيف لا وهم الأقرب إلى ساحة العمليات العسكرية ، فالخبر الصادق و المباشر و الأسرع يحتم على الصحفي أن يكون أقرب قدر الإمكان من ساحة المعركة الأمر الذي يعرضه إلى الأخطار الكبيرة و المحسوبة.([1])

و لهذا فقد بذلت جهود دولية كبيرة من أجل ضمان حماية فعالة للصحفيين من أخطار الحرب، و تم اعتماد نص خاص في البروتوكول الأول لعام 1977 بشأن تدابير حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية، و الأشخاص المقصودين بموجب نص المادة 79 هم الصحفيون المعتمدين لدى القوات المسلحة كمراسلين حربيين و الذين يباشرون مع ذلك مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة.([2])

فالصحفي الذي جاءت به مهمته المهنية الخطرة إلى منطقة يدور فيها القتال إما أن يكون قادرا على التنقل بحرية في المنطقة و إما أن يقبض عليه و يحتجزه أحد أطراف النزاع، و يجب أن تعتبر المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول التي لا تميز صراحة بين هذين الموقفين واجبة التطبيق في كلا الموقفين .([3])

إلا أن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لم تغير من النظام الذي يتمتع به المراسلون الحربيون و لم تأت بجديد فيما يتعلق بوضع معايير لحماية الصحفيين ، فهي تنص على أنه يجب حمايتهم بوصفهم مدنيين و دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدي القوات المسلحة في الإفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة4/أ من اتفاقية جنيف الثالثة.([4])

فالمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول نصت و بشكل قطعي على أن كل صحفي يقوم بمهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح الدولي يعتبر شخصا مدنيا وفقا للمادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول، و ينتفع بناءًا على ذلك من كل الحماية المعطاة للمدنيين و هو محمي أيضا من آثار الاعتداءات و الاستبداد الذي قد يتعرض له إذا وقع تحت سلطة النزاع بالأسر أو الإيقاف شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين.([5])

([1])- باسم خلف العساف،حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة،الطبعة الأولى،دار زهران للنشر و التوزيع،عمان،الأردن، 2010،ص171.

([2])- فريتس كاسهوفن،ليزابيث تسغفلد،مرجع سابق،ص154.

([3])-نوال أحمد بسج ،مرجع سابق،ص124.

([4])- باسم خلف العساف،مرجع سابق،ص175.

([5])- الفقرة الثانية من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

و يجوز للصحفي الحصول على بطاقة هوية تصدر من حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو التي يقيم فيها أو التي فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه و تشهد على صفته كصحفي.([1])

أما الصحفي الذي يجد نفسه في قبضة أحد أطراف النزاع فربما لرنحصر شاغله الرئيسي في أمرين أن يتاح له الاحتفاظ بمواده الصحفية سليمة كما يجب، و أن يسترد بأسرع وقت ممكن حريته و قدرته على التنقل دون قيود ، و لا تتصدى المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول بشكل مباشر لأي من هذين الأمرين ، فكل ما تذكره الفقرتين الأولى و الثانية من هذه المادة اللتان تسريان على الوضع أيضا هو أن الصحفي يجب أن يعد مدنيا و أنه تجب حمايته بهذه الصفة، و قد يثور السؤال عما إذا كان إعلانه أنه صحفي سيكون موضع تصديق، و في هذا الصدد تقرر الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه يجوز للصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة الحصول على بطاقة هوية تصدرها حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو التي يقيم فيها أو التي تقع فيها الهيئة الإعلامية التي يعمل بها، و قد تساعد بطاقة الهوية الرسمية هذه على إقناع السلطة الحاجزة بأن الشخص المعني ليس جاسوسا أو مخربا بل شخص محترم يمارس مهنة محترمة ، و لكن الحصول على البطاقة المعنية قد يقتضي القبول بقدر من الرقابة الرسمية يعتبره الصحفي مجافيا لمتطلبات مهنته ، و نظراً لهذا الوضع المحير لا توجب الفقرة الثالثة من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول بصورة صارمة أن يحمل الصحفي بطاقة هوية توثق صفته كصحفي إنما تترك له كامل الحرية في استصدار هذه البطاقة أو عدم استصدارها.([2])

ثالثا:حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية

نظراً لأهمية البالغة للأعيان المدنية و ت أثيرها الكبير على حياة السكان المدنيين فقد قرر القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد لحماية هذه الأعيان من أي اعتداء عليها.

1-حماية الأهداف و الموارد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

لقد كانت الأطراف المتحاربة في الماضي تستخدم أساليب الحروب الإقتصادية على نطاق واسع من خطر بحري و جوي و أرضي إضافة إلى أسلوب التجويع الإقتصادي للمدنيين و ذلك كوسيلة للضغط على إرادة العدو و إجباره على الإستسلام، و كانت هذه الأساليب تترك آثاراً ضارة بالمدنيين و العسكريين على حد سواء ، و لهذا اتجهت الجهود الدولية إلى العمل على إقرار قواعد خاصة لحماية الأشياء و المنشآت اللازمة لبقاء المدنيين و إستمرار حياتهم الطبيعية ، و تهدف هذه الحماية إلى

([1])- محمد فهاد شلالدة،القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق،ص 222.

([2])- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغلفد،مرجع سابق،ص 155.

استكمال جوانب حماية السكان المدنيين و ضمان بقائهم على قيد الحياة ، فجاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بمجموعة من الأحكام تضمن الحفاظ على هذه الأعيان من خلال :

أ-خطر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

ب-حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواءً كان بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

ج-لا يطبق الحظر المنصوص عليه على ما يستخدمه الخصم من الأعيان و المواد التي تشملها الفترة الثانية إذا استخدمها على الوجه التالي:

- لإغاثة أفراد القوات المسلحة .

- و في التأييد المباشر للعمل العسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن الم أكل و المشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

د- لا تكون هذه الأعيان و المواد محلا لهجمات الردع.([1])

و من خلال ما سبق يمكن القول أن هذا النص ذكر الأشياء و المنشآت على سبيل المثال لا الحصر إذ يمكن أن نضيف المساكن ، المدارس، الجامعات، المصانع التي تنتج السلع الغذائية و الأدوية و غيرها، كما أن هذا النص حظر كافة صور الاعتداء المتوقعة من مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل.

فللضرورة العسكرية وحدها هي التي تجيز لأي طرف في النزاع تدمير الممتلكات التي لاغني عنها بشرط أن تقع في الجزء الخاضع لسيطرته من الأراضي الوطنية.([2])

([1])- المادة 54 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

([2])-محمد محمود منطاوي،الحروب الاهلية و آليات التعامل معها وفقا للقانون الدولي،ط 1،المركز القومي للاصدارات القانونية،القاهرة،مصر،2015،ص36-37.

كما أقررت الشريعة الإسلامية قواعد سامية لحماية المنش آت و الأعيان اللازمة لبقاء السكان المدنيين أثناء الحرب كإهلاك الحرث و هو محل نماء الزهور و الثمار و النسل و هو نتاج الحيوانات التي لا قوام للناس إلا بها، و قد جاءت وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه صريحة في النهى عن التخريب و الفساد فقال ليزيد بن أبي سفيان حينما أرسله على رأس جيش إلى الشام "إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم و ما زعموا، و إني موصيك بعمر لا تقتلن امرأة و لا صبيا و لا كبيرا هرما و لا تقطعن شجرا مثمرا و لا تخ ربن عامرا و لا تعقرن شاة و لا بعيرا إلا لمأكلة و لا تحرقن نخلا و لا تغرقنه... ".

و من هذا يتضح اتفاق القانون الدولي الإنساني و أحكام الشرعية الإسلامية في تحريم التخريب و إتلاف الأعيان المدنية إذا كان القصد من ذلك تجويع المدنيين و إجبارهم على النزوح.

2- حماية المنشآت و الأهداف التي تحوى قوى خطرة:

نظراً للآثار الخطيرة للغاية التي قد تصيب حياة السكان و ممتلكاتهم من جراء مهاجمة المنشآت التي تحوي قوة خطرة، فإن البروتوكول الإضافي الأول يحظر المهاجمة حتى لو تعلق الأمر بأهداف عسكرية و لم يرد فيها سوى ثلاثة أنواع من المنشآت و هي السدود و الجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، و قد أوضحت التجربة المكتسبة من النزاعات المسلحة أن هذه المنشآت تمثل أهداف مفضلة قد يقرر تدميرها مصير المعركة و حتى الحرب ، و لما كان م حررو البروتوكول الإضافي الأول على وعي بالمخاطر التي تلازم هذا التدمير و تتجاوز إلى حد بعيد الأهداف العسكرية المشروعة محل الهجوم ([1])، فقد عززوا هذه الحماية بشروط إضافية بحيث لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوى قوى خطرة محلا للهجوم حتى و لو كانت أهداف عسكرية، إذا كان من شأن ممثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ، كما لا يجوز تعريف الأهداف العسكرية الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.([2])

تتوقف الحماية المقررة فيما يتعلق بالسدود أو الجسور إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم و هام و مباشر، و كان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

([1])-محمد محمود منطاوي،مرجع سابق،ص37.

([2])- الفقرة الاولى من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

و فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم و هام و مباشر ، و كان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

و فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم و هام و مباشر و كان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنها ء مثل هذا الدعم، و يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية هدفا لهجمات الردع ، و تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوى قوى خطرة ، و يسمح مع ذلك ب إقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، يجب ألا تكون هي بذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، و كان تسليمها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

و يجوز للأطراف بقية تسيير التعرف مع الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة 16 من الملحق رقم 1 بالبروتوكول الإضافي، و لا يعفى عدم وجود هذا الرسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.([1])

3-حماية الأعيان الثقافية و دور العبادة :

مثلما يحتاج الإنسان إلى الطعام و الكساء لدوام حياته و راحته يحتاج إلى تغذية فكره بالعلم و الثقافة و روحه بممارسة مختلف الشعائر التعبدية، و لهذا حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني على إقرار حماية خاصة للأعيان و المنشآت الثقافية و أماكن العبادة ضد آثار الهجمات العسكرية إذ تمثل هذه المنشآت مصدر إشعاع ثقافي و حضاري و علمي للشعوب كما تعد قيمة معنوية و روحية كبيرة للسكان المدنيين ، و الحماية الروحية للمدنيين لا تقل ضرورة عن الحماية البدنية كان ذلك دافعا بالمجتمع الدولي إلى بذل الجهود لإقرار قواعد قانونية دولية تؤكد على حماية الأعيان و المنش آت الثقافية و دور العبادة، و قد تم بالفعل التوصل إلى إبرام اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الأعيان و الممتلكات الثقافية بصفة عامة و حمايتها ضد العمليات العسكرية بصفة خاصة، غير أن هذه الاتفاقية

([1])- الفقرة الثانية من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

لم تقرر حماية خاصة لأماكن دور العبادة و هو الأمر الذي تداركه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.([1])

و تعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام و تفصيلي كون التعريف الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي سبقت اتفاقية لاهاي لعام 1954 كانت أغلبها مقتصرة على بيان عدد من الممتلكات دون الكل أو كان التحديد وفق تلك التعاريف غير شامل لجميع الممتلكات الثقافية.([2])

و تعرف الممتلكات الثقافية بأنها الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية الديني منها أو الدنيوي و الأماكن الأثرية و مجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، و التحف الفنية و المخطوطات و الكتب و الأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية و التاريخية و الأثرية و كذلك المجموعات العلمية و مجموعات الكتب الهامة و المحفوظات و ممسوخات الممتلكات السابق ذكرها ، و المباني المخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية و عرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف و دور الكتب الكبرى و مخازن المحفوظات و كذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نزاع مسلح ، و المراكز التي تحوى مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية التي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية.([3])

و يتضح من هذا النص أن مصطلح الممتلكات الثقافية الذي تشمله الحماية القانونية ينصرف إلى الأماكن الأثرية ، و كل المباني التي تحتوى على قيمة تاريخية و الوثائق و المخطوطات ذات القيمة الأثرية و التاريخية كالمباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية بما في ذلك المخابئ المعدة لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة و مراكز الأبنية التذكارية .([4])

كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر في مؤتمر روما لعام 1998 إلى عبارة الآثار التاريخية لغرض التعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاع المسلح و التي يعد الاعتداء عليها جريمة حرب وفقا للمادة الثامنة، حيث نصت على أنه "يكون للمحكمة

([1])–حيدر كاظم عبد علي،الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية،العدد الثاني،جامعة بابل،العراق،د.س.ن،ص 291.

([2])– المرجع نفسه،ص292.

([3])– المادة الاولى من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية الصادرة بتاريخ 14 ماي 1954.

([4])– جاسم زور ،مرجع سابق،ص7.

اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب و منها إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون أن تكون هنالك ضرورة عسكرية ذلك بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة ".([1])

هذا و جاء البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999 يؤكد على التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية عام 1954 و في تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية القانونية في زمن النزاع المسلح و الاحتلال تحديداً و ذلك في المادة الأولى الفقرة ب منها.([2])

أ-الحماية العامة:

و توجب اتفاقية لاهاي توفير الحماية لجميع الممتلكات الثقافية فيتعين على أطراف الاتفاقية احترام جميع الممتلكات الثقافية سواءً في أراضيها أو أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى ، و ذلك بامتناعها عن إشهار الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع مسلح و بامتناعها أيضا عن توجيه أي عمل عدائي إزاء الممتلكات الثقافية ([3])، كما اهتمت اتفاقية لاهاي بحماية الممتلكات الثقافية في حالة الاحتلال و ذلك بالنص على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية التي تحتل أرضا أجنبية وقاية ممتلكاتها الثقافية.([4])

كما فرضت الاتفاقية على الأطراف عدة واجبات لحماية الأعيان الثقافية ومن قبيل ذلك اتخاذ جميع التدابير المناسبة أثناء السلم لتأمين الحماية لها زمن النزاع المسلح ب إعداد قوائم حصر و التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو انهيار المباني، و الاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية و المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها و تعيين السلطات المختصة المسؤولية عن صون الممتلكات الثقافية.([5])

كما لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات المفروضة على الدول من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا حولت من حيث وظيفته إلى هدف عسكري، و لم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف، و لا يتخذ قرار الضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق

([1])- حيدر كاظم عبد علي،مرجع سابق،ص293.

([2])-المرجع نفسه،ص294.

([3])- الفقرة الاولى من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

([4])- المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

([5])-المادة الخامسة من البروتوكول الاضافي الثاني الصادر بتاريخ 1994/03/25 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

حجم لكتيبة أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك، و في حالة هجوم يقوم بناءً على قرار يتخذ يعطى إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك.([1])

و يعمل كل طرف في النزاع ببذل كل ما في وسعه عمليا للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية و عليه اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند تغير وسائل و أساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العر ضي بممتلكات ثقافية محمية ، و في كل الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن و الامتناع عن اتخاذ قرار بشأن أي هجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.([2])

كما يجب منع أي تصدير غير مشروع للممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة أو أي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل ملكيتها ومنع أي أعمال تنقيب عن الآثار باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها، ومنع إجراء أي تغيير في الممتلكات أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية، و تجرى أية عمليات تنقيب عن الممتلكات الثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها بناءً على تعاون وثيق بين السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة ما لم تحل الظروف دون ذلك.([3])

ب-الحماية المعززة:

إن أهم ما استحدثه البروتوكول الثاني لعام 1999 ما يطلق عليه نظام الحماية الم عززة الذي تختص به الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية جانبا كبيراً بالنسبة للب شرية، و مضمون هذه الحماية هو التزام أطراف النزاع المسلح بكفالة حصانة للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، و ذلك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام الممتلكات الثقافية أو لإجبارها في دعم العمل العسكري.([4])

و يطبق نظام الحماية الم عززة بشرط أن يكون الأثر الثقافي ذا أهمية قصوى للبشرية ، و أن يكون محميا بإجراءات محلية قانونية و إدارية تعترف بقيمته الثقافية و التاريخية الاستثنائية ، و تكفل

([1])- المادة السادسة من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

([2])- المادة الرابعة من نفس البروتوكول.

([3])- المادة التاسعة من نفس البروتوكول.

([4])- حاسم زور ،مرجع سابق،ص9.

أقصى مستوى من الحماية و ألا تستخدم في الأغراض العسكرية مع إصدار الطرف الممضي إعلانا يفيد بذلك.([1])

و يفقد الأثر الحماية المعززة إذا أصبح بحكم استخدامه هدفا عسكريا و لا بد من توافر بعض الشروط لتوجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات ، فلا يجوز أن تكون هذه الممتلكات هدفا لهجوم عسكري إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لإنهاء استخدام الممتلك كهدف عسكري، كما يجب في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم و أساليبه.([2])

ج-الحماية الخاصة:

إن اتفاقية لاهاي لعام 1954 أجازت وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة و مراكز الأبنية التذكارية و الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت نظام الحماية الخاصة، بمعنى أن هذه الأخيرة هي نظام قررته اتفاقية لاهاي لعام 1954 لطائفة محدودة من الممتلكات الثقافية في ظروف خاصة و شروط محددة و التي حددتها المادة الثامنة حيث اشترطت لتمتع الممتلك الثقافي بهذا النوع من الحماية عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض حربية، كأن تستخدم أبنية تذكارية مثلا في تنقلات قوات عسكرية أو مخزن فيه مواد حربية اعتبر ذلك استعمالا عسكريا ، و أن يكون الممتلك الثقافي واقعيا على مسافة كافية من أي مركز صناعيا أو هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كالمطارات و محطات التلفزة و القطار و الموانئ.([3])

و في هذا الإطار فإننا نقول أن ما يؤخذ على هذه الاتفاقية في وضعها لهذا الشرط أنها لم تحدد ما المقصود بعبارة مسافة كافية ، إذا كان من الأفضل تحديد تلك المسافة لكي لا تفسر و تتضارب الآراء حولها من قبل الأطراف المتنازعة كل حسب ما تقتضيه مصلحته.

و لا تتمتع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بالحماية الخاصة بمجرد توافر الشروط السابقة الذكر بل اشترطت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على ضرورة قيد الممتلك الذي ترغب الدولة في وضعه تحت نظام الحماية في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاضعة ، و يعد هذا الشرط شكليا فالاتفاقية قررت إنشاءه و تولت اللائحة التنفيذية للاتفاقية بيان نظامه، و هذا السجل

([1])- المادة العاشرة من البروتوكول الاضافي لعام 1999.

([2])- المادة 12 من نفس البروتوكول.

([3])- حيدر كاظم عبد علي،مرجع سابق،ص300.

تشرف عليه منظمة اليونسكو و يشرف على السجل المدير العام لليونسكو و عليه أن يسلم صوراً منه لكل من الأمين العام للأمم المتحدة و الأطراف المتعاقدة .([1])

4-حماية البيئة:

تتسبب النزاعات المسلحة في إحداث أضرار مباشرة و غير مباشرة للبيئة من ش‌أنها أن تعرض للخطر صحة الناس و سبل كسب رزقهم و أمنهم، و للتصدي لهذه المخاطر أدرج القانون الدولي الإنساني إجراءات أساسية لحماية البيئة في الإطار القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة .([2])

إذا نظرنا إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 نجدها خالية من أي نص يقرر حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاع المسلح، كما كان المشروع المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر خاليا من نص خاص لحماية البيئة الطبيعية إبان النزاعات المسلحة، لذلك قام الوفد الأسترالي مؤيداً في ذلك من تشيكوسلوفاكيا ،ألمانيا الديمقراطية، المجر و النمسا بتقديم اقتراح إلى الدورة الثانية لمؤتمر جنيف الدبلوماسي بمشروع مادة تتضمن الأحكام الخاصة بحماية البيئة الطبيعية أثناء الحرب، و قد قررت هذه المادة حظر استخدام وسائل أو طرق الحرب التي تقصد أو تسبب تدمير واسع الانتشار ذي الآثار الخطيرة على البيئة .([3])

فنجد البروتوكول الإضافي الأول ينص على ضرورة أن تراعى الدول أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد ، و تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية و من ثمة تضر صحة أو بقاء الإنسان كما تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية .([4])

و اعتمد مؤتمر لجنة نزع السلاح في سنة 1976 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، و تنظم هذه المعاهدة استخدام تقنيات التغيير في البيئة كوسيلة لإلحاق الضرر بالعدو، و تحظر هذه الاتفاقية بالتحديد تقنيات التغيير في البيئة التي تنجم عنها آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة للتدمير .([5])

و منذ اعتماد البروتوكول الإضافي الأول تلقى هذا الحظر دعما واسعا في ممارسات الدول مما جعله يتبلور في القانون العرفي رغم أن بعض الدول دأبت و بإصرار على القول بأن هذه القاعدة

([1])-حيدر كاظم عبد علي،مرجع سابق،ص301.

([2])- مايكل بوتة،القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الثغرات و الفرص،المجلد 92،العدد 875،2010،ص25.

([3])-المرجع نفسه،ص25.

([4])- المادة 55 من الابروتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

([5])- مايكل بوتة،مرجع سابق،ص26.

لا تنطبق على الأسلحة النووية و لذلك يمكنها ألا تلتزم بها فيما يتعلق بالأسلحة النووية ، و قد ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية بالحسبان عند تقديم ما هو ضروري و متناسب في تعقبها للأهداف العسكرية الشرعية ، علاوة على ذلك يطلب من أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة في إدارة الأعمال العدائية لتجنب الأضرار العارضة للبيئة، و في كل الأحوال التقليل من ذلك إلى أدنى حد، كما أن قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة لا تعفي طرف النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات.([1])

و يقصد بعبارة تقنيات التغيير في البيئة أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المعتمد في العمليات الطبيعية في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات غلافها الصخري أو المائي و الجوي أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله، و لقد قدمت تغييرات عديدة بشأن التغيير في البيئة المنطوى على آثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة و حصل تفاهم خاص اعتمد معيار إتساع الانتشار على أن المقصود به منطقة تشمل عدة مئات من الكيلومترات المربعة و طول البقاء يشمل فترة عدة أشهر أو فصل على الأقل من فصول السنة ، أما شدة الأثر فتفضي إلى أضرار واضحة بالحياة الإنسانية و الموارد الطبيعية و الاقتصادية أو غيرها من الأحوال ، و تجدر الإشارة إلى أن التطور المذهل في مجال التكنولوجيا المستخدمة في وسائل القتال تؤثر تأثيراً بالغاً، و تؤدي إلى إحداث التغيير في البيئة بمعناها الواسع البحر و البر و الجو و تمس التراث العالمي الثقافي و الطبيعي و تؤثر في تغيير المناخ من خلال الإنبعاثات التي تصدر عن تقنيات التغيير الهادفة إلى الإضرار بالبيئة.([2])

و تنص القاعدة 44 من الدراسة التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية و الحفاظ عليها ، و تتخذ كل الاحتياطات المعلنة أثناء سير العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العارض بالبيئة و التقليل منه مهما كان الحال إلى أدنى حد، إضافة إلى ذلك لا تعفى قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات .

و تستخدم هذه القاعدة صيغة مغايرة للقاعدة العامة في القانون الدولي الإنساني بضرورة اتخاذ تدابير احتياطية من أجل تجنب الإضرار بالمدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية ، بيد أن الحملة

([1])- جون ماري هنكرتس،مرجع سابق،ص21-22.

([2])-جون ماري هنكرتس،مرجع سابق،ص22.

الأخيرة من القاعدة 44 تشكل تطبيقا لمبدأ الاحتراس المترسخ في القانون الدولي للبيئة على واجب اتخاذ تدابير احتياطية في النزاعات المسلحة .([1])

و هنا يمكن القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تتطرق صراحة لحماية البيئة قليلة و بالتالي فقد توفر وسائل غير مباشرة حماية أكثر فعالية من خلال تنظيم وسائل و أساليب القتال أو بحماية الأشخاص المدنيين و الأعيان المدنية.

الفرع الثاني: الحماية المقررة للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

اهتم البروتوكول الإضافي الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية و ذلك من خلال دعم صياغة المادة الثالثة المشتركة ([2])، فلقد وضع هذا البروتوكول كي ينطبق بالتحديد على حالات معينة من النزاعات المسلحة غير الدولية، و ذهب في تعزيز الحماية إلى أبعد من المعايير الدنيا الواردة في المادة الثالثة المشتركة و لا يسري البروتوكول الإضافي إلا إذا صدقت الدولة عليه، و يحدد مجال تطبيقه بصورة أكثر حصراً من المادة الثالثة المشتركة فهو ينطبق فقط في النزاعات بين القوات المسلحة لدولة ما و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة.

أولا: الحماية العامة للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على مجموعة من القواعد قصد توفير الحماية لجميع الفئات دون تمييز من آثار العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ومن بينها:

1-المعاملة الإنسانية:

نص البروتوكول الإضافي الثاني على أن لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية الحق في أن يحترم أشخاصهم و شرفهم و معتقداتهم و ممارستهم لشعائرهم الدينية و يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، كما يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.([3])

كما اعتبر الاعتداء على حياة الأشخاص و صحتهم و سلامتهم البدنية أو العقلية و لاسيما القتل و المعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية أو الجزاءات

([1])- مايكل بوته و كارل بروخ،مرجع سابق، ص29.

([2])- منتصر سعيد حمودة،مرجع سابق،ص141.

([3])- الفقرة الأولى من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

الجنائية،أخذ الرهائن و أعمال الإرهاب انتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة و المحطة من قدر الإنسان و الاغتصاب و الإكراه على الدعارة و الرق و تجارة الرقيق بجميع صورها و السلب و النهب أو التهديد بارتكاب أي من هذه الأفعال محظورة حالا و مستقبلا في القانون الدولي الإنساني.([1])

كما نص البروتوكول الإضافي الثاني على ضرورة أن يتمتع المدنيين بحماية عامة من الإخطار الناجمة عن العمليات العسكرية فلا يجوز أن يكون المدنيين محلا للهجوم و جميع أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الرعب بين السكان المدنيين.([2])

2-حظر ترحيل السكان المدنيين:

نص البروتوكول الإضافي الثاني على أنه لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين أو إرغامهم على ذلك لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، و إذا اقتضت الظروف مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى و الأوضاع الصحية الوقائية و العلاجية و السلامة و التغذية.([3])

3-حظر تجويع المدنيين:

نص البروتوكول الإضافي الثاني على حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال و من ثمة يحضر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري.([4])

صحيح أن نطاق تطبيق البرتوكول الثاني أضيق إلى حد كبير و يستخدم مصطلحات مختلفة عن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع و لكن التحديد النوعي لفئة المدنيين هو نفسه في كلا النصين، فخلال المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 كان مشروع المادة 25 فقرة 1 من البروتوكول الثاني قد عرف المدنيين بأنهم أي شخص ليس عضوا في القوات المسلحة أو في جماعة مسلحة منظمة، و بالرغم من أن هذه المادة قد أسقطت مع أكثرية الأحكام المتعلقة بسير العمليات العدائية سعيا لتبسيط أحكام البروتوكول، فإن النص النهائي لا يزال يعكس مفهوم الأشخاص المدنيين

([1])- الفقرة الثانية من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

([2])- المادة 13 من نفس البروتوكول.

([3])- المادة 17 من نفس البروتوكول.

([4])-المادة 14 من نفس البرتوكول.

الذي اقترح أصلا، ووفقا للبروتوكول تملك القوات المسلحة و القوات المسلحة المنشقة و الجماعات المنظمة المسلحة الأخرى الوظيفة و القدرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة، و هو نفس ما ذهبت إليه المادة الثالثة المشتركة و هكذا فانه على نحو مماثل لحالات النزاعات المسلحة الدولية يكون مفهوم الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية محددا بالنفي.([1])

بالرجوع للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نجده قد حظر هجمات الردع ضد المدنيين و لم يتم النص على مثل هذا الحكم في البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية و هذا أمر منطقي لأن هجمات الردع تمارسها دولة ضد دولة أخرى، و هذا أمر مفقود بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية.([2])

ثانيا:حماية بعض الفئات الخاصة

جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ليكمل النص الذي كان موجودا في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، فوضع مجموعة من القواعد الخاصة بحماية بعض الفئات من المدنيين الأكثر تضرر من النزاعات المسلحة غير الدولية و من بين هذه الفئات نجد النساء و الأطفال الذين يعتبرون من أكثر الفئات الهشة في المجتمع التي تتضرر و بصورة كبيرة بالحروب، خاصة في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية حيث أثبتت الممارسة في الساحة الدولية أن هاتين الفئتين تعرضتا لأبشع الجرائم خلال النزاعات المسلحة غير الدولية لذلك حاول واضعي البروتوكول الإضافي الثاني استغلال التجارب الماضية و العمل على الحد من مثل تلك الجرائم.

1-حماية النساء:

إن أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لم تأت بجديد فيما يتعلق بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أنه استمر على تركيز الاهتمام على الحوامل و أمهات صغار الأطفال و للحماية من العنف الجنسي، و انتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان و المحطة من قدره و الاغتصاب و الإكراه على الدعارة و أية صورة من صور خدش الحياء و هي من صميم أحكام الحماية العامة للمدنيين.([3])

كما أنه بالعودة لنصوص البروتوكول الإضافي الثاني نرى أن هذه النصوص لم تأت على ذكر النساء المقاتلات فهي وفرت الحماية القانونية لكل من يشارك في العمليات القتالية، و بالتالي يمكن

([1])- عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 33-34.

([2])- منتصر سعيد حمودة،مرجع سابق،ص150.

([3])- عبد القادر نابي،ضمانات حقوق بعض الفئات الخاصة من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،العدد الثالث ،قسم الدراسات القانونية و الاقتصادية،المركز الجامعي تامنغست،الجزائر،2013،ص79.

القول أن كل ما يطبق على من يحارب في هذه النزاعات يسرى على المحاربات أيضا ([1])، أما عند اعتقال أو احتجاز الأشخاص أن تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال و يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء و يستثنى من ذلك رجال و نساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا.([2])

و بالتالي يمكن القول أن الحد الأدنى الذي تم توفيره للنساء زمن النزاعات المسلحة الدولية لم يراع في النزاعات المسلحة غير الدولية، و أن الضمانات العامة غير كافية لضمان سلامة النساء خاصة في ظل غياب مفهوم الانتهاكات الجسيمة عن البروتوكول الإضافي الثاني.([3])

2-حماية الأطفال:

يتمتع الأطفال بحماية قانونية خاصة في ظل البروتوكول الإضافي الثاني نظرا لعجزهم عن حماية أنفسهم و اعتمادهم في إعالتهم على غيرهم، حيث تتفشى ظاهرة تجنيدهم في القوات النظامية المسلحة أو الجماعات المنشقة من خلال استغلال ظروفهم المعيشية المتردية بمقابل مادي أو عن طريق إرغامهم قصرا على المشاركة في الأعمال العدائية عن طريق مساومة عائلات الأطفال بالسماح لأبنائهم بالمشاركة في الأعمال العدائية مقابل عدم اغتصاب نسائها و هو ما حدث في النزاع المسلح في الكونغو.([4])

فنص البروتوكول في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة على وجوب توفير الرعاية و المعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليها، و هذه العبارة الأخيرة تضم في طياتها مرونة كبيرة تقتضي الإلمام بكل العوامل الضرورية لتوفير المساعدة الكافية لهم و ذلك تبعا لكل حالة على حدا، فحاجياتهم تختلف من حالة لأخرى فيجب أن يوفر على سبيل المثال و ليس الحصر التعليم بما في ذلك التربية الدينية و الخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم، كما يجب أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة([5]) لأن المكان الطبيعي للطفل هو مع أسرته لضمان نموه بشكل طبيعي و سليم، و هذه الفقرة شبيهة بما ورد في المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية و المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، لكن مع فارق هام لأن هاتين المادتين تسمحان للمنظمات الإنسانية و الهيئات المختصة بكفالة مثل هذا التدبير و هو ما يغيب عن البروتوكول الإضافي الثاني.

([1])-عبد الصمد صالح بفرين،مرجع سابق،ص67.

([2])- الفقرة الثانية من المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

([3])-عبد الصمد صالح بفرين،مرجع سابق،ص72.

([4])-Ngondzi jonas Rémy ,enfants-conflits armé, liens familiaux :quelles enjeux de prise en charge dans le cadre de processus de DDR: approche comparative entre les deux Congo, thèse de doctorat en sciences politique, école doctorale science po, université de bordeaux, 2013,p201.

([5])- الفقرة 3/أ/ب من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

و بعد أن تعاظم دور الأطفال في النزاعات المسلحة وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بالتدخل بهدف وضع حد لهذه الظاهرة لأنه يتنافى مع الإنسانية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب و تعريض حياتهم للخطر بدلا من حمايتهم من ويلاتها، و عليه فقد بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدما تبين قصور معاهدات جنيف لعام 1949 عن معالجة مشكلة الطفل المحارب إلى وضع تقرير هام ضمنته ملاحظات في شأن استمرار تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، و أنه قد ترتب على ذلك موت ما لا يقل عن نصف مليون طفل في سن دون الخامسة عشرة في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين، و قد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد و تطوير قواعد القانون المطبقة أثناء النزاعات المسلحة و الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1971، و أيضا في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقده المجلس في الاتحادي السويسري في الفترة من 1974 إلى 1977.([1])

كما حظر البروتوكول الإضافي الثاني تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة و عدم جواز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية، كما تظل الحماية الخاصة التي يوفرها هذا البروتوكول للأطفال دون الخامسة عشر سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة إذا القي القبض عليهم ([2])، و من خلال استقراء نص المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني نلاحظ أنه قد أولى للأطفال حماية أوسع تتجلى في الحظر التام لإشراك الأطفال في أي من العمليات الحربية بصفة مباشرة أو غير مباشرة التي تشمل إلى جانب عمليات القتال أعمالا أخرى مثل نقل الذخائر و المؤن و نقل و تداول الأوامر، و جلب المعلومات و القيام بعمليات تخريبية و أعمال التجسس و الاستخبارات، و هذا بخلاف ما جاء في المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على حظر الإشراك المباشر للأطفال في النزاعات المسلحة أي حظر المساهمة في حمل السلاح فقط.([3])

إن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية هو الآن ظاهرة خطيرة لا تزال في التنامي فلا الإبادة التي وقعت في كمبوديا (1975–1979) و لا ما حدث في رواندا عام 1994 كان ممكنا لولا الاستعمال المكثف لأطفال يجهلون تماما التمييز بين ما هو مشروع في الحرب و ما هو محظور، فبالرغم من أن البروتوكول لم يحدد السن التي تنتهي عندها حالة الطفولة فهناك من يحددها بخمسة عشرة سنة و أن هناك من يمددها إلى 18 سنة، إلا أن البروتوكول ركز على حظر تجنيد أولئك

([1])– محمد النادي، مرجع سابق، ص32.

([2])– الفقرة 3/ج/د من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

([3])– محمد النادي، مرجع سابق، ص33.

الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة من قبل أي طرف من أطراف النزاع، و لكن في حال اشتراكهم الفعلي في العمليات العدائية فإنهم سيفقدون الحماية المخولة للمدنيين و يصبحون أهدافا مشروعة، أما إذا تم إلقاء القبض عليهم فإنهم سيتمتعون دوما بالحماية الخاصة التي يكفلها لهم البروتوكول، و أكثر من هذا فالمادة السادسة الفقرة الرابعة تمنع إصدار أي حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.([1])

و لقد كان من نتائج هذا التردد في رفع سن تجنيد الأطفال إلى الثامنة عشرة هو توسيع ظاهرة اشتراك الأطفال في الحروب و النزاعات التي وقعت بشكل لم يسبق له مثيل إلى درجة أنه قتل أكثر من مليوني طفل و جرح أكثر من ستة ملايين آخرين بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية، كذلك من الأمور التي ساهمت بشكل رئيسي في زيادة استغلال الأطفال و اشتراكهم في الأعمال العدائية هو ازدهار تجارة السلاح بسبب توافر أكوام المخزون منه نتيجة انتهاء الحرب الباردة.([2])

و لقد ورد في دراسة نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2010 تحت عنوان"مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة" على أنه يجري تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال أو استخدامهم من قبل القوات المسلحة و الجماعات المسلحة في ما لا يقل عن 18 بلدا في جميع أنحاء العالم، حيث يتم استغلالهم للاضطلاع بمجموعة من الأدوار كحمالين ورسل و جواسيس و كشافين بشريين للألغام،ك ما يستخدمون عبيدا جنسيا و عمالا قسريين و حتى منفذين لعمليات انتحارية.([3])

و هو ما يتطلب في نظرنا إعادة نظر في الأحكام التي يتضمنها البروتوكول الإضافي الثاني الخاصة بحماية الأطفال حيث يجب جعلها أكثر صرامة و تعزيز الجانب العقابي المرتبط بمخالفة هذه الأحكام حتى نضمن اكبر فعالية للأحكام القانونية الواردة في النصوص.

3-حماية أفراد الخدمات الطبية و الهيئات الدينية:

احتوى البروتوكول الإضافي الثاني على أحكام تكفل حماية و احترام خاصين لأفراد الخدمات الطبية و الهيئات الدينية، و منحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم، و لا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية.([4])

فلا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى و شرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجرحى و

([1])- فضيل مهديد،مرجع سابق،ص86.

([2])- محمد النادي، مرجع سابق، ص35.

([3])-محمد النادي، مرجع سابق،ص36.

([4])- المادة 1/9 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

المرضى و أحكام هذا البروتوكول أو منعهم من القيام بتصرفات تمليها هذه القواعد و الأحكام ([1])، و لا يتعلق الأمر بالأطباء فقط بل تتصرف عبارة "الأشخاص الذين يمارسون نشاط ذا صفة طبية" إلى الممرضين و القابلات و الصيادلة.

فلا يسمح لأي سلطة كانت أن تجبر هؤلاء الأشخاص من السلك الطبي على إتيان عمل أو الامتناع عن عمل من شأنه الإضرار بالمرضى و الجرحى و يخالف ما يمليه ضميرهم و إنسانيتهم، فتحترم الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشأن الجرحى و المرضى المشمولين برعايتهم، و رغم هذا فلا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية لرفضه أو تقصيره في إعطاء معلومات تتعلق بالجرحى و المرضى الذين كانوا أو لا يزالون مشمولين برعايته و ذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني.([2])

و لتدعيم هذه الحماية يجب أن تكفل حماية مناسبة لوحدات ووسائل النقل الصحي ، فيجب دوما و في كل وقت احترامها و حمايتها وألا تكون محلا للهجوم، فلا تتوقف الحماية على الوحدات ووسائل النقل الطبي ما لم تستخدم خارج نطاق مهمتها الإنسانية في ارتكاب أعمال عدائية، و لا يجوز مع ذلك أن تتوقف الحماية إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه مدة معقولة .([3])

و تجدر الإشارة هنا إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني لم يقدم تعريفا لأفراد الخدمات الطبية و الهيئات الدينية و بالتالي فإننا نقول بأنه اخذ بالتعريف الوارد في المادة الثامنة الفقرة ج من البروتوكول الإضافي الأول التي اعتبرت أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين يخصصهم احد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها و لإدارة الوحدات الطبية، و إما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي و يمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائما أو مؤقتا، أما الفقرة د فتعرف أفراد الهيئات الدينية بأنهم أشخاص عسكريين كانوا أو مدنيين المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها.

ثالثا:حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية

أقر البروتوكول الإضافي الثاني حماية الأعيان المدنية شأنها شأن المدنيين نظرا لطبيعة العلاقة بين هذه الأعيان وتوفير الحماية للمدنيين، و هي تقوم على نوعين من الحماية إحداهما عامة و الأخرى خاصة متعلقة بالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، و الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة و كذا الأعيان الثقافية و أماكن العبادة.

([1])- المادة 2/10 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

([2])- المادة 4/10 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

([3])- المادة 11 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

1-الحماية العامة:

نظرا لما تتعرض له الأعيان المدنية من أخطار الهجوم المباشر و غير المباشر شأنها في ذلك شأن المدنيين، فقد قررت وفود الدول المشاركة في إعداد مشروع البروتوكول الإضافي الثاني قيام الحماية العامة للأعيان المدنية على نفس الاعتبارات التي قامت عليها قواعد حماية المدنيين، غير أن فريقا آخر عارض هذه الفكرة بدعوى أن ذلك سوف يؤدى إلى إساءة استخدام تلك الأعيان و بالخصوص حالة الأعيان المختلطة التي قد تتحول بين الحين و الآخر لخدمة المجهود الحربي، و نظرا لوجاهة هذا الرأي الأخير خاصة في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية فقد أخذ به في الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي حيث طالب وفد كل من السويد و فنلندا إضافة مادة جديدة تحت الرقم 26 مكرر تتضمن الحماية العامة للأعيان المدنية، و ذلك على نحو مماثل للمادة 47 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول (المادة 52 حاليا) و لقي ذلك قبولا من طرف اللجنة.([1])

إلا أن بعض الوفود طالبوا بتغيير مصطلح الأهداف العسكرية لأنه قد يؤدى إلى توسيع مجال العمليات في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالإضافة إلى أن الأهداف التي يشن الهجوم عليها في هذه النزاعات قد لا تكون بالضرورة أهدافا عسكرية، و بتاريخ 4 أفريل 1975 اعتمدت اللجنة الثالثة هذه المادة ب 35 صوتا ضد 8 أصوات، و لكن بشكل موجز مقارنة مع مشروع المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول التي أكدت على أن الأعيان المدنية لا تكون هدفا للهجوم، و في10 ماي 1977 أكدت اللجنة الثالثة على تصويتها و اعتمدت تلك المادة بالإجماع، و بالتالي فإن حماية المدنيين قد جاءت مرتكزة على ساق واحد و مهددة بالانتهاك نظرا لغياب نص في البروتوكول الإضافي الثاني يحظر الهجوم على الأعيان التي تؤويهم خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن الأعيان المدنية تقف جنبا إلى جنب مع الأهداف العسكرية، ليفتح هذا الفراغ القانوني مجالا أمام تأويلات متباينة حول جواز أو عدم جواز الهجوم على الأعيان المدنية التي لم يخصها البروتوكول بالحماية بإفراد نص خاص لها.([2])

2- الحماية الخاصة:

نظراً لطبيعة أو وظيفة بعض الأعيان المدنية التي يترتب على الهجوم عليها المساس بحياة شريحة كبيرة من المدنيين فقد أقر المؤتمرون بجنيف حماية من نوع خاص لهذه الأعيان.

([1])- فضيل مهديد،مرجع سابق،ص91.

([2])- المرجع نفسه،ص92.

أ-الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة:

لقد خص البروتوكول الإضافي الثاني الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بحماية قوية مقارنة بالأنواع الأخرى من الأعيان، و ذلك تدعيما لحماية المدنيين التي أقرتها المادة 13 من البرتوكول الثاني بصفة عامة و لحظر التجويع و الترحيل القسري بصفة خاصة، و الواقع أن حماية هذه الأعيان ضمن في نص المادة 27 من مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي من 1974 إلى 1977 و كان هذا النص لا يحظر سوى الهجوم و التدمير.([1])

فقد جاء في البروتوكول الإضافي الثاني أنه يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، و من ثم يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري .([2])

و بالرغم من أن المادة 14 قد خصت بالذكر المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري، إلا أن هذا لا يقصد به البتة التقليل من شأن المواد التي قد تظهر في المستقبل و تكون من المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ذلك لأن هذه الحماية وردت على سبيل المثال و هو ما يستشف من كلمة "و مثالها"، بمعنى أنه لا يوجد هناك ما يمنع من توسيع هذه الحماية لتشمل أعيانا أخرى ظهرت أو ستظهر بعد اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني، كل ما في الأمر أن تكون هذه الأعيان على قدر كبير من الأهمية ووجودها ضروريا لبقاء السكان المدنيين، و بذلك تفادى واضعي هذا النص سلبيات التحديد الحصري، خاصة و إن ضرورة مثل هذه الأعيان لبقاء السكان المدنيين تختلف من إقليم لأخر و من دولة لأخرى بل و من زمن لآخر، و بذلك كان الغرض من عمومية هذا النص جعله مرنا يمكن تطبيقه على الحالات المماثلة لتوفير حماية اشمل لهذه المواد.([3])

فلدعم حماية الأشخاص يجب توفير حماية كافية للأعيان الضرورية لحياتهم فيحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال سواء استعمل من أجل تدميرهم أو كوسيلة لحملهم على النزوح عن منطقة ما أو كوسيلة للضغط على إرادة العدو و إجباره على الاستسلام، و مثال ذلك ما حدث في انغولا ما بين 2001 و 2002 حيث كان التجويع أفضل سلاح في يد الحكومة الانغولية في صراعها

([1])- فضيل مهديد،مرجع سابق،ص93.

([2])- المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

([3])- فضيل مهديد،مرجع سابق،ص94.

الطويل ضد متمردي اليونيتا و هذا من أجل اجتثاث قواعدها الخلفية، و ذلك من خلال جمع سكان قرى كثيرة في محتشدات ملغمة الحدود و انتهاج سياسة الأرض المحروقة، مما أدى في بعض المناطق إلى نسبة وفيات وصلت حتى 15 شخصا في اليوم بسبب سوء التغذية.([1])

ب-الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة:

لأغراض حماية المدنيين من هذه الأخطار فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر اقترحت في مشروعها الخاص بتحديد الأخطار التي تصيب المدنيين زمن الحرب لعام 1956 حصانة هذه الأشغال و المنشآت، و ذلك في المادة 17 و ذكرت بأن هذه القواعد تنصرف إلى جميع أوضاع النزاعات المسلحة بغض النظر عن طابعها سواءً داخليا أو دوليا، إن الإضافة المثمرة في هذا المجال هو ما تضمنه مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي في المادة 24 منه و التي تنص على حماية الأشغال و المنشآت التي تحوى قوى خطرة، و قد أثارت هذه المادة نقاشا كبيرا بين الوفود المشاركة ليظهر بذلك اتجاهان متضادان، أولهما نادي بالحصانة المطلقة لمثل هذه الأعيان آخذا بذلك في الاعتبار الآثار السلبية التي تنتج عن الهجوم عليها بسبب انطلاق قوى خطرة تصيب المدنيين بأخطار فادحة من جانب، و تلافي الكوارث التي قد تقع على اقتصاديات الدول من جانب آخر، و بذلك يرى في الحصانة المطلقة السبيل الوحيد لكفالة حماية المدنيين في حين ذهب الاتجاه إلى القول بأن هذه الحماية غير قابلة للتطبيق لاستخدام هذه المنشآت استخداما عسكريا، و بذلك رأت الوفود المدافعة عن هذا الاتجاه بعض الدول الاشتراكية الكبرى و الدول الغربية وقف حماية هذه المنشآت تبعا لأغراض استخدامها باعتبارها أهدافا مفضلة للهجوم، و قد يقرر تدميرها مصير المعركة بل النزاع في حد ذاته و بالتالي فقد رجح الاتجاه الأول.([2])

استكمالا لحماية المدنيين فرضت حماية الأشغال الهندسة أو المنشآت التي تحوى قوى خطرة ألا و هي السدود و الجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية فلا تكون محلا للهجوم حتى و لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.([3])

و بالتالي تكون المادة 15 قد حصرت المنشآت التي تحوى قوى خطرة و المستفادة من الحماية في الجسور و السدود و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، بمعنى أن ما عداها يمكن أن تكون

([1])-خديجة بركاني ،ص140.

([2])- فضيل مهديد،مرجع سابق،ص98.

([3])- المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

محلا للهجوم و لاشك بأن التعداد على سبيل الحصر لن يواكب المستجدات خاصة في ظل التقدم التكنولوجي المستمر.

ج-الأعيان الثقافية و أماكن العبادة:

نظرا لقيمتها الروحية و الثقافية الكبيرة لدى الشعوب حظر البروتوكول الإضافي الثاني ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية و أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الوحي للشعوب، و استخدامها في دعم المجهود الحربي و ذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح و المنعقدة في 14 ماي 1954.([1])

أما بالنسبة لأماكن العبادة فليست كلها مشمولة بالحماية فقط ما يشكل منها التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، و قد تم اقتراح عبارة "تراث بلد ما"غير أنه كان من الأفضل استعمال عبارة "تراث للشعوب" أي أن قيمتها تتعدى جدود الوطن لارتباطها بثقافة و تاريخ شعب ما، كما أن كلمة الشعوب أنسب من كلمة بلد خصوصا إذا كانت أماكن العبادة هذه تقع في بلدان تعترف بدين رسمي للدولة دون ديانات أخرى، فلا تمنح دور العبادة المنتمية لهذه الأديان أية حماية خاصة باعتبار أنها لا تشكل قيمة روحية لمواطنيها أو بالأحرى لأغلبيتهم، فقد تطرح بعض إشكاليات التسامح الديني بشأن العبادات و الشعائر التي تنتمي إلى البلد الذي تقع فيه الأماكن التي تمارس فيها هذه العبادات، فهذه الأماكن يحظر توجيه أي عمل عدائي لها و في الوقت ذاته يمنع استخدامها في دعم المجهود الحربي من قبل أي كان.([2])

و تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني لم يتضمن أي حماية لبعض الأعيان التي بدونها تتلاشى حماية المدنيين مثل المواقع المجردة من وسائل الدفاع و المناطق منزوعة السلاح و كذا البيئة.

المطلب الثاني:استعمال وسائل و أساليب القتال المحظورة

إن كان القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب إلا أنه يسعى للحد من آثارها من خلال اعتماده على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة و العمليات الحربية على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيها، ومن ضمن هذه المبادئ نجد مبدأين أساسيين و هما مبدأ الضرورة

([1])- المادة 16 من نفس البروتوكول.

([2])- فضيل مهديد،مرجع سابق،ص101.

العسكرية و مبدأ المعاملة الإنسانية الأمر الذي تطلب وضع ترسانة قانونية للحد من حرية المتحاربين في اختيار طبيعة الأسلحة و طريقة استخدامها خلال النزاعات المسلحة.

و سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لاستعمال الأسلحة المحرمة دوليا، أما الثاني فنخصصه لاستعمال أساليب القتال المحرمة دوليا.

الفرع الأول:استعمال الأسلحة المحرمة دوليا

إن المبادئ الإنسانية التي تقيد حرية المحاربين في اختيار وسائل القتال في النزاعات المسلحة الدولية كانت بمثابة أساس تقوم عليه عدة مواثيق دولية اتفاقية تخص أسلحة معينة بذاتها، ومن أولى الاتفاقيات التي أبرمت في هذا المجال اتفاقية سان بيترسبورغ في نهاية القرن التاسع عشر التي تعتبر من المواثيق الدولية في هذا الشأن التي كشفت عن المبادئ العامة ذات الصبغة العرفية من خلال تطرقها إلى التطبيقات الخاصة بها.([1])

القول بتحريم و حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة يعني عدم جواز اللجوء إلى هذه الأسلحة في كل الأحوال و مهما كانت الظروف، و تجدر الإشارة إلى أن هناك حظر صريح و مباشر أي تم النص مباشرة في الاتفاقية على حظر سلاح محدد بشكل صريح، و هناك حظر غير مباشر يكون بتطبيق مبدأ عام ذو مفهوم واسع من القواعد الأساسية الإنسانية على سلاح محدد يكون عن طريق عقد اجتماع يضم خبراء من مختلف التخصصات لتدقيق النظر في الأسلحة التي يمكن حظرها أو تقييد استعمالها، و ذلك بتحديد الخصائص التقنية لكل سلاح تحديدا دقيقا و دراسة جدواه من الناحية العسكرية ووسائل إبدالها المحتملة، بالإضافة إلى التكلفة الإنسانية من حيث الآلام البدنية و النفسانية التي تتسبب عند استعماله، و كذلك دراسة دقة السلاح و إمكانية إزالة مفعوله عقب استعماله و درجة انعكاساته، و لكن واقع النزاعات المسلحة الحديثة يؤكد استعمال كل أنواع الأسلحة الفتاكة و المحرمة دوليا.([2])

و من ضمن الأسلحة المحرمة دوليا:

([1])–عبد الحق مرسلي،حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية،مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة امحمد بوقرة،بومرداس،الجزائر، 2005،ص50.

([2])–أحسن كمال،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر،مذكر ماجستير في قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر، 2011،ص82–83.

أولا:القذائف التي يقل وزنها عن 400غ القابلة للانفجار و المشحونة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب:

ففي عام 1863 فتحت مدونة فرانسيس ليبر العيون على ضرورة تنظيم الحرب و كان هذا العمل ممهدا لإعلان سان بيترسبيرغ (Saint Petersburg) عام 1868، و هي الوثيقة التي نصت على أن الهدف من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو دون استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها، أو التي تؤدي إلى الموت المحقق لذلك حرمت استخدام أي مقذوف يقل وزنه عن 400 غرام.([1])

و الهدف من تحريم هذا النوع من الأسلحة هو حماية المدنيين منها و حصر توجيهها نجو التجهيزات و المباني وفقا لمبدأ تجنب اللآلام و المعاناة غير الضرورية، كما أن الاتفاقية حظرت هذا النوع من القذائف في الحروب البرية و البحرية فقط باعتبار الحروب الجوية حديثة الوجود، إلا أن تطبيق هذه الاتفاقية مرتبط بعدم مشاركة طرف في النزاع المسلح غير منظم للاتفاقية فهي معلقة بشرط واقف.([2])

ثانيا:الرصاص الذي يتسع في جسم الإنسان بسهولة

يعتبر الرصاص المتفجر أو المعروف باسم رصاص دمدم من الأسلحة المحرمة دوليا، نظرا لانتشاره و تمدده في جسم الإنسان بسهولة متسببا في آلام مفرطة في جسم المصاب به كما يصعب نزعه منه([3])، و قد تم النص على هذا الحظر في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في 29 جويلية 1899، فبعدما أشارت الاتفاقية إلى المبادئ التي تضمنها إعلان سان بيترسبيرغ قررت التزام الدول بالامتناع عن استخدام هذا الرصاص و حددت بعض الأنواع منه على سبيل المثال لا الحصر كالرصاص ذو الغشاء الصلب أو الخفيف أو القاطع، مما يعني امتداد نطاق الحظر إلى أي نوع من الذخائر التي قد تنتج في المستقبل.([4])

ثالثا:أسلحة الليزر المعمية

لقد ألحق باتفاقية جنيف لحظر و تقييد بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980 بروتوكول يحظر استخدام أشعة الليزر المعمية في الأسلحة المضادة للأفراد و يعرف هذا البروتوكول باتفاقية جنيف

([1])-عمر روابحي،تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة،أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة وهران2،2018،ص44.

([2])-عمر روابحي،مرجع سابق،ص45.

([3])-أحسن كمال،مرجع سابق،ص83.

([4])-عبد الحق مرسلي،مرجع سابق،ص53.

لعام 1996، يحتوي على أربعة مواد لا يمكن فصلها عن المعطيات و الخصائص التقنية لمثل هذه الأسلحة المستخدمة للأشعة في العمليات الحربية، فلقد حظر البروتوكول في مادته الأولى استخدام أسلحة الليزر المعمية أي المخصصة فقط لإحداث العمى الدائم لدى الأشخاص سواء كان ذلك هو الهدف الوحيد من استخدامها أو من بين آثارها المستخدمة، كما تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول بعدم نقل أي من هذه الأسلحة إلى دولة ما أو إلى أي شخص دولي آخر، في حين لم يحظر الأسلحة غير الموجهة للأفراد و التي قد تسبب بطريقة ثانوية و جانبية العمى الدائم، و ما يؤخذ على هذا البروتوكول أن له طابع وقائي أكثر منه علاجي .([1])

رابعا:الألغام المضادة للأفراد

الألغام الأرضية المضادة للأفراد هي سلاح مصمم بحيث ينفجر بفعل وجود أو اقتراب أو ملامسة شخص و ينتج عن انفجاره عجز أو إصابة أو قتل شخص أو أكثر ([2])، تم حظر هذا النوع من الألغام بموجب اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام و التي اعتمدت في 18 سبتمبر 1997، و كان وراء هذا الحظر الانتشار الواسع لاستخدام هذا النوع من الأسلحة و الخسائر و الآلام التي تترتب على ذلك لكونها غير مكشوفة و يتعرض لخطرها كل من يلمسها أو يقترب منها، و تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية خاصة بالألغام المضادة للأفراد بعدما كانت تخضع فقط لأحكام البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف للأسلحة التقليدية المتعلق بحظر و تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية لعام 1980 و المعدل في جنيف في ماي 1996، كما أنه متعلق بحظر الألغام غير القابلة للكشف عنها فقط.([3])

إن التحجج بعدم وجود بديل عن الألغام الأرضية هو أمر عار عن الصحة خاصة بالنسبة للدول المتقدمة عسكريا كالولايات المتحدة الأمريكية و روسيا و الصين، التي لديها القدرة على استبدال الألغام بغيرها من الأسلحة و ما موقفها من الحظر الشامل ما هو إلا مناورة لاستمرار إنتاج كميات كبيرة منه و تصديرها للخارج، فمثلا كان للصواريخ الموجهة عن بعد و الطائرات القاصفة الدور الفعال في حسم الحرب دون اللجوء لاستعمال الألغام في حرب الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب ضد العراق عامي1991 و 2003.([4])

([1])-عمر روابحي،مرجع سابق،ص55.

([2])-أحمد عبيس نعمة الفتلاوي،مشروعية استعمال بعض الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني،مجلة الكوفة،العدد الثاني،د.س.ن،ص41.

([3])-عبد الحق مرسلي، مرجع سابق، ص56-57.

([4])- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي،مرجع سابق،ص43.

خامسا:الذخائر العنقودية

أبرمت الاتفاقية الدولية بشأن الذخائر العنقودية عام 2008 و دخلت حيز النفاذ عام 2010، و يبلغ عدد الدول الأطراف فيها لحد الآن 98 دولة و عدد الدول الموقعة عليها 21 دولة مع تسجيل غياب الدول الكبرى المتهمة باستخدام هذه الأسلحة مثل الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا و إسرائيل، كما غابت عنها أيضا كل الدول العربية التي تشهد نزاعات مسلحة مثل سوريا و اليمن و ليبيا، ففي تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش الذي يحمل عنوان الذخائر العنقودية في عام من التناقضات الصادر عام 2015 رصد استخدام مكثف لهذه الذخائر في كل من اليمن و سوريا خصوصا بعد التدخل العسكري الروسي في النزاع الدائر هناك، رغم أن استخدام هذه الذخائر رصد في سوريا عام 2012 حيث استخدمتها كل القوى المتصارعة تقريبا من المليشيات المحسوبة على إيران و تنظيم الدولة الإسلامية و القوات الحكومية.([1])

و أثبتت الدراسات التي تناولت آثار الذخائر العنقودية بعد استخدامها أنها تؤدى مباشرة إلى انتشار عدد غير محدد من الذخائر غير المتفجرة، و بالتالي انتشارها على مساحات شاسعة لتبقى فترات غير محددة مهددة السكان المدنيين القريبين منها أو أن يكون هؤلاء مواقع للهجوم بدافع وجود ضرورة عسكرية، كما أثبتت الدراسات بأن هذا السلاح رغم تشابهه مع الألغام الأرضية المضادة للأفراد في عدم قدرتها على التمييز بين المدنيين و المقاتلين، إلا أنه بعد استعمالها فإن ما يقارب 10% إلى 40% تفشل في الانفجار مما يعنى تحولها إلى بقايا أو مخلفات غير متفجرة قد تبقى عقودا من الزمن قد يكون المدنيون فيها هم أكثر الضحايا، كما تحتوى هذه الذخائر على ما يفوق محتويات الألغام المضادة للأفراد مما يعنى أنها مصممة للقتل أكثر من الجرح.([2])

الفرع الثاني:استعمال أساليب القتال المحرمة دوليا

جرت العادة على جواز استخدام جميع الأساليب التي تتطلبها الضرورة العسكرية لتحقيق الغرض من العمليات القتالية، و المتمثل في إضعاف القدرات العسكرية للخصم و إرغامه على الاستسلام و الإذعان لشروط الطرف المنتصر، فيحق بذلك لمقاتلي الأطراف المتنازعة أن يستعملوا كافة الأساليب المتاحة لهم لتحقيق هذا الهدف إلا ما دخل منها نطاق التحريم و التجريم و الموصوفة بالأساليب و الأعمال غير المشروعة([3])، و بخلاف الصكوك الدولية التي تنظم استخدام وسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة فلا نجد صكوك بعينها تهتم بأساليب القتال إنما يتم الإشارة إليها بشكل صريح

([1])- عمر روابحي،مرجع سابق،ص50.

([2])-أحمد عبيس نعمة الفتلاوي،مرجع سابق،ص44.

([3])-هادي نعيم و مصطفى سالم عبد، أساليب القتال في القانون الدولي الإنساني،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد10،العدد3،2019،ص244.

حينا و تلميحا حينا آخر ضمن الاتفاقيات الدولية الأساسية للقانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الملحقين بها، و يعرفها فقهاء القانون الدولي بتعاريف متقاربة المعنى منها بأنها طرق استعمال وسيلة معينة للقتال وفقا لمفهوم أو تكتيك معين، و منهم من يعرفها بأنها الطريقة التي يتم بها استعمال سلاح معين، و بالتالي فان أساليب القتال تشمل التخطيط و القيادة المتميزة لتحقيق الأهداف بأقل الخسائر.([1])

و من أبرز الأساليب القتالية التي يتوجب على كل مقاتل الامتناع عن إتيانها نجد:

أولا:الغدر

يعتبر الغدر من الأساليب المحرمة دوليا بموجب الاتفاقيات الدولية حيث يعود هذا الحظر إلى مدونة ليبر لعام 1863 التي جاء فيها بأن قانون الحرب العام يسمح بالعقوبة القصوى لمحاولات الاعتداء السرية أو الغادرة لإصابة أفراد العدو لأنها خطرة جدا و من الصعب أخذ الحذر منها، في حين نص إعلان بروكسل لعام 1874 على حظر القتل غدرا لأفراد منتمين لبلد أو جيش معاد، كما كرست اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية هذا الحظر في المادة 23/ب التي نصت على منع قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر.

كما قدم لنا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 صورة محسنة عن حظر الغدر الذي قررته اتفاقية لاهاي لعام 1907 من خلال نصه في المادة 37 على تحريم قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، و بهذا فإن هذه المادة تكون قد أضافت الأسر الذي يتم عن طريق الغدر إلى قائمة الأفعال المحظورة، كما حاول النص وضع تعريف محدد و دقيق للغدر حتى يسهل تطبيقه مستقبلا فجاء فيه بأنه تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة و تدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق أو أن له عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة.([2])

و هنا يجدر بنا التنبيه إلى أمرين أساسيين أولهما أن الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة تعتبر من قبيل الغدر و لكنها لا تعتبر في حد ذاتها جريمة ما لم ترتبط بالقتل الفعلي أو الجرح أو الأسر للخصم، كما أن التعريف لم يستخدم مصطلح الثقة على إطلاقها و إنما ربطها

([1])-المرجع نفسه،ص242.

([2])-عمر روابحي،مرجع سابق،ص57.

باعتقاد الخصم بأن له الحق في الحماية طبقا لأحكام القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة و بالتالي أي خيانة لا ترتبط بهذه الحماية لا تعد من قبيل الغدر.([1])

و قد تم وضع بعض الأمثلة عن الحالات التي يمكن أن تشكل غدرا في الممارسات الدولية منها:

1-التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو بنية الاستسلام.

2-التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

3-التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

4-التظاهر بوضع يكفل الحماية و ذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع.([2])

و على نقيض الحظر المفروض على الغدر فإن الخدع الحربية مباحة و هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، فخدع الحرب و إن كانت تتفق مع أفعال الغدر في كونها تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة في حدود المروءة و الشرف و الأخلاق ، إلا أنها على خلاف أفعال الغدر لا تخل بأي قاعدة من قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاع المسلح كما أنها لا تستثير ثقة الخصم في تلك الحماية، فيعد من الخدع الحربية مثلا التظاهر بالانسحاب من ساحة المعركة لاستدراج العدو لكمين، نشر معلومات خاطئة بقصد تضليل العدو عن عدد القوات و مدى قدراتها القتالية، و مباغتة العدو ليلا و مهاجمته في أماكن و مواقع لم يتوقع الهجوم فيها.([3])

و لم يرد ذكر حظر الغدر في النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كما ضمنت اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي الذي أعد البروتوكولين الإضافيين حظر الغدر في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني لكنه حذف في اللحظة الأخيرة و بالتالي يمكننا القول بأنه لا يوجد لحد الآن صك مكتوب ملزم للقانون الدولي الإنساني يحظر أفعال الغدر ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية، و إن كان إعلان المعهد الدولي للقانون بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 يحظر في بنده ألف/2 الغدر في النزاعات المسلحة غير الدولية و لكنه غير ملزم، كما اعتبر

([1])-فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد،مرجع سابق،ص109.

([2])-الفقرة الأولى من المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

([3])-هادي نعيم و مصطفى سالم عبد، مرجع سابق، ص246.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا يشكل جريمة حرب في مثل هذه النزاعات. ([1])

ثانيا:الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة

و هو من الأساليب التي حرمها القانون الدولي الإنساني بداية من النصف الأول من القرن التاسع عشر نظرا لما يسببه ذلك من ترويع شديد للمدنيين و المقاتلين الذين يعجزون في مرحلة من المراحل عن القتال لمرض أو جرح أو أسر، و الأمر بتطبيق هذا الأسلوب يعني إعلانا صريحا بانتهاك القواعد القانونية المتعلقة بأسرى الحرب، و قد ورد حظر هذا الأسلوب في المادة 60 من مدونة ليبر و المادة 13/د من إعلان بروكسل و كذا المادة 9/ب من دليل أكسفورد، كما نصت المادة 23/د من اتفاقية لاهاي 1907 على نفس الحظر.([2])

كما أن البروتوكول الإضافي الأول قد نص في المادة 40 منه التي حملت عنوان الإبقاء على الحياة على حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس و هذا بشكل أكثر دقة من النصوص السابقة له، كما أوردت المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول قواعد بشأن حماية العدو العاجز عن القتال حيث جاء في الفقرة الأولى بأن" الشخص الذي يكون من البين أنه عاجز عن القتال أو الذي يجب أن يعترف بأنه كذلك نظرا لما يحيط به من ظروف يجب ألا يكون هدفا للهجوم"، و الملاحظ أن عبارة (يجب أن يعترف بأنه) قد وضعت في هذا النص مباشرة بعد عبارة (الذي يكون من البين) على قدم المساواة معها، و بالتالي فلا يكفي لكي يتجنب جندي مسؤولية انتهاك المادة 41 أن يتذرع بالقول لم ألحظ ذلك، و إنما يجب التدليل على أنه لم يكن في وسع جندي متوسط يتمتع بقدرة عادية على الملاحظة أن يدرك هو أيضا أن هذا الخصم كان عاجزا عن القتال.([3])

كما ورد هذا الحظر أيضا في نص المادة 1/4 من البروتوكول الإضافي الثاني مما يفيد أن هذا الحظر يحظى بأهمية بالغة باعتباره ورد في مقدمة مواد البروتوكول ضمن سياق النزاعات المسلحة غير الدولية.([4])

ثالثا:الأعمال الانتقامية

([1])-عمر روابحي،مرجع سابق،ص58-59.

([2])-المرجع نفسه،ص59.

([3])-فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد،مرجع سابق،ص112.

([4])- تنص المادة 1/4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على:((يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية-سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد- الحق في أن يحترم أشخاصهم و شرفهم و معتقداتهم و ممارستهم لشعائرهم الدينية و يجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف و بحظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة.))

هي الأعمال التي يعرفها بعض الفقهاء بأنها إجراءات استثنائية و غير مشروعة في حد ذاتها يلجأ إليها و يطبقها أحد أطراف النزاع ضد الطرف الخصم لإجباره على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، و في الحقيقة هذا التعريف يقصر على إعطاء الصورة الكاملة التي يمكن أن تتخذها الأعمال الانتقامية أثناء نزاع ما، فهي مثلما يمكن أن تستهدف دفع الخصم إلى احترام القانون الدولي فإنها يمكن أن تكون عقابا له على انتصارات حققها بوسائل و أساليب تتطابق تماما مع القانون الدولي، و لم يتم الإشارة إلى هذا النوع من الأساليب الحربية في لوائح لاهاي و اتفاقيات جنيف الأربع لأنها كانت مستعملة كثيرا ضمن سياق حروب التحرير الوطنية التي لم يتم الاعتراف بها كنوع من النزاعات المسلحة حتى عام 1977، و الملاحظ أن النص على حظر الأعمال الانتقامية لم يرد في البروتوكول تحت هذا الاسم و إنما استخدم البروتوكول مصطلحات مثل حظر الردع الثأري في المادة 20 منه و حظر هجمات الردع في ستة مواضيع موزعة على ستة مواد هي المادة 6/51 و المادة 1/52 و المادة 53/ج و المادة 4/54 و المادة 2/55 و المادة 4/56، في حين تعتبر هذه النصوص صريحة في حظر الأعمال الانتقامية زمن النزاعات المسلحة الدولية فإن البروتوكول الإضافي الثاني لم يورد أي نص يتعلق بحظر هذا الأسلوب رغم شيوعه في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية.([1])

رابعا:حظر تجويع السكان المدنيين

يعتبر التجويع أسلوب من أساليب الحرب يتم عن طريق فرض حصار يهدف إلى منع دخول الإمدادات الغذائية و المؤن الأساسية اللازمة لاستمرار حياة الأشخاص من دواء و لوازم أساسية تزيد من المعاناة أو عن طريق تعطيل أعمال الغوث، الأمر الذي يؤدى إلى مزيد من الضحايا خاصة بين الفئات الهشة و الضعيفة كالشيوخ و الأطفال و غيرهم ممن لا يقدر على المواجهة نتيجة ضعف البنية الجسدية لهم أو نتيجة التركيبة البيولوجية، كما يؤثر على الفئات الأخرى حتى و لو كانت لها القدرة على التحمل باعتبار الغذاء مطلب بيولوجي لا غنى عنه لأي كائن حي و الحرمان منه قد يؤدى إلى جريمة الإبادة الجماعية، و التجويع لا يعنى فقط المعنى الضيق و هو الحرمان من السلع الأساسية أو التزود غير الكافي بها كأشياء ضرورية للبقاء كالحرمان من الطعام و الماء الصالح للشرب فحسب، بل تشمل سلع غير غذائية لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالأدوية و البطانيات في بعض الحالات.([2])

([1])-عمر روابحي،مرجع سابق،ص60-61.

([2])-جمال العايب،تجويع المدنيين كأسلوب حرب بين القانون الدولي و الواقع،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عمار ثليجي،الاغواط،العدد14،2017،ص40.

و لم يتم تقنين حظر تجويع المدنيين بقانون مكتوب إلى غاية عام 1977 حيث تم ذلك بموجب البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، حيث نص على حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، و من أجل تفادي اللجوء إلى هذا الأسلوب فإن القانون الدولي الإنساني حظر عدة أعمال لا ينبغي للدول القيام بها، حيث جاء فيه بحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين و الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواءً كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.([1])

و كذلك يشمل الحظر إتباع سياسة الأرض المحروقة باعتباره أسلوبا لتجويع المدنيين لأنها تقلل من الحصول على المواد الغذائية و مصدر إنتاجها من خلال تدمير الأراضي الزراعية و تدمير الأوساط البيولوجية الصالحة لحياة أنواع حية تدخل ضمن السلسلة الغذائية للإنسان، فالهجوم على هذه المنشآت التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مشروطة بمدى الخسائر التي قد تنجم للسكان المدنيين من جراء الهجوم عليها، حيث يتوقع إلحاق أضرار بالغة بهم و يحرمهم من حقهم في الغذاء و الحصول على الماء، و هي من العناصر الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها لقيمتها الحيوية حيث تشكل الأعيان المدنية تراث مشترك للإنسانية، لهذا تتمتع بالحماية القانونية بغض النظر عن مالكها أو مصدرها بشرط عدم استخدامها للأغراض العسكرية حتى لو تم استخدامها فالالتزام بعدم التعرض لها يظل قائما ما لم تحتمه الضرورة الحربية القهرية.([2])

و بخلاف البرتوكول الإضافي الأول لم يتضمن البرتوكول الإضافي الثاني كثيرا من التفاصيل و اكتفى بالاقتباس الحرفي تقريبا لنفس الصياغة التي وردت في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 54 من البرتوكول الأول، و هذا يعتبر إيجازا ايجابيا يستحضر الصعوبات التي تقع عادة في التمييز بين المقاتلين و المدنيين ضمن سياق النزاعات المسلحة غير الدولية و بالتالي فالإطار العام للحظر الذي وضعته المادة 14 من البرتوكول الإضافي الثاني مناسب لضمان حماية أكبر.([3])

([1])– الفقرة الثانية من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

([2])–جمال العايب،مرجع سابق،ص42.

([3])–عمر روابحي،مرجع سابق،ص61.

الفصل الثاني:

فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل النزاعات المسلحة

الفصل الثاني:فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل النزاعات المسلحة

لقد تبوأت العقوبات الاقتصادية الدولية مكانة هامة في نظام الجزاءات الدولية بحكم أنها الوسيلة السلمية الوحيدة المعول بها لإرساء نظام الأمن الجماعي، خاصة في ظل الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الإنساني زمن النزاعات المسلحة التي كانت و مازالت تشكل تهديدا حقيقيا للسلم و الأمن الدوليين.

و للتطرق لمسألة فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل النزاعات المسلحة وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كان لابد من معالجة هذه المسألة من الناحيتين الواقعية التي تقتضي منا الوقوف على واقعها العملي في الساحة الدولية و دراسة مدي تأثر حقوق الإنسان بمثل هذه العقوبات و ما مدى نجاحها و فشلها.

أما من الناحية القانونية فلابد من التطرق لمدى شرعية العقوبات المفروضة و الوقوف على تناسبها مع حجم المخالفات المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة.

و في هذا الإطار سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص الأول للعقوبات الاقتصادية الدولية المرتبطة بالنزاعات المسلحة غير الدولية "اليمن"، أما المبحث الثاني فنخصصه للعقوبات الاقتصادية الدولية المرتبطة بالنزاعات المسلحة الدولية "روسيا".

المبحث الأول: العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة في النزاع المسلح غير الدولي "اليمن"

لاشك أن الثورات العربية أو الانتفاضات الشعبية التي اجتاحت عدداً من البلدان العربية خلال السنوات القليلة الماضية و التي اصطلح على تسميتها إعلاميا بالربيع العربي، كانت بمثابة هزة عنيفة زعزعت كيانات الأنظمة السياسية في المنطقة كان هدفها الأساسي هو إسقاط الأنظمة السياسية المستبدة و ضمان تمتع الأفراد بحقوق الإنسان الأساسية التي تضمنها لهم مختلف الاتفاقيات الدولية،و لكن للأسف سرعان ما تحولت المظاهرات السلمية إلى عمليات عسكرية في العديد من الأقطار العربية و اليمن من ضمن هذه الدول التي وجدت نفسها في تحت وطأة الحرب مرة أخرى، و هو ما تطلب الأمم المتحدة عن طريق سن العديد من القرارات.

و في هذا الإطار سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لخلفية العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على اليمن، أما الثاني فنخصصه للعقوبات الاقتصادية المفروضة على اليمن.

المطلب الأول:خلفية العقوبات الاقتصادية المفروضة على اليمن

دخل الشعب اليمني منعطفا خطيرا للغاية و كارثة إنسانية لا مثيل لها في ظل التداعيات العسكرية المأساوية باعتبار أكثر من نصف سكانه يعيشون تحت خط الفقر، و يمكن القول أن البيئة الحالية في اليمن لها جذور عميقة على مدى عقود مرت يصعب معها إيجاد نقطة بداية زمنية لما يجري أو أسباب قطعية لها، و بالتالي يمكن الحديث عن ملامح عامة لعوامل متداخلة و معقدة أدت إلى انتفاضة عام 2011 ضد الرئيس السابق علي عبد الله صالح.

و في هذا الإطار سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لتطور الأزمة في اليمن، أما الثاني فنخصصه للعقوبات الاقتصادية الدولية على اليمن.

الفرع الأول:تطور الأزمة في اليمن

إن الحديث عن الأزمة الليبية الراهنة و ما يرافقها من اعتبارات سياسية ذات بعد إقليمي و دولي ليس بالأمر السهل بسبب ما يحمله الملف اليمني من تعقيدات داخلية و خارجية، فالقوى الداخلية يصعب توافقها على حل مرض للجميع، كما يصعب تقارب مصالح ووجهات نظر الأطراف الخارجية الداخلة في الصراع اليمني و هو ما ساهم في تأجيجه و استمراره لسنوات طويلة.

أولا:اليمن قبل ثورات الربيع العربي

تعد الأزمة في اليمن نتيجة مجموعة من الظروف التي فرضتها الساحة الداخلية و الدولية و التي نتج عنها النزاع المسلح الحالي، فلم يعرف النظام السياسي في اليمن استقرارا حقيقيا في جميع المراحل و العقود الزمنية الماضية فالإضراب السياسي كان مرافقا لجميع الحقب السياسية، و يعود السبب في ذلك إلى صراع القوى و الأطياف السياسية على سدة الحكم، و هو السبب الرئيسي في عدم وجود نظام سياسي متين يحافظ على هيبة الدولة بين الدول و يحفظ فيها الأمن و الاستقرار و مصالح الشعب.([1])

حيث خضع عبر تاريخه الحديث و المعاصر شأنه شأن بقية البلاد العربية إلى هيمنة قوى خارجية سعت إلى سلب مقدراته و تشويه هويته الحضارية و الثقافية لاسيما الدولة العثمانية و بريطانيا، و ما بين سيطرة تلك القوى الاستعمارية على اليمن و بين دعوات مواطنيه و تطلعهم نحو مستقبله ووحدته استقر به الحال أن يعيش طويلا في ظل أوضاع الانقسام إلى شطرين، أحدهما شمالي و الآخر جنوبي لكل منهما نظامه السياسي و ظروفه السياسية و الاقتصادية، إذ تعود جذور

([1])- أحمد محمد عبد الله ناصر الحسني،قرارات مجلس الامن و دورها في حل الازمة اليمنية،مجلة العلوم السياسية و القانون،العدد 2،المركز الديمقراطي العربي،برلين،ألمانيا،2017،ص258.

الانفصال السياسي في اليمن المعاصر إلى بداية الاحتلال البريطاني لعدن عام 1839 إذ ساهم الاحتلال البريطاني في خلق كيانين سياسيين، و مع قيام ثورة سبتمبر 1962 في شمال اليمن و قيام النظام الجمهوري فيها كانت عدن لا تزال محمية بريطانية، غير أن المد الثوري في الشمال ساهم إلى حد كبير في قيام ثورة أكتوبر في الجنوب عام 1963 ضد الاحتلال البريطاني و استمرت الثورة حتى إعلان الاستقلال في نوفمبر 1967.([1])

و هو ما أدى إلى ظهور جمهوريتين هما الجمهورية العربية اليمنية شمال اليمن و جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في جنوب اليمن، و قد خاضت الدولتين حروب متتالية في 1972 و 1979 و 1988 ([2])، و لكن بصفة عامة فقد كانت العلاقة بين شطري اليمن ودية نسبيا بالرغم من المناوشات السابقة، و بعدها جاء توقيع اتفاقية القاهرة بين البلدين في 28 أكتوبر 1972 الذي تضمن الاتفاق على عدة خطوات تأسيسية للوحدة و التي تم إلغاؤها من قبل الشمال بسبب المخاوف من نهج الاشتراكية المتبع في الجنوب ([3])، كما كانت هناك محاولات للوحدة أيام الرئيسين إبراهيم الحمدي و سالم ربيع علي و اتفق الرئيسين على إعلان الوحدة عام 1977 إلا أن كلا الرئيسين اغتيلا في ظروف غامضة، و بعد ذلك تم عقد اتفاق آخر في الكويت عام 1979([4]) الذي وقعه علي عبد الله صالح و علي سالم البيض يقضي بإقامة حدود منزوعة السلاح بين البلدين و السماح للمواطنين اليمنيين بالتنقل بين الدولتين باستعمال بطاقة الهوية، و بناءً عليه تم إعلان الوحدة رسميا في 22 ماي 1990 و اعتبار رئيس اليمن الشمالي علي عبد الله صالح رئيسا للبلاد و رئيس اليمن الجنوبي علي سالم البيض نائبا لرئيس الجمهورية اليمنية ([5])، فيما كانت القوى القبلية و الدينية التي شكلت حزب التجمع اليمني للإصلاح في شمال اليمن ترفض الوحدة بوضوح بحجة أن الجنوب اشتراكي و سيؤمم الشمال و كانت لهم تحفظات اجتماعية بالإضافة إلى الضغوطات السعودية الممارسة عليهم.([6])

و قد شهد عام 1992 تأسس الحركة الحوثية نتيجة لما اعتبره الحوثيين تهميش و تمييز ضد الهاشميين من قبل الحكومة اليمنية، و يقول بعض المراقبين أن تشكل حزب الحق عام 1991 على

([1])-علي محمد حسين العامري،أثر العوامل الخارجية في الحياة السياسية اليمنية،مجلة دراسات دولية،العدد 49،جامعة بغداد،العراق،2011،ص130-131.

([2])-Katia Boustany,op-cit,p41.

([3])-Frank Mermier ,le Yémen contemporain ,centre français d'étude yéménites ,Karthala ,paris, France,1999,p14.

([4])-Ibid,p16.

([5])- Marine Poirier ,les recompositions de la scène politique yéménite, édition Karthala et CEFAS ,Paris, France,2012,p15.

([6])- Benjamin Wiacek, la transition démocratique du Yémen menacée par mombreaux défis, les cahiers de l'orient, n°107, 2012, p66, disponible sur:(www.cairn.info),derniére visite:15/05/2019.

أسس سلالية كان هو البذرة الأولى لظهور الحركة ([1])، و مع ارتفاع الشعور بالاستهداف لدى الحزب الاشتراكي بعد اغتيال الكثير من كوادره في صنعاء و محافظات يمنية أخرى، حينها توجه الجميع إلى عمان لتوقيع وثيقة العهد التي كانت برعاية الملك الحسين بن طلال ملك المملكة الأردنية الهاشمية، و قد كانت بنود الوثيقة تمثل حلا جذريا لأسباب الأزمة، و لكن مع تسارع الأحداث و عدم التوازن في التسلح بين الشمال و الجنوب انفجرت حرب شاملة و لمدة شهرين انتهت بهزيمة الجنوب في يوليو 1994([2])، و كان للإسلاميين و أنصار الرئيس الجنوبي السابق علي ناصر محمد و منهم الرئيس الحالي عبد ربه منصور هادي و الذي شغل حينها منصب وزير دفاع في حكومة الشمال دورا كبيرا في حسمها لصالح الشمال، و قد خلفت هذه الحرب ما بين 7000 قتيل و هروب قادة الانفصال إلى خارج البلاد، و تم تسريح عشرات الآلاف من الموظفين المدنيين و العسكريين و نهب شامل لكل مقدرات الجنوب، و تم كذلك مصادرة و نهب كل مقرات و ممتلكات الحزب الاشتراكي و توزيعها كغنائم للقبائل و القيادات العسكرية، و انتهت الحرب لكن لم تنتهي تداعياتها و آثارها بل زاد المشهد تعقيدا و ضبابية.([3])

و منذ انتصار الرئيس اليمني في حرب 1994 بدأ التفكير في تحويل النظام السياسي إلى نظام عائلي بتأييد بقائه في منصب رئيس الجمهورية و توريث نجله الأكبر أحمد علي عبد الله صالح بعد وفاته، و قد أخذ في إقصاء كل القوى السياسية و إضعاف المجتمع من خلال تفتيته إلى كيانات صغيرة على أسس طائفية و مذهبية و قبلية ([4])، و تأجيج النزاعات بين أقسام المجتمع و انفراده باتخاذ القرارات الخاصة بتوزيع السلطة و الثروة، فبات على خصومة مع كل الأحزاب السياسية الفاعلة في المجتمع اليمني و مع معظم شيوخ القبائل الكبرى و القادة الدينيين، و منذ عام 2003 بدأت قوى اللقاء المشترك تطالب بتغيير النظام الانتخابي و اعتماد نظام الانتخاب النسبي عوضا عن نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة في دوائر صغيرة، غير أن الحزب الحاكم و أحزاب المعارضة لم يتوصلوا إلى توافق كامل حول تعديل النظام الانتخابي، و في نهاية عام 2010 وضع الحزب الحاكم مشروعا لتعديل الدستور يتضمن تعديل المادة 112 منه، بحيث يتم إلغاء تحديد الولايات الرئاسية

([1])−Marine Poirier,op-cit,p19.

([2])− Laurent Bennefoy ,Franck Mermier et Marine Poirier, Yémen le tournant révolutionnaire ,édition Karthala et CEFAS, Paris, France,2012,p16 .

([3])− خالد عقلان،اليمن جذور الصراعات الداخلية،المعهد المصري للدراسات السياسية و الإستراتيجية،القاهرة،مصر، 2017،ص28.

([4])−Marine Poirier,op-cit,p15.

المنصوص عليها في المادة المذكورة، و أقر مجلس النواب مشروع التعديل مبدئيا ووافق على تعديل قانون الانتخابات وفقا للرؤية التي قدمها الحزب الحاكم دون التوافق مع أحزاب المعارضة.([1])

ثانيا:اليمن بعد ثورات الربيع العربي

في 15 جانفي 2011 بدأت أولى خطوات ثورة الشعب اليمني من أجل التغيير الشامل لنظام الحكم متأثرا بما يجرى في كل من تونس و مصر، فبدأ ناشطون يمنيون الدعوة للاعتصام و المسيرات الحاشدة للمطالبة برحيل النظام و التنديد بالفساد المستشري في البلاد، و بسطوة أسرة الرئيس علي عبد الله صالح على مفاصل أساسية في الأمن و الاقتصاد فضلا عن رفض غلاء المعيشة و انسداد الأفق السياسية ([2])، و محاكاة لما حدث في تونس و مصر قام الشباب اليمني بثورة شملت معظم محافظات الجمهورية هدفها و مطلبها الوحيد هو رحيل علي عبد الله صالح عن السلطة و إسقاط نظامه ([3])، و قد شارك فيها تكتل اللقاء المشترك الذي يضم أحزاب الإصلاح و الاشتراكي و باقي أحزاب المعارضة بما فيها جماعة الحوثي، بل و استمرت هذه الأخيرة في ساحات التغيير بعد أن غادرها شباب الثورة فور تشكيل حكومة الوفاق حتى سيطرت الجماعة على العاصمة في 21 سبتمبر 2014.([4])

أما على الأرض فقد تطورت المواجهات في صنعاء بين المتظاهرين و مناصري الحزب الحاكم و قوى الأمن التي استخدمت غازات مسيلة للدموع غير صالحة، أدت إلى حدوث تشنجات عصبية غير مألوفة ووقوع العديد من القتلى و اختناقات وفقا لبيانات الأطباء العاملين في المراكز الطبية الميدانية، و استمر الوضع المتوتر بين شد و جذب إلى أن تم انسحاب المجموعات المسلحة من الساحات المحيطة بجامعة صنعاء، مما فتح المجال أمام المتظاهرين للاعتصام و نصب الخيام و تشكيل لجان الخدمات و التبرعات و الأمن الذاتي، و هو ما نجم عنه استقالة العديد من نواب البرلمان من عضوية الحزب الحاكم و المئات من القيادات المحلية و أعضاء المجالس المحلية في أكثر من محافظة، كما توافدت جماعات مهنية عديدة إلى ساحة التغيير بصنعاء لمشاركة الشباب اعتصامهم حتى تتحقق مطالبهم، كما انضم بعض قادة القبائل كحاشد و بكيل و جنرالات بالجيش إلى المحتجين.([5])

([1])- عادل مجاهد الترجبي،الكتلة التاريخية لثورة الحرية و التغيير في اليمن من التشكل إلى التفكك،سلسلة الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات،الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية،شرق الكتاب،بيروت،لبنان، 2013،ص147-148.

([2])- حسن أبو طالب، مأزق مبادرات الرئيس في مواجهة الثورة اليمنية، مجلة السياسة الدولية، المجلد 46،العدد 184، 2011، ص66.

([3])- حمود نصر القدمي،مسارات الصراعات الداخلية في اليمن،سلسلة الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات،الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية ،شرق الكتاب،بيروت،لبنان 2013،ص44.

([4])-Laurent Bennefoy ,Franck Mermier et Marine Poirier, op-cit ,p30.

([5])- حسن أبو طالب،مرجع سابق،ص69.

و قد اتخذت الأوضاع في اليمن مساراً جديداً في 21 مارس بعدما أعلن قائد المنطقة العسكرية الشمالية الغربية و قائد الفرقة الأولى مدرع اللواء علي محسن الأحمر رفيق علي عبد الله صالح و ابن قريته عن تأييده هو و عدد آخر من قيادات الجيش للثورة اليمنية، ليصبح أكثر من ثلث الجيش مناصرا و مؤيدا للثورة، كما أعلن صادق الأحمر و هو شيخ قبائل حاشد التي ينتمي إليها الرئيس اليمني عن تأييده لتظاهرات الشباب، و وبعد محاولة اغتيال الرئيس اليمني استضافته المملكة العربية السعودية للعلاج هو و جميع من أصيب معه، و جاء ذلك ضمن محاولة لاحتواء مجلس التعاون الخليجي للثورة، فتبنى المجلس مبادرة لحل الأزمة اليمنية في 3 أفريل 2011 و تم التوقيع عليها كمبادئ حاكمة في 21 و 22 ماي 2011، ثم التوقيع على آليتها التنفيذية في 24 نوفمبر 2011 في الرياض، و شمل هذا الاتفاق حزب المؤتمر الشعبي الحاكم و حلفاؤه، و أحزاب التكتل المشترك المعارض و شركاؤه بينما رفضت جماعة الحوثي الانضمام إلى هذه المبادرة، و بموجبها تم تسلم نائب رئيس الجمهورية عبد ربه منصور السلطة كنائب مفوض بصلاحيات الرئيس كاملة حتى 21 فيفري 2012 و هو تاريخ الانتخابات الرئاسية، و التي في الواقع اعتبرت استفتاءً و ليس انتخابا كونه المرشح الوحيد في هذه الانتخابات حيث حصل على أكثر من ستة ملايين صوت فأصبح بموجب ذلك الرئيس الفعلي لليمن.([1])

بالرغم من كل ما توصلت إليه في ظل المبادرة الخليجية إلا أن أطراف متعددة داخلية و خارجية لم يكن يرضيها استتباب الأمن و عودة الأمور إلى نصابها في هذه الدولة التي وصفت من قبل الكثيرين بالدولة الفاشلة، زيادة على كون عناصر النظام السابق مازالت متغلغلة في مختلف مؤسسات الدولة فلم يكن من الممكن استئصالها على المدى القريب، و لا يخفى ما يعانيه اليمن من تخلف على كل الأصعدة و عدم تمكن الحكومة الجديدة و لا الرئيس الجديد منذ البداية من إتباع إستراتيجية ناجحة للخروج من الأزمة التي تغذيها العديد من العوامل زاد من عدم استقرار الأوضاع الأمنية.

و بتاريخ 11 جانفي 2014 تم إجلاء الجماعة السلفية جبرا من منطقة دماج بمحافظة صعدة دون أن تقوم بمنع عملية التهجير هذه بل إنها ساهمت في الضغط عليهم تنفيذا لرغبة جماعة أنصار الله في إخراجهم من المحافظة، كانت تلك بداية انطلاق جماعة أنصار الله نحو التوسع خارج حدود محافظة صعدة حيث ظلت قبل ذلك حبيسة بعض مديريات المحافظة، و خلال أقل من شهر وصلت الجماعة غازية فاتحة مناطق في محافظة عمران ([2])، ووصلت في يوم 9 فيفري 2014 إلى منطقة الخمري و قاموا بتفجير منزل الشيخ عبد الله بن حسين الأحمر، و توسعت الجماعة و زادت إمكانياتها

([1])– حمود نصر القدمي،مرجع سابق،ص45.

([2])–Barbieri Elsa, Matray Marine, yéménite de transition négociée, revue géopolitique, 2015, p4.

المادية و البشرية بازدياد الرقعة الجغرافية التي تسيطر عليها نظرا لتحالف أنصار الرئيس علي عبد الله صالح مع هذه الجماعة، حتى استكملت سيطرتها على معظم محافظة عمران، و تعد هذه المحافظة الفاصلة بين محافظة صعدة و العاصمة صنعاء، بمعنى أن السيطرة على هذه المحافظة يعنى وصول ميليشيا الجماعة إلى أبواب العاصمة، و لم تتوقف الجماعة عن محاولة التوسع و الالتفاف على العاصمة فبدأت بإسقاط بعض المواقع و التحصينات العسكرية ([1])، فلستغلت قرارات اقتصادية أصدرتها الحكومة برفع أسعار بعض المشتقات النفطية و رفعت شعار إسقاط هذه القرارات مستغلة الأزمة الاقتصادية السيئة التي تمر بها البلاد، ووظفت الغضب الشعبي و المظاهرات المناوئة و هيأت ساحات الاعتصام كما حاصرت العاصمة و تمركزوا في مداخلها من الجهات الأربع، و رغم أن الحكومة تراجعت و خفضت من الزيادة التي رفعتها في الأسعار بنسبة 67 %.([2])

و سجلت هذه المرحلة واقع سياسيا و عسكريا جديدا بعد أن تمكنت جماعة عبد الملك الحوثي المدعمة بوحدات عسكرية مدربة موالية للرئيس السابق علي عبد الله صالح من اقتحام العاصمة و إسقاطها يوم 21 سبتمبر 2014، و السيطرة بسهولة على البرلمان و البنك المركزي و ديوان مجلس الوزراء و مقر القيادة العامة للقوات المسلحة، و تمكنوا أيضا من اقتحام قيادة الفرقة الأولى مدرع التي كان يقودها اللواء علي محسن الأحمر خصم الحوثيين الأبرز، و قاموا بجمع ما غنموه فيها من دبابات و مدافع و عربات مدرعة و أسلحة خفيفة و شرعوا في إرسالها إلى معاقلهم شمال العاصمة، كما أعلنوا أن المبادرة الخليجية انتهت و أن كل الاستحقاقات التي تبنتها هذه المبادرة لاغية و ليست قائمة في العملية السياسية. ([3])

و ازداد الوضع السياسي و الاجتماعي تأزما خاصة بعد فرضهم لحصار على الرئيس هادي في صنعاء، إلا أنه في خطوة مفاجئة تمكن من الفرار و كسر الحصار المفروض عليه في 21 فيفري 2015، و انتقل إلى عدن الخارجة تقليديا عن سلطة جيش صالح و الحوثيين معلنا تراجعه عن الاستقالة و عدن عاصمة مؤقتة و اعتبرها ميليشيا متمردة، فانقسمت البلاد بين سلطة شرعية في عدن و سلطة الأمر الواقع في صنعاء، كما أجرى بعض التعيينات و غير حرسه الرئاسي، و اجتمع بفعاليات سياسية و عسكرية مهمة من الجنوب و الشمال و أيدته العديد من الأحزاب اليمنية، كذلك خرجت تظاهرات موالية له في عدد من المدن اليمنية لاسيما تعز ناهيك عن التأييد العربي و الدولي له وانسحاب معظم السفارات و المؤسسات الدولية التنموية ، و أمام هذه التطورات قامت قوات الحوثي

([1])–Ibid, p4.

([2])– حمود نصر القدمي،مرجع سابق،ص46–48.

([3])– أحمد محمد أبو زيد، معضلة الأمن اليمني–الخليجي دراسة في المسببات و الانعكاسات و المآلات، مجلة المستقبل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية، العدد414،2013،ص76.

بالسيطرة على عدن و الجنوب و ذلك للقضاء على الرمز الوحيد الباقي للشرعية اليمنية المتآكلة و هو الرئيس اليمني. ([1])

و استمرت الأوضاع كما هي حتى التدخل الأجنبي في اليمن و ذلك بقيادة المملكة العربية السعودية في إطار ما يسمى بالتحالف العربي الإسلامي(عاصفة الحزم) الذي شاركت فيه معظم الدول العربية، بهدف حماية الشرعية و تأييد نظام الرئيس عبد ربه منصور هادي الذي لجأ إلى الرياض، و لقد انطلقت عملياتها في 16 مارس 2015 قبيل ساعات من اقتحام الحوثيين مدينة عدن الجنوبية ([2])، و لعل أهم الأسباب أيضا التي دفعت المملكة العربية السعودية إلى التدخل في شئون شقيقتها اليمن و هو رغبة إيران في عمل حزام أمني و حصار الحدود السعودية من الجنوب في اليمن ، كما استطاعت محاصرتها من الشمال في سوريا و العراق و ذلك من خلال اعتمادهم على الحوثيين الأقرب لهم في المذهب حيث كانت تمدهم بالأسلحة الثقيلة و الصواريخ و التدريبات العسكرية و الدعم المادي و الإعلامي و هو ما اعتبر عدوان و تدخل في الشؤون الداخلية لليمن، حيث اعتبرت إيران أن سقوط اليمن تحت سيطرتها هي ميزة تكسبها مساحة أخرى من مساحات التنافس مع المملكة العربية السعودية من أجل الهيمنة الإقليمية ، كما أن سيطرة الحوثيين على اليمن و تمكنها من طرد الرئيس الشرعي عبد ربه منصور و إيقاف العمل بآليات المبادرة الخليجية أدى إلى إسراع السعودية بعمل تحالف عربي مع معظم الدول العربية ماعدا قطر من أجل عمل تدخل عسكري حاسم في اليمن لإسقاط الحوثيين المتمردين و نزع السلاح منهم و منع التغلغل الإيراني. ([3])

إن التدخل العسكري لدول التحالف العربي لم يكن بناءً على إذن أو قرار صادر من مجلس الأمن الدولي بالرجوع للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و لكنه جاء معللا من قبل دول التحالف العربي باستخدام حق الدفاع الشرعي عن النفس من منطلقين، الأول يتعلق بحق دولة اليمن ممثلة في رئيسها الشرعي عبد ربه منصور هادي بالدفاع الشرعي عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق ضد الانقلاب على الشرعية من قبل جماعة أنصار الله و حلفائها و استخدامها القوة المسلحة لتنفيذ أهدافها، و قد تقدم الرئيس هادي بطلب إلى دول مجلس التعاون الخليجي لتقديم المساندة الفورية له بكافة الوسائل بما في ذلك التدخل العسكري لحماية اليمن و شعبه من العدوان الحوثي ورد الهجوم المتوقع حدوثه على عدن و غيرها من مناطق الجنوب، أما المنطلق الثاني فيتعلق بحق الدفاع

([1])–أحمد محمد أبو زيد،مرجع سابق،ص132.

([2])–محمد قحاز،ازدواجية تطبيق القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بين الأزمتين اليمنية و الليبية 2011)،مجلة جيل حقوق الإنسان،العدد11،2016، متوفر على الموقع الالكتروني (www.jilrc-magazines.com) تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/08/14،ص168.

([3])–حسام عربي عبد العظيم مبروك، مدى مشروعية التدخل السعودي في اليمن وفقا لقواعد القانون الدولي، متوفر على الموقع الالكتروني (www.google.com)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/08/24.

الشرعي الاستباقي بالنسبة للمملكة العربية السعودية على وجه الخصوص و دول مجلس التعاون الخليجي الذي أرسلته إلى الأمين العام للأمم المتحدة و مجلس الأمن، و أنها أصبحت تشكل تهديدا مستمرا لأمن و استقرار دول المنطقة مع وجود كم كبير من مختلف الأسلحة تحت سيطرة الحركة و قيامها بمناورات عسكرية قرب حدود السعودية، مما يكشف عن نوايا تشكل خطرا جسيما على أمن المنطقة من جانب الحركة التي تعتبر أداة في يد إيران هدفها زعزعة الأمن الإقليمي لأغراض السيطرة و بسط النفوذ.([1])

و قد دعمت شرعية التدخل لدول التحالف العربي في اليمن أكثر من منظمة دولية و عدد من دول العالم، حيث كانت جامعة الدول العربية أول من رحبت بالتدخل العسكري و أقرت بشرعيته في ذات اليوم الذي انطلقت فيه العمليات العسكرية، أما بالنسبة للأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن فقد كان هذا الأخير من خلال قراراته التي أصدرها خلال الأزمة اليمنية قد أكد على عدم شرعية الأعمال التي تقوم بها جماعة الحوثي، و بعد انطلاق عاصفة الحزم أصدر مجلس الأمن قراره رقم 2216 في افريل 2015 حول الوضع في اليمن، الذي لم يبد فيه موقفه من التدخل العسكري إلا أنه أشار إلى إحاطته بالعلم من قبل دول التحالف ببدء العمليات العسكرية، و أكد على شرعية الرئيس عبد ربه هادي منصور و أدان الأعمال التي يستمر الحوثيون بتنفيذها اختراقا لقرارات مجلس الأمن، و فرض عقوبات على نجل صالح و زعماء الحوثيين، و ألزم الدول الأعضاء بالامتناع عن بيع الأسلحة لهم و كذا تفتيش السفن و الطائرات القادمة أو المتجهة إلى اليمن، مما يعنى أن موقف الأمم المتحدة كان مؤيدا بصورة غير مباشرة للتدخل العسكري في اليمن.([2])

كما فرضت قوات التحالف العربي في اليمن حصارا بحريا و جويا على اليمن منذ بداية النزاع المسلح في مارس 2015 مشددا من قيوده على تدفق الغذاء و الوقود و الدواء للمدنيين و هو ما شكل مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثالثا:طبيعة النزاع المسلح في اليمن

يتم وصف النزاع المسلح في اليمن بشكل أساسي على أنها نزاع بين الحكومة اليمنية المدعومة من قبل التحالف الدولي بقيادة السعودية و الحوثيين، و لكن يوجد أيضا عدد من النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى المنفصلة و لكن المترابطة و التي تشارك فيها جماعات مسلحة مختلفة، سواء كانت تابعة لأطراف النزاع الرئيسي أو تدعمها، يطبق عليها القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان في اليمن بناء على الاتفاقيات الدولية و القانون العرفي.

([1])-منى بومعزة،التدخل العسكري لدول التحالف العربي في اليمن، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 19،2018،ص577-578.

([2])- المرجع نفسه،ص578.

إن التكييف الذي يمكن أن يلحق بالنزاع المسلح في اليمن القائم بين الحكومة اليمنية و جماعة الحوثي من جهة و أنصار الرئيس علي عبد الله صالح من جهة أخرى، فلا يمكن أن يكون إلا نزاع مسلح غير دولي لتوافر المعايير التي جاءت بها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني الذي يعد اليمن طرفا فيها.

فبالنسبة للمعايير التي جاءت بها المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا و المتمثلة في أحكام المادة الثالثة المشتركة و التي تنطبق على النزاع المسلح في اليمن، نجد شرط وجود نزاع مسلح مستمر ففي دولة اليمن لا يزال النزاع مستمرا إلى يومنا هذا و لم يتوقف منذ بدايته، كما أن معيار الشدة متوفر في النزاع نظرا للأسلحة الثقيلة التي يتم استعمالها في هذا النزاع و عدد الضحايا الذين خلفهم في صفوف المدنيين من قتلى و جرحى، بالإضافة إلى توافر معيار التنظيم أيضا و ذلك من خلال قدرة جماعة الحوثي و أنصار الرئيس السابق علي عبد الله صالح على الصمود في مواجهة القوات الحكومية اليمنية بل حتى على إرغامها بالانسحاب من العديد من المواقع.

أما فيما يخص المعايير التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني فهي كذلك متوفرة فقد نشب النزاع المسلح بين الدولة اليمنية من جهة ممثلة في قواتها المسلحة و الجماعة المتمردة ممثلة في جماعة الحوثي و أنصار لرئيس السابق علي عبد الله صالح، كما سيطر الحوثيين على مناطق واسعة من الإقليم اليمني بما فيها العاصمة صنعاء، بالإضافة إلى توافر معيار قدرة الجماعة المتمردة على احترام البروتوكول الإضافي الثاني و يتجلى ذلك من خلال خضوع الحوثيين لقيادة مسؤولة قادرة على توجيه أتباعها و التنسيق معهم خلال العمليات التي تقوم بها، و قالت سلطة التمرد في ردها على قائمة القضايا التي أرسلها إليها فريق الخبراء البارزين عام 2019 أن قواتها تحترم التزاماتها الدولية بحماية المدنيين وفقا للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، و ذكرت بأنها تعتبر نفسها ملزمة باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997 و التي صادق عليها اليمن.([1])

كما أن مشاركة التحالف الدولي بقيادة السعودية في مارس 2015 بناءً على طلب من الحكومة اليمنية و بدعم منها لا يغير من الطابع غير الدولي للنزاع، نظرا لدعم التحالف لليمن كدولة طرف في النزاع ضد جماعة مسلحة غير تابعة للدولة فلا يوجد نزاع بين دولتين و هذا هو الشرط الأساسي لاعتبار النزاع دوليا، فدول التحالف الداعم لحكومة اليمن هي أطراف محاربة في النزاع المسلح غير الدولي الموجود سابقا بين الحكومة و الحوثيين، و لكن تبقي دول التحالف ملزمة باحترام أحكام المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

([1])– الفقرتين 47 و 49 من التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان في اليمن بما فيها الانتهاكات و التجاوزات المرتكبة منذ سبتمبر 2014،مجلس حقوق الإنسان،الدورة 42، المنعقدة بتاريخ 9–27 سبتمبر 2019،وثيقة الأمم المتحدة رقمA/HRC/42/CRP.1.

الفرع الثاني:العقوبات الاقتصادية المفروضة على اليمن

منذ بداية الأزمة في اليمن كان مجلس الأمن حاضرا و مراقبا للأحداث المتسارعة فيها، و قد قام بإصدار العديد من البيانات و القرارات منذ عام 2011 ([1]) كان يعرب فيها عن أسفه للانتهاكات الحاصلة في اليمن، و مع تحول الأزمة اليمنية إلى نزاع مسلح بين حكومة عبد الهادى منصور و قوات الحوثي سارعت الأمم المتحدة لفرض مجموعة من العقوبات الاقتصادية على جماعة الحوثي و الرئيس السابق علي عبد الله صالح، و مازالت اليمن ضمن اهتمامات المجلس حتى يومنا هذا نظرا لاستمرار النزاع المسلح في البلاد.

أولا:الحظر المالي

تم تطبيق الحظر على اليمن وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 2140 عام 2014 الذي جاء بناء على أحكام الفصل السابع من الميثاق باعتبار الوضع في اليمن يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين في المنطقة([2])، و قرر من خلاله تجميد جميع الدول الأعضاء و دون تأخير لمدة سنة جميع الأموال والأصول المالية و الموارد الاقتصادية الأخرى التي تملكها أو تتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الجهات و الأفراد أو الكيانات التي تحدد أسماءهم لجنة العقوبات(*)، أو الأفراد و الكيانات التي تعمل باسمها أو وفقا لتوجيهاتها أو الكيانات التي تملكها أو تتحكم فيها ، و عدم إتاحة أي أموال أو صول مالية أو موارد اقتصادية لهؤلاء الأفراد أو الكيانات أو لفائدتهم ([3])، كما يمكن للدول السماح بأن تضيف إلى الحسابات المجمدة الفوائد و الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات، و المبالغ المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقيات أو الالتزامات الناشئة في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة للتجميد.([4])

و استثني القرار من تجميد الأصول المالية و الموارد الاقتصادية تلك التي تقرر الدول بأنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية المتعلقة بشراء الأغذية، و دفع الإيجارات أو الرهون العقارية أو

([1])– قرار مجلس الأمن رقم 2011/2014 بتاريخ 2011/10/01المتعلق بالحالة في اليمن، و قرار مجلس الأمن رقم 2012/2051 الصادر بتاريخ 2012/06/12المتعلق بالحالة في اليمن.

([2])– ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 2014/2140 الصادر بتاريخ 2014/02/26المتعلق بالحالة في اليمن.

(*)– تم إنشاء لجنة تابعة للمجلس بموجب الفقرة 19 من القرار رقم 2140 و هي تضم جميع أعضائه تضطلع بمهام تنفيذ القرار (تضم جميع أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء) ، لمراقبة و تسهيل تجميد الأموال ومنع السفر، وتقصي معلومات حول الأفراد و الكيانات المتورطة في الأعمال المعرقلة للمرحلة الانتقالية أو تهديد أمن و استقرار اليمن و من بين الأسماء المستهدفة بالعقوبات التي وضعتها اللجنة نجد الرئيس السابق لليمن علي عبد الله صالح و اثنين من جماعة الحوثي و هما القائد الميداني للجماعة أبو علي الحاكم، و عبد الخالق الحوثي أخو عبد الملك الحوثي .

([3])– الفقرة 11 من قرار مجلس الأمن رقم 2140 لعام 2014.

([4])– الفقرة 13/أ من قرار مجلس الأمن رقم 2140 لعام 2014.

الأدوية و العلاجات الطبية، أو الضرائب أو أقساط التأمين و رسوم المرافق العامة أو سداد أتعاب مهنية، و رد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية أو أداء رسوم أو تكاليف الخدمات اللازمة وفقا للقوانين الوطنية للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال و الأصول المالية و الموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، و يتم ذلك بعد إخطار الدولة المعنية لجنة العقوبات باعتزامها منح الإذن باستخدام الأموال و الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام من تاريخ الإخطار. ([1])

كما استثني القرار تلك الأموال و الموارد الاقتصادية التي تكون ضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية شريطة إخطار اللجنة ([2])، أو في حالة خضوع الدولة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي فيمكن في هذه الحالة استخدام تلك الأموال و الموارد لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، بشرط أن يكون قبل فرض حظر على تجميد الأموال و أن لا يكون لفائدة أحد الأفراد و الكيانات التي حددتها لجنة العقوبات.([3])

و قد تم تمديد العمل بالحظر المالي في اليمن من خلال جميع القرارات التي اتخذت بخصوص الأزمة اليمنية فيما بعد حتى يومنا هذا، و في كل مرة كان يتم تمديد العمل به لمدة سنة واحدة في محاولة للمنظمة في وضع خطة قصيرة المدى لمعرفة مدى نجاح العقوبات المالية في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

ثانيا:الحظر المفروض على السفر

كما شمل القرار نفس الأفراد و الكيانات التي حددتها لجنة العقوبات بالحظر على السفر و لمدة سنة كاملة، حيث ألزم الدول باتخاذ ما يلزم من التدابير لمنع دخول أو عبور أراضيها، و استثني القرار من ذلك ما يمكن أن تعتبره اللجنة له مبررات إنسانية بما فيها أداء الفرائض الدينية، أو يكون ذلك الدخول و العبور ضروريا للقيام بإجراءات قضائية، أو عندما ترى اللجنة حسب كل حالة على حدة أن تطبيق هذا الاستثناء سيخدم أهداف تحقيق السلام و المصالحة الوطنية في اليمن.([4])

و قد تم تجديد الحظر على السفر لمدة سنة كاملة من خلال القرار رقم 2216 لعام 2015 مع إضافة أسماء جديدة لقائمة الممنوعين من السفر لتطال أيضا كل من زعيم الحوثيين عبد الملك

([1])- الفقرة 12/أ من نفس القرار .

([2])- الفقرة 12/ب من نفس القرار.

([3])- الفقرة 12/ج من نفس القرار.

([4])- الفقرتين 15 و 16 من قرار مجلس الأمن رقم 2140 لعام 2014.

الحوثي، و أحمد علي عبد الله صالح نجل الرئيس المخلوع علي عبد الله صالح و القائد السابق لقوات الحرس الجمهوري لارتكابهم أعمالا شكلت تهددا للسلم و الأمن و الاستقرار في اليمن.([1])

ثالثا:الحظر المفروض على الأسلحة

تم فرض حظر على الأسلحة في اليمن بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2216 الصادر عام 2015 مستندا في ذلك على الفصل السابع من الميثاق، و أهم ما جاء فيه أنه يجب أن يسحب الحوثيين قواتهم من جميع المناطق التي استولوا عليها بما في ذلك العاصمة صنعاء، و التخلي عن جميع الأسلحة التي استولوا عليها و التوقف عن ممارسة الأعمال التي تندرج ضمن نطاق الحكومة الشرعية في اليمن، بالإضافة لإنهاء تجنيد الأطفال و تسريح المجندين في صفوفها.([2])

تميز هذا القرار بتوسيع نطاق حظر الأسلحة حيث منع الدول بالقيام بشكل مباشر أو غير مباشر بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة لفائدة علي عبد الله صالح و عبد الله يحي الحاكم و عبد الخالق الحوثي، و كل الأفراد و الكيانات الذين تم تحديدهم في وقت سابق من طرف لجنة العقوبات وفقا للفقرة 19 من القرار رقم 2140 لعام 2014، كما سمح للجنة بإضافة أسماء جديدة للقائمة في أي وقت، و شمل الحظر كل من يتصرف بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم في اليمن أو عبرها أو بواسطة مواطنيها، سواءً تم ذلك باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، و تضمن هذا الحظر الأسلحة و العتاد ذو الصلة بجميع أنواعها من أسلحة و ذخائر و مركبات و معدات عسكرية و شبه عسكرية و قطع الغيار، و كذلك المساعدة التقنية أو التدريب أو المساعدة المالية أو خلافها، و كل ما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة و عتاد ذو صلة أو صيانتها أو استخدامها بما فيها توفير المرتزقة سواءً كان مصرهم أراضيها أم لا.([3])

كما منح هذا القرار للدول الأعضاء من أجل ضمان فعالية أكبر للحظر على الأسلحة إمكانية تفتيش جميع البضائع المتجهة إلى اليمن و القادمة منه، بغض النظر عن وسيلة النقل الموجودة فيها سواءً أكانت طائرة أو سفينة، متى كان لدى الدولة المعنية أساسا معقولا للاعتقاد أن البضائع تتضمن أصنافا يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها عملا بالفقرة 14 من القرار 2216، مع إمكانية حجزها و التصرف فيها من خلال إتلافها آو جعلها غير صالحة للعمل أو تخزينها أو نقلها إلى دول أخرى غير دولة المنشأ أو المقصد من أجل التخلص منها مع مراعاة الإجراءات المتبعة في ذلك.([4])

([1])– الفقرة الثالثة من القرار 2216 لعام 2015.

([2])– الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم2015/2216 الصادر بتاريخ 14 /04/ 2015 المتعلق باليمن.

([3])– الفقرة 14 من نفس القرار.

([4])–الفقرتين 15 و 16 من قرار مجلس الأمن رقم2015/2216.

و المتتبع لقرارات الأمم المتحدة فيما يخص الشأن اليمني يري أنها تعتبر القرارين 2140 لعام 2014 و القرار 2216 لعام 2015 بمثابة خارطة طريق للعقوبات الاقتصادية المفروضة على اليمن، و تعمل المنظمة في كل مرة على تجديد العمل بنفس العقوبات السابقة لمدة سنة كاملة بنفس الأحكام و الكيفيات و هذا النهج تتبعه منذ سنوات، و هذا ما يتضح من خلال القرار رقم 2402 عام 2018 ([1])، و القرار رقم 2456 لعام2019 ([2])، و القرار 2511 عام 2020([3])، و القرار رقم 2564 عام 2021([4])، و هو ما يمكننا اعتباره مجرد تذكير من المنظمة للدول بالعقوبات المفروضة في وقت سابق و لم تضف أي صيغة عقابية جديدة، رغم استمرار النزاع لسنوات طويلة و ما نجم عنه من مأساة و كارثة إنسانية حقيقية في البلاد و هو يؤكد بلا شك على عدم فعالية العقوبات في الحالة اليمنية و يجب البحث عن سبل جديدة للحد من النزاع المسلح في هذه المنطقة.

المطلب الثاني:آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على اليمن

نظراً لخطورة النزاع المسلح في اليمن على حقوق الإنسان و الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها القوات المسلحة، قد قام مجلس الأمن بفرض مجموعة من العقوبات الاقتصادية في محاولة منه لردع قوات الحوثي عما ترتكبه من جرائم في حق المواطنين اليمنيين، و قد كان لها آثار بالغة على مختلف القطاعات و لكنها لم على سير العمليات المسلحة التي مازلت متواصلة لحد الساعة و هو ما صعب حياة السكان المدنيين أكثر فأكثر.

و في هذا الإطار سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لنتائج تطبيق العقوبات الاقتصادية على اليمن، أما الثاني فنخصصه لتقييم فعالية العقوبات الاقتصادية على اليمن.

الفرع الأول:نتائج تطبيق العقوبات الاقتصادية على اليمن

مست العقوبات الاقتصادية المفروضة على اليمن منذ انطلاق النزاع المسلح بين الحوثيين و القوات الحكومية عام 2014 مختلف القطاعات و النشاطات التي تتعلق بحياة السكان اليمنيين بصفة عامة، و هو ما أثر و بشكل سلبي على وصولهم لحقوقهم التي يكفلها لهم القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

([1])–الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم2018/2402 الصادر بتاريخ 26 /02/ 2018 المتعلق باليمن.
([2])–الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم2019/2456 الصادر بتاريخ 26 /02/ 2019 المتعلق باليمن.
([3])–الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم2020/2511 الصادر بتاريخ 25 /02/ 2020 المتعلق باليمن.
([4])– الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم2021/2564 الصادر بتاريخ 25 /02/ 2021 المتعلق باليمن.

أولا:التداعيات الاقتصادية للعقوبات

لقد عاش اليمنيين أوضاعا اقتصادية هشة منذ عقود تفاقمت بشكل غير مسبوق في ظل النزاع المسلح الأخير بين حكومة عبد الهادي ربه منصور و جماعة الحوثي.

1-الصادرات و الواردات:

دخل الاقتصاد اليمني بعد الحرب في مرحلة شلل شبه تام نتيجة توقف كبير في النشاطات الاقتصادية في القطاعات العامة و الخاصة، و توقف البرامج الاستثمارية الحكومية و جزء كبير من الاستثمارات الخاصة، و انسحاب أغلب المستثمرين الأجانب و هروب رأس المال المحلي إلى الخارج للبحث عن ملاذات آمنة، كما توقف صادرات النفط و الغاز الطبيعي و المنح و القروض الخارجية، فانخفضت إيرادات الحكومة غير النفطية من الجمارك و الضرائب، حيث تراجعت الإيرادات العامة في السنة الأولى للحرب حسب وزارة المالية بحوالي 50% و بنسبة 60% عام 2016، و تدهور معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي من سالب 10.6% عام 2014 ليصل إلى سالب 30.5% عام 2015 ليصل إلى سالب 14.6% عام 2016، و خلال الفترة من 2015 إلى 2019 انكمش الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة 45% ووصلت الخسائر الاقتصادية التراكمية إلى 66 مليار دولار، ووفق تقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن الحرب أدت إلى انخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي من 3.577 دولارا أمريكيا إلى 1.950 دولارا أمريكيا و هو مستوى لم يشهده اليمن منذ عام 1960، و قد أدى تراجع النشاط الاقتصادي في البلد و قدرته على تصدير النفط و الغاز الذي يسهم بأكثر من 50% من الدخل القومي، وتآكل الاحتياط النقدي الخارجي من 4.2 مليار دولار نهاية عام 2014 إلى 485 مليون دولار نهاية عام 2016 إلى خلق أزمة سيولة نقدية.([1])

2-أزمة السيولة:

كما شهد سعر صرف الدولار في السوق الموازي تصاعدا ملحوظا حيث ارتفع من حوالي 215 دولار في مارس 2015 إلى 485 دولار في أفريل 2018 بمعدل تغير تراكمي بلغ 125.6% لأسباب أبرزها محدودية تدفق النقد الأجنبي إلى اليمن و نفاذ الاحتياطات الخارجية ثم انقسام السلطة النقدية، و كانت تغيرات سعر الصرف أكثر شدة بعد نفاذ الاحتياطات الخارجية و نقل عمليات البنك المركزي إلى عدن فارتفعت بـ 61% بين سبتمبر 2016 و مارس 2018 مقابل 41% بين مارس مارس2015 و سبتمبر 2016، كما أن أزمة العملة الوطنية من القضايا شديدة الحساسية التي تؤثر

([1])-أحمد عز الدين،التداعيات السياسية و الاجتماعية للحرب الدائرة في اليمن منذ خمس سنوات،مركز الجزيرة للدراسات،الدوحة،قطر،2020،متوفر على الموقع الالكتروني:(http://studies.aljazeera.net)، تم الاطلاع عليه بتاريخ:26/09/2021.

على الوضع المعيشي لليمنيين في كل المناطق دون استثناء، خاصة و أن اليمن يعتمد على الاستيراد لتغطية معظم احتياجاته من السلع الغذائية و غير الغذائية، لذلك فإن ارتفاع سعر الصرف يعد من أكثر العوامل المؤثرة على أسعار المستهلك حيث قدر معدل التضخم التراكمي بحوالي 59.4% خلال الفترة من ديسمبر 2014 إلى ديسمبر 2017([1])، و مازالت قيمة الريال اليمني الانخفاض لغاية اليوم بسبب استمرار الحكومة اليمنية في طباعة النقود، و إن كانت قد ساعدت سلسلة من عمليات ضخ الأموال من المملكة السعودية على استقرار سعر الصرف، و لكن أسعار الصرف في السوق السوداء مازالت تحوم فوق السعر الرسمي.([2])

كما تواجه البنوك و المصارف اليمنية صعوبة كبيرة في التعامل مع البنوك الخارجية المراسلة حيث امتنعت بعضها عن التعامل مع البنوك المحلية و تقديم التسهيلات لها، و ذلك بسبب تصنيف اليمن بأنه منطقة مخاطر عالية، و ضعف إجراءات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، و أدى ذلك إلى عراقيل في الحوالات الصادرة و الواردة إلى اليمن. ([3])

إن السياسات الاقتصادية التقييدية الموجهة المفروضة من قبل قوات التحالف و الحكومة اليمنية و جماعة الحوثي في ظل معاناة السكان من الضعف في مواجهة تقلبات قيمة الريال اليمني و انقطاع سلسلة التوريد، أثرت سلبا على القوة الشرائية للسكان و بالتالي وصولهم للغذاء و الماء، و يشمل ذلك قيام الحكومة اليمنية بنقل البنك المركزي اليمني من صنعاء إلى عدن عام 2016، و تلاها امتناعه عن دفع رواتب مئات الآلاف من موظفي الخدمة المدنية، و قيام جماعة الحوثي بحظر التعامل بالأوراق النقدية الجديدة التي أصدرها البنك المركزي اليمني في عدن و سحبها لمبلغ 50 مليار ريال يمني من البنك المركزي في مارس 2020، و الامتناع عن دفع الرواتب و فرض ضرائب باهظة حيث كان يتم تحويل بعضها لدعم المجهود الحربي، و غيرها من الرسوم الجمركية في المناطق الواقعة تحت سيطرتها بما في ذلك الوقود الذي كانت الحاجة إليه شديدة ([4])، كما انخفضت

([1])- تقرير المستجدات الاقتصادية و الاجتماعية في اليمن، وزارة التخطيط و التعاون الدولي قطاع الدراسات و التوقعات، العدد34،اليمن،2018،ص4.

([2])- الفقرة 796 من تقرير الخبراء البارزين بشأن حالة حقوق الإنسان في اليمن بما في ذلك الانتهاكات و التجاوزات المرتكبة منذ سبتمبر 2014، مجلس حقوق الإنسان،الدورة 42،المنعقدة في 9-27 سبتمبر 2019،وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/42/CRP.1، ص275.

([3])- تقرير المؤشرات الاقتصادية في اليمن،مركز الدراسات و الإعلام الاقتصادي،صنعاء،اليمن، 2017،ص3.

([4])- تقرير صناع الجوع استخدام التجويع من قبل أطراف النزاع في اليمن ، مرجع سابق،ص67.

التحويلات المالية للمغتربين اليمنيين في الخارج بنحو 80% بسبب تفشي وباء كورونا في دول الخليج العربي التي تستضيف العدد الأكبر من العمالة اليمنية في الخارج.([1])

3-الزراعة:

أثر النزاع بشكل خاص على الزراعة في البلاد فوفقا للبيانات الصادرة عن مشروع تقييم القدرات انخفضت مساحة الأراضي المزروعة بنسبة 31% بين عامي 2014 و 2018، كما وجدت منظمة أوكسفام أن إجمالي إنتاج اليمن من الحبوب في عام 2016 قد انخفض بنسبة 48% مقارنة بمستويات ما قبل النزاع، و انخفضت مستويات الإنتاج الحيواني بنسبة 45% مما ساهم في زيادة انعدام الأمن الغذائي، و في مذكرة إحاطة لعام 2017 وجدت المنظمة أن الهجمات الجوية المتكررة التي يشنها التحالف على الأسواق و المناطق الزراعية كان لها تأثير كبير على الزراعة في جميع أنحاء اليمن.([2])

ففي عام 2020 وجدت منظمة المجلس النرويجي للاجئين NRC باستخدام بيانات حصلت عليها من مشروع رصد الأثر المدني أنه في الفترة من جانفي 2018 إلى سبتمبر 2020 تعرضت المزارع اليمنية لـ 348 هجوم، مما جعل حقول المحاصيل قاحلة و أدى إلى فقدان ملايين اليمنيين لمصادر رزقهم.([3])

ثانيا:التداعيات الاجتماعية و الإنسانية الناجمة عن تطبيق العقوبات الاقتصادية

مع استمرار النزاع المسلح في اليمن لسنوات طويلة و لجوء الأمم المتحدة لفرض عقوبات اقتصادية متنوعة، نجمت عنها العديد من الآثار السلبية أثرت على اليمنيين من الناحية الإنسانية و الاجتماعية.

1-أزمة الغذاء في اليمن:

يتعرض الشعب اليمني يوميا للموت ليس فقط بسبب العمليات العسكرية و القتل بالأسلحة المختلفة و المحظورة التي تستعملها الأطراف المتحاربة، و لكن أيضا بسبب نقص الغذاء و أزمة الجوع الحادة التي تواجهها البلاد، فسوء التغذية في اليمن أمر ليس بالجديد أو طارئ في البلاد ففي

([1])- تقرير حرب التجهيل دراسة ميدانية عن تأثير النزاع المسلح على الوصول للتعليم في اليمن 2020-2021،منظمة مواطنة لحقوق الانسان،اليمن،ص22، متوفر على الموقع الالكتروني: (https://mwatana.org/wp-content/uploads/2021/07/War-Of-Ignorance-Ar.pdf)، ، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2021/06/12.

([2])- تقرير صناع الجوع استخدام التجويع من قبل أطراف النزاع في اليمن ، مرجع سابق،ص131.

([3])- تقرير صناع الجوع استخدام التجويع من قبل أطراف النزاع في اليمن ، مرجع سابق،ص143.

عام 2011 احتلت اليمن بحسب تصنيف مؤشر الجوع العالمي المرتبة الحادية عشر بين أكثر الدول التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي في العالم.([1])

لقد ساهمت السياسة الاقتصادية التقييدية لاسيما في ظل اعتماد اليمن على الواردات الغذائية في نشوب الأزمة الإنسانية في اليمن، فقبل النزاع كان يتم استيراد 80% من الأغذية و كانت تلبي حوالي 95% من الاحتياجات الغذائية في المناطق الحضرية و 75% في المناطق الريفية، بينما تكفل النزاع بتقويض القدرة الشرائية للفرد بسبب التوقف شبه التام للنشاط الاقتصادي و الاعتيادي، و ما ترتب على ذلك من ارتفاع مستوى البطالة و فقدان الدخل.([2]) بينما أدى العنف الأهلي و نقص الوقود إلى صعوبات في توزيع الأغذية داخل البلاد، كل ذلك أدى إلى شح في توفر الأغذية و إلى ارتفاع كبير في تكاليف توفيرها.

و حسب تقرير لمنظمة أوكسفام عام 2017 فقد أجبر النزاع القائم ما يقارب 2.4 مليون شخص على الفرار من ديارهم ووظائفهم التي تم تدميرها، و هو ما أسفر عن أزمة مالية و ديون ثقيلة وضعت السكان تحت خط الفقر، كما أن تدمير الأطراف المتنازعة للطرق التجارية و المزارع و الحصار الفعلي على الواردات التجارية و انخفاض معدلات الإنتاج الزراعي فضلا عن استمرار أزمة الوقود، كلها عوامل أدت إلى شح كبير في الإمدادات الغذائية في الأسواق و ارتفاع باهظ في أسعار السلع الغذائية الأساسية.([3])

و استمرت الأوضاع في التدهور مع مرور السنوات و اشتداد العمليات العسكرية التي ارتفعت معها نسبة الأشخاص المهددين بالمجاعة، حيث وصلت في النص الأول من عام 2021 إلى 16.2 مليون شخص و هذا حسب تقديرات برنامج الأغذية العالمي، الذي اعتبر بأن اليمن يتجه مباشرة نحو أكبر مجاعة في التاريخ الحديث و أن أكثر من 400.000 طفل معرضون لخطر الموت، في حين تعتمد 70% من الأسر على اختيار الأطعمة الأقل شهية و الأرخص ثمنا و التقليل من أحجام الوجبات و تناول عدد اقل من الوجبات خاصة في المناطق التي تشهد مواجهات مسلحة.([4])

([1])– محمد النعماني،الوضع الإنساني المأساوي في اليمن إلى أين، الحوار المتمدن،العدد 5649، 2017،متوفر على الموقع الالكتروني: (www.ehewar.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/11/10.

([2])– تقرير أهم التحديات التي تواجهها اليمن،مركز صنعاء للدراسات الإستراتيجية، 2017.

([3])– تقرير أزمة الغذاء المنسية في اليمن، تقرير إعلامي منظمة أوكسفام، 2016 متوفر على الموقع الالكتروني: (www.oxfam.com)، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2017/05/21.

([4])– تقرير صناع الجوع استخدام التجويع من قبل أطراف النزاع في اليمن، منظمة مواطنة، 2021،ص62،متوفر على الموقع الالكتروني:()، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2021/09/02.

2- وصول المساعدات الإنسانية:

عام 2014 تم إعلان اليمن أزمة إنسانية واسعة النطاق حيث يحتاج أكثر من نصف سكانها إلى شكل من أشكال المساعدة الإنسانية، و بحلول عام 2019 كانت الحاجات الإنسانية في اليمن أعلى بنسبة 60% مما كانت عليه قبل اندلاع النزاع المسلح.([1])

فاقم سلوك جميع أطراف النزاع من معاناة المدنيين حيث فرضوا قيودا عرقلت عمليات إيصال المساعدات الإنسانية إليها، فواصلت قوات الحوثي و حلفائها التضييق على دخول المواد التموينية و الطبية الحيوية، و في مناطق أخرى اتهم العاملون في مجال المساعدات الإنسانية مسؤولين أمنيين حوثيين بفرض قيود تعسفية و مفرطة على نقل السلع و حركة تنقل الموظفين بغرض التأثير على استقلالية عمليات تقديم المعونات و إنهاء بعض برامج المساعدات الإنسانية بالقوة، و اتهم العاملون في هذا المجال أيضا التحالف الذي تقوده السعودية بعرقلة تسليم المعونات الإنسانية بفرض إجراءات تثقل كاهلهم على نحو مفرط، و تقتضي منهم إبلاغ التحالف بما يخططون له من عمليات بصورة مسبقة بدعوى تجنب الهجمات المحتملة عليهم.([2])

منذ عام 2015 فرض التحالف حصارا بحريا و جويا فعليا على المنافذ البحرية و الجوية اليمنية، و الذي بدرجات متفاوتة من الشدة طوال مدة النزاع قيد بشكل كبير تدفق المواد الغذائية و المشتقات النفطية و الأدوية، ووفقا لقرار الخبراء البارزين فإن قرار التحالف و الحكومة اليمنية بإبقاء مطار صنعاء الدولي مغلقا أمام الرحلات الجوية التجارية منذ عام 2016، منع آلاف المدنيين من الحصول على الرعاية الصحية و العلاجات الضرورية المنقذة للحياة، و توصل على إثره الفريق إلى أن الحكومة اليمنية انتهكت الحق في الغذاء و الماء.([3])

3-الحق في العمل:

لا تشمل تكلفة الحرب في اليمن دمار المباني والبنية التحتية فحسب بل تتمثل أيضا في تزايد نسبة البطالة غير المسبوقة، بحيث لم يتبق أمام الشاب اليمني سوى البحث عن عمل ليوم واحد لسد الحد الأدنى من احتياجاته اليومية، نظراً لأن آلاف الشركات و المصانع أغلقت أبوابها في العديد من المدن اليمنية منذ أن بدأت الحرب ليفقد جراء ذلك 80% من الشباب العاملين وظائفهم، و أكد تقرير

([1])- الفقرة 736 من تقرير الخبراء البارزين بشأن حالة حقوق الإنسان في اليمن بما في ذلك الانتهاكات و التجاوزات المرتكبة منذ سبتمبر 2014.

([2])- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2017، ص 347-348، متوفر على الموقع الالكتروني: (https://www.amnesty.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/06/13.

([3])- تقرير صناع الجوع استخدام التجويع من قبل أطراف النزاع في اليمن، 2021،ص21.

للأمم المتحدة أنه تم تسريح 70% من العمالة لدى شركات القطاع الخاص ، و قد بلغت نسبة البطالة عام 2017 نحو 60% بحسب البنك الدولي.([1])

و كما يعاني المدنيين في المناطق التي تسيطر عليها جماعة الحوثي بالإضافة إلى بعض المدن و المديريات التابعة للحكومة كمحافظة تعز و ذلك منذ عام 2015 من تأخر صرف رواتب الموظفين، حيث قامت الحكومة بصرف مرتبات بعض المؤسسات الخاضعة لسيطرة الحوثي لمرة واحدة فقط، في حين لجأت حكومة الإنقاذ الوطني التابعة لتحالف الحوثي إلى تسليم الموظفين بطاقات سلعية يتسلم بموجبها الموظفين في القطاعين العام و المختلط سلع عينية بما يعادل 50% من راتبه الشهري من خلال التعاقد مع بعض التجار و 20%تحول إلى حسابه البريدي. ([2])

4-الرعاية الصحية:

هناك ما يقدر بنحو 14.8 ملايين شخص لا يستطيعون الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك 8.8 ملايين يعيشون في المناطق المحرومة من الخدمات، كما أن هناك نقصا مزمنا في المواد الطبية و لا يوجد سوى 45% من المنشآت الصحية قيد العمل، و في أكتوبر 2016 كان هناك 274 على الأقل من المرافق الصحية التي تعرضت للضرر أو الدمار نتيجة النزاع.([3])

و قد أكدت السلطات الصحية في اليمن تفشي الكوليرا في أكتوبر 2016 و قد انتشرت منذ ذلك الوقت و بشكل سريع بسبب عدم توفر المياه النظيفة و الري فضلا عن سوء صيانة نظم إدارة النفايات، و حتى عام 2018 تم تسجيل 380.000 حالة مشتبه فيها، كما أبلغ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عام 2019 عن تسجيله 460.000 منهم حوالي 200.000 طفل توفي منهم 193 طفلا بسبب أمراض مرتبطة بالكوليرا، و حسب منظمة أطباء بلا حدود فقد شهدت الفترة من جانفي إلى مارس 2019 زيادة حادة في حالات الكوليرا في اليمن حتى قبل بدء موسم الأمطار مما أثار مخاوف كبيرة من تفشيها على نطاق واسع.([4])

([1])-سهى حمدان،اليمن البطالة كارثة منسية و المنظمات الدولية لا تتحرك،متوفر على الموقع الالكتروني (http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/2017/02/16) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2021/09/14.

([2])-الفقرة 797 من تقرير الخبراء البارزين بشأن حالة حقوق الإنسان في اليمن بما في ذلك الانتهاكات و التجاوزات المرتكبة منذ سبتمبر 2014،مرجع سابق،ص254.

([3])-تقرير نظرة عامة على الاحتياجات الانسانية في اليمن 2017،متوفر على الموقع الالكتروني(www.reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/yemen2017hno-ar-pdf) تم الاطلاع عليه بتاريخ:2020/03/26.

([4])-الفقرة 735 من تقرير الخبراء البارزين بشأن حالة حقوق الإنسان في اليمن بما في ذلك الانتهاكات و التجاوزات المرتكبة منذ سبتمبر 2014،ص254.

كما واجهت اليمن أزمة كوفيد 19 بإمكانيات شحيحة و نظام صحي متهاو وسط تحذيرات من تسبب الجائحة بآثار كارثية، حيث شهدت البلاد تدهورا خطيرا في الوضع الصحي و الإنساني و فقد الكثير من اليمنيين حياتهم بسبب الوباء، فحتى نهاية أوت 2020 بلغ عدد الحالات المؤكد إصابتها التي تم الإبلاغ عنها 1962 حالة من بينها 567 حالة وفاة و 1133 حالة تعافي، و في الواقع لا تعبر هذه الأرقام عن حجم الجائحة في اليمن نظرا لانعدام الاختبارات التشخيصية و ضعف نظام الإبلاغ عن الحالات المصابة، و كذلك عدم شفافية أطراف النزاع كل ذلك لا يساعد في التعرف على الحجم الحقيقي للوباء.([1])

5-الحق في التعلم:

تسبب النزاع المستمر منذ سنوات بانهيار شبه كامل لمنظومة التعليم العام في اليمن، فبلغ عدد المدارس التي أصبحت خارج الخدمة بشكل كامل 2500 مدرسة مع إغلاق حوالي 27% من المدارس في جميع أنحاء البلد، إضافة إلى 66% من المدارس تضررت بسبب العنف الشديد، و استخدمت 7% من المدارس كمراكز للإيواء نازحين أو من قبل جماعات مسلحة، و نجمت معظم الأضرار المادية التي لحقت بالمدارس خلال سنوات النزاع عن القصف الجوي و البري لقوات التحالف أو تبادل إطلاق النار، أما قوات الحوثي فهي المسوؤلة عن العدد الأكبر من حالات الاستخدام العسكري للمدارس.([2])

و نتيجة للنزاع و انهيار الاقتصاد و تراجع الدخل بات نحو 2 مليون طفل خارج المدرسة و هذا حسب إحصائيات عام 2018 مقارنة بـ 16 مليون طفل قبل النزاع، و ارتفع عدد الذين هم بحاجة للمساعدة في مجال التعليم إلى 4.7 مليون، كما لم يتمكن آلاف الطلاب من الوصول إلى المدارس بسبب المواجهات المسلحة و قطع الطرقات و استخدام المدارس في النشاط الحربي، وواجه الأطفال أشكالا متفاوتة من العنف في الطريق إلى المدرسة، فخلال العام 2016 أبلغت جهات محلية عن وقوع 16 واقعة قتل لأطفال كانوا في طريقهم إلى المدرسة في محافظة تعز إضافة إلى حالات اختطاف للطلاب و المدرسين.([3])

كما يواجه المعلمون ظروف اقتصادية شديدة القسوة حيث حرم النزاع 51% منهم رواتبهم منذ أكتوبر 2016 سيما القاطنين في المحافظات الشمالية غير الخاضعة لسلطة الحكومة المتعرف بها دوليا، و يعد انقطاع المرتبات و عدم انتظامها أحد التحديات الأكثر إلحاحا التي تواجه التعليم في

([1])-تقرير حرب التجهيل،مرجع سابق،ص22.

([2])-تقرير حرب التجهيل،مرجع سابق،ص25.

([3])-الفقرة 716 من تقرير الخبراء البارزين بشأن حالة حقوق الإنسان في اليمن بما في ذلك الانتهاكات و التجاوزات المرتكبة منذ سبتمبر 2014، مرجع سابق،ص246.

اليمن، إذ يدفع بعض المعلمين للانخراط في النزاع المسلح أو الإضراب عن العمل أو الغياب المتكرر أو عدم ممارسة التعليم الجيد في الفصل، فضلا عن تعرض بعض المعلمين و العاملين في قطاع التعليم لأشكال مختلفة من العنف و الاعتداءات و التهديد بالقتل و مداهمة المباني التعليمية، كما لا تتوفر برامج مستدامة لتأهيل المعلمين باستثناء البرامج المحدودة التي تنفذها بعض الوكالات الدولية العاملة في اليمن.([1])

الفرع الثاني:تقييم فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية في الحالة اليمنية

لمعرفة مدى فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية في حل الأزمة اليمنية يجب النظر إلى مستوى حدة النزاع المسلح إن كانت قد قلت أو نقصت و مدى التزام الأطراف المتحاربة باحترام حقوق الإنسان هذا من جهة، و من جهة أخرى مدى استجابة الدول لتنفيذ العقوبات ضد الأطراف المتحاربة من جهة أخرى.

أولا: فعالية تجميد الأصول المالية

واجهت لجنة العقوبات في بداية عملها العديد من المشاكل أبرزها كان مشكلة عدم تمكنها من العثور على أي معلومات تتعلق بحيازة أي أصول خارج اليمن أو حسابات مصرفية مملوكة لعبد الخالق الحوثي أو عبد الله يحي الحكيم و عبد الملك الحوثي، يمكن أن تسري عليها تدابير تجميد الأصول أو أماكن تواجدها، و هناك من أبلغ فريق الخبراء أنهم لن يتأثروا بالعقوبات المالية لأنهم أصلا لا يملكون أي أصول([2])، و بأنهم يتصرفون في الأموال نقدا بصورة رئيسية و يستخدمون أفرادا آخرين لتفادي الجزاءات، ومع ذلك فلم يستطع فريق الخبراء العثور على أدلة تثبت وجود مثل هذه الأصول لحد الآن.([3])

أما بالنسبة لعلي عبد الله صالح فالأمر مختلف فقد ظل رئيسا للبلاد لمدة 33 عاما جمع فيها أصولا تتراوح قيمتها بين 32 بليون و 60 بليون دولار ما بين ملكيات أو نقد أو أسهم أو ذهب أو سلع قيمة أخرى، ووجد فريق الخبراء أن معظمها قد نقل للخارج تحت أسماء مستعارة أو أسماء أشخاص آخرين مالكين لهذه الأصول نيابة عنه موزعة على 20 بلدا، و قد كان لدى الرئيس السابق صالح سنوات عديدة لإخفاء تلك الأصول، كما أنه و مع بداية الأزمة في اليمن كان لديه قرابة السنة للاعتقاد بأنه سيخضع لجزاء تجميد الأصول و بناءً على ذلك فقد كان لديه الكثير من الوقت و الفرص للتحايل

([1])–تقرير حرب التجهيل،مرجع سابق،ص26.

([2])–الفقرة 181 من تقرير فريق الخبراء المعني لليمن المقدم للامين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2015/02/20،ص62، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2015/125 .

([3])–الفقرة 114 من تقرير فريق الخبراء لعام 2016،مرجع سابق،ص 46 وا لفقرة 111 من تقرير فريق الخبراء لعام 2017،مرجع سابق،ص51.

على هذه التدابير، و هو جعل فريق الخبراء يرجح أنه قد عمل عبر شركات وهمية أو أفراد يتصرفون بالنيابة عنه من أجل أخفاء تلك الأصول ([1])، كما خلص فريق الخبراء إلى أن نظرا لانهيار الدولة اليمنية فإن حكومتها تفتقر إلى آلية لتجميد الأصول بموجب القرار رقم 2140 لعام 2014.([2])

و قد تمكن فريق الخبراء من تحديد شبكة مالية أسسها علي عبد الله صالح و أسرته تتألف من عمليات تجارية و شركات و أفراد في أمريكا الشمالية و أوروبا و جنوب شرق آسيا و منطقة البحر الكاريبي و الشرق الأوسط([3])، و عقب وفاة علي عبد الله صالح قامت اللجنة بتحديث قائمة الأسماء المدرجة لديها حيث ألغت اسمه من القائمة، و أصبحت بذلك الثروة المورثة عنه خارج من إطار ولاية فريق الخبراء إلا في حالتين فقط إذا أتيحت تلك الأموال لأحمد علي عبد الله صالح أو أي شخص يتصرف نيابة عنه بما في ذلك خالد علي عبد الله صالح، أو إذا وضع المقاتلون الحوثيون الذين يتصرفون باسم الأفراد الثلاثة المدرجين في القائمة أيديهم على أصول صالح. ([4])

و هو ما يجعلنا نتساءل عن مصير الأموال التي تم نهبها من قبل علي عبد الله صالح و التي تعود بالأساس للشعب اليمني الذي من حقه أن يسترجع أمواله المنهوبة طيلة 33 عاما، مع العلم أنها تعتبر مبالغ ضخمة يمكن أن تساهم في حل العديد من المشاكل الاقتصادية التي يواجهها اليمن و هنا نقول بأنه يقع على عاتق الحكومة اليمنية مسؤولية كبيرة لاستعادة المال المنهوب.

كما تأكد فريق الخبراء من أن خالد علي عبد الله صالح و هو ابن على عبد الله صالح و أخ أحمد علي عبد الله صالح المتواجد بالإمارات العربية المتحدة و هو يتصرف باسم والده أو شقيقه، و يتلقى و تودع لديه الأموال المحولة منهم، و تتبع فريق الخبراء العديد من العمليات المالية التي تمت و ثبت ذلك، و قد طلب من الإمارات العربية في العديد من المرات معلومات حولها و لكنها لم ترد عليها ([5])، كما رصد الفريق قرار للمحكمة الاتحادية السويسرية الصادر في 19 ماي 2020 لصالح المصرف المتحد السويسري، الذي أمرت فيه بأن ترد إلى المصرف ثلاث ملفات تحتوي على معلومات حساسة عن تحويلات مصرفية بقيمة إجمالية قدرها 65 مليون دولار، أرسلا من حساب لدى المصرف

([1])- الفقرة 182 من نفس التقرير،ص62.

([2])- الفقرة 200 من تقرير فريق الخبراء المعني لليمن المقدم للامين العام للأمم المتحدة لعام 2015،مرجع سابق،ص67.

([3])- الفقرة 95 من تقرير فريق الخبراء المعني لليمن المقدم للامين العام للأمم المتحدة لعام 2016،مرجع سابق،ص38.

([4])- الفقرة152 من تقرير فريق الخبراء المعني لليمن المقدم للامين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2018/01/18،ص52، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/594.

([5])- الفقرة 131 من تقرير فريق الخبراء المعني لليمن المقدم للامين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2019/01/25،ص52، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2019/83.

يعود لفرد مدرج في القائمة لم يحدد إلى مصرفين في سنغافورة يعودان إلى أحد أفراد أسرة علي عبد الله صالح و ابنه احمد، و قد طلب الفريق معلومات من سويسرا و لم ترد عليه لحد الآن.([1])

و هنا نلاحظ أن الدول الأعضاء لا تتعاون مع فريق الخبراء بالشكل الكافي فكلما طلب منها معلومات عن عملية مالية أو أصول مالية تكتفي بعدم الرد على هذا الطلب، و هو ما يمكننا اعتباره تواطؤ من طرفها نظرا لاستفادتها من الأصول المتواجدة على مستوى بنوكها أو البورصات و هو ما يساعد اقتصادها على النمو، كما أنها تعلم جيدا بأنها إذا صرحت بها فيمكن أن تسحب منها و تسترجعها السلطات اليمنية و هو ما قد سيسبب لها خسائر كبيرة.

ثانيا:فعالية حظر السفر

في بداية عمل فريق الخبراء تلقي معلومات حول عدم فائدة حظر السفر المفروض على كل من عبد الخالق الحوثي و عبد الله يحي الحكيم لأنهما أصلا لا يسافران و لا يملكان جوازات سفر ([2])، كما أكد الفريق بأنه لم يتلق من أي بلد من بلدان المنطقة بما فيها اليمن أي أدلة مستندية على وجود نظام قائم فيها ليتولى إنفاذ حظر سفر أي شخص أدرج اسمه في القائمة، كما اتفقت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) على أساليب للتعاون لرصد تنفيذ حظر السفر من قبل الدول الأعضاء.([3])

و قد سجل فريق الخبراء أثناء زيارة له إلى دبي في الإمارات العربية المتحدة عام 2016 وجود أحمد علي عبد الله صالح هناك باعتباره كان سفيرا لليمن فيها، و قد أكدت السلطات المحلية تواجده بها شفويا و أنها قد رفعت عنه الصفة الدبلوماسية، و أن أجهزة الأمن الإماراتية تفرض عليه إقامة جبرية منذ عام 2015. ([4])

و من خلال مراجعة مختلف التقارير التي أصدرتها فرق الخبراء على مدار السنوات الماضية، فإن الفريق لم يملك أي أدلة على سفر هؤلاء الأفراد خارج اليمن أو الإمارات، و لكن لا يمكن الجزم بأنهم لم يخرقوا حظر السفر المفروض عليهم منذ أن أدرجت أسماؤهم في القائمة.

ثالثا:فعالية حظر الأسلحة

وفقا لتقديرات شيوخ القبائل و مسؤولين حكوميين و باحثون مستقلون فإن عدد الأسلحة الصالحة للاستعمال في اليمن عشية فرض العقوبات كانت تقدر مابين 40 مليون و 60 مليون قطعة سلاح و

([1])– الفقرة 119من تقرير فريق الخبراء المعني لليمن المقدم للامين العام للأمم المتحدة لعام 2021،مرجع سابق،ص44.

([2])– الفقرة 181 من تقرير فريق الخبراء المعني لليمن المقدم للامين العام للأمم المتحدة لعام 2015،مرجع سابق ،ص62.

([3])– الفقرتان 201 و 202 من تقرير فريق الخبراء المعني لليمن المقدم للامين العام للأمم المتحدة لعام 2015،مرجع سابق،ص68.

([4])–الفقرة 119 من تقرير فريق الخبراء لعام 2016، مرجع سابق،ص48.

هذا ما أكدته كذلك منظمة الأمم المتحدة، و هذا ما شكل تهديدا للسلم و الأمن و الاستقرار ليس في اليمن فقط و إنما في المنطقة ككل، و قد أشار تقرير قدم إلى مجلس الأمن في نوفمبر 2003 إلى أن اليمن يعتبر مصدر رئيسي للأسلحة بالنسبة لعدد من بلدان شرق إفريقيا و القرن الإفريقي بما فيها كينيا و إثيوبيا.([1])

و بمجرد صدور قرار مجلس الأمن رقم 2216 لعام 2015 فرضت قوات التحالف حصارا بحريا و جويا على المناطق التي تسيطر عليها قوات الحوثيين و صالح، و كانت تعمل بنظام التفتيش الذي يفرض على السفن و الطائرات الحصول على تصاريح من لجنة الإخلاء و العمليات الإنسانية التابعة لوزارة الدفاع بالمملكة العربية السعودية.([2])

تعود أنشطة تهريب الأسلحة إلى اليمن و منها و عبرها بالتواطؤ مع مسؤولين في الأمن و رجال الأعمال إلى ما قبل بداية النزاع الحالي، فشبكات تهريب الأسلحة التي كانت تنشط من قبل واصلت نشاطها في ظل النزاع المسلح بل و يمكن القول بأن نشاطاتها قد ازدهرت بشكل كبير، مستغلة الفرص التي أتاحها تفكيك الوحدات العسكرية و انتشار الجماعات و الميليشيات المسلحة، كما ذكر فريق الخبراء عام 2015 أن الحصار الذي يفرضه التحالف لا يمكنه واقعيا منع جميع عمليات التهريب البحري التي تستخدم فيها المراكب الشراعية التي تنقل المهاجرين و اللاجئين في البحر الأحمر و خليج عدن فهي تستخدم أيضا في تهريب الأسلحة ([3])، حيث تعمل دون أوراق تسجيل صحيحة و دون إرسال إشارة النظام الآلي لتحديد الهوية، يمكن لهذه السفن تفريغ شحناتها في موانئ صغيرة في جميع أنحاء المنطقة أو القيام بالشحن العابر في البحر مما يجعلها خيارا مثاليا لتهريب الأسلحة، و يعد الافتقار إلى القدرات و عدم وجود هيكل قيادة موحد لخفر السواحل اليمني و الفساد السائد من العوامل التي تساهم في اتساع نطاق التهريب.([4])

و قد حدد فريق الخبراء في آخر تقرير له وهذا من خلال الخبرة التي اكتسبها طوال هذه المدة ثلاث طرق لتهريب الأسلحة، الأول منها يتبع سواحل عمان و اليمن و يستخدم لتهريب شحنات عسكرية عالية القيمة مثل مكونات القذائف و حاويات القذائف الموجهة المضادة للدبابات و مكونات الطائرات المسيرة من دون طيار و الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المنقولة بالماء، و قد تمت مصادرة مركبان شراعيان في هذا الطريق في نوفمبر 2019 و فيفري2020، و أظهرت التحقيقات أن المركبين

([1])– الفقرة 148 من تقرير فريق الخبراء المعني لليمن المقدم للامين العام للأمم المتحدة لعام 2015،مرجع سابق،ص50.

([2])– الفقرة 72 من تقرير فريق الخبراء المعني لليمن المقدم للامين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2016/01/22،ص30، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/192.

([3])– الفقرة 75 من تقرير فريق الخبراء المعني لليمن لعام 2016، مرجع سابق،ص31.

([4])– الفقرة 73 من تقرير فريق الخبراء المعني لليمن المقدم للامين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2021/01/22،ص29، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2021/79.

انطلقا من ميناء حضر موت و المهرة إلى جزيرة السودة في عمان قبل الإمساك بهما، وهو ما فسره فريق الخبراء بأنها قد تكون هذه المراكب تلقت حمولتها عن طريق نقل البضائع من سفينة أخرى.([1])

أما الطريق الثاني فيتم فيه نقل البضائع من سفينة لأخرى قبالة ساحل الصومال و يستخدم في الغالب للتزويد بالأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة التي تتطابق تطابقا وثيقا مع الأسلحة الموثقة في ترسانة الحوثيين، كما رجح فريق الخبراء أن يوجه البعض منها أيضا نحو الصومال، و قد تمت في هذا الإطار ثلاث عمليات ضبط الأولى و الثانية نفذت من قبل البحرية السعودية في 17 أفريل و 20 جوان 2020، أما عملية الضبط الثالثة فقد تمت من قبل البحرية الاسترالية في خليج عمان في جوان 2019، و كانت تحمل شحنة تضم 467000 طلقة ذخيرة عيار 7.62 ملم، و 697 كيسا من السماد الكيميائي و كان الطاقم إيرانيا باكستانيا تلقها من القوات البحرية للحرس الثوري.([2])

كما حصل الفريق في ذات السياق على معلومات على طريق ثالث يمر عبر باب المندب، ففي ماي2020 صادر خفر السواحل اليمني قاربا على متنه أربعة أفراد اعترفوا فيما بعد بأنهم ينتمون إلى شبكة تهريب تنقل الأسلحة لصالح الحوثيين.([3])

من خلال كل ما سبق يمكننا القول بأن العالم العربي قد عاش منذ أواخر 2010 موجة من الانتفاضات و الحراك الغني الهادف إلى إسقاط أنظمة فاسدة و متسلطة حكمت الشعوب العربية بيد من حديد و لسنوات طويلة، جعلت من الصعب تصور نجاح هذه الحركات و تغلبها عليها، و قد أخذت أشكالا متعددة فمنها من تمت فيها عملية الانتقال بشكل سلمي كتونس، و منها من نتج عنها قيام نزاع مسلح كما هو الحال في اليمن محل الدراسة، حيث سيطر نظام الرئيس السابق علي عبد الله صالح على اليمن لمدة ثلاثة وثلاثون سنة كاملة و مع وصول الحراك لليمن انتشرت الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان ضد المتظاهرين السلميين و هو ما دفعهم لحمل السلاح و ليتدخل مجلس التعاون الخليجي في محاولة منه لاحتواء الأزمة عن طريق وضعه لمبادرة لحل الأزمة و آلية لتنفيذها، و هو ما تم بالفعل و تم من خلالها تسليم السلطة لعبد ربه منصور هادي، و لكن بعد مدة قصيرة عقد الرئيس السابق صالح اتفاقا مع الحوثيين و استولو ا على العديد من المناطق في اليمن حتى وصلت القوات الحوثية المدعومة من صالح إلى العاصمة صنعاء و هو ما ادخل لبلاد في دوامة نزاع مسلح بين قوات الحوثي المدعومة من الرئيس السابق علي عبد الله صالح و القوات الحكومية المدعومة من التحالف الدولي بقيادة السعودية.

([1])- الفقرة 73 من نفس التقرير،ص31.

([2])- الفقرتين 74 و 75 من نفس التقرير،ص32.

([3])- الفقرة 76 من تقرير فريق الخبراء المعني لليمن لعام 2021،مرجع سابق،ص33.

و أمام تسارع الأحداث في اليمن كان دور الأمم المتحدة في الأزمة اليمنية متواضعا حيث كانت في كل مرة تطلب من القوات الحكومية عدم استعمال القوة المسلحة ضد المتظاهرين و احترام قواعد القانون الدولي، إلى غاية عام 2014 حيث انتشر الاقتتال في معظم الأراضي اليمنية بين القوات الحكومية و القوات المعارضة و استيلاء الأخيرة على العاصمة، و هو ما اعتبرته المنظمة تهديدا للسلم و الأمن الدوليين في المنطقة، فكان لابد لها من التدخل بناء على أحكام الفصل السابع و فرضت عقوبات اقتصادية انتقائية متنوعة عام 2014 تراوحت بين تجميد الأصول و الأرصدة و حظر السفر، لتنتقل فيما بعد عام 2015 و كنتيجة لسيطرة قوات الحوثي على مخازن للأسلحة إلى فرض حظر على السلاح في محاولة منها للحد من تأجج الصراع في المنطقة و استمرار الاقتتال بين الطرفين، و ضمت قائمة العقوبات خمس شخصيات باعتبار أنه كان لها دور كبير في وصول النزاع إلى شكله الحالي و كل من يمكن أن يرتبط منهم، و لكن ما يؤخذ على هذه القائمة أنها ظلت ثابتة على نفس الأشخاص رغم مرور حوالي ثمان سنوات على بداية النزاع، في حين تم رصد عدد كبير من الأفراد المخالفين لأحكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان سواءً من طرف شخصيات في حكومة الرئيس عبد ربه منصور أو حتى من قبل أفراد في قوات التحالف بقيادة السعودية و قوات الحوثي، التي يجب أن يتم إدراجها في قائمة الأشخاص المعنيين بالعقوبات نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في زيادة حدة النزاع و ارتفاع عدد القتلى من المدنيين، و هو ما يعتبر تهديدا للسلام و الأمن الدوليين هذا من جهة، كما أن هؤلاء الأشخاص قد استغلوا هذا النزاع للتربح الاقتصادي من خلال الانخراط في عمليات غسيل للأموال و تجارة السلاح و غيرها على حساب الشعب اليمني.

و رغم أن النزاع المسلح في اليمن ما زال ضمن اهتمامات المنظمة الدولية باعتباره فهو يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و تنطبق عليها أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن العقوبات الاقتصادية المفروضة على اليمن بموجب القرارين رقم 2140 لعام 2014 و 2216 لعام 2015 لم تتغير منذ ذلك الوقت حيث يتم تمديد العمل بها كل سنة، دون أن تكون لها نتيجة فعالة على أرض الواقع تترجم مدى تأثيرها على سير النزاع المسلح، حيث مزال هذا الأخير يحصد العديد من الأرواح لغاية كتابتنا لهذه الأسطر، و هو ما يتطلب من المنظمة الدولية إعادة النظر في نظام العقوبات المطبق في هذه الحالة من خلال تعزيزه بعقوبات أخرى تكون أكثر صرامة و فعالية ، علاوة على ذلك ينبغي على جميع الدول الأعضاء أن تكفل توافر القدرة لديها على تنفيذ جميع التدابير الواجبة التطبيق بموجب جميع نظم الجزاءات في الأمم المتحدة، و هذا لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من فرضها، و هي دعم الانتقال السياسي في اليمن ووقف انتهاكات أحكام القانون الدولي

الإنساني و حماية السلم و الأمن الدوليين في منطقة الخليج العربي، و حماية المدنيين اليمنيين الذين أنهكتهم الحرب لسنوات طويلة.

المبحث الثاني:العقوبات الاقتصادية المفروضة في النزاع المسلح الدولي "روسيا"

ربما تعد الأزمة الروسية الأوكرانية الراهنة التي انتهت بدخول القوات الروسية حدود أوكرانيا في 24 فيفري2022، هي الأهم منذ انهيار الاتحاد السوفيتي و انتهاء الحرب الباردة سواءً لجهة المسرح الذي تجري فيه الأزمة بالنظر لما تمثله أوكرانيا من منطقة تماس بين روسيا و أوروبا بما يحمله ذلك من استحضار لمسرح الحرب الباردة، حيث مثلت أوروبا الشرقية أحد أهم مسارح هذه الحرب بين المعسكرين الشرقي و الغربي، أو لجهة طبيعة المرحلة التي يمر بها النظام العالمي من حيث عمق و سرعة التحولات الجارية في موازين القوى و صعود قوتين مهمتين هما الصين و روسيا، و تزايد التنسيق بينهما بشأن حالة النظام العالمي الراهن و السعي إلى بناء نظام متعدد الأقطاب أو لجهة طبيعة الأدوات المستخدمة في إدارة الأزمة بداءً من الأداة الإعلامية و انتهاءً بالأداة العسكرية و مرورا بالأداة الاقتصادية.

فمنذ تفكك الاتحاد السوفيتي اتجهت أنظار دوله جميعا بما فيها روسيا نحو الغرب بوصفه مهدا للديمقراطية، أملا في تحقيق النجاح الذي فشلت في تحقيقه التجربة الاشتراكية التي دامت قرابة السبعة عقود من الزمن، و لكن مع النجاحات التي تحققت لروسيا مطلع الألفية مع وصول فلاديمير بوتين Vladimir Putin للسلطة في روسيا بتاريخ 7 ماي 2000 أخذ على عاتقه القيام بعمليات تنموية إصلاحية في الداخل الروسي و محاولات ممنهجة لتغيير النظام الدولي الراه ن، و هو ما نجم عنه تغيير بوصلة اتجاهاتها و أحيا لديها الأمل بالعودة إلى مكانتها السابقة كقطب دولي مهم و فعال، و الرغبة في إيجاد تكتلات إقليمية و دولية بالإضافة إلى الحفاظ على تحالفاتها القديمة لمن يمكن أن تعدهم حلفاء مساندين و حواجز بوجه أطماع التمدد الغربي و هو ما أدى إلى مواجهة مجددًا بين الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا، فمنذ عام 2004 و مع انتشار الثورات الملونة في دول أوروبا الشرقية المدعمة من الغرب و قيام روسيا بعمليات عسكرية مختلفة للدفاع عن أمنها القومي و إعادة هيبتها الدولية من خلال سياستي الترهيب و الترغيب معا من خلال الحرب الجورجية عام 2008 و شبه جزيرة القِرم 2014، إلى أن وصل الأمر إلى إعلان روسيا الحرب على أوكرانيا في صباح يوم 24 فيفري 2022 و التي لا تزال قائمة حتى تاريخ كتابة هذه السطو ر، و اتجه الغرب أيضا إلى التصعيد من خلال فرض عقوبات اقتصادية بالغة الشدة غير مسبوقة على روسيا.

و في هذا الإطار سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لخلفية العقوبات الاقتصادية المفروضة على روسيا، أما الثاني فنخصصه لآثار العقوبات الاقتصادية المفروضة على روسيا.

المطلب الأول:خلفية العقوبات الاقتصادية المفروضة على روسيا

تعيش أوروبا اليوم بسبب الحرب الروسية الأوكرانية أزمة أمنية كبيرة لم تعرفها طوال العقدين الأخيرين و هما العقدين اللذين تليا نهاية الحرب الباردة و انهيار المعسكر الاشتراكي، و هي معضلة تفوق في خطورتها و تبعاتها على السلم و الأمن الدوليين ما خلفته الأزمة اليوغسلافية في تسعينيات القرن الماضي، لأنها تجمع بين طرفين شكلا في الماضي القريب اكبر جمهوريات الاتحاد السوفيتي من حيث العدد و الحجم الاقتصادي، كما تعكس تعارض إستراتيجيتين متباينتين هما الإستراتيجية الغربية الممثلة في توسع الحلف الأطلسي و الاتحاد الأوروبي، و الإستراتيجية الروسية الراغبة في استرجاع مكانتها الدولية و استعادة مناطق نفوذها السابقة.

و في هذا الإطار سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لتطور الأزمة الروسية الأوكرانية، أما الثاني فنخصصه للعقوبات الاقتصادية المفروضة على روسيا.

الفرع الأول:تطور الأزمة الروسية الأوكرانية

بداية و حتى يمكن الوقوف على موضوع الحرب الروسية الأوكرانية لابد أولا من فهم الأسباب وراء قيام النزاع المسلح بين البلدين، الذي يعتبر من أبرز الأزمات التي تواجهها أوروبا و العالم بعد فترة الحرب الباردة في ظل سعي الرئيس الروسي بوتين لاستعادة الأمجاد السوفيتية، حيث تسعى إدارة هذا الأخير للسيطرة على أوكرانيا قصد حماية مصالح ها الحيوية في الوقت الذي يسعى فيه الغرب بدوره لاحتواء أوكرانيا عن طريق التوسع الأورو-أطلسي.

أولا:جذور الأزمة الروسية الأوكرانية

تعتبر أوكرانيا عمقا جغرافيا و خط دفاع أول عن أوروبا الغربية و حوض الأطلسي مما جعلها هدفا مغريا للأهداف التوسعية لكل من روسيا و الدول الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة بعد تبوء فلاديمير بوتين سدة الحكم في روسيا عام 2000 و طموحه في استعادة أمجاد الاتحاد السوفيتي.

1-أهمية أوكرانيا بالنسبة لروسيا:

لا يمكن فهم و تفسير الأزمة الأوكرانية و الصراع الدولي في خضمها دون التعريج على الجوانب الاجتماعية العرقية و الاثنية المكونة للمجتمع الأوكراني، فالأخير متعدد العرقيات إذ تنقسم أوكرانيا إلى جزأين جزء من أصل روسي و تتحدث عناصره اللغة الروسية و هو مقتنعون بأن روسيا هي بلدهم الأم، و يتركز هذا الجزء في شرق و جنوب البلاد بالإضافة إلى أغلبية سكان شبه جزيرة

القرم، أما الجزء الآخر فهو يتكلم اللغة الأوكرانية و يري أنه جزء لا يتجزأ من القارة الأوروبية و يدعو إلى الانضمام للاتحاد الأوروبي.([1])

و تعد أوكرانيا من أهم دول أوروبا الشرقية نظرا لموقعها الجغرافي الفاصل بين روسيا و أعضاء حلف شمال الأطلسي و دول الاتحاد الأوروبي، فضلا عن مساحتها كأكبر دول أوروبا الشرقية([2])، فمن الناحية التاريخية تعتبر أوكرانيا الأقرب إلى روسيا حيث كانت تشكل جزءاً لا يتجزأ من الإمبراطورية الروسية منذ عام 1657([3])، و في الثقافة الإستراتيجية الروسية دائما تحتل مكانة خاصة ليس فقط بسبب الروابط التاريخية و الحضارية بين موسكو و كييف و لكن لأهمية موقعها الجيوستراتيجي المطل على البحر الأسود الذي يعتبر نقطة تلاقي التأثير الهنغاري و العثماني و الفاصل بين روسيا و أعضاء حلف الناتو، كما أنها تحتل أكثر من نصف مساحة البوابة الشرقية المؤدية إلى أوروبا ([4])، و ترسخت أهمية أوكرانيا تاريخيا من خلال مقولة رئيس الوزراء البريطاني السابق ونستون تشرشل Winston Churchill أنه إذا أرادت القوى الغربية أن تقضي على الاتحاد السوفيتي فعليها أن تفصل أوكرانيا عن روسيا، فـهي اليوم تنتصب حاجزا يمنع التأثير و المد الغربيين خاصة.([5])

و يمكن أن نرجع جذور الأزمة الأوكرانية إلى إعلان استقلالها عام 1991 حيث عانت من سلسلة من أزمات سياسية حديثة، إذ دخلت خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2014 في ثلاث أزمات سياسية تميزت بكونها مترابطة و متداخلة بشكل كبير، نتجت عن الصراع على النفوذ بين الولايات المتحدة الأمريكية و الغرب من جهة و روسيا من جهة أخرى.([6])

ففي 22 نوفمبر 2004 قامت ثورة شعبية في أوكرانيا للمطالبة بوقف التدخل الروسي في شؤون البلاد و محاربة الفساد المالي الإداري و السياسي و إنشاء مؤسسات ديمقراطية قادرة على

([1])–أمير بللوشة و شمسة بوشنافة،الصراع الأمريكي الروسي في ظل الأزمة الأوكرانية،دفاتر السياسة و القانون، المجلد13،العدد3،2021،ص488.

([2])–محفوظ رسول،الأزمة الأوكرانية الروسية و الأمن الطاقوي الروسي الأوروبي في الفترة2006–2016،أطروحة دكتوراه في الطور الثالث دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية،تخصص دراسات أمنية دولية،كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر 3،2016،ص172.

([3])–Pascal Orcier ,guerre en Ukraine quelque clés sur un conflit en cours,2022,disponible sur : (http://www.geoconfluences.ens-layon.fr),dernier visite :15/07/2022.

([4])–يوسف رماش،روسيا الاتحادية في البيئة الأمنية الدولية:التحديات و المواقف،أطروحة دكتوراه ف العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسات إستراتيجية و علاقات دولية،كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية،قسم الدراسات الدولية،جامعة الجزائر3،2016،ص235.

([5])–فيروز عيمور، الاوراسية الروسية في مواجهة المد الأطلسي:قراءة في الأزمة الأوكرانية، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة01،المجلد10،العدد01،2021،ص529.

([6])–Pascal Orcier,op-cit.

تحقيق آمال الشعب، و زادت حدة تلك الأزمة مع تشكيك الأحزاب الموالية للغرب في نزاهة الانتخابات التي فاز بها يانكوفيتش Jankovic الموالي لروسيا، و تحت ضغط الشارع تم إعادة الانتخابات و التي فاز بها فيكتور يوشيشينكو الموالي للغرب و هو ما اعتبرته روسيا مؤامرة ضدها و ألقت اللوم على الغرب لتدخله في الشؤون الداخلية لأوكرانيا ([1])، فبدأت تظهر ملامح التصدع في العلاقات الأوكرانية الروسية و تجسدت في أكثر من جانب كان أبرزها أزمة أسعار الطاقة بين عامي 2006 و 2009 على إثر قطع الحكومة الروسية إمدادات الغاز عن أوكرانيا ([2])، و تحسنت بعدما أصبح فيكتور يانوكوفيش الموالي لروسيا رئيسا لأوكرانيا عام 2010 حيث تراجع عن طموحات العضوية في حلف الناتو قائلا بأن بلاده ستبقى خارج التكتلات العسكرية، حينها اتفق البلدان على تمديد بقاء الأسطول الروسي في البحر الأسود حتى عام 2042، و في المقابل تستفيد أوكرانيا من إمدادات الغاز بأسعار تفضيلية لمدة 10 سنوات هذه الحالة سمحت لروسيا انتزاع تنازلات اقتصادية و سياسية من الجانب الأوكراني، و في أواخر عام 2013 أظهرت أوكرانيا رغبتها في توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي لإنشاء منطقة تجارة حرة مما أثار غضب روسيا التي أقدمت على فرض قيود تجارية و هددت بعرقلة الصادرات الأوكرانية في حال توقيع الاتفاق، و نتيجة لذلك و قبل أيام من التوقيع في نوفمبر 2013 أعلنت أوكرانيا أنها لن توقع العقد بسبب التأثير التجاري على روسيا، مما أشعل فتيل المظاهرات ضد الحكومة التي أدت إلى سقوط نظام يانوكوفيتش في فيفري 2014 و تم إتمام الاتفاق و توقيعه ([3])، و هكذا تبخرت كل أهداف الرئيس بوتين بانضمام أوكرانيا للاتحاد الاقتصادي و الجمركي، الأمر الذي جعل روسيا تصوب كل اهتمامها اتجاه أبرز الدول التي تشكل إحدى مصادر استقرارها الاقتصادي و الاستراتيجي في المنطقة، خاصة أن شبه جزيرة القرم تحمل بعدا متميزا في الإستراتيجية الروسية كونها تشكل نقطة انطلاق للوصول للبحر الأبيض المتوسط.([4])

و يستهدف الاندماج و الشراكة الأوروبية الأطلسية تقليص نفوذ روسيا هناك كما تعد ممرا للتجارة الخارجية الروسية خاصة تصدير الطاقة نحو أوروبا، حيث يمر ما يقارب 94%من صادرات الغاز الروسية نحو أوروبا عبر أوكرانيا من خلال خط دروشبا المعروف بخط الصداقة و بالتالي فهي

([1])− Dimlrols Dalaklls, the geopolitical dimensions of the Ukrainian crisis,2015,available at :(http://bit.ly/33MY4mK),last visite:08/06/2022.

([2])− Thomas Geomart ,EU –Russia relations: toward a way out of depression, centre for strategic and international studies,paris,France,2018,P13.

([3])−Éric Brunat et Jacques Fontanel ,la stratégie internationale et la réforme militaire de la Russie,2013,p4 ,disponible sur :(http://hal.univ-grenoble-alpes.fr),dernier visite : 12/06/2022.

([4])−أسماء حداد، الإستراتيجية الروسية في إدارة الأزمة الأوكرانية :تحليل نموذج الحرب الهجينة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات العامة، تخصص دراسات إستراتيجية و سياسات الدفاع، كلية العلوم السياسية و العلاقات العامة، جامعة الجزائر 3، 2019،ص77.

تمثل لروسيا معبرا للأسواق الأوروبية ([1])، خاصة في ظل تراجع مخزونات الطاقة في الشرق الأوسط و حاجة الاقتصاد الغربي إلى المزيد من إمدادات الطاقة مستقبلا، و هو ما دفع روسيا للسعي بكل السبل للحفاظ على أوكرانيا كمعبر لأنابيب الطاقة، و قد انسجم ذلك المسعى مع الأهداف الروسية الرامية إلى وضع يدها على نفط بحر قزوين و قطع الطريق على المشروع الأوروبي التركي المسمى تاناب الذي يهدف إلى تخلص أوروبا من صداع الممر الأوكراني من خلال الاستفادة من نفط بحر قزوين([2])، و بالتالي فالرهانات التي تفرضها أوكرانيا على روسيا لا تتعلق بالدبلوماسية و الاقتصاد فقط و لكنها تتعلق بالأمن، حيث تمثل أوكرانيا خطا دفاعيا أوليا لروسيا فهي تحوي أكبر مخزون بشري للأقليات الروسية خارج روسيا الاتحادية، كما تشكل أهمية إستراتيجية للأمن القومي الروسي في الخارج القريب، و يعني تقدم الغرب إلى البحر الأسود بضم كل من بلغاريا و رومانيا و دول البلطيق السوفيتية السابقة(استونيا، لاتيفيا و ليتوانيا) للحلف الأطلسي أن روسيا ستواجه جوار البحر الأسود الذي ينتمي إلى فضاء الحلف الأطلسي و هو ما يقوي و يعزز تمسك روسيا بأوكرانيا.([3])

و من ناحية أخرى فإن العديد من الأسلحة الروسية يتم إنتاجها من قبل المصانع العسكرية الأوكرانية، و من ذلك محركات الهليكوبتر الروسية القتالية و كذلك محركات العديد من السفن الحربية الروسية بالإضافة إلى حوالي نصف الصواريخ جو جو التي تحملها المقاتلات الروسية، ويمتد هذا الاعتماد ليشمل الصواريخ الإستراتيجية الروسية فأغلب رؤوس الصواريخ الروسية يتم إطلاقها من خلال صواريخ يتم إنتاجها إما بصورة جزئية أو كلية في مصانع أوكرانية، كما أن نصف مكونات الصواريخ الباليستية العابرة للقارات تنتج في أوكرانيا و هي تستطيع أن تحمل حوالي 80% من الرؤوس الحربية الروسية، كما تقوم بالفحص الدوري للصواريخ الإستراتيجية الروسية من أجل التصديق عليها في الخدمة.([4])

و في الوقت الذي تتطلع فيه أوكرانيا و خصوصا سكان المنطقة الغربية إلى الانفتاح على الغرب بالانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، كانت الولايات المتحدة الأمريكية مهتمة بشكل خاص بأوكرانيا لاسيما و أنها توفر لها فرصة لمحاصرة النفوذ الروسي فموانئها هامة للحلف الأطلسي لدى دخوله البحر الأسود، كما أن النفوذ الأمريكي في أوكرانيا يعنى نزيفا مستمرا لروسيا ووسيلة ضغط عليها في المنطقة ذات الأهمية التاريخية و الجيواستراتيجية على رقعة الشطرنج الدولية، و هو ما نبه

([1])–سهام حروري و أنفال شواح،تداعيات الأزمة الأوكرانية على النفوذ الروسي في المنطقة الاوراسية، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة 1،المجلد 10،العدد3،2021،ص730.

([2])–أمير بللوشة و شمسة بوشنافة،مرجع سابق،ص493.

([3])–سهام حروري و أنفال شواح، مرجع سابق،ص729–730.

([4])–Laure Delcoure,les dilemmes de la politique russe de la France:une relation à l’epeuve de la crise en Ukraine,DGPA analyse,n°4,Berline,2015,p2 ,disponible sur :(http://nbnresolving .org),dernier visite :12/06/2022.

إليه وزير الخارجية الروسي سيرغي لافروف SergueÏ Lavrov إلى أن قوات حلف الناتو بمعداتها العسكرية باتت أكثر قربا من حدود روسيا، لكن عندما تشرع روسيا في اتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها أن تسمح لها بتعزيز أمنها، فإنهم يقولون حينها أن روسيا تنفذ مناورات خطرة بالقرب من حدود حلف الناتو، و في واقع الأمر فإن حدود حلف الناتو هي التي تزحف نحو روسيا و ليس العكس.([1])

2-ضم شبه جزيرة القرم:

اندلعت أزمة القرم بين روسيا و أوكرانيا بعد ضم روسيا الجزيرة التي كانت قد منحتها إلى أوكرانيا في زمن الاتحاد السوفيتي، فالجزيرة بحكم موقعها المطل على مضيقي البوسفور و الدردنيل تمثل أهمية إستراتيجية بالنسبة لروسيا، و أن امتلاكها يعني السيطرة على مياه البحر الأسود كما فيها أكبر قاعدة بحرية لروسيا و هي الوحيدة في المياه الدافئة التي تضمن الخروج الآمن لأسطول البحر الأسود الروسي إلى المتوسط.([2])

و تفجرت الأزمة اثر سقوط حكومة يانوكوفيتش في فيفري 2014 و تم إلغاء قانون اللغة للأقليات و الذي يشمل الروسية و إعلان اللغة الأوكرانية لغة رسمية وحيدة للبلاد، هذا التغيير أثار استياء سكان العديد من المناطق في جنوب و شرق البلاد، فجاء القرار ليصب الزيت على النار في تلك الأقاليم المستاءة أصلا من التغييرات الحاصلة في عاصمتهم فانطلقت تظاهرات قام بها محتجون معظمهم ينتمي للقومية الروسية اعتراضا على الأحداث الجارية في كييف، و طلبا للمزيد من التكامل مع روسيا بالإضافة إلى حكم ذاتي موسع أو استقلال للقرم عن أوكرانيا ([3])، و بذلك أصبح النفوذ الروسي في أوكرانيا عرضة للخطر إذا لم تتحرك روسيا لتداركه، فاستغلت عدم الرضا في شبه جزيرة القرم و نشرت قواتها هناك بداية من 27 فيفري 2014 و استولت على معظم المناطق الحساسة فيها من مطار و مرافق حكومية و مصانع و منشآت أخرى مهمة، و زعم الرئيس الروسي بأن هذه القوات ليست للجيش الروسي بل هي قوات مدافعة عن النفس من سكان القرم المحليين.([4])

و بعدها تم إجراء استفتاء لسكان القرم في 16 مارس 2014 فصوت لصالح الانضمام لروسيا 96.77% من أصل 83.1% ، ليعلن بعدها بوتين عن ضم شبه جزيرة القرم و بشكل نهائي في 18

([1])- Éric Brunat et Jacques Fontanel,op-cit,p4.

([2])-آمنة محمد علي،أزمة القرم و تداعياتها على العلاقات الروسية الأوكرانية،مجلة دراسات دولية،مركز الدراسات الإستراتجية والدولية،جامعة بغداد،العدد68،2020،ص149.

([3])-آمنة محمد علي،مرجع سابق،ص168-169.

([4])-Jacques Levesque, annexion de la Crimée par la Russie :quelle est la stratégie du kremlin en Ukraine ?,les grands dossiers de diplomatie ,n°21,2014,p38.

مارس 2014 إلى الأراضي الروسية بعد التوقيع على اتفاقية مع قادة القرم لتصبح المقاطعة رقم 86 لروسيا([1])، مبررا ذلك بأن 97% من سكان القرم قد صوتوا لصالح الانضمام نتيجة لعوامل تاريخية باعتبارها كانت جزءاً من روسيا و تمثل أهمية إستراتيجية قصوى لها و لا يمكنها تصورها خارج روسيا([2])، و بذلك تكون هذه الأخيرة قد حافظت على مصالحها التي في مقدمتها حفظ قواعد أسطولها في البحر الأسود، إلى جانب ذلك فقد كان للاحتجاجات المتفاقمة في شرق أوكرانيا بعد حظر الحكومة للغة الروسية دوراً كبيراً في تصعيد الأزمة الأوكرانية لاسيما بعد تحولها إلى حركة انفصالية في مقاطعتي دونتسك و لوهانسك مطالبة بإجراء استفتاء لهما كما حدث في القرم في 16 مارس 2014، و هو ما شكل ضربة موجعة للحكومة الأوكرانية التي استلمت السلطة بعد رحيل يانكوفيتش. ([3])

لقي الاستفتاء معارضة واسعة من قبل أوكرانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و دول و الاتحاد الأوروبي و دول أخرى حيث وصف بأنه غير قانوني و أجري بطريقة غير نزيهة، و اعتبروا عملية ضم القرم انتهاك صارخ لحدود و سيادة أوكرانيا و وحدتها الترابية و انتهاك لأحكام القانون الدولي ([4])، كما أدى هذا الضم إلى توتر العلاقات بين العملاقين الروسي و الأمريكي، حيث ترى الأخيرة بأن ضم شبه جزيرة القرم هو بداية جديدة لروسيا في إعادة مجدها مما شكل لديها حالة من الخوف على مكانتها السياسية من جهة و مصالحها في أوكرانيا من جهة أخرى.([5])

و قد ولد انضمام القرم لروسيا شعورا كبيرا بانعدام الأمن في أوروبا الشرقية لاسيما في دول البلطيق نظرا لقربها من روسيا فضلا عن اختلال التوازن في القوات العسكرية بينهما، و بناء على ذلك اتخذت القوى الغربية عددا من الخطوات في محاولة منها للحد من الضغط العسكري الروسي المتصاعد، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بنشر 12 طائرة مقاتلة في بولندا للمساعدة في العمليات الجوية هناك، كما ضاعفت الوجود البحري الأمريكي في بحر البلطيق لتعويض عدم التوازن العسكري الموجود في المنطقة، حيث أصبحت أوكرانيا من أكثر الدول المستفيدة من المساعدات

([1])–Jim Nichol, Russian political, economic and security issues and Us interests, congressional research service,2014, available at :(www.crs.gov),last visit:12/05/2021.

([2])–Théodore Christakis, les conflits de sécession en Crimée et dans l'est de l'Ukraine et le droit international, journal de droit international, vol3,2014,p24.

([3])–Théodore Christakis, op-cit,p24.

([4])–يوسف رماش،مرجع سابق،ص238.

([5])–عقيلة عباس،تداعيات الأزمة الأوكرانية على الأمن الأورو–أطلنطي، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية،المدرسة العليا للعلوم السياسية، المجلد1،العدد4،2017،ص308.

الأمريكية إذ بلغ متوسط المساعدة غير العسكرية حوالي 321 مليون دولار سنويا لاسيما في الفترة من 2015 إلى 2019، كما تلقت ما مقداره 240 مليون دولار كمساعدات إنسانية منذ عام 2014.([1])

3-دعم الحركة الانفصالية في شرق أوكرانيا:

بدأت الاحتجاجات في شرق أوكرانيا ضد الحكومة الأوكرانية الجديدة على الفور تقريبا بعد وقوع احتجاجات الميدان على رحيل يانوكوفيتش من السلطة، نظرا لصدور قرار لإلغاء الوضع الرسمي للغة الروسية في 23 فيفري 2014 و هو ما أثار الخوف و الغضب في شرق أوكرانيا حيث ينطق معظم المواطنين فيها بالروسية، و قد شجع هذا الإجراء مصحوبا بعملية ضم شبه جزيرة القرم تعبئة المنظمات اليسارية و اليمينية في شرق أوكرانيا، و أعلن قادتها الذين كانوا سابقا موجودين على هامش الحياة السياسية الأوكرانية أنفسهم حكام شعبيين ([2])، تلت مباشرة الأحداث الافتتاحية للاضطراب السياسي في شرق أوكرانيا التعيين الشعبي لمواطن روسي عمدة في سيفاستوبل في 24 فيفري، و صور المحتجون أعمالهم على أنها عفوية ناتجة عن مبادرة ذاتية بدافع من القلق العام بشأن المستقبل بعد انتصار حركة الميدان في العاصمة و تجاهلت الحكومة الأوكرانية هذه الاحتجاجات، و مع حلول شهر مارس بدأت سلسلة من المظاهرات الكبيرة التي سار بها محتجون موالون لروسيا و غير مسلحين في معظمهم. ([3])

كما قام مقاتلون موالون لروسيا في 6 ماي 2014 بالاستيلاء على مقر الإدارة المحلية لإقليم دونيتسك و مقر الاستخبارات في إقليم لوهانسك شرق أوكرانيا، لتتحول الاحتجاجات إلى حرب استخدمت فيها عديد الأنواع من السلاح الخفيف و الثقيل، و قامت الحركات المسيطرة على إقليم دونباس بإعلان انفصالها عن أوكرانيا، و قد أطلقت سلطات كييف عملية عسكرية واسعة لمكافحة التمرد في إقليم دونباس في 13 ماي 2014 وجهتها لقتال الانفصاليين الموالين لروسيا في مناطق شرق أوكرانيا و الذين ينتشرون في مساحة قدرها 5% من مساحة أوكرانيا، غير أنها تمثل 70%من إجمالي الاقتصاد الوطني الأوكراني.([4])

([1]) -Stephanie Pezard and others, European relations with Russia: threat perception ,responses and strategies in the wake of Ukrainian crisis, California published by the rand corporation,2017,p9.

([2]) -Anna Colin et Loulia Shukan,s'engager dans la guerre de Dounbass (2014-2018),revue d'etudes comporatives et est-ouest,vol49,n°2,Paris,France, 2018,p8,disponible sur :(http://www.jstor.org/stable),dernier visite :02/05/2022.

([3])-مايكل هوفمان و آخرون،عبر من عمليات روسيا في شبه جزيرة القرم و شرق، 2017،ص33،متوفر على الموقع الالكتروني:(http://www .rand.org/RR1498) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2022/06/09.

([4])-اندرو راين،الحروب الهجينة في منطقة البلطيق التهديدات و الاستجابة المحتملة، 2017،ص34،متوفر على الموقع الالكتروني:(http://www.rand.org/t/RR1577)، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2022/08/14.

و في تاريخ 15 افريل 2014 بدأت عملية مكافحة التمرد عن طريق استخدام القوة العسكرية و الاشتباك المباشر بالسلاح في عملية تنظر إليها أوكرانيا على أنها عملية مكافحة الإرهاب، في حين تنظر إليها روسيا و المناطق الشرقية أنها دفاع محلي لهذه الأقاليم في مواجهة حركات التطرف القومي لغرب أوكرانيا، ليعلن الانفصاليون حل جهوريتي الولايتين و تأسيس جمهورية موحدة تحت مسمى الجمهورية الفدرالية لروسيا الجديدة.([1])

سعت القوى الدولية جاهدة لاحتواء الأزمة و إرساء السلام و ذلك من خلال توقيع اتفاقية مينسك الأولى بين كييف و الانفصاليين بتاريخ 5 سبتمبر 2014، ثم أعقبها اجتماع وزراء خارجية رباعية النورماندي في برلين يوم 21 جانفي 2015 الذي أعقبه توقيع اتفاقية مينسك الثانية في 12 فيفري 2015 من طرف رؤساء كل من فرنسا ألمانيا روسيا و أوكرانيا، و لقد دخل الاتفاق الأول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ بتاريخ 05 سبتمبر 2014، بعد أن أمر الرئيس الأوكراني برشنكو قوات بلده بوقف إطلاق النار مباشرة بعد التوقيع على الاتفاق المبدئي، ضمن خطوة أولى لبحث ترتيبات إنهاء الاقتتال و تسوية الأزمة بالطرق التفاوضية، كما أعلن الوزير الأول الأوكراني أن الاتفاق تضمن أيضا انسحابا نهائيا للقوات الروسية التي دخلت إلى أوكرانيا و إعادة فرض مراقبة أمنية على طول الحدود الدولية مع روسيا.([2])

أما فيما يخص اتفاقية مينسك الثانية فإنه كان هناك تخوف بين الأطراف أن يذهب ابعد من الاتفاق الأول، فنص بدوره على وقف إطلاق النار و سحب الأسلحة الثقيلة و كان من المتوقع لجوء الطرفان مجددا للتفاوض وفقا لمذكرة بودابست لعام 1994، حيث تعهدت كل من روسيا و الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا باحترام سيادة أوكرانيا و استقلالها، و عدم التهديد بالقوة أو استخدامها معها، في مقابل تخليها عن السلاح النووي، و قد ساهمت الاتفاقيات المذكورة بشكل نسبي في التخفيف من حدة التصعيد العسكري مع روسيا و فتحت المجال للتفاوض، لكن حكومة كييف أصرت على نشر قوات حفظ السلام في شرقي أوكرانيا و المطالبة باستعادة أوكرانيا في حين أكدت موسكو على أنه ما كان يجري في أوكرانيا شأن داخلي.([3])

ثانيا:طبيعة النزاع المسلح الروسي الأوكراني

و بينما لجأت روسيا إلى القوة العسكرية لحماية ما تعتقد أنه حق لها و تعني بذلك حقها في المحافظة على أمنها القومي، تستند أوكرانيا الطرف الآخر في الأزمة إلى القانون الدولي و حقها في

([1])–اندرو راين، مرجع سابق،ص40.

([2])– Anna Colin et Loulia Shukan,op-cit,p10.

([3])–مايكل هوفمان و آخرون،مرجع سابق،ص73.

انتهاج سياسة خارجية مستقلة المتمثلة في طلب الانضمام إلى حلف شمال الأطلسي، و في هذا الإطار لابد من تجديد طبيعة النزاع المسلح و القواعد التي تنطبق عليه.

1-الغزو الروسي لأوكرانيا:

سبق الغزو العسكري الروسي لأوكرانيا العديد من التحركات التي كانت تعلن عن قيام نزاع مسلح قريب في المنطقة رغم الإنكار الروسي المتكرر لذلك، و لكن شهدت المنطقة الحدودية العديد من التحركات كان أولها في أكتوبر 2021 عندما استخدمت أوكرانيا الطائرات بيرقدار المسيرة التي اشترتها من تركيا في قصف مواقع مدفعية ثقيلة للمنشقين في إقليم دونباس، فوجد بوتين فرصة لاتخاذ خطوة أخرى لتحقيق هدف الحفاظ على أمن روسيا، فاعتبرت هذه الأخيرة أن القصف الأوكراني لمواقع المنشقين الأوكرانيين الروس هو انتهاك صريح لاتفاقية مينسك لوقف إطلاق النار في الإقليم و يمثل تصعيدا خطيرا للصراع، فدافعت كييف عن موقفها بأنها لم تكن تتخذ خطوات هجومية بأية صورة من الصور و لكنها ردت و حسب على مواقع مدفعية استهدفت جنودها و أوقعت خسائر بينهم، فبدأت روسيا بنشر قواتها على الحدود الأوكرانية في نوفمبر 2021 و مع زيادة حجم الحشود ارتفع منسوب القلق الغربي من احتمال قيام روسيا بغزو أوكرانيا، و هو ما أدى إلى حشد عسكري أمريكي أوروبي في أوكرانيا حيث قدمت واشنطن لكييف 450 مليون دولار من المساعدات العسكرية عام 2021، كما شاركت كييف في مناورات أمريكية و سمحت بنشر صواريخ أمريكية على أراضيها و استقبلت الآلاف من الجنود الأمريكيين، و هو ما دفع بوتين للمطالبة عدة مرات بضرورة تخفيف الحشد العسكري بأوكرانيا لعدم وجود مبررات له.([1])

و في جانفي 2022 نقلت قوة روسية معتبرة الحجم مدعومة بأحدث الطائرات المقاتلة إلى بيلاروسيا المحاذية لأوكرانيا في الغرب بحجة إجراء مناورات مشترك، و لكن هذا لم يكن الحشد الروسي الأول على حدود الجارة الغربية و الجمهورية السوفيتية السابقة، و لكن الجديد هذه المرة أن روسيا التي كانت تقول بأنها ليست بصدد الغزو طالبت الغرب بضمانات أمنية محددة على رأسها التعهد بعدم ضم أوكرانيا إلى حلف الناتو، و قد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الغربية الأخرى في أوروبا احتواء الأزمة سواءً عبر اتصالات مباشرة مع القيادة الروسية أو التلويح بعقوبات بالغة القسوة على روسيا في حال قامت بالاعتداء على أوكرانيا، و لكن هذه الاتصالات لم تنجح في

([1])-عصام عبد الشافي،الحرب الروسية الأوكرانية و مستقبل النظام الدولي،مركز الجزيرة للدراسات ، الدوحة،قطر ،2022،ص7،متوفر على الموقع الالكتروني:(http://www.aljazeera.com) تم الاطلاع عليه بتاريخ:2022/08/11.

نزع فتيل الأزمة التي ازدادت تفاقما و تعقيداً بدلا من الانحسار و الانفراج، خاصة في ظل ضغوط وباء كوفيد 19 و الأعباء الهائلة التي ألقي بها على اقتصاد الدول الأوروبية.([1])

في 21 فيفري 2022 أعلن الرئيس الروسي الاعتراف بما يعرف بجمهوريتي دونيتسك و لوهانسك الانفصاليتين اللتين أعلنتا استقلالا من طرف واحد مؤكدا إرسال قوات لحمايتهما من الاعتداءات الأوكرانية تبعهما تدخل عسكري، و لاقت الخطوة الروسية موجة واسعة من التنديد و التهديد من قبل القوى الغربية، حيث هددت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى استراليا و اليابان و كندا بفرض عقوبات قاسية على موسكو.([2])

و هنا يمكننا القول بأن انتهاج روسيا للقوة و العنف لمناصرة الأقلية الروسية و الاعتراف بانفصالها في جمهوريتين مستقلتين و ليس جمهورية واحدة، هو سابقة يمكن الاستناد إليها من قبل دول و أطراف أخرى تمتلك موارد القوة و مقوماتها لحث أقليات تابعة لها على الانفصال و دعمها عسكريا، و هو أمر بالغ الخطورة في ظل التداخل و التشابك القومي و العرقي و الثقافي في العديد من الدول و الذي يمكن أن يؤدى إلى هز الاستقرار داخل الدول.

و في فجر 24 فيفري 2022 كشف الرئيس الروسي عن حقيقة خططه بعد حشد عسكري على الحدود الأوكرانية الشرقية و الجنوبية و الشمالية استمر لعدة شهور، و تصريحات لم تتوقف عن إنكار الاتهامات الأمريكية بأن روسيا تعد جيشها لغزو روسيا، حيث ألقى بوتين خطابا أعلن فيه عن عملية عسكرية خاصة في أوكرانيا مدعيا أن التدخل العسكري الروسي فيها ضروري لحماية الأشخاص الذين يتعرضوا لسوء المعاملة و الإبادة الجماعية من جانب الحكومة الأوكرانية و لحماية روسيا و شعبها، كما قال بوتين أيضا أن جمهوريتي دونيتسك و لوهانسك الشعبيتين اللتين اعترفت بهما الحكومة الروسية رسميا قبل يومين فقط من خطابه قد طلبتا المساعدة في حربهما ضد الحكومة الأوكرانية([3])، بعد وقت قصير من خطاب بوتين أبلغت الحكومة الأوكرانية عن هجمات جوية و هجمات بالمدفعية في مدن كييف و خاركيف و دنيبرو و على الحدود مع روسيا، و هو الهجوم الأكبر الذي تشنه دولة ضد أخرى في أوروبا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، فنفذت موسكو ضربات جوية في مختلف أنحاء البلاد خصوصا العاصمة الأوكرانية كييف، كما ركزت الهجمات العسكرية الروسية على مراكز

([1])–تقرير حافة الصدام: مناورة روسيا الخطرة في أوكرانيا،مركز الجزيرة للدراسات، 2022،ص4، متوفر على الموقع الالكتروني:(http://www.aljazeera.com)، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2022/06/12.

([2])–محمد بوبوش، الإشكاليات القانونية للحرب الروسية الأوكرانية،مجلة المعهد المصري،المعهد المصري للدراسات،المجلد7،العدد26،2022،ص39.

([3])–محمد بوبوش،مرجع سابق،ص28.

القيادة العسكرية و المطارات و المخازن العسكرية الأوكرانية، مما اضطر الرئيس الأوكراني فولوديمير زيلينسكي إلى إعلان القوانين العرفية في البلاد و دعا إلى تعبئة عامة. ([1])

و من جهتها قدمت أوكرانيا بتاريخ 26 فيفري 2022 دعوى ضد روسيا بشأن نزاع حول تفسير و تطبيق و تنفيذ اتفاقية الإبادة الجماعية، و أكدت أوكرانيا أن روسيا ادعت زورا ارتكابها لأعمال إبادة جماعية ضد سكان منطقتي لوهانسك و دونيتسك، و بعدها أعلنت و نفذت عملية عسكرية خاصة لمنع الأعمال المزعومة و المعاقبة عليها، و قد طلبت محكمة العدل الدولية من روسيا تعليق هجماتها على الفور ووقف جميع العمليات العسكرية لأنها كانت تستند إلى هدف موسكو المعلن، و في 7 مارس 2022 عقدت أولى جلسات المحكمة في ظل مقاطعة روسية لها ليجد الوفد الأوكراني نفسه أمام مقاعد شاغرة عندما بدأ عرض قضيته.([2])

بعد مرور مدة من الغزو الروسي لأوكرانيا فإن الطرف الأوكراني يعاني خسائر فادحة ووضع كارثي رغم الصمود الواضح، حيث مازالت القوات الروسية غير قادرة على تحقيق اختراق جوهري في الميدان فلم يتمكن لحد الآن من التحكم في المدن الكبرى، و تحولت الإستراتيجية العسكرية الروسية منذ منتصف افريل 2022 من هدفها الرئيسي المتمثل في السيطرة على العاصمة كييف و إسقاط نظام الرئيس زيلنسكي إلى التركيز على شرق أوكرانيا و تحديدا منطقة دونباس، فاستولى على المدن الصغيرة التي يمثل بعضها مركزا استراتيجيا بالنسبة لروسيا مثل مدينة ماريبول التي تعد مدخلا مهما للروس على المياه الدافئة و لربط شبه جزيرة القرم بروسيا بريا([3])، و لكن هجومها البري مازال يواجه مقاومة شديدة تعوق تقدمه و على الرغم من أن هناك حالة تعثر واضحة في العملية العسكرية الروسية، إلا أن هناك تدمير شبه شامل للبنية العسكرية و الجيوستراتيجية الأوكرانية فهناك على الأقل حتى هذه اللحظة قرابة الثلاثة ملايين لاجئ أوكراني بخلاف النزوح الداخلي، بسبب وجود تدمير كامل في المدن و المؤسسات و البنية التحتية الأوكرانية مما أعاد أوكرانيا عقودا للوراء تستلزم إعادة البناء من جديد ، و يمكن تفسير فشل روسيا حتى الآن في تحقيق أهدافها العسكرية في أوكرانيا بنجاح الإستراتيجية الدفاعية التي تسهم الولايات المتحدة الأمريكية في وضعها في تحميل موسكو تكاليف باهظة اقتصاديا و عسكريا و استراتيجيا.([4])

([1])–عمرو عبد العاطي، كيف تتعامل الولايات المتحدة مع العمليات العسكرية الروسية في أوكرانيا، ملف الحرب الروسية الأوكرانية و مستقبل النظام الدولي،مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية،مصر ،2022،ص19.

([2])–محمد بوبوش،مرجع سابق،ص33.

([3])–تقرير الإستراتيجية الأمريكية في أوكرانيا و تداعياتها المحتملة على العلاقة مع روسيا،وحدة الدراسات السياسية،المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات،الدوحة،قطر، 2022،ص1،متوفر على الموقع الالكتروني: (htpp://www.dohainstitute.org،تم الاطلاع عليه بتاريخ2022/08/17.

([4])–تقرير الإستراتيجية الأمريكية في أوكرانيا و تداعياتها المحتملة على العلاقة مع روسيا ،مرجع سابق،ص2.

و يمكننا القول بأنه بعد بدء الغزو عمل الغرب على إضعاف القوة العسكرية الروسية و تكبيد الروس خسائر عسكرية و اقتصادية كبيرة و إن كان على حساب دولة صديقة مثل أوكرانيا، و عدم الاكتراث لحجم الدمار الذي خلفه هذا الاجتياح الروسي، و على الرغم من اقتصار المساعدات الغربية التي قدمت للأوكرانيين على الأسلحة الدفاعية إلا أنها كانت أكثر تطورا و تجاوزت سقف نوعية السلاح الذي كان يتم تقديمه لأوكرانيا قبل الأزمة مما ساهم في تحقيق الاستنزاف للقوات الروسية و لكن في نفس الوقت دون تحقيق انتصار لأوكرانيا، و هو ما أدى إلى استمرار النزاع لعدة شهور و من المرجح استمراره لمدة لن تكون بالقصيرة.

2-تكييف النزاع المسلح الروسي الأوكراني:

و بخصوص الأزمة الروسية الأوكرانية فبينما لجأت روسيا أحد طرفي الأزمة إلى القوة العسكرية لحماية ما تعتقد أنه حق لها و تعني بذلك حقها في المحافظة على أمنها القومي، فإن أوكرانيا الطرف الآخر في الأزمة و من ورائها كل القوى الغربية تستند إلى القانون الدولي لتبرير حقها في انتهاج سياسة خارجية مستقلة ممثلة في طلب الانضمام إلى حلف شمال الأطلسي، فمن المعروف أن إصرار الرئيس الأوكراني زيلينسكي على طلب انضمام بلاده إلى هذا الحلف كان السبب المباشر في اندلاع هذه الحرب الراهنة، و هو يستند في موقفه إلى حق بلاده الكامل في ممارسة السيادة على كامل الأرض الأوكرانية و في رسم سياسة بلاده الخارجية بشكل مستقل، و بالتالي حقها في اختيار أصدقائها و حلفائها على الصعيد الدولي من دون تدخل أو املاءات من جانب أي أطراف أجانب، أما الرئيس بوتين فيرفض هذا المنطق تماما و يرى في انضمام أوكرانيا إلى حلف الناتو تهديدا لأمن بلاده و من ثم يستند في رفضه هذا إلى اعتبارات تتعلق بواجبه كرئيس لدولة روسيا في المحافظة على أمنها القومي، و خاصة أن السياسات التي ينتهجها حلف الناتو و التي تقوم على نشر الأسلحة الإستراتيجية التابعة للحلف بما فيها الأسلحة النووية على أراضي الدول الأعضاء فيه ستؤدي حتما إلى نشر أسلحة نووية معادية على حدود روسيا الغربية مباشرة، ما يمثل تهديدا فعليا لأمنها القومي و يبرر ضرورة التصدي لهذا التهديد و مواجهته و لو باستخدام القوة المسلحة و هو ما تم فعلا.([1])

مع أن الغالبية العظمى من الحروب التي يدور رحاها في العالم في الوقت الحالي هي نزاعات مسلحة غير دولية، فإن ما نراه يحدث في أوكرانيا الآن يصنف قانونيا بأنه نزاع مسلح دولي أي نزاع بين دولتين لأن العمليات العدائية اندلعت بين قواتهما المسلحة، و هذا يعني بأن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 تنطبق بالكامل على هذا النزاع، بالإضافة كذلك إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي و عدد من معاهدات الأسلحة.

([1])-محمد بوبوش،مرجع سابق،ص21.

و يحدث النزاع المسلح الدولي عندما تلجأ دولتان أو أكثر إلى القوة المسلحة و الأهم من ذلك أن هذا تقييم واقعي بغض النظر عن مسألة شرعية اللجوء إلى القوة بين الدول المتحاربة التي ينظمها ميثاق الأمم المتحدة ، فللغرض من القانون الدولي الإنساني حماية الناس بمجرد نشوب النزاع حيث ينص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 صراحة على أنه لا يمكن تفسير القانون الدولي الإنساني على أنه يضفي شرعية على الانتهاكات بحق ميثاق الأمم المتحدة.([1])

و يمكن تقسيم القواعد التي يجب على طرفي النزاع (روسيا و أوكرانيا) احترامها في هذا النزاع في بصورة أساسية إلى نوعين الأول متعلق بالحد من المعاناة الإنسانية التي تسببها العمليات العدائية بما في ذلك القيود المفروضة على اختيار نوع الأسلحة، و الثاني متعلق بحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في العمليات العدائية و على الأخص السكان المدنيين و المصابين أو الذين لقوا حتفهم أو الذين وقعوا في قبضة العدو ، كما يجب عليهم إتاحة الاحتياجات الأساسية للسكان الخاضعين لسيطرتهم و السماح بدخول الإغاثة الإنسانية و تيسيرها.

و نظرا لطبيعة طرفي النزاع المسلح الحالي الذي ينطوي على قدرات عسكرية هائلة متمثلة في روسيا التي تعتبر أكبر منتج للأسلحة في العالم من جهة و أوكرانيا التي تتلقي مساعدات عسكرية من دول الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه سيتسبب في عواقب إنسانية على نطاق لم نشهده في مثل هذه الفترة القصيرة لعقود مضت إذا لم يحترم الأطراف قواعد القانون الدولي الإنساني و هو ما يجب على الأطراف التنبه له.

و كما هو معلوم فمنذ بداية الغزو شنت القوات المسلحة الروسية اعتداءات و ضربات عسكرية على المدن الكبيرة و على ضواحيها بما في ذلك تشيرنيهيف وخاركيف وخرسون و ميكولايف وسيفير ودونتسك وسومي و ماريوبول و العاصمة كييف ، و يتم الا ستخدام المستمر للأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان و تشمل هذه الأسلحة الصواريخ و القذائف المدفعية الثقيلة و الغارات الجوية، مما تسبب في دمار هائل و إلحاق أضرار بالأعيان المدنية بالإضافة إلى ذلك، كما تلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ادعاءات باستخدام القوات المسلحة الروسية للذخائر العنقودية في مناطق مأهولة بالسكان 24 مرة على الأقل و هو ما تقوم المفوضية بالتحقيق فيه، و الملاحظ انه لم تسلم المنازل و المباني الإدارية و المستشفيات و المدارس و محطات المياه و أنظمة الكهرباء من هول الاعتداء ، و باعتبار أن القانون الإنساني الدولي يحظر الاعتداءات العشوائية التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب فالتدمير الهائل للأعيان المدنية و العدد الكبير من

([1])–ديباجة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الضحايا المدنيين يشيران بقوة إلى أ نه لم يتمّ التقيد تماما بالمبادئ الأساسية للتمييز و التناسب و الحيطة، و حسب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فقد اضطر حوالي ربع سكان أوكرانيا إلى الفرار أي أكثر من 13 مليون شخص فروا من البلاد منذ بدء الاعتداء كما تشرد ما يقدر بنحو 7.7 مليون شخص داخليا.([1])

3-دور منظمة الأمم المتحدة في النزاع المسلح الروسي الأوكراني:

باعتبار مجلس الأمن الدولي هو المسؤول الأول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين فقد عقد جلسة بخصوص الوضع في أوكرانيا بتاريخ 27 فيفري 2022 و لكن باعتبار روسيا احد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي و تمتلك حق الفيتو فلم يتمكن من اتخاذ أي قرار ضد روسيا بالرغم من انتهاكها للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة لذلك فباب العقوبات الاقتصادية و التحركات خارج إطار الأمم المتحدة و مجلس الأمن هي الأدوات الوحيدة المتبقية بيد الغرب و المجتمع الدولي للرد على الغزو الروسي لأوكرانيا، و قد عبر مجلس الأمن عن ذلك من خلال استعماله عبارة انعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين في الجلسة قد منعه من ممارسة مسؤوليته الرئيسية في صون السلام و الأمن الدوليين ، و قرر عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لبحث المسألة.([2])

و بناء على ذلك أبلغ الأمين العام الدول الأعضاء في مذكرة موجهة بتاريخ 27 فيفري 2022 أن الدورة الاستثنائية الطارئة ستعقد في المقر يوم 28 فيفري 2022 للنظر في البند المعنون برسالة مؤرخة في 28 فيفري 2014 موجهة من رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة.([3])

و تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1 مارس 2022 بأغلبية ساحقة قرارا يطالب روسيا بالتوقف فورا عن استخدام القوة ضد أوكرانيا و ذلك بأغلبية أصوات 141 دولة فيما عارضته 5 دول و امتنعت 35 عن التصويت من بينها الصين من إجمالي 193 دولة عضوا بالأمم المتحدة ، مشيرة إلى قرار الجمعية العامة رقم 377 لعام 1950 المعنون بالقرار من اجل السلام نظرا لانعدام الإجماع بين أعضاء مجلس الأمن الذي منعه من ممارسة مسؤوليته في حفظ السلم و الأمن الدوليين، فقد

([1])-إحاطة شفهية بآخر المستجدّات ، بيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة 49 لمجلس حقوق الإنسان ،2022،متوفر على الموقع الالكتروني (https:// ohchr.org/ar/statements/2022)،تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/08/21.

([2])-وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2623، المتخذ بتاريخ 27فيفري 2022 في جلسته رقم 8990

([3])-مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة لعقد دورة استثنائية بخصوص الوضع في أوكرانيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/ES-11/1، الصادرة بتاريخ 27فيفري 2022.

أدانت إعلان الاتحاد الروسي القيام بعملية عسكرية خاصة في أوكرانيا، و عدم شرعية الاعتراف بالاستيلاء على الأراضي الناتج عن التهديد باستعمال القوة و استعمالها.([1])

و قد تمسكت الجمعية العامة بسيادة أوكرانيا و استقلالها و سلامتها الإقليمية، و طالبت روسيا بوقف استخدام القوة ضدها و أن يمتنع عن أي تهديد باستخدام القوة ، و انسحابه الفوري و دون اي شرط من الأراضي الأوكرانية، كما أدانت الاعتراف بإقليمي دونيتسك و لوهانسك .([2])

الفرع الثاني:العقوبات الاقتصادية المفروضة على روسيا

ردا على ضم القرم إلى الاتحاد الروسي فرضت بعض الحكومات و المنظمات الدولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي عقوبات على الأفراد و الشركات الروسية و مع توسع الاضطرابات في أجزاء أخرى من شرق أوكرانيا و تفاقمها لاحقا إلى الحرب الدائرة في منطقة دونباس زاد نطاق العقوبات بشكل عام ، و مع انطلاق العمليات العسكرية الروسية في أوكرانيا في فيفري 2022 قامت الولايات المتحدة و الاتحاد الأوروبي بشن حملة ضد روسيا من أجل تشديد العقوبات الاقتصادية لردعها عن تصرفاتها المخالفة لأحكام القانون الدولي.

أولا:العقوبات الاقتصادية المفروضة بعد ضم شبه جزيرة القرم

بعد إعلان روسيا ضم شبه جزيرة القرم إليها رسميا عام 2014 و اعتبارها مقاطعة من مقاطعاتها باستعمال القوة العسكرية، وجد الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية أنفسهم مجبرين على فرض عقوبات اقتصادية عليها نظرا لصعوبة استصدار عقوبات ضدها من مجلس الأمن الدولي باعتبارها من الدول المالكة لحق الفيتو الذي يعرقل استصدار أي قرار ضدها.

1-عقوبات الاتحاد الأوروبي:

منذ بداية التدخل الروسي في أوكرانيا بضمه شبه جزيرة القرم و كذا التدخل في الشرق اتجه الاتحاد الأوروبي إلى تبني مجموعة من العقوبات الاقتصادية لمواجهة الأزمة بداية من 13 مارس2014، التي يمكن اعتبارها الأوسع نطاقا على روسيا منذ انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991.

تنقسم العقوبات الاقتصادية المفروضة على روسيا في مجملها إلى ثلاثة أنواع:

([1])- ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص الوضع في أوكرانيا،وثيقة الأمم المتحدة رقم A/ES-11/L.1، الصادرة بتاريخ 1 مارس 2022.

([2])-الفقرات من 1الى 8 من نفس القرار.

أ–تقييد الوصول إلى الأسواق و الخدمات المالية الغربية بالنسبة للمؤسسات الروسية الحكومية محددة في القطاعات المصرفية و الطاقة و الدفاع، حيث تم حظر التمويل العام أو الاستثمار في روسيا، و حظر الاستثمار والمساهمة في المشاريع التي يشترك في تمويلها صندوق الاستثمار المباشر الروسي، كما تم حظر المعاملات مع البنك المركزي الروسي و البنك المركزي لبيلاروسيا و حظر نظام SWIFT لبعض البنوك الروسية و البيلاروسية.

ب– يفرض حظر تصدير الأجهزة ذات التقنية العالية للتنقيب عن النفط و إنتاجه إلى روسيا.

ج–حظر تصدير البضائع العسكرية و كذا البضائع ثنائية الاستخدام إلى روسيا. ([1])

في المقابل فرضت روسيا حظرا على الواردات الغذائية من الدول الغربية في أوت 2014([2])، كما تم اتخاذ قرار بإقصاء روسيا من مجموعة الثماني الكبار في 29 مارس 2014، التي انضمت إليها روسيا منذ عام 1997 حيث تم قبولها في مجموعة السبع الكبار G7 رغم أن اقتصادها في تلك الفترة لم يكن يلبي المعايير المطلوبة، و لكن الغرب اتخذ هذه الخطوة من أجل عدم إهمال روسيا و استرجاعها آخذا في الاعتبار وزنها السياسي الذي تتمتع به في العالم، و على خلفية الأزمة الأوكرانية اجتمع ممثلو المجموعة السبع الكبار بلاهاي في 24 مارس 2014 للتشاور حول الأزمة الأوكرانية، بعد اتخاذ قرار بإلغاء القمة التي كان مزمع انعقادها في جوان 2014 بسوتشي و تم إلغاء عضوية روسيا، و في هذا الإطار صرح وزير الخارجية سيرجي لافروف بأن الأمر لا يمثل مأساة كبرى بالنسبة لروسيا التي كانت ستشارك في قمة البريكس في جويلية 2014، هذا المنتدى الذي يعتبر بمثابة الثقل الرئيسي الموازي لمجموعة الثماني، كما أن روسيا ما زالت عضو في مجموعة العشرين.([3])

2–العقوبات الأمريكية:

فرضت الولايات المتحدة الأمريكية سلسلة من العقوبات المشددة على روسيا ردا منها على تصرفات و سياساتها فيما يتعلق بالأزمة الأوكرانية عام 2014 كانت بدايتها في 6 مارس 2014 تذرع الرئيس الأمريكي باراك أوباما Obama بقانون القوى الاقتصادية الطارئة الدولية وقانون الطوارئ الوطنية لتوقيع أمر تنفيذي يعلن حالة الطوارئ الوطنية ويأمر بفرض العقوبات من ضمنها حظر

([1])–عقيلة عباس،مرجع سابق،309.

([2])–اسماء حداد،مرجع سابق،ص153.

([3])–Xavier Moreau ,guerre économique: quelles sont les armes de la Russie contre l'occident, les grands dossier de diplomatie ,n°21,paris,2014,p31.

السفر و تجميد الأصول الأمريكية على الأفراد الذين أكدوا السلطة الحكومية في منطقة القرم دون تصريح من حكومة أوكرانيا.([1])

ثم قامت الولايات المتحدة 28 أفريل بزيادة شدة العقوبات حيث حظرا على المعاملات التجارية داخل أراضيها لسبعة مسؤولين روس من ضمنهم إيغور سيتشين الرئيس التنفيذي لشركة النفط الروسية الحكومية روسنفت و 17 شركة روسية، و ردا على الحرب المتصاعدة في دونباس و سعت الولايات المتحدة في 17 جوان 2014 حظرها على المعاملات ليشمل حيث ضمت العقوبات تدابير قضت بعدم وصول الشركات الروسية للأسواق الأمريكية و استهدفت تحديدا أربع شركات طاقوية روسية كبري هي شركة نوفاتيك Novatek و شركة روسنفت Rosneft و شركة غازبروم نفت Gazprom neft و شركة ترانسنفت Transneft ، بالإضافة إلى ذلك منعت هذه العقوبات تصدير السلع و الخدمات أو التكنولوجيا إلى روسيا خاصة تلك المتعلقة بتكنولوجيا التنقيب في القطب الشمالي و النفط الصخري، كما شملت العقوبات مصرفين هما غازبروم بانك و في إي بي ([2])

من جهتها روسيا و بعد ثلاثة أيام من أول عقوبات ضدها نشرت وزارة خارجيتها في 20 مارس 2014 قائمة بالعقوبات المتبادلة ضد مواطنين أمريكيين معينين، و التي كانت تتألف من عشرة أسماء من بينهم رئيس مجلس النواب جون بينر و السيناتور جون ماكين و اثنين من مستشاري باراك أوباما، كما ذكرت الوزارة في البيان "أن معاملة بلادنا بهذه الطريقة أمر غير ملائم و يأتي بنتائج عكسية"، و أكدت مجددا أن العقوبات ضد روسيا سيكون لها مردود سيء.([3])

ثانيا:العقوبات المفروضة على روسيا عقب غزو أوكرانيا2022

عقب اعتراف روسيا بجمهوريتي دونيتسك و لوهانسك بدأت الدول الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية تهدد بتشديد العقوبات الاقتصادية على روسيا و بعد دخول القوات الروسية الأراضي الأوكرانية بدأت العقوبات تتوالى على روسيا من كل جهة.

([1])-Steve Holland and Jeff Mason,UPDATE4 Obama warns on Crimea orders sanctions over Russian movies in Ukraine, available at: (http://reuters.com/article/2014),last visite:26/06/2022.

([2])-يوسف رماش،مرجع سابق،ص240.

([3])- Steve Holland and Jeff Mason,op-cit.

1-عقوبات الاتحاد الأوروبي:

منذ اعتراف روسيا بالمناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة في ولايتي دونيتسك ولوهانسك في أوكرانيا في 21 فيفري 2022 و الغزو غير المبرر لها في 24 من نفس الشهر، فرض الاتحاد الأوروبي سلسلة من العقوبات الجديدة ضد روسيا، و هي تضاف إلى الإجراءات المفروضة عليها منذ عام 2014 بعد ضم شبه جزيرة القرم و عدم تنفيذ اتفاقيات مينسك.

مع الأخذ بعين الاعتبار العقوبات السابقة التي فرضت بعد ضم شبه جزيرة القرم في عام 2014، فرض الاتحاد الأوروبي عقوبات على 80 كيانا و 1093 فردا القائمة تشمل الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، وزير الخارجية الروسي سيرغي لافروف، الأوليغارشيون المرتبطون بالكرملين مثل رومان أبراموفيتش، 351 عضوا من مجلس الدوما الروسي (مجلس النواب بالبرلمان) الذين صوتوا لصالح الاعتراف بدونيتسك ولوهانسك في 15 فيفري 2022، أعضاء مجلس الأمن القومي، كبار المسؤولين و العسكريين، و رجال الأعمال البارزين خاصة النشطين في صناعة الصلب الروسية وغيرهم ممن يقدمون الخدمات المالية والمنتجات العسكرية والتكنولوجيا للدولة الروسية.([1])

تضم العقوبات المفروضة على الأفراد حظر السفر وتجميد الأصول حيث يؤدي حظر السفر إلى منع الأفراد المدرجين في القائمة من الدخول إلى أراضي الاتحاد الأوروبي أو المرور عبرها، سواء عن طريق البر أو الجو أو البحر ، كما يعني تجميد الأصول كافة الحسابات في بنوك الاتحاد الأوروبي الخاصة بالأشخاص و الكيانات المدرجة أسماؤهم، و يحظر إتاحة أي أموال أو أصول لهم بشكل مباشر أو غير مباشر ، مما يضمن عدم إمكانية استخدام أموالهم لدعم النظام الروسي أو محاولة العثور على ملاذ آمن في الاتحاد الأوروبي.([2])

كما يمنع الحظر سبعة بنوك روسية و ثلاثة بنوك بيلاروسية من إجراء أو تلقي مدفوعات دولية باستخدام نظام سويفت، و حظر الاتحاد الأوروبي جميع المعاملات مع البنك المركزي الروسي المتعلقة بإدارة احتياطياته و أصوله نتيجة لتجميد أصول البنك المركزي فلم يعد بإمكانه الوصول إلى الأصول التي خزنها في البنوك المركزية والمؤسسات الخاصة في الاتحاد الأوروبي.([3])

([1])-Anette E.Hosoi et Simon Johnson, comment mettre en œuvre un embargo de l'UE sur pétrole russe, centre for economic policy research,n°116 ,2022,p4.

([2])-Anette E.Hosoi et Simon Johnson,op-cit ,p2.

([3])-Anette E.Hosoi et Simon Johnson,op-cit,p3 .

كما حظر الاتحاد الأوروبي بيع وتوريد ونقل وتصدير الأوراق النقدية المقومة باليورو إلى روسيا، و الهدف من ذلك هو تقييد وصول الحكومة الروسية و مصرفها المركزي و الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في روسيا إلى النقود باليورو بهدف منع الالتفاف على العقوبات.([1])

كما رفض الاتحاد الأوروبي دخول شركات الطيران الروسية بجميع أنواعها إلى مطارات الاتحاد الأوروبي و حظرها من التحليق فوق المجال الجوي للاتحاد الأوروبي، هذا يعني أن الطائرات المسجلة في روسيا أو في أي مكان آخر و المستأجرة أو المؤجرة لمواطن أو كيان روسي لا يمكنها الهبوط في أي من مطارات الاتحاد الأوروبي و لا يمكنها الطيران فوق دول الاتحاد الأوروبي ، حتى الطائرات الخاصة كطائرات رجال الأعمال الخاصة مدرجة في الحظر ، بالإضافة إلى ذلك حظر الاتحاد الأوروبي تصدير السلع و التكنولوجيا المتعلقة بصناعة الطيران و الفضاء إلى روسيا ، و حظر خدمات التأمين و خدمات الصيانة و المساعدة الفنية المتعلقة بهذه السلع والتكنولوجيا. ([2])

كما يعمل الاتحاد الأوروبي مع مجموعة البنك الدولي والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD)و منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وشركاء دوليين آخرين لمنع روسيا من الحصول على تمويل من هذه المؤسسات.([3])

ووافق الاتحاد على تأسيس قوة تعمل عبر المحيط الأطلسي للبحث عن الأصول الروسية و العمل على تجميدها سواء كانت مملوكة لأشخاص أو شركات روسية، بالإضافة إلى منع بيع قطع غيار الطائرات للشركات الروسية و منع بيع السلع ذات التقنية العالية لروسيا.([4])

و لجعل عقوبات الاتحاد الأوروبي حيز النفاذ فقد اعتمدت بريطانيا عدة عقوبات إضافية شملت تجميد أصول بنوك روسية و استبعادها من النظام المالي البريطاني، و كما قامت بـإصدار قوانين لمنع الشركات و الحكومة الروسية من الحصول على أموال من الأسواق البريطانية ، بالإضافة إلى ذلك علقت تراخيص التصدير للسلع التي يمكن استخدامها في أغراض مدنية و عسكرية، و أوقفت تصدير السلع ذات التقنية العالية منها معدات تكرير النفط، كما وضعت حداً أقصى للمبالغ المالية التي يمكن للروس إيداعها في البنوك البريطانية، كما منعت مواطنيها و الشركات البريطانية من إجراء أي تحويلات مالية مع البنك المركزي الروسي أو وزارة المالية الروسية.([5])

([1])-Romain Desarbres,Embargo de l'UE sur le pétrole russe : Orban salue l'exemption obtenue,disponible sur : (https://www.europe1.fr/international/embargo),dernier visite :12/08/2022.

([2])- Romain Desarbres,op-cit .

([3])- Romain Desarbres,op-cit .

([4])- Anette E.Hosoi et Simon Johnson,op-cit ,p3.

([5])-Romain Desarbres,op-cit .

بالإضافة إلى ذلك أعلنت حظر دخول السفن الروسية إلى موانئها حيث قال وزير النقل البريطاني غرانت شابس في تغريدة على تويتر أنه طلب من جميع موانئ المملكة المتحدة عدم توفير الوصول إلى أي سفن ترفع علم روسي أو مسجلة أو مملوكة أو مستأجرة أو مدارة من قبل روس.([1])

من جانبها أعلنت فرنسا تشديد عقوباتها على موسكو حيث أعلن وزير المالية الفرنسي برونو لومير أن العقوبات الاقتصادية و المالية المشددة تشمل تجميد أصول البنك المركزي الروسي و قطع بعض البنوك عن شبكة سويفت" للتحويلات المالية عبر الحدود.([2])

و قال لومير للصحفيين في باريس عقب اجتماع رفيع المستوى لمجلس الدفا ع إن جميع أصول البنك جمدت في خطوة شملت مبالغ كبيرة جدا تصل إلى عشرات المليارات من اليوروهات

كما جمدت ألمانيا منح تصاريح لخط نورد ستريم 2 الروسي المخصص لتصدير الغاز إلى أوروبا.

2-العقوبات الأمريكية:

أعلن الرئيس الأمريكي جو بايدن خلال خطاب له من البيت الأبيض يوم 22 فيفري 2022 أن بلاده ستفرض أربع حزم من العقوبات على روسيا، و قد استهدفت العقوبات الأمريكية مؤسسات مالية روسية و أعضاء من النخب الروسية و عائلاتهم و الديون السيادية الروسية، و في 23 فيفري 2022 فرض عقوبات على الشركة المشغلة لخط أنابيب الغاز نورد ستريم 2 الذي يربط روسيا بألمانيا عبر بحر البلطيق، و قد ذكر بأن تلك العقوبات هي الدفعة الأولى من العقوبات و أن الإدارة ستفرض المزيد من العقوبات في حال التصعيد العسكري الروسي ضد أوكرانيا، كما قامت بالتنسيق مع حلفائها الأوروبيين و المجتمع الدولي لفرض مزيد من العقوبات القاسية على روسيا و التي تستهدف قطاعي البنوك و الطاقة الروسيين و حظر صادرات التكنولوجيا و السلع الأخرى الروسية، كما أشار إلى أنه من الممكن أن تشمل العقوبات الدلو التي شنت روسيا من على أراضيها موسكو ضربات عسكرية ضد أوكرانيا مثل روسيا البيضاء.([3])

فقد أقرت الولايات المتحدة و المملكة المتحدة و كندا حزمة من العقوبات التقليدية من تجميد أصول أفراد و مؤسسات روسية، و لكن علاوة على ذلك فقد شملت العقوبات تصعيدا قويا من خلال

([1])- Romain Desarbres,op-cit .
([2]) Anette E.Hosoi et Simon Johnson,op-cit ,p5.

([3])-عمرو عبد العاطي،مرجع سابق،ص19.

اجرائين يستهدفان عزل جزء من النظام المالي الروسي عن الاقتصاد العالمي، فقد تم إخراج بنوك روسية مختارة من منظومة سويفت البنكية الدولية، و هو ما يعني حجبها عن تلقي معلومات و تعقب المعاملات البنكية الدولية، و هو من شأنه أن يبطئ التبادل التجاري المارة مدفوعاته عبر هذه البنوك، و كذلك تم تجميد جزء كبير من الاحتياطات الخارجية للبنك المركزي الروسي التي تناهز 650 مليار دولار.([1])

في المقابل فإن روسيا ترد على الدول التي فرضت ضدها عقوبات بعقوبات حيث أعلنت عن إغلاق مجالها الجوي أمام الرحلات الجوية من 36 دولة سبق أن اتخذت إجراء مماثلا بحقها، و قالت وكالة النقل الجوي الروسي، في بيان لها أن روسيا حظرت استخدام مجالها الجوي أمام شركات الدول التي أغلقت أجوائها أمامها، مثل شركة طيران بريتيش إيروايز حيث منعتها من دخول الأجواء الروسية أو الهبوط في مطارات روسية.([2])

كما هددت وزارة الخارجية الروسية بفرض عقوبات ضد الغرب تتضمن تقليل أو قطع إمدادات الغاز لأوروبا، و أصدر الرئيس الروسي فلاديمير بوتين مرسوما يمنع المواطنين و الشركات المحلية من منح ديون خارجية بالعملات الأجنبية أو إيداع عملات أجنبية في حسابات خارج البلاد ، و ذكر بيان الكرملين أن بوتين وقع المرسوم ضمن التدابير المتعلقة بمواجهة العقوبات الاقتصادية التي فرضت على روسيا عقب الهجوم على أوكرانيا.([3])

بالإضافة إلى العقوبات التي فرضها الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية فقد بادرت دول أخرى بفرض عقوبات على روسيا نتيجة لغزوها أوكرانيا، حيث فرضت أستراليا عقوبات على الأثرياء الروس و أكثر من 300 من البرلمانيين الروس الذين صوتوا بالسماح بإرسال الجيش إلى أوكرانيا، كما فرضت اليابان عقوبات على مؤسسات و شخصيات روسية و علقت صادرات عدة سلع إلى روسيا منها صادرات أشباه الموصلات، بالإضافة إلى ذلك أعلنت هيئة الطيران المدني في اليونان إغلاق المجال الجوي للبلاد أمام شركات الطيران الروسية ، مشيرة في بيان لها أن إشعار غلق المجال الجوي اليوناني أمام الشركات الروسية سيطبق لمدة ثلاثة أشهر ، و أكد البيان أنه س يسمح فقط

([1])–حسين سليمان، التعقيدات الاقتصادية للازمة الأوكرانية و العقوبات على روسيا،ملف الحرب الروسية الأوكرانية و مستقبل النظام الدولي،مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية،مصر، 2022،ص25.

([2])-Romain Desarbres,op-cit .

([3])- Romain Desarbres,op-cit .

بالرحلات الإنسانية و رحلات الطوارئ و ذلك بموجب إشعار صادر عن السلطة اليونانية، كما أوقفت السلطات اليونانية إصدار تصاريح الإقامة للمستثمرين الروس في أراضيها.([1])

المطلب الثاني:آثار العقوبات الاقتصادية على روسيا

نجم عن العقوبات التي فرضها الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية نتائج خطيرة على الاقتصاد الروسي و دول الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية و حتى الاقتصاد العالمي باعتبارها إحدى اكبر الاقتصاديات العالمية.

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لنتائج العقوبات الاقتصادية على روسيا، أما الثاني فنخصصه لتقييم فعالية العقوبات الاقتصادية في الحالة الروسية الأوكرانية.

الفرع الأول:نتائج العقوبات الاقتصادية على روسيا

تعتبر روسيا من بين الكثير من الدول التي تواجه عقوبات اقتصادية من الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية منذ ضم جزيرة القرم عام 2014، ليتم تعزيز تلك العقوبات بعقوبات اقتصادية جديدة بعد غزوها لأوكرانيا عام 2022 و هو ما اثر بشكل واضح على اقتصاد روسيا و الدول الفارضة للعقوبات و حتى الدول الأخرى.

أولا:نتائج العقوبات الاقتصادية المفروضة على روسيا عام 2014

أدى تطبيق العقوبات الاقتصادية الأوروبية و الأمريكية على روسيا إلى انخفاض أسعار النفط بأكثر من النصف، ففي متوسط أسعار النفط برنت من 109 دولار للبرميل في النصف الأول من عام 2014 وصل إلى 52 دولار للبرميل عام 2015 و إلى 40 دولار للبرميل عام 2016، حيث ضغطت هذه العقوبات و تراجع الأسعار ضغطا شديدا على الاقتصاد الروسي في عام فقط، و جعلت من الصعب على شركات الطاقة الروسية تمويل مشاريع جديدة مثل مشاريع الاستكشاف في المياه العميقة بأقصى القطب الشمالي و كذا مشاريع النفط الصخري، كما أدى انخفاض أسعار النفط إلى تراجع إيرادات الدولة الروسية من أنشطة النفط و الغاز بشكل كبير ما أدى إلى نمو العجز في ميزانية الدولة([2])، و ردا على ذلك نفذت الحكومة الروسية أو اقترحت تدابير لزيادة الإيرادات حيث رفعت الحكومة الروسية مستوى الضريبة على الصادرات و على استخراج المعادن، و على استخراج النفط و

([1])-حسين سليمان،مرجع سابق،ص25.

([2])–Eric Brunat et Jacques Fontanel ,l'économie de la Russie les grands défis à relever, annuaire français de relations internationale, Paris, France,2015,p198.

الغاز عدة مرات و على مدى عامين متتاليين، كما وجهت هذه الزيادة في الضرائب إلى الشركات العاملة في مجال الطاقة، كما قامت الحكومة أيضا بجمع الأرباح من شركات النفط و الغاز التي تساهم فيها الدولة، ففي افريل 2016 دفعت الحكومة الروسية الشركات التي تسيطر عليها الدولة لدفع ما لا يقل عن 50% من صافي أرباح التدخل لعام 2015 و هو ما أضعف استثماراتها.([1])

كما كانت قد عرضت الحكومة الروسية معدلات ضريبية منخفضة و إعفاءات ضريبية لتشجيع الاستثمار في الموارد التي يصعب تطويرها مثل المنطقة القطبية الشمالية و مناطق إنتاج و تطوير النفط الصخري، حيث تجعل هذه الحوافز الضريبية و الموارد المحتملة و الواسعة المستثمرين أكثر انجذابا للاستثمار في روسيا، و هكذا دخلت العديد من الشركات العالمية في شراكة مع شركات طاقوية روسية قصد استكشاف المنطقة القطبية الشمالية و موارد النفط الصخري فيها مثل شركة اكسون موبيل Mobil Exxon و ايني Eni و ستات اويل statoil و شركة النفط الوطنية الصينية China national petroleum company في شراكة مع شركة رونفت في عام 2012 و 2013 بغية استكشاف فرص الاستثمار و الإنتاج في منطقة القطب الشمالي ([2])، و على الرغم من العقوبات التي أعلنت على روسيا في مارس 2014 فان روسيا عقدت عديد الاتفاقيات المتعلقة بتطوير الاستكشاف لعل أهمها كان مع شركة توتال الفرنسية في شهر ماي 2014 لاستكشاف موارد النفط الصخري في شراكة مع شركة لوك اويل، غير أن شركة توتال الفرنسية أوقفت مشاركتها في ذلك في سبتمبر 2014، ووقعت شركة اكسون موبيل و شركة شل shell و شركة بي بي BP و شركة Statoil أيضا اتفاقات مع شركات روسية لاستكشاف موارد النفط الصخري، و قد توقفت جل مشاريع المشاركة في مناطق استكشاف النفط الصخري و الموارد الطاقوية في القطب الشمالي من قبل الشركات الغربية بعد فرض العقوبات.([3])

كما أعلنت الحكومة الروسية في جانفي 2015 عن نيتها لبيع بعض من أسهمها في العديد من الشركات الروسية بما في ذلك باسنفت و روسنفت حيث كانت باسنفت واحدة من اكبر 10 منتجين للنفط في روسيا، و في أكتوبر 2015 باعت الحكومة الروسية نسبة 50.08% من حصتها في هذه

([1])–Serghei Podovaniuc ,analyse de l'impact du prix de pétrole sur les sphères réelle et financière de la Russie, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de Montpellier en science économiques ,2021 ,P46.

([2])–Catherine Locatelli, la question du gaz dans les relations entre l'UE la Russie et l'Ukraine, centre Thucydide,université Panthéon-Assas,annuaire français de relations internationales,Bruylant,2015,p208.

([3])–يوسف خليفة اليوسف،الاقتصاد السياسي للنفط:رؤية عربية لتطوراته،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان، 2015،ص303.

الشركة بمقدار 5.3 مليار دولار، و تمتلك الحكومة الروسية 69.5% من أكبر منتج للنفط في روسيا و هي شركة روسنفت.([1])

كما عملت روسيا على حماية أمنها الطاقوي من خلال إحكامها السيطرة على كبرى عمليات إنتاج الطاقة حيث يتم منح احتكار عمليات إنتاج و نقل و تصدير الغاز لشركة غازبروم بصفة حصرية، فضلا عن منح احتكار عمليات إنتاج النفط لشركة روسنفت و بهذا تكون روسيا قد أحكمت قبضتها على كبرى عمليات إنتاج الطاقة نظرا لكون هذه الشركات مملوكة للدولة الروسية ([2])، كما قامت بالعمل على التنسيق مع كبار منتجي الطاقة و التعامل معهم كحلفاء في سوق الطاقة العالمية أوبك، حيث يهدف هذا التعاون و التنسيق مع المنتجين للحفاظ على استقرار السوق النفطية و ضمان حد ادني لأسعار النفط من خلال التحكم في حجم الإنتاج، كما قامت باقتراح إنشاء منتدى للدول المصدرة للغاز بهدف فك الارتباط بين أسعار الغاز و أسعار النفط، و التنسيق بين مصدري الغاز فيما يتعلق بالأسعار و إنشاء خطوط أنابيب جديدة لنقل الغاز.([3])

أدى ضم شبه جزيرة القرم لروسيا إلى إعادة تشكيل سياسة الطاقة و ذلك عبر تسريع مساعيها لتصدير مزيد من النفط و الغاز إلى الأسواق الآسيوية، بغية تقليل تبعيتها لأسواق الطاقة الأوروبية، و هنا توجهت روسيا نحو السوق الصيني و كذا الهندي و حتى الياباني و الكوري كأحد رهانات تنويع أمن العرض الطاقوى الذي تنشده في سياستها الطاقوية لعام 2020، و يعود التوجه الروسي نحو السوق الآسيوي لعدة اعتبارات منها وجود بعض المناطق غير المستغلة في جزر قريبة من اليابان و كوريا و الصين، و تنويع الجغرافي للصادرات الروسية و عدم تعريضها لضغوط المستهلكين لامتداداتها الطاقوية، فلا عجب أن تتضمن إستراتيجية الطاقة الروسية لعام 2020 العمل على زيادة نصيب الصادرات النفطية إلى الدول الآسيوية إلى حدود 30% و صادراتها من الغاز إلى نحو 15%، كما بدأت روسيا في انجاز خط أنابيب يربط شرق سيبيريا بمحيط الباسفيك و الذي من المتوقع أن يحمل 80 مليون طن سنويا أو ما يزيد عن 1.6 مليون برميل يوميا، و قد اكتملت المرحلة الأولى من هذا المشروع عام 2009 و هناك مشروع آخر للغاز يتم الإعداد له لنقل الغاز الروسي نحو الصين.([4])

كما أن سياسة التضخم تشكل تحديا آخر لروسيا على المستوى الداخلي ففي عام 2015 قام البنك المركزي الروسي بتطبيق أسعار الفائدة المرتفعة ليصل سعر الفائدة الرئيسي إلى ما يقارب

([1])- Serghei Podovaniuc,op-cit,p47.

([2])- Catherine Locatelli,op-cit,209.

([3])-Eric Brunat et Jacques Fontanel ,(l'économie de la Russie les grands défis à relever),op-cit,p195.

([4])-يوسف خليفة اليوسف،مرجع سابق،ص303.

17%، و ذلك في محاولة للحد من تسجيل انخفاض آخر في السعر الرئيسي، في حين يحتفظ المواطنون الروس بودائع تتجاوز قيمتها 18 تريليون روبل، حيث أن الناتج المحلي الإجمالي الكلي بلغ عام 2016 حوالي89 تريليون روبل و هو ما يفرز تحديات أمام تحفيز الاستثمار و الإنفاق و الاستهلاك الخاص الجديد، من جهته يشير جيرمن جريف German Gref رئيس البنك الروسي إلى أن الوضع الحالي للاقتصاد الروسي هو نتيجة للتحديات الإدارية لاسيما على المستوى البيروقراطي.([1])

و قد كان للحظر الروسي على الواردات الغذائية الغربية تأثير مضاعف حيث انه أدى إلى ارتفاع أسعار المنتجات الغذائية مما أسهم بدوره في زيادة التضخم، بالإضافة إلى تأثير انخفاض قيمة الروبل الذي رفع بالفعل سعر البضائع و الخدمات المستورة بالروبل، كما تأثرت أيضا بدورها النظم الاقتصادية الأوروبية بالعقوبات و بالركود الاقتصادي الروسي من خلال التجارة بصورة أساسية بحدوث خسائر في إيرادات التصدير.([2])

ثانيا:نتائج العقوبات الموقعة على روسيا عام 2022

أدت إعادة فتح الاقتصاديات العالمية خلال عام 2022 و نهاية عام 2021 بالتزامن مع حزم التحفيز والمساعدة الحكومية الهائلة غير المسبوقة إلى تنامي الطلب العالمي بصورة سريعة، مع عجز المعروض عن مجاراته بسبب استمرار معاناة عدد من القطاعات و القدرات الإنتاجية بسبب استمرار معاناة عدد من القطاعات و القدرات الإنتاجية حول العالم من الإغلاق المتكرر جراء الموجات المتتابعة و التحورات الجديدة لفيروس كوفيد 19، بالإضافة إلى الهامش الزمني المتأخر لاستجابة العرض في صورة الفترة اللازمة لزيادة الاستثمارات و القدرات الإنتاجية، و كذلك بسبب نقص العمالة في الاقتصاديات الغنية على الأخص على خلفية حزم المساعدات الحكومية السخية للمواطنين و التي جعلت من العمل في الوظائف منخفضة الأجر غير مجد لهم في الوقت الحالي من الناحية المادية، نتج عن ذلك موجة تضخم عالمي هي الأكبر منذ سنوات طويلة و في حالة بعض البلدان الغنية الأكبر منذ عقود، و انعكس ذلك بصورة رئيسية على أسعار السلع الأساسية و التي ارتفعت في المجمل خلال عام 2021 بـ 38% عن عام 2019 قبل تفشي وباء كوفيد 19، من خلال زيادة أسعار السلع الغذائية بـ30% و الطاقة بـ41%، و المواد الخام الصناعية بـ42.7%.([3])

([1])–حورية قصعة و سليم جداي،السياسة الأمنية الروسية اتجاه شرق المتوسط دراسة في المرتكزات و التحديات،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،جامعة خنشلة، المجلد9،العدد1،2022،ص881.

([2])–أسماء حداد،مرجع سابق،ص154.

([3])–حسين سليمان، مرجع سابق،ص24.

و في هذا الإطار يهدد الغزو الروسي لأوكرانيا بتحفيز المزيد من التضخم العالمي خلال العام الحالي من خلال زيادة أسعار السلع الأساسية، و بصورة إضافية بسبب المخاوف من اضطراب الصادرات من البلدين تأثرا بالاقتتال الدائر بصورة مباشرة من ناحية أو بالعقوبات على روسيا من جهة أخرى، في سوق تصدير عدد من السلع الأساسية الأهم و في مقدمتها مصادر الطاقة حيث تتبادل روسيا مع المملكة العربية السعودية ترتيب اكبر مصدر للنفط حول العالم من عام لآخر و كانت قد حلت في المرتبة الثانية في عام 2019 قبل أزمة كوفيد 19 بصادرات بلغت 8.4 مليون برميل يوميا بما يتخطى 10% من الصادرات النفطية العالمية مقابل 8.5 مليون برميل يوميا من السعودية، بالإضافة إلى أن روسيا هي أيضا اكبر مصدري الغاز الطبيعي عالميا و بفارق كبير عن بقية العالم بصادرات وصلت إلى 260 مليار متر مكعب عام 2019، أي أكثر من ربع الصادرات العالمية من الغاز الطبيعي و كذلك تعد روسيا أيضا ثالث مصدر للفحم حول العالم بعد استراليا و اندونيسيا.([1])

نجم عن العقوبات الاقتصادية المفروضة على روسيا خفض بنك باركليز من توقعاته لمعدل النمو الناتج المحلي للقارة الأوروبية إلى 3.5% بعد الأزمة مقارنة بـ 4.1% قبلها و توقع بنك جي بي مورجان معدل النمو إلى 3.2 فقط، كما تأثرت العلاقات التجارية الروسية بين موسكو و الاتحاد الأوروبي خاصة بعد قرار الدول الصناعية السبع الكبرى إلغاء وضع الدولة الأولى بالرعاية الممنوح لروسيا بموجب قواعد منظمة التجارة الدولية، كما أن هناك تهديد للاستثمارات و الأصول الأوروبية في روسيا و تعرضها لخطر المصادرة و التأميم بسبب الحرب و العقوبات الغربية، حيث يصل رصيد استثمارات بلدان الاتحاد الأوروبي في السوق الروسي نحو 311.4 مليار يورو ما يعادل 340 مليار دولار حتى عام 2020، و بلغت الاستثمارات الروسية في دول الاتحاد الأوروبي نحو 136 مليار يورو خلال العام 2020، و هناك حوالي 60 مليار دولار مستحقة لبنوك الاتحاد الأوروبي على كيانات روسية يمكن تجميدها، و قد يتعرض أيضا حاملو السندات السيادية الأوكرانية من أوروبا نحو 23 مليار دولار لمخاطر عدم القدرة على السداد.([2])

أعلن البنك المركزي الأمريكي في بداية ماي 2022 رفع الفائدة بنسبة 75% و هي الأعلى منذ عام 1994، و هو ما يؤدى إلى خروج رؤوس الأموال الأجنبية في الأسواق الناشئة و الاقتصاديات النامية نحو السوق الأمريكي بالأساس، بما قد يهدد باندلاع أزمات ديون سيادية في عدد من الاقتصاديات الفقيرة و النامية.([3])

([1])-حسين سليمان،مرجع سابق،ص25.

([2])-عصام عبد الشافي،مرجع سابق،ص11.

([3])-حسين سليمان،مرجع سابق،ص25.

كما تستهدف العقوبات على البنوك الروسية تعطيل التبادل التجاري الروسي مع العالم الذي تجري معاملاته من خلال هذه البنوك، مع العلم أن العقوبات قد استثنت المعاملات مع البنوك المتعلقة بصادرات روسيا من الطاقة نظرا لاعتماد أوروبا بشكل أساسي عليها، حيث يستورد الاتحاد الأوروبي 27%من احتياجاته النفطية و 41% من الغاز و 46% من الفحم من روسيا، و في ظل أزمة نقص الطاقة العالمية التي ظهرت للسطح خلال النصف الثاني من عام 2021، على خلفية تعافي الطلب و نقص العرض فسيكون من شبه المستحيل تعويض إمدادات الطاقة الروسية إلى أوروبا و هو ما سيكون له آثار مدمرة للاقتصاد الأوروبي، و الحياة اليومية لمواطنيه تفوق خسارة روسيا لإيراداتها. ([1])

كما أن خطوة تجميد جزء كبير من الاحتياطات الخارجية الروسية هي خطوة غير مسبوقة لاقتصاد بهذا الحجم، و هي الاحتياطات التي ربما كانت تنوي روسيا الاعتماد عليها لتخفيف آثار تراجع أو توقف إيرادات صادراتها و بالأخص الطاقة حال تفاقم العقوبات، و علاوة على ذلك فإن تجميد الاحتياطات من شأنه أن يؤدى كذلك إلى تراجع قيمة العملة الروسية بشكل حاد، بما يرفع من معدل التضخم داخل روسيا و يؤدى إلى تراجع مستويات المعيشة، و هو ما قد يخدم تعزيز الضغوط الشعبية الداخلية على الإدارة الروسية ([2])، كما قررت الكثير من الشركات و المؤسسات المالية الأوروبية تجميد استثماراتها و الانسحاب من السوق الروسية كما فعلت شركة توتال الفرنسية على خلاف شركة شيل الأمريكية التي قررت الانسحاب من السوق الروسية، ([3])

و بعد القرار الذي اتخذه الرئيس بوتين بربط قيمة الروبل بالذهب و إعلان بيع النفط و الغاز الروسي إما بالذهب أو الروبل بدلا من الدولار أو اليورو، فقد ساهم ذلك في استيعاب الاقتصاد الروسي لصدمة العقوبات التي فرضتها القوى الغربية على روسيا مما أدى إلى ارتفاع سعر الروبل مقابل الدولار و اليورو.([4])

كما أن العقوبات المفروضة على شركات الطيران الروسية هو ما سيؤدى إلى عدم قدرة الشركات على شراء أي طائرات أو قطع غيار أو معدات لأسطولها و لا يمكنها إجراء الإصلاحات اللازمة أو عمليات التفتيش الفني، نظرا لأن ثلاثة أرباع الأسطول الجوي التجاري الروسي الحالي يتم

([1])-حسين سليمان،مرجع سابق،ص25.

([2])-المرجع نفسه،ص26.

([3])-عمرو الشوبكي،الاتحاد الاوروبي و الحرب في اوكرانيا ،مركز الاهرام للدراسات السياسية الاستراتيجية، ص35-36.متوفر في الموقع الالكتروني :(https://acpss.ahram.org.eg/News/17435.aspx)،تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/07/12.

([4])-حسين سليمان،مرجع سابق،ص26.

إنتاجه في الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة أو كندا، فمن المحتمل أن يؤدي الحظر بمرور الوقت إلى إيقاف جزء كبير من أسطول الطيران المدني الروسي حتى بالنسبة للرحلات الداخلية.([1])

و بسبب الحرب الروسية الأوكرانية و العقوبات الاقتصادية على روسيا ارتفعت أسعار المواد الغذائية خاصة الحبوب في جميع أنحاء العالم انتقل سعر طن القمح من 285 دولار في 18 فيفري 2022 قبل الحرب إلى 426 دولار في 13 افريل 2022 أي بزيادة قدرها 49%، كما ارتفع سعر طن الذرة خلال هذه الفترة من 271 دولارا إلى 378 دولارا أي بنسبة 39%، و هكذا ارتفعت أسعار المواد الغذائية في البلدان العربية فهبط مستوى المعيشة خاصة في الدول الفقيرة كاليمن المصنف دوليا ضمن البلدان الأقل نموا في العالم.([2])

سجلت الولايات المتحدة ارتفاعا في أسعار البنزين ليصل إلى 4.17 دولار للجالون مقابل 2.77 دولار عام 2021 وفقا لاتحاد السيارات الأمريكي، و هناك مخاوف من أن الوضع قد يزداد سوءً مع بدء السفر خلال العطلات الصيفية، و قد نجم عن ارتفاع أسعار الطاقة ارتفاع معدل التضخم السنوي إلى أعلى معدلاته منذ أربعين عاما ليصل إلى 7% في شهر ديسمبر 2022 وفقا لبيانات مكتب الإحصاءات الأمريكي.([3])

تعد روسيا اكبر مصدر للقمح في العالم حيث توفر كل من روسيا و أوكرانيا معا أكثر من ثلث صادرات الحبوب العالمية، و في ضوء تطورات الأزمة ارتفعت أسعار المواد الأساسية بما في ذلك السلع الزراعية خاصة القمح و الذرة بنسب تفاوتت بين 40% إلى 60%، و تشير التوقعات إلى أن الإمدادات العالمية من المنتجات الزراعية الرئيسية (القمح ،الشعير،الذرة،زيت عباد الشمس) ستنخفض بنسبة تتراوح بين 10% و 50%.([4])

تضرر قطاع الطيران و السياحة مع حظر الرحلات الجوية بين روسيا و الدول الأوروبية كما تعد روسيا ثالث اكبر مصدر للسياحة في أوروبا بجانب تضرر العديد من قطاعات التصنيع و البنوك و الخدمات المالية.([5])

([1])-عمرو الشوبكي،مرجع سابق،ص37.

([2])-المرجع نفسه،ص38.

([3])-عصام عبد الشافي،مرجع سابق،ص12.

([4])-عصام عبد الشافي،مرجع سابق،ص12.

([5])-عصام عبد الشافي،مرجع سابق،ص12.

الفرع الثاني:تقييم فعالية العقوبات الاقتصادية في الحالة الروسية

جراء العقوبات الاقتصادية المفروضة على روسيا تعرض الاقتصاد الروسي لأزمة العملة خلال الفترة ما بين 2014 و 2015، مما أدى إلى انخفاض قيمة الروبل الروسي بأكثر من النصف و موجة جديدة من التضخم و تراجع الدخل الفردي و تقلص الناتج بمقدار 2.7 %، و قد نتجت الأزمة مجموعة من العوامل الاقتصادية و السياسية مثل الانخفاض الحاد في الأسعار الدولية للنفط، و رغم العقوبات الاقتصادية فقد عاد الاقتصاد الروسي إلى النمو بوتيرة بطيئة.([1])

من جهة أخرى في قطاع الطاقة نجد شركة ExxonoMobil تمثل طرف مع شركة النفط الروسية روس نفت Soseneft في تطوير الغاز الطبيعي المميع و خزانات القطب الشمالي، فبتاريخ 11 أوت 2014 و في عز الأزمة و التوتر المتصاعد بين روسيا و الولايات المتحدة على خلفية الأزمة الأوكرانية، أطلق الرئيس بوتين إشارة البدء في مشروع نفطي ضخم تشارك فيه مجموعتان عملاقتان لإنتاج الطاقة إحداهما روسية و الأخرى أمريكية لاستخراج النفط من القطب الشمالي الغني بالمواد الخام بمليارات الدولارات، و ذلك في منصة تديرها الشركة الروسية روسنفت و الشركة الأمريكية العملاقة اكسون مبايل المتعددة الجنسيات، و في كلمته قال الرئيس بأنه رغم العقوبات المتبادلة بين البلدين إلا أن مثل هكذا مشاريع اقتصادية ضخمة لها منطقها الخاص و يعد هذا أمرا سارا للبلدين.([2])

رغم كل المحاولات لم تكن الدول الغربية مستعدة لاستخدام القوة للدفاع عن أوكرانيا إذ اعتمدت على فرض العقوبات الاقتصادية في مواجهة روسيا إلا أن هذه التدابير لم يكن لها سوى القليل من التأثير لاسيما في ظل رفض بعض دول أوروبا الغربية لها، و بناء على ذلك عادت روسيا إلى مجلس أوروبا في جوان 2019 رغم الاحتجاج الأوكراني بعد تصويت الجمعية البرلمانية على رفع قيود الخمس سنوات على الوفد الروسي بعد قضية القرم، و قد كشفت هذه الخطوة أن العقوبات الاقتصادية أثرت بشكل سلبي على الدول الأوروبية بما في ذلك ألمانيا و فرنسا و ايطاليا.([3])

و هذا ما اثبت ضعف الاتحاد الأوروبي كعنصر فاعل اتجاه روسيا في الأزمة الأوكرانية و قد نشأ هذا الضعف من جراء تباين مصالح الدول الأوروبية، و هو ما عدل كفة روسيا في علاقاتها معه إذ ظل قطاع الطاقة نقطة التلاقي بينهما بل أكثر من ذلك ارتفعت حصة روسيا في سوق الغاز الأوروبية من 33% عام 2016 إلى 35% عام 2017 و يتوقع أن تتجاوز 40% بحلول عام

([1])–حورية قصعة و سليم جداي،مرجع سابق،ص880.

([2])–Xavier Moreau,op-cit,p31.

([3])–فيروز عيمور،مرجع سابق،ص535.

2035، ومن ذلك يفهم ضغط روسيا بورقة الطاقة للحيلولة دون ضم أوكرانيا للمنظومة الغربية الأطلسية. ([1])

في نفس الوقت اعتبر الاتحاد مزودا رئيسيا للمساعدات الخارجية لأوكرانيا إذ بلغ إجمالي القروض أكثر من 13 مليار يورو في الفترة الممتدة من 2014 إلى 2019 بالإضافة إلى 2 مليار يورو في شكل منح في الفترة نفسها، كما دعم الاتحاد الأوروبي أيضا أوكرانيا في قضية مضيق كيرتش Kerch عام 2019 حيث أعلن عن زيادة المساعدة المخصصة لأوكرانيا للتخفيف من تأثير الضغوط الروسية في بحر أزوف.([2])

فبينما كان المسؤولين الأوربيون يتعاملون مع الانتكاسات الوبائية لجائحة كوفيد 19 وجدوا أنفسهم فجأة مضطرين إلى مواجهة خصم نووي، و حالة طوارئ جديدة لنزوح اللاجئين قد تؤدى إلى فرار أكثر من ثمانية ملايين شخص من أوكرانيا، في ظل مستويات قياسية من التضخم و حتى قبل نشوب الحرب تسبب في ارتفاع أسعار الوقود و انخفاض مستويات الدخل، و عدم كفاية الطاقة في جعل ثمانين مليون أسرة أوروبية تكافح من أجل توفير تدفئة منازلها في الشتاء الماضي، على الجانب الآخر من البحر المتوسط شهدت الاقتصاديات الإفريقية ارتفاعا حادا في أسعار المواد الغذائية و الوقود و الأسمدة في ظل توقف الواردات التي كانت تأتيها من أوكرانيا و وروسيا، و أدى ارتفاع التضخم إلى تعمق أزمة ندرة الغذاء في جميع أنحاء القارة مع تعريض ملايين الأشخاص في منطقة الساحل و القرن الإفريقي لخطر الجوع. ([3])

ففي غضون أسابيع قليلة من اجتياح أوكرانيا تعرض الاقتصاد الروسي إلى ضربة قوية بفعل العقوبات غير المسبوقة من الدلو الغربية، و شعر الرئيس بوتين أن النموذج الذي أسهم في بنائه خلال العقدين الماضيين يتعرض لهجمة شرسة تهدف إلى هدمه أو على الأقل إلى منعه من النمو مستقبلا، و تحولت روسيا ما بين عشية و ضحاها إلى مصدر للطاقة غير موثوق به إلى حد كبير في أوروبا و الولايات المتحدة و العديد من الدول الأسيوية مثل اليابان و كوريا الجنوبية، علاوة على أن الأزمة الأوكرانية جاءت في وقت كانت فيه المخزونات العالمية من النفط الخام و الغاز الطبيعي و الفحم اقل من المعتاد مما أسهم في استمرار تقلب الأسعار و ارتفاعها، خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن روسيا تعد اليوم واحدة من بين اكبر ثلاثة منتجين للنفط في العالم، و هي أيضا اكبر مصدر للغاز الطبيعي في العالم و ثاني اكبر منتج بعد الولايات المتحدة، كما تعتبر روسيا موردا

([1]) −Cory Welt, Ukraine :background conflict with Russia and US policy, congressional research service report, prepared for members and committees of congress,2020,p30.

([2])−Cory Welt, op-cit,p30.

([3])−عادل رفيق،المجلس الأطلسي:حرب أوكرانيا فرصة لأوروبا بالإعادة ضبط علاقاتهم مع إفريقيا،المعهد المصري للدراسات، 2022،ص3.

أساسيا للسلع و المواد الخام التي لا يمكن استبدال أي منها بسهولة خصوصا في وقت تتزايد فيه التوترات الجيوسياسية و انقطاع سلاسل التوريد العالمية و تصاعد معدلات التضخم العالمية فيه، و هو ما يجعل فصل روسيا عن الاقتصاد العالمي بفرض عقوبات شديدة يمثل تحديا لا يستهان به.([1])

و لا أحد ينكر المكانة الكبيرة التي تحتلها كل من روسيا و أوكرانيا في الاقتصاد العالمي، حيث نجد على صعيد السلع الغذائية فإن روسيا و أوكرانيا هما أكبر و خامس اكبر مصدري القمح عالميا على التوالي و ذلك بكميات وصلت عام 2019 إلى 32 مليون طن تقريبا من الصادرات الروسية و 14 مليون طن من أوكرانيا، كما يعد البلدان أيضا ضمن اكبر خمسة مصدرين للحبوب في المجمل عالميا، بصادرات مجتمعة بلغت 82 مليون طنا من الحبوب عام 2019، و كذلك فإن روسيا هي مصدري الأسمدة عالميا بـ 7 ملايين طن سنويا و من كبار مصدري المعادن الهامة في مقدمتها الألمنيوم و النيكل.([2])

و لهذا مع بداية النزاع المسلح تعامل المسؤولين الأوروبيين و الرئيس الأمريكي بحذر مع الأزمة، فالملاحظ أن الرئيس بايدن بعد تأكيده الالتزام بوحدة الأراضي الأوكرانية وصف التحركات الروسية في بدايتها باعتبارها مقدمة لغزو أوكرانيا و ليس غزوا فعليا لها، و هو فارق مهم يؤشر إلى أن البيت الأبيض لن يتخذ عقوبات مشددة في المدى القريب ، و سيظل هناك مجال لطرح أفكار سياسية لحث الرئيس بوتين للتراجع عن قراراته بشأن إعادة رسم الخريطة الأوكرانية.

فبدأت العقوبات التي أعلنها الرئيس الأمريكي جو بايدن باعتبارها مقدمة لعقوبات أكبر لاحقا على بنكين روسيين و عدد من المسؤولين الروس و حظر التعامل مع الجمهوريتين المنفصلتين، و ربما الشق الأهم فيها هو القرار الألماني بإنهاء التعامل مع خط نورد ستريم 2 الناقل للغاز الروسي إلى ألمانيا و منها إلى بلدان أوروبية أخري، و في واقع الأمر يعد القرار عقوبات لألمانيا و اقتصادها بالقدر نفسه كعقوبات لروسيا، التي تستطيع بدورها أن تصدر الغاز إلى أسواق أخرى في مقدمتها الصين التي يشهد اقتصادها قدرا كبيرا من الانتعاش بعد نجاحها في احتواء الآثار المختلفة لوباء كوفيد 19.([3])

كما أن العقوبات الحالية قد تضعف بشكل كبير القدرات الروسية في الحفاظ على مستويات الإنتاج الحالية حيث باتت شركات الطاقة الروسية معزولة الآن عن التمويل الدولي و تدفقات

([1])–ناصر التميمي،تداعيات الحرب الاوكرانية على الدول العربية المصدرة للطاقة،مركز الجزيرة للدراسات، ص2،متوفر على الموقع الالكتروني:(www.aljazeera.com) تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/08/08.

([2])–حسين سليمان، مرجع سابق،ص26.

([3])–حسن ابو طالب،روسيا و تقسيم أوكرانيا خطوة لتصحيح أخطاء التاريخ، ص 16، متوفر على الموقع الالكتروني: (https://acpss.ahram.org.eg/News/17407.aspx) تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/06/24.

التكنولوجيا، كل هذا سيعنى بالمحصلة إن إنتاج النفط و الغاز الطبيعي في روسيا يتجه نحو الانخفاض، و هو ما سيجعل دول الشرق الأوسط تجد نفسها تواجه في الأسواق الآسيوية هجمة النفط الروسي الأرخص ثمنا.([1])

كما قدرت احتياطات النفط المؤكدة في روسيا بنحو 80 مليار برميل اعتبارا من 1 جانفي 2016 وفقا لمجلة النفط و الغاز و تقع معظمها في غرب سيبيريا بين جبال الاورال و الهضبة الوسطى لسيبيريا، و منطقة الاورال و فولغا التي تمتد حتى بحر قزوين ([2])، و هو ما ساعدها في التحكم في تقنية الغاز المسال و سيطرتها على أسواق الغاز الآسيوية ساعدها في الوصول إلى أسواق جديدة و بناء مصنع لإنتاج الغاز المسال في فلاديفوستوك لنقله إلى الصين بمشاركة الخبرات الصينية المتخصصة و المؤهلة.([3])

و تعد روسيا أكبر مصدر للنفط في العالم حيث بلغت حصتها حوالي 8% من الإمدادات العالمية و الاتحاد الأوروبي هو ثاني اكبر مستورد و أكبر مشتر للنفط الروسي في العالم، و في حال توقفت تجارة النفط بين الاتحاد الأوروبي و روسيا سوف يجري إيقاف حوالي 3ملايين برميل في اليوم من إمدادات الخام الروسي و حوالي مليون برميل في اليوم من المنتجات النفطية مما قد يشكل صدمة إمداد عالمية.([4])

كما أنه من المرجح أن تؤدى عقوبات الاتحاد الأوروبي الجديدة على روسيا و التي تحظر واردات النفط من موسكو إلى تفاقم ندرة الوقود في أوروبا خاصة على المدى القصير، مع أن الولايات المتحدة الأمريكية تصدر كميات كبيرة من النفط و الغاز عبر المحيط الأطلسي، فإن لدى أوروبا مصادر بديلة لتوريد الطاقة في إفريقيا يمكن للقارة العجوز الاستفادة منها، و في هذا الإطار ابرم مسوؤلون ايطاليون صفقات مع الجزائر و مصر و أنغولا و الكونغو لتحل محل ما يقارب ثلثي إمدادات الغاز الروسي للبلاد، كما زار المستشار الألماني اولاف شولز داكار في ماي لمناقشة تطوير مشاريع الغاز الطبيعي قبالة سواحل السنغال. ([5])

و لهذا تسعى الحكومات الأوروبية جاهدة لتقليل اعتمادها على الغاز الروسي لكن لا توجد طريقة سريعة لتخلص أوروبا منه، لذلك تركز معظم الجهود على الآجال المتوسطة و الطويلة لتحقيق هذا الهدف، فوفقا لوكالة الطاقة الدولية استورد الاتحاد الأوروبي 155 مليار متر مكعب من الغاز

([1])-ناصر التميمي،مرجع سابق،ص4.

([2])-يوسف رماش،مرجع سابق،ص93.

([3])-يوسف رماش،مرجع سابق،ص245.

([4])-ناصر التميمي،مرجع سابق،ص3.

([5])-عادل رفيق،مرجع سابق،ص4-5.

الطبيعي من روسيا عام 2021 و هو ما يمثل أكثر من 40% من إجمالي وارداته من الغاز، و في هذا السياق يسعى الأوروبيين إلى الحث عن مصادر جديدة للإمدادات بزيادة الواردات من الجزائر و أذربيجان و توسيع خط الأنابيب من النرويج، علاوة على ذلك من المرجح أن يعتمد الاتحاد الأوروبي بشكل كبير على واردات الغاز الطبيعي المسال مع احتمال أن تصبح الولايات المتحدة الأمريكية و قطر مصدرين رئيسيين للغاز الطبيعي المسال، و دخول الاتحاد الأوروبي إلى أسواق الغاز الطبيعي عبر الأنابيب أو المسال قد يؤدى إلى احتدام المنافسة على شحنات الغاز الطبيعي المسال الفورية خصوصا المتجهة إلى آسيا، و بالمحصلة ربما يدفع إلى ارتفاع الأسعار أو بقائها ضمن مستويات مرتفعة لفترة أطول.([1])

و قد أصبح واضحا للغرب بأن العقوبات على روسيا لا يمكنها ضرب الاقتصاد الروسي و أن العقوبات لم تأت بثمارها، لأن روسيا أقدمت على تحرير سعر الروبل و هبوط قيمته أمام الدولار مما أدى إلى انخفاض قيمة المنتجات الروسية و زيادة الطلب الداخلي و الخارجي عليها([2])،

و كما هو معروف فـالعقوبات تكون أكثر فعالية إذا تم إشراك مجموعة واسعة من الشركاء الدوليين، و قد عمل الاتحاد الأوروبي بشكل وثيق خلال الأسابيع القليلة الماضية مع شركاء من ذوي التفكير المماثل مثل الولايات المتحدة من أجل تنسيق العقوبات، و لهذا تتهم الولايات المتحدة الأمريكية كل من الصين و الهند بالوقوف فعليا إلى جوار روسيا فثمة تقارير تشير إلى كلتا الدولتين ستشاركان في إضعاف العقوبات الغربية على روسيا عبر تخفيف تأثير إخراج الأخيرة من نظام سويفت و ذلك بتبادل التجارة مع روسيا عبر نظم موازية روسية و صينية، فضلا عن توفير فرصة لصادرات النفط و الغاز الروسيين و إيجاد أسواق بديلة لأسواق التي فقدتها أو ستفقدها جراء العقوبات الغربية، فعلى سبيل المثال في 17 مارس 2022 اشترت شركة النفط الهندية الحكومية 3 ملايين برميل من النفط الخام من روسيا، و قالت متحدثة باسم البيت الأبيض جينيفر ساكي أن مشتريات الهند من النفط الروسي لن تنتهك العقوبات الأمريكية، لكنها حثت الهند على التفكير في المكان الذي تريد أن تقف فيه عند كتابة كتب التاريخ، أما الصين فقد واجهت انتقادات كبيرة حيث حذرها الرئيس الأمريكي من محاولة تقديم أي عون لروسيا لدعم عدوانها على أوكرانيا .([3])

و لكن قبل الغزو الروسي لأوكرانيا قام بوتين بزيارة الصين قام خلالها بتوقيع اتفاقيات واسعة النطاق بشأن الإمدادات الإضافية من الغاز الطبيعي الروسي إليها، علاوة على ذلك يتم نقل عشرة

([1])–ناصر التميمي،مرجع سابق،ص5.

([2])–يوسف رماش،مرجع سابق،ص93.

([3])–سعيد عكاشة،هل ستنجح واشنطن في كسر حياد بعض الدول في الأزمة الأوكرانية، ملف الحرب الروسية الأوكرانية و مستقبل النظام الدولي،مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية،مصر ، 2022،ص30.

مليارات متر مكعب أخرى من الوقود الأزرق على طول طريق الشرق الأقصى إلى الصين من حقل يخضع لعقوبات أمريكية و يعبر خبراء روس عن قناعتهم بأن السوق الصينية ليست فقط قادرة على استبدال السوق الأوروبية بالنسبة إلى روسيا بل ستحرر يد موسكو، و هذا الاتفاق بين موسكو و بكين لا يجلب بالنسبة إلى روسيا تغييرات اقتصادية فقط و إنما تغييرات سياسية أيضا، إذ ستضطر أوروبا مستقبلا إلى التنافس بجدية مع الصين على الغاز الروسي ، كما سينمو حجم السوق بشكل أسرع لان الصين أعلنت عن خطط لتحييد الكربون بحلول عام 2060.([1])

و لهذا يشكك بعض المسؤولين الأمريكيين في نجاح العقوبات الأمريكية في تغيير السلوك الروسي، حيث تدفع بعض الحجج إلى أن العقوبات الأمريكية ترغم الخصوم على تعزيز سلوكهم غير المرغوب فيه، فضلا عن أن العقوبات الأمريكية على قطاع الطاقة الروسي ستعرض الاقتصاد الأمريكي و جهود الإدارة لتعافي اقتصادها من تبعات جائحة كوفيد19، و كذلك الاقتصاد العالمي إلى ارتفاع أسعار النفط و التي تجاوزت 100 دولار للبرميل في أعقاب الهجوم و هو الأعلى منذ سبع سنوات إلى جانب ارتفاع أسعار العديد من السلع الأخرى، و هناك توقعات بأن العقوبات الأمريكية سترفع أسعار النفط إلى 140 دولار للبرميل و هي زيادة سيستفيد منها الاقتصاد الروسي ([2])، كما أن المواطنين الأمريكيين سيدفعون ثمن هذا الهجوم مع تجاوز أسعار النفط 100 دولار لأول مرة منذ عام 2014 و كذلك ارتفاع تكاليف المعيشة حيث سيؤدى ارتفاع أسعار النفط إلى زيادة تكاليف تدفئة المنازل و الكهرباء، كما سيؤدى ارتفاع أسعار الطاقة إلى زيادة تكلفة الطيران و ارتفاع تكاليف النقل.([3])

كما كان أكبر تأثيرات الحرب الروسية الأمريكية في أوكرانيا هو قرار كثير من دول الاتحاد رفع ميزانية الإنفاق العسكري، حيث تحتل ألمانيا الصدارة فرفعت إنفاقها من 56 مليار دولار سنويا إلى 100 مليار دولار، و إعلان مستشارها عن تخلى بلاده عن عقيدة استمرت لعقود طويلة و قائمة على التحكم في الإنفاق العسكري، كما قررت لأول مرة منذ الحرب العالمية الثانية تزويد دولة في منطقة نزاع بالأسلحة، أما بريطانيا فقررت زيادة في ميزانية الدفاع بأكثر من 16.5 مليار دولار، كما اعنت فرنسا أنها ستزيد من ميزانية الدفاع لعام 2022 بأكثر من ملياري دولار، في وقت تحقق فيه هدف تخصيص 2% من ناتجها الداخلي الخام للجيش، كما زادت كل من هولندا و ايطاليا نسب إنفاقها

([1])–طارق عبود،الأزمة الأوكرانية هل تكون مدخلا لنظام دولي جديد؟، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، 2022، ص16.

([2])–عمرو عبد العاطي،مرجع سابق،ص20.

([3])–المرجع نفسه،ص20–21.

العسكري و كذلك فعلت بلدان كانت تطالب بتخفيض الإنفاق على الجيوش مثل السويد و الدنمارك، كما بحثت دول صغيرة على حدود روسيا مثل فنلندا و التي عرفت بحيادها الانضمام لحلف الناتو.([1])

و يمكننا القول بأن العقوبات التي صدرت من الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة بحق روسيا الاتحادية هي عقوبات شكلية و هزيلة تعبر عن الإحراج الدولي الذي وقعت فيه الولايات المتحدة الأمريكية، فالعقوبات التي اتخذت بحق عدد من المواطنين الروس ومنعهم من الدخول إلى دول الاتحاد الأوروبي و تجميد حركة أموالهم لم تجد نفعا لأن هؤلاء المواطنين لم يقرروا السياسة الروسية و هو غير مسؤولين عن الأزمة الأوكرانية، كما أن طرد روسيا من مجموعة الدول الثمانية غير مجد لأن هذه الأخيرة لا تقرر مصير الاقتصاد العالمي و دورها لا يتعدى البروتوكولات الدولية، كما أنه من الصعب تهديد روسيا بالعقوبات فهي دولة نووية عظمى و تستطيع استيعاب كافة العقوبات التي يفرضها الغرب عليها و بإمكانها الرد عليها بعقوبات اقتصادية و سياسية أكثر إيلاما و إضرار، فهي تتمتع بالاستقرار السياسي ووضع اقتصادي متين و بقيادة سياسية قوية، كما أنها تشترك بعلاقات اقتصادية واسعة مع كل من الهند و الصين و البرازيل ذات الاقتصاديا ت الفاعلة في الاقتصاد العالمي، و لها أيضا علاقات سياسية و اقتصادية وثيقة مع البلدان العربية خصوصا تلك الغنية بالبترول حيث تصدر يوميا أكثر من12 مليون برميل من النفط ، و لديها فائض من العملات الصعبة بما يقارب الترليون دولار كما أن دول الاتحاد الأوروبي تعتمد على روسيا في تأمين احتياجاتها من الغاز بنسبة 30%، إضافة إلى ذلك فان العديد من الدول الأوروبية تمتلك مفاعلات نووية روسية بحاجة إلى التقنيات الروسية لصيانتها و إلى اليورانيوم الروسي، ما يعني أنه في حال فرض عقوبات على روسيا ستتوقف هذه المنشآت عن العمل و زيادة الفاتورة الحرارية و بالتالي زيادة أسعار النفط العالمية، و تعتبر ألمانيا البلد الأوروبي الأكثر تعلقا اقتصاديا بروسيا حيث تشكل تقاطعا للمنتجات النفطية الروسية في أوروبا، كما أنها الأولى أوروبيا في استيراد الغاز و النفط الروسيين إلى جانب دول أوروبا الشرقية.

كما يجدر بالذكر بأنه من الصعب جدا أن تعمد أوروبا إلى المضي في عقوبات على روسيا خصوصا مع تصريحات بوتين التي وعد فيها أوروبا أن تعود إلى عصر الحطب، كما أن الغاز ليس الوسيلة الوحيدة للضغط على أوروبا اقتصاديا فهي تمتلك أيضا المواد الأولية من المعادن بالإضافة إلى المواد الغذائية مثل القمح حيث تعتبر روسيا من اكبر الممونين للسوق الأوروبية بهذه المادة، و بالتالي فالعقوبات على روسيا ستكون لها تداعيات خطيرة على أوروبا في الوقت الذي تحتاج فيه إلى التضامن و التحالف لعبور أزمة الديون التي خلفها وباء كوفيد 19.

([1])-عمرو الشوبكي،مرجع سابق،ص36.

في ختام هذا المبحث يمكننا القول بأن الإستراتيجية الروسية التي هيأت لحماية الأمن القومي الروسي عن طريق استخدام القوة العسكرية، قد وضح أن الدور الروسي يعمل على إعادة التوازن الدولي للمنطقة الذي بدأ بالاختلال بعد تفكك الاتحاد السوفيتي و هو ما ينبئ عن تحول مكانتها في النظام الدولي و أنها قوة دولية لا يمكن تجاوزها، و بذلك تكون هذه الحرب قد أعادت للأذهان ملف الحرب الباردة من جديد بين القوى الغربية من جهة و روسيا من جهة أخرى إذا تعلق الأمر بالمناطق الحيوية لكليهما، فبالنظر إلى حجم العقوبات الغربية و خاصة الأمريكية منها التي فرضها على روسيا بسبب ضلوعها في الأزمة الأوكرانية يبدو أن الأمر يتعدى معاقبة روسيا بل هي عقوبات تدخل في إطار الصراع حول المكانة العالمية في النظام الدولي، و التي تحاول واشنطن الدفاع عنها دون منازع في مواجهة الطموح الروسي المتزايد الذي أصبح واقعا يهدد الانفراد الأمريكي في إدارة الشأن الدولي و الإقليمي.

كما كشف الغزو الروسي الأوكراني عن العديد من نقاط الضعف و خاصة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و دوره في الإشراف على النظام الدولي القائم، حيث أظهرت الأزمة الأوكرانية أن حق النقض للأعضاء الخمسة الدائمين يمثل عائقا كبيرا أمام السلام و كان منذ البداية عقبة رئيسية أمام استكمال الهيئة لمهمتها، و هذا راجع لكون الدول الخمس غالبا ما تنقسم إلى كتل سياسية متنافسة فيمارس عضو في كتلة واحدة حق النقض على العديد من القرارات الحاسمة، ففي سياق الصراع الروسي الأوكراني يعني حق النقض الروسي في مجلس الأمن أن الولايات المتحدة و حلفائها لا يمكنهم فرض عقوبات إلا من خلال تحالف الراغبين، فلم يجد أعضاء المجتمع الدولي وسيلة لمواجهة العدوان الروسي على أوكرانيا سوي التنسيق فيما بينهم خارج إطار المنظمة الدولية و اللجوء لتطبيق العقوبات الاقتصادية عليها، من أجل إلحاق عواقب و خيمة على روسيا لأفعالها و إحباط قدراتها العسكرية على مواصلة العدوان بشكل فعال.

و يبدو أن محاولة تكرار سيناريو العقوبات الاقتصادية و انهيار أسعار النفط سوف لن يؤدى بالضرورة إلى انهيار ثاني لروسيا كما كان الشأن مع الاتحاد السوفيتي سابقا لأنه ببساطة روسيا حاليا ليست الاتحاد السوفيتي، فليس من السهولة مخاطبة بلد عملاق يتربع على أكثر من 17 مليون كيلومتر مربع بما فيها من أراضي خصبة و أعلى احتياطي من المياه العذبة في العالم بلغة التهديد و التجويع، فكيف يمكن تجويع بلد ينتج 90 مليون طن من الحبوب سنويا و يصنع الجرارات و الآلات الزراعية اللازمة لذلك و يستخرج بخبراته و معداته النفط و الغاز في ظل ظروف الاقتصاد العالمي و عصر العولمة، و كيف يمكن تطويق و حصار بلد يمتلك تكنولوجيا السلاح و الفضاء و الصناعات الثقيلة و البني التحتية اللازمة لذلك، و يشغل المركز الثاني عالميا في صناعة الأسلحة و الحبوب فضلا عن الخامات و النفط و الغاز و يحتل المركز الأول عالميا في تصنيع المفاعلات الذرية.

خاتمة:

خاتمة:

لقد أدت رغبة المجتمع الدولي في تحاشي استعمال الوسائل العسكرية إلى تفضيل أسلوب العقوبات الاقتصادية الدولية و التي برز معها أسلوبين الأول شامل تنجر عنه آثار وخيمة على حقوق الإنسان و هو ما جعله يتعرض لانتقادات كبيرة من الحقوقيين و المنظمات الدولية، أما الأسلوب الثاني فهو العقوبات الذكية و هو ما فرضته الاحتياجات الإنسانية التي ظهرت نتيجة تطبيق الأسلوب الأول حيث أراد منظروه أن يظهر كوسيلة لحل النزاع و ليس لمعاقبة السكان المدنيين.

و قد توصلنا من خلال بحثنا إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات و ذلك على النحو التالي:

أولا:النتائج

1- إن العقوبات الاقتصادية لو أحسن استخدامها ووجدت احتراما لدى أعضاء المجتمع الدولي في تطبيقها لأمكن أن ترتب آثارا جيدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، كما أنها لا تؤدى إلى المآسي و الفواجع التي تصاحب استعمال القوة المسلحة، فالغرض من العقوبات الاقتصادية ممارسة ضغوط اقتصادية كافية لإجبار الدول المعتدية و الإذعان لموجباتها الدولية و الرجوع عن عدوانها و الكف عن التهديد بالقوة، لهذا لا يجب أن نقلل من أهمية العقوبات الاقتصادية أو نشك في قدرتها على بلوغ الهدف المرجو منها.

2- إن كان الهدف من العقوبات الاقتصادية الدولية زمن السلم هو إجبار الدولة المعنية بالامتثال لقواعد القانون الدولي أو تغيير سلوك حكومتها و نظامها، فانه في زمن الحرب تهدف إلى إجبارها على وقف القتال أو إضعاف قدرتها على الاستمرار في القتال، فإن هذه العقوبات غالبا ما تمس بحقوق الإنسان و تؤثر على حاجيات السكان كالغذاء و الملبس و الصحة.

3- رغم أن مجلس الأمن قد طور آليات فرض و تنفيذ عقوباته الاقتصادية من الناحية النظرية إلا أنه لم يبتعد عمليا عن مسيرته الاعتيادية من حيث ارتهانه بالاعتبارات السياسية التي تهيمن إلى حد كبير على مسيرة عمله لتدفع به إلى التغاضي عن بعض الحالات أو النزاعات و التركيز على حالات أخرى أو حتى افتعالها، لمحاولة تدعيم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة أو غير ذلك من الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة و سافرة أو غامضة و مستترة بأهداف أخرى، قد يكون هدفها زعزعة استقرار الدولة المستهدفة و إثارة المواطنين ضد ولائهم لحكومتهم، و إعاقة التنمية و ضرب الاقتصاد و المصالح الحيوية، و ذلك من خلال تحجيم القوة الاقتصادية و العسكرية للدولة المستهدفة كحرمانها من التكنولوجيا العسكرية أو حرمانها من فرص التجارة أو الدخول في سوق المال الدولي أو تقييد إمكاناتها في توسيع النزاع أو تهديد الأمن و السلم.

4-بما أن الشرعية الدولي تستمد من القانون الدولي الذي يتطلب آليات لفرض احترامه و جعل أشخاص القانون الدولي يلتزمون به، فإن العقوبات الدولية أو التدابير الواردة في ميثاق الأمم المتحدة و الموجود في العادات و الأعراف الدولية قبل ذلك تعتبر وسيلة بالغة الأهمية لتحقيق و فرض الشرعية الدولية، هذا من الناحية النظرية أو ما يجب أن يكون و لكن العلاقات الدولية حاليا بينت أن اللجوء إلى استخدام العقوبات الاقتصادية الدولية خاضع لسياسات الدول العظمى و رغباتها و أهوائها و هذا قد يختزل دورها في تحقيق مصالحها.

5- رغم وجود من يدافع عن الآثار المحدودة للعقوبات الذكية فقد أثبت الواقع أنها لم تحقق الهدف الذي جاءت من أجله ألا و هو احترام حقوق الإنسان و لكن بقيت الشعوب الضحية الأولى لهذه العقوبات.

6- انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا تعود إلى نقص في قواعده و إنما تنجم عن عدم الرغبة في احترامها، و عدم توفر الوسائل الكافية لإنفاذها و الشك بتطبيقها في بعض الظروف، و نقص الوعي بها من قبل القادة السياسيين و القادة العسكريين و المقاتلين و عامة الناس.

7- كما أن عجز النظام الدولي على الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين كان له الأثر في تحول تركيز الالتزام الدولي من الحد من النزاعات المسلحة بنوعيها و القضاء عليها و محاولة التشجيع على حل النزاعات بالطرق السلمية إلى الأنشطة الإنسانية و تقديم المساعدات.

8- غياب أي شكل من أشكال الرقابة على سلوكات الدول في النزاعات المسلحة، حيث يوضح تاريخ القانون الدولي الإنساني رفض الدول على الدوام لأي شكل من أشكال المراقبة الملزمة لسلوكها في النزاع المسلح لاسيما في النزاعات المسلحة غير الدولية.

9- تكمن فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية في الصلاحيات و الوسائل و الأساليب المتعددة و المتغيرة في كيفية معالجة النزاعات المسلحة الدولية، و التفاف الدول و تعاونها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، فإحدى الإشكاليات التي تعترض فعالية العقوبات هي عدم تنفيذها بشكل صحيح و دقيق حيث يتطلب إنفاذ الحظر مثلا تخصيص موارد كبيرة و إرادة سياسية قوية و مواجهة مشاكل الاختراق و التهريب، و هو ما تفتقده المنظمة الدولية حيث تفتقر لوجود الآليات الرسمية و الموارد الفنية و القدرة المالية لإدارة العقوبات و مراقبتها بشكل فعال، حيث ما تزال فعالية حظر الأسلحة الذي تفرضه المنظمة الدولية محدود في إنهاء الصراعات بسبب ضعف إنفاذ القانون و المراقبة و الظروف المزرية في الدول المجاورة للبلدان المستهدفة، كما أن قرارات مجلس الأمن غالبا ما تتميز بالغموض مما يفتح مجالا واسعا للتفسيرات المتباينة بين الدول الأعضاء.

10–قد تنجح العقوبات الاقتصادية الدولية في تحقيق تأثيرها الاقتصادي دون أن تنجح في تغيير السلوك المستهدف، حيث تحاول الالتفاف على نظام العقوبات من خلال إنشاء الشركات الوهمية و فتح حسابات مصرفية مزيفة من أجل الوصول إلى الأسواق الدولية، و شراء وكلاء للبضائع المطلوبة و نقلها للبلد دون علم المراقبين الدوليين من خلال شبكات تهريب و هو ما يساهم في حصولها على الأسلحة و السلع الضرورية.

11–أدى التوسع في استخدام العقوبات الاقتصادية خلال العقود القليلة الماضية كأحد أهم أدوات السياسة الخارجية عالميا و تطبيقها بكثافة و لسنوات طويلة في عدد من الحالات إلى تطوير آليات مضادة للتعايش مع هذه العقوبات و الالتفاف عليها، بما في ذلك إخفاء أصول المؤسسات و الأفراد المستهدفين و خلق قنوات و مؤسسات بديلة للمعاملات المالية الخارجية، و أسواق سوداء لتجارة السلع المحظورة من أو إلى البلدان المستهدفة، و بدوره أدى ذلك إلى التراجع في أضرار العقوبات المركزة إلى اللجوء إلى عقوبات اشد و أكثر ضررا و شمولا، تنتفي عنها صفة الاستهداف للنظام الحاكم أو مؤسسات أو أفراد فاعلين بعينهم و تتوسع للاقتصاد برمته.

12–الملاحظ على نظام الاستثناءات الإنسانية الذي يتخلل فرض العقوبات الاقتصادية انه ليس له تأثير كبير فهي محدودة النطاق و غالبا ما تكون بشكل اعتباطي و غير متجانس، و تتسم في اغلب الحالات بالتأخر نتيجة البيروقراطية التي تمارسها الدول المستهدفة بالعقوبات و الصعوبات التي تواجهها المنظمات الإنسانية في الحصول على المواد الأساسية و هو ما يتسبب في كوارث إنسانية.

الاقتراحات:

1– على المجتمع الدولي أن يعمل عبر الآليات الدولية المتاحة و هي المنظمات الدولية و الدول لخلق الظروف اللازمة للسلام و أن تكون الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال المجتمع الدولي في هذا الاتجاه.

2– أن تكون العقوبات الاقتصادية الدولية وسيلة لتحقيق غاية و ليس غاية في حد ذاتها فمستقبل العقوبات الاقتصادية لكي تكون أداة فعالة و محققة لأغراضها، يجب على المنظمة في إطار عصر الفضاءات و في ظل التحولات العالمية الجديدة و بروز عصر التكتلات الاقتصادية السياسية، أن تتلافى السلبيات التي تخلفها هذه العقوبات على الشعوب و التي تعوق مسيرة التنمية في الدول المستهدفة و أن تنظر إلى مواطن الضعف و تتخلص منها.

4–من الضروري مراعاة أن تكون أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية ضيقة و محددة حيث تزداد فرص نجاحها عند ربطها بأهداف محددة قابلة للتحقيق، و يجب أن تكون واضحة فمن غير المعقول

أن تنجح العقوبات إذا كان المستهدف لا يفهم ما يجب عليه فعله لتحرير نفسه منها، ففي حالة النزاعات المسلحة من الصعب أن تعمل العقوبات الاقتصادية بمفردها على تحقيق السلام في المنطقة و إنما يجب أن تكون جزءً من تدابير أشمل لحفظ و صنع السلام و الأمن الدوليين، كتحفيز الحكومات على الانتقال السلمي و حث أطراف الصراع على التسوية السلمية.

5- إذا كان لنظام العقوبات أن يكون أداة سياسية و دبلوماسية هامة فلابد من إعادة تصميمه لتقديم نتائج ملموسة و ايجابية و ينبغي أن يتكيف مع الآليات المتغيرة للصراع، و ينبغي أن يتمتع بالتناسق و الانسجام في عناصره، و أن يكون دوره مفهوما بشكل أفضل من قبل الأطراف المعنية و أن يتم دعمه بالإرادة السياسية.

6-من الضروري التمييز بين الغرض الأساسي من العقوبات و هو الضغط السياسي و الاقتصادي على النخبة الحاكمة في البلد لإقناعها بالامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان و ما يرافق ذلك من تسبب في معاناة الفئات الأضعف داخل البلد المستهدف، و هذا من خلال تصميم نظام للاستثناءات الإنسانية يتيح بشكل أفضل تدفق السلع و الخدمات الأساسية الموجهة للأغراض الإنسانية و احترام حقوق الإنسان الأساسية.

7- يجب على المنظمة أن تأخذ بمجموعة من العوامل و توليها اهتماما اكبر في المستقبل، لكي تساعد فعلا على ترسيخ نظام عقوبات فعال قائم على المساواة في التعامل و العدالة في تطبيق و احترام حقوق الشعوب كضرورة استبعاد الاعتبارات السياسية عند إصدار قرارات العقوبات الاقتصادية، و التركيز على الاعتبارات القانونية و المعايير الدولية في ضبط المخالف.

8- حتى العقوبات الذكية لها جوانب سلبية تؤثر على حقوق و حريات الأشخاص المستهدفين لذا يجب على المجتمع الدولي مراعاة حقوق الإنسان عند فرض العقوبات، و التأكد من هوية الأشخاص المستهدفين و مركزهم القانوني في عملية اتخاذ القرار، كما أنه من جملة العقوبات الذكية نجد أن إحالة الحكام و رموز النظام إلى المحكمة الجنائية الدولية هو أحسن عقوبة ذكية يفرضها مجلس الأمن لأن المحكمة وحدها الكفيلة بضمان حقوق الإنسان و حمايتها و تضمن للمستهدف المحاكمة العادلة.

9- كما يجب الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان و إيجاد مخرج للمعاناة التي يتكبده الأفراد و الشعوب جراء العقوبات الاقتصادية الدولية، و ذلك من التقييم الدوري لآثارها الفعلية و النظر في توصيات بعثات التقييم وإزالة التدابير التي هي مصدر آثار جانبية كبيرة، و التأكد من أن آثار العقوبات لا تصيب المدنيين أو تكون آثارها على حقوق الإنسان في حدها الأدنى و الأخذ بتقارير تقييم الأثر الإنساني المسبق قبل و بعد فرض العقوبات الاقتصادية.

10- تصميم نظام العقوبات الاقتصادية الدولية على أساس كل حالة على حدة من خلال الأخذ بالحسبان الوضع السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للدولة المستهدفة و الالتزام بتكييف العقوبات وفقا لهذه الظروف، و وضع مدة زمنية لتنفيذ العقوبات الاقتصادية.

11- ضرورة إجراء تقييم مبكر لآثار الجزاءات عن طريق قيام بعثات متخصصة بعمليات تفقدية و عقد مشاورات بين الجهات المناسبة مما يشمل عقد مشاورات بين لجان الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن و الأطراف المعنية، الأمر الذي يمكن أن يفيد لدى تقرير الاستثناءات من نظام الجزاءات فيما يتعلق بالمعاملات بين الدول الثالثة و الدول المستهدفة الأمر الذي يؤدي إلى اجتناب الحاجة إلى التعويض فيما بعد عن الضرر المتكبد.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولا:الكتب

1-إبراهيم الدراجي،جريمة العدوان و مدى المسؤولية الدولية عنها،ط 1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2005.

2-الطاهر مهدي بن عريفة،الجامعة العربية و العمل العربي المشترك،ط 1،دار زهران للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2011.

3-السيد أبو عطية،الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق،مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية،مصر ،2013.

4-إيليا رودريك أبي خليل،العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2009.

5-إيناس محمد البهجي،يوسف المصري،القانون الدولي العام و علاقته بالشريعة الإسلامية،ط،1المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،مصر ،2013.

6-باسم خلف العساف،حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة،ط 1،دار زهران للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2010.

7- باسل يوسف بجك،العراق و تطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)،ط1،مركز دراسات الوحدة العربية،القاهرة،مصر ،2006.

8-باسم كريم سويدان الجنابي،مجلس الأمن و الحرب على العراق،دار زهران للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2003.

9-بدر حسن شافعي،تسوية الصراعات في إفريقيا (نموذج الإيكواس)،ط1،دار النشر للجامعات،القاهرة،مصر ،2009.

10-بوبكر خلف،العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر ،2008.

11-تامر مصالحة،المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني،ط1،مركز مساواة،2009.

12-جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية"دراسة فقهية و تأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي و للأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة و المنظمات الإقليمية"،ط 6،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر ،د.س،ن.

13-جمال عبد الناصر مانع،التنظيم الدولي،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،الجزائر ،2006.

14-جمال محي الدين،العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة،دار الجامعة الجديدة،الازاريطة،مصر ،2003.

15- حاتم قطران، دليل حقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وحدة الطباعة و الإنتاج الفني، قسم الإعلام و النشر بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.

16- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن(دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945)، عالم المعرفة، الكويت، 1995.

17- حمود نصر القدمي،مسارات الصراعات الداخلية في اليمن،سلسلة الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات،الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية ،شرق الكتاب،بيروت،لبنان2013.

18-خالد عبد الله الشمراني،المقاطعة الاقتصادية حقيقتها و حكمها، ط1،دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، الرياض ،المملكة العربية السعودية،2005.

19-خالد عقلان،اليمن جذور الصراعات الداخلية،المعهد المصري للدراسات السياسية و الإستراتيجية،القاهرة،مصر ،2017.

20-خولة محي الدين يوسف،العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن الدولي و انعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان،تقديم:أمل يازجي،ط 1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2013.

21-سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم الحرب،ط 1،مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات،بيروت،لبنان،2009.

22-سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

23-سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع،القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2007.

24- سوران إسماعيل عبد الله بنديان،دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية،ط 1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2013.

25-صلاح الدين عامر،قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة،الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة،الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة)،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2002.

26-طه محيمد جاسم الحديدي،الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية،القاهرة، مصر،2013.

27-عابد عبد الله السعدون،المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي واقعها و المأمول منها، ط1، دار التابعين للنشر و التوزيع،الرياض،المملكة العربية السعودية،2008.

28-عادل مجاهد الترجبي،الكتلة التاريخية لثورة الحرية و التغيير في اليمن من التشكل إلى التفكك،سلسلة الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات،الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية،شرق الكتاب،بيروت،لبنان،2013.

29-عامر الزمالي،مقدمة إلى القانون الدولي الإنساني،الطبعة الثانية ،وحدة الطباعة و الإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس،1997.

30-عبد الصمد صالح بفرين ،حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي العام،ط1، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2015.

31-عبد العزيز رمضان الخطابي،وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني،ط 1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2004.

32-علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي(العقوبات الدولية ضد الدول و الافراد) ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2010.

33-علي علي منصور،الشريعة الإسلامية و القانون العام، إشراف محمد توفيق عويضة،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،القاهرة،مصر،1981.

34-عمر سعد الله،القانون الدولي لحل النزاعات،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2008.

35- فاتنة احمد عبد العال،العقوبات الدولية الاقتصادية،ط1،دار النهضة العربية،مصر، د.س.ن.

36-فؤاد البطاينة،الامم المتحدة منظمة تبقى و نظام يرحل،ط 1،المؤسسة العربية للدراسات و النشر،عمان،الاردن،2003.

37-فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الاقتصادية الدولية و التدخل الدولي، ط 1، مركز الدراسات القانونية، القاهرة، مصر، 1998.

38-كامران صالحي،قواعد القانون الدولي الإنساني و التعامل الدولي،الطبعة الأولى،مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر،اربيل،العراق،2008.

39- كمال حماد،النزاع المسلح و القانون الدولي العام،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،لبنان،1997.

40- محمد الغزال،فقه السيرة،ط1 ،دار القلم ،دمشق،سوريا،2010.

41-محمد سامح عمرو و اشرف عرفات أبو حجازة،قانون التنظيم الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2008.

42-محمد سامي عبد الحميد،محمد سعيد الدقاق،التنظيم الدولي،ط 1،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر،2002.

43- محمد سعيد الدقاق،التنظيم الدولي،ط1، دار المطبوعات الجامعية،القاهرة،مصر،د.س.ن.

44-محمد محمود منطاوي،الحروب الأهلية و آليات التعامل معها وفقا للقانون الدولي،ط 1،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،مصر،2015.

45-مسعد عبد الرحمان زيدان،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،دار الكتب القانونية،المحلة الكبرى،مصر ،2008.

46-معمر بوزنادة،المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1994.

47- معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة و التدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، د.س.ن.

48- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، د.س.ن.

49-مصلح حسن عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ط 1، الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012.

50-منتصر سعيد حمودة،حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2008.

51-مها احمد الشبوكي،إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن،ط 1،الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان،مصراتة،ليبيا،2000.

52-نايف حامد العليمات،جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،ط 1،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2010.

53-نوال أحمد بسج،القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،د.س.ن.

54-هايل عبد المولى طشطوش،مقدمة في العلاقات الدولية،دار الكندي للنشر و التوزيع،شارع الحصن،الأردن،2010.

55-هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي و حقوق الإنسان،ط 1،دار الكتاب الحديث،القاهرة،مصر،2008.

ثانيا:المقالات

❖ **مقالات من المجلات و الدوريات:**

1-أحلام نواري،الأمن الجماعي و قمع العدوان،مجلة دراسات و ابحاث، جامعة الجلفة،العدد11،2013.

2- احمد عبيس نعمة الفتلاوي،مشروعية استعمال بعض الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني،مجلة الكوفة،العدد2،د.س.ن.

3- أحمد محمد أبو زيد، معضلة الأمن اليمني-الخليجي دراسة في المسببات و الانعكاسات و المآلات، مجلة المستقبل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية، العدد414،2013.

4- أحمد محمد عبد الله ناصر الحسني،قرارات مجلس الامن و دورها في حل الازمة اليمنية،مجلة العلوم السياسية و القانون،المركز الديمقراطي العربي،برلين،ألمانيا،العدد2،2017.

5-آدم بمبا،النزاعات الأهلية في إفريقيا قراءة في الموروث السلمي الإسلامي،رابطة العالم الإسلامي،العدد243،د.س.ن.

6- أمل يازجي،القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد20،العدد1،2004.

7-آمنة محمد علي،أزمة القرم و تداعياتها على العلاقات الروسية الأوكرانية،مجلة دراسات دولية،مركز الدراسات الإستراتجية والدولية،جامعة بغداد،العدد68،2020.

8-أمير بللوشة و شمسة بوشنافة،الصراع الأمريكي الروسي في ظل الأزمة الأوكرانية،دفاتر السياسة و القانون، المجلد13،العدد3،2021.

9- آنا سيغال،العقوبات الاقتصادية الدولية القيود القانونية و السياسية،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد896،1999.

10- توني بفنر،الزي العسكري الموحد و قانون الحرب،المجلة الدولية للصليب الأحمر،2005.

11-جمال العايب،تجويع المدنيين كأسلوب حرب بين القانون الدولي و الواقع،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عمار ثليجي،الاغواط،العدد14،2017.

12- جمال عبد الكريم، حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 15، 2016.

13-حسن أبو طالب، مأزق مبادرات الرئيس في مواجهة الثورة اليمنية، مجلة السياسة الدولية،المجلد46، العدد 184،2011.

14-حسين سليمان، التعقيدات الاقتصادية للازمة الأوكرانية و العقوبات على روسيا،ملف الحرب الروسية الأوكرانية و مستقبل النظام الدولي،مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية،مصر،2022.

15-حسينة شرون،علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي،مجلة الباحث ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،العدد 5،2007.

16-حسين فريجة،الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي،مجلة دفاتر السياسة و القانون،العدد5،2011.

17- حمدى عبد الرحمان حسن، الصراعات العرقية و السياسية في إفريقيا"الأسباب و الأنماط و المستقبل"،مجلة قراءات افريقية،العدد 1،2004.

18-حيدر كاظم عبد علي،الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية،العدد الثاني،جامعة بابل،العراق،د.س.ن.

19-حورية قصعة و سليم جداي،السياسة الأمنية الروسية اتجاه شرق المتوسط دراسة في المرتكزات و التحديات،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،جامعة خنشلة، المجلد9،العدد1،2022.

20–خالد حساني،جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة الذكية،مجلة القانون و المجتمع و السلطة،جامعة وهران2،2017.
21– خولة محي الدين يوسف،الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد27،العدد 4،2011.
22–رمزي حوحو،الحدود بين الإرهاب و حركات التحرير الوطني،مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،بسكرة ،العدد 3،2001.

23–رمزي نسيم حسونة،مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد27،العدد 1،2011.

24–زهير الحسيني،القانون الدولي الإنساني و تطبيقه في العراق،المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد90،العدد869،2008.

25– سعيد درويش، أنشطة الجماعات المسلحة في منطقة الساحل الإفريقي دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني، حوليات جامعة الجزائر1، ج1، العدد26، 2014.

26–سعيد عكاشة،هل ستنجح واشنطن في كسر حياد بعض الدول في الأزمة الأوكرانية، ملف الحرب الروسية الأوكرانية و مستقبل النظام الدولي،مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية،مصر،2022.
27–سهام حروري و أنفال شواح،تداعيات الأزمة الأوكرانية على النفوذ الروسي في المنطقة الاوراسية، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة 1،المجلد 10،العدد3،2021.
28– سيلفان فيتيه،إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال الحربي على نشاطات المنظمات الدولية،المجلة الدولية للصليب الأحمر،2005.

29– صالح حاج احمد و شعبان صوفيان،السلم و الأمن الدوليين:دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات،جامعة غرداية،المجلد11،العدد1،2018.

30–صدام فيصل كوكز المحمدي،تقييم تجربة الاتحاد الأوروبي في استخدام العقوبات الذكية و فعاليتها في حماية حقوق الإنسان،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 51، العدد01،2017.

31–عادل رفيق،المجلس الأطلسي:حرب أوكرانيا فرصة لأوروبا بالإعادة ضبط علاقاتهم مع إفريقيا،المعهد المصري للدراسات،2022.

32- عبد القادر نابي،ضمانات حقوق بعض الفئات الخاصة من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،قسم الدراسات القانونية و الاقتصادية،المركز الجامعي تامنغست،الجزائر، العدد 3،2013.

33- عبد الوهاب كريم حميد،الحظر الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي "العقوبات الاقتصادية نموذجا"،بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع:القانون و التحولات الاقتصادية و الاجتماعية من 18 إلى 19 افريل 2018، جامعة السلطان قابوس،سلطنة عمان،2018.

43-عبد علي محمد سوادي،حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مجلة رسالة القانون،جامعة كربلاء،العراق ،العدد1،2010.

35- عزيزة بن جميل،تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني،مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون،جامعة باجي مختار،عنابة، العدد 38،2014.

36-عقيلة عباس،تداعيات الأزمة الأوكرانية على الأمن الأورو-أطلنطي، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية،المدرسة العليا للعلوم السياسية، المجلد1،العدد4،2017.

37- علي محمد حسين العامري،أثر العوامل الخارجية في الحياة السياسية اليمنية،مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد،العراق،العدد2011،49.

38-عمرو عبد العاطي، كيف تتعامل الولايات المتحدة مع العمليات العسكرية الروسية في أوكرانيا، ملف الحرب الروسية الأوكرانية و مستقبل النظام الدولي،مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية،مصر ،2022.

39- فازية ويكن،دور المنظمات الدولية في تكريس البعد الإنساني للعقوبات الاقتصادية،مجلة القانون الدولي و التنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،المجلد1،العدد 2،2013.

40-فيروز عيمور، الاوراسية الروسية في مواجهة المد الأطلسي:قراءة في الأزمة الأوكرانية، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة01،المجلد10،العدد01،2021.

41-مايكل بوتة،القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الثغرات و الفرص،المجلد 92،العدد 875،2010.

42- محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، مصر، العدد437، 2015.

43-محمد بوبوش، الإشكاليات القانونية للحرب الروسية الأوكرانية،مجلة المعهد المصري،المعهد المصري للدراسات،المجلد7،العدد26،2022.

44- محمد سعادي،العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية،مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية،جامعة احمد زبانة،غليزان،العدد6،2016.

45- محمد فهاد شلالدة،الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني،المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت،المؤتمر العلمي السنوي،القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات،الجزء الثاني،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2005.

46- مصلح حسن أحمد، الإرهاب و حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، كلية الآداب، المجلد1، العدد8، 2010.

47-منى بومعزة،التدخل العسكري لدول التحالف العربي في اليمن، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد19،2018.

48- هادي نعيم و مصطفى سالم عبد، أساليب القتال في القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، العدد3، 2019.

49- هواري بلحسان،الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات،جامعة غرداية،المجلد 9،العدد 1،2016.

50- وسيلة قنوفي، توسيع مفهوم السلم و الأمن الدوليين في القانون الدولي،مجلة العلوم الاجتماعية،جامعة عمار ثليجي،الاغواط، العدد21،2015.

51- وفاء إسماعيل خنكار،تعليم الحماية الخاصة للنساء و الأطفال إبان النزاعات،ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة في الفترة من 5-2012/11/7،جامعة الرياض،السعودية،2012.

52- وليد فؤايد المحاميد،القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد21،العدد1،2005.

53- يلينا بيجيتش،نطاق الحماية الذي توفره المادة 3 المشتركة واضح للعيان،مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد 93،العدد 881،2011.

54-يوسف خليفة اليوسف،الاقتصاد السياسي للنفط : رؤية عربية لتطوراته،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان،2015.

❖ **-مقالات من المواقع الالكترونية:**

1- أحمد عز الدين،التداعيات السياسية و الاجتماعية للحرب الدائرة في اليمن منذ خمس سنوات،مركز الجزيرة للدراسات،الدوحة،قطر، 2020،متوفر على الموقع الالكتروني:(http://studies.aljazeera.net)، تم الاطلاع عليه بتاريخ:26/09/2021.

2- احمد مصيلحي،التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية و حماية المدنيين،مجلة جيل حقوق الإنسان،العدد19،تونس،1997، متوفر على الموقع الالكتروني: (www.jilrc.magazines.com) تم الاطلاع عليه بتاريخ:2020/06/12.

3- اشرف صيام،قرار الاتحاد من اجل السلام"هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطينيين"،ورقة عمل مقدمة إلى معهد إبراهيم أبو الغد للدراسات الوطنية،جامعة بيزرت،فلسطين، 2011،متوفر على الموقع الالكتروني:(www.ialiis.birzeit.edu) تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/06/24.

4-حسن أبو طالب،روسيا و تقسيم أوكرانيا خطوة لتصحيح أخطاء التاريخ، متوفر على الموقع الالكتروني:(https://acpss.ahram.org.eg/News/17407.aspx) تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/06/24.

5-حسام عربي عبد العظيم مبروك، مدى مشروعية التدخل السعودي في اليمن وفقا لقواعد القانون الدولي،(www.google.com).

6 - حسن نافعة،تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي،ورقة عمل مقدمة لمؤتمر ولتون بارك حول الأمن المشترك و بناء الثقة،المعهد السويدي بالإسكندرية من 25-2005/04/29،متوفر على الموقع الالكتروني: (www.swedenabroad.com) تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2015/03/23.

7-عصام عبد الشافي،الحرب الروسية الأوكرانية و مستقبل النظام الدولي،مركز الجزيرة للدراسات ، الدوحة،قطر،2022، متوفر على الموقع الالكتروني: (http://www.aljazeera.com)، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2022/08/11.

8-عمرو الشوبكي،الاتحاد الأوروبي و الحرب في أوكرانيا ،مركز الأهرام للدراسات السياسية الإستراتيجية،متوفر في الموقع الالكتروني

:(https://acpss.ahram.org.eg/News/17435.aspx)،تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2022/07/12.

9- محمد النعماني،الوضع الإنساني المأساوي في اليمن إلى أين، الحوار المتمدن،العدد 5649، 2017،متوفر على الموقع الالكتروني: (www.ehewar.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/11/10.

10- محمد قحاز،ازدواجية تطبيق القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بين الأزمتين اليمنية و الليبية2011)،مجلة جيل حقوق الإنسان،العدد 11،2016، متوفر على الموقع الالكتروني(www.jilrc-magazines.com) تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/08/14.

11- مراد كواشي،دور العقوبات الاقتصادية الصادرة عن مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الإنساني،مجلة الفقه و القانون، العدد السابع، 2013،ص137.متوفر على الموقع الالكتروني: (https://platform.almanhal.com/GoogleScholar/Details/?ID=2-35960 ،تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015./03/12

12- سهى حمدان،اليمن البطالة كارثة منسية و المنظمات الدولية لا تتحرك،متوفر على الموقع الالكتروني: (http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/2017/02/16) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2021/09/14.

13-ناصر التميمي،تداعيات الحرب الأوكرانية على الدول العربية المصدرة للطاقة،مركز الجزيرة للدراسات،متوفر على الموقع الالكتروني: (www.aljazeera.com) تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/08/08.

ثالثا:الرسائل و الأطروحات الجامعية:

1-أحسن كمال،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر،مذكر ماجستير في قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر،2011.

2-أسماء حداد، الإستراتيجية الروسية في إدارة الأزمة الأوكرانية :تحليل نموذج الحرب الهجينة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات العامة، تخصص دراسات إستراتيجية و سياسات الدفاع، كلية العلوم السياسية و العلاقات العامة، جامعة الجزائر3، 2019.

3- البشير عاشور، أهداف العقوبات الاقتصادية و آثارها على الدول، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

4-جميلة كوسة،العقوبات الاقتصادية الدولية و آثارها على التنمية الانسانية،اطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد الأمين دباغين،سطيف2،2017.

5- رضا قردوح،العقوبات الذكية و مدى اعتبارها بديلا عن العقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان،مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي لحقوق الانسان،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2011.

6- سولاف سليم،الجزاءات الدولية غير العسكرية ،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب،البليدة،2006.

7-سميرة حصايم،آثار الحصار الاقتصادي على تنفيذ العقود الدولية،أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2019.

8-عادل تبنة،العقوبات الأممية في ظل أحكام القانون الدولي،رسالة دكتوراه علوم في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر ،2018.

9-عبد الحق مرسلي،حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية،مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة امحمد بوقرة،بومرداس،الجزائر ،2005.

10-عمر روابحي،تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة وهران02،2018.

11- فضيل مهديد،التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام،تخصص القانون الدولي المعمق،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر ،2014.

12-محفوظ رسول،الأزمة الأوكرانية الروسية و الأمن الطاقوي الروسي الأوروبي في الفترة 2006-2016،أطروحة دكتوراه في الطور الثالث دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية،تخصص دراسات أمنية دولية،كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر3،2016.

13-مديحة بن زكري بن علو،أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية،أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مستغانم،2019.

14- نصيرة شيبان، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية و دورها في حفظ السلم و الأمن الدوليين،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق،تخصص القانون الدولي للاعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مستغانم،2019.

15-نورة يحياوي، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة،أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر ،2013.

16- هشام شملاوي، الجزاءات الاقتصادية الدولية و أثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق،مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2013.

17-يوسف رماش،روسيا الاتحادية في البيئة الأمنية الدولية:التحديات و المواقف،أطروحة دكتوراه ف العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسات إستراتيجية و علاقات دولية،كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية،قسم الدراسات الدولية،جامعة الجزائر3،2016.

رابعا:الاتفاقيات و المواثيق الدولية

1-اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1899
2-ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945 و دخل حيز التنفيذ في 26 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر بتاريخ 4 أكتوبر 1962.
3-الاتفاقية الخاصة بالامتيازات و الحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1947/11/21 بموجب القرار رقم 179.
4-اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة الصادرة بتاريخ 19 أوت 1949.
5-اتفاقية لاهاي المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية الصادرة بتاريخ 14 ماي 1954.
6-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية الصادر عام1977.
7-البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي الصادر عام 1977.
8-البروتوكول الإضافي الثاني الصادر بتاريخ 1994/03/25 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

خامسا:القرارات الدولية

❖ **الجمعية العامة:**

1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14 المتضمن بتعريف العدوان.
2-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتخذ بناءً على تقرير اللجنة الثانية رقم A/48/734 الصادر بتاريخ 1994/03/15 المتعلق بتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا و الجبل الأسود)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/48/210.
3-تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة و تعزيز دور المنظمة الصادر بتاريخ 1995/08/22، وثيقة الجمعية العامة رقم A/50/361.

4-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 50/51 الذي اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 1996/01/29 بناءً على تقرير اللجنة السادسة A/50/642 المتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

5-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص الوضع في أوكرانيا،وثيقة الأمم المتحدة رقم A/ES-11/L.1، الصادرة بتاريخ 1 مارس 2022.

❖ **مجلس الأمن:**

1-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1990/660 الصادر بتاريخ 1990/08/02 المتعلق بالغزو العراقي للكويت.

2-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1990/665 الصادر بتاريخ 1990/08/25المتعلق بالحالة بين الكويت و العراق.

3-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1992/746 الصادر بتاريخ 1992/03/17 المتعلق بحالة الصومال.

4-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1993/883 الصادر بتاريخ 1993/11/11 المتعلق بالقضية الليبية.

5-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1995/1013 الصادر بتاريخ 1995/09/07المتعلق بحالة رواندا.

6-قرار مجلس الأمن الدولي رقم1997/1127الصادر بتاريخ 1997/08/28 المتعلق بحالة انغولا.

7-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2000/1333 الصادر بتاريخ 2000/12/19 المتعلق بالحالة في أفغانستان.

8-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2006/1737 الصادر بتاريخ 2006/12/23 المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

9- قرار مجلس الأمن الدولي 2006/1737 الصادر بتاريخ 2006/12/26 المتعلق بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

10- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2011/1973 الصادر بتاريخ 2011/03/17 المتعلق بالوضع في ليبيا.

11- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2011/2014 الصادر بتاريخ 2011/10/01المتعلق بالحالة في اليمن.

12- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2012/2051 الصادر بتاريخ 2012/06/12المتعلق بالحالة في اليمن.

13- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2014/2140 الصادر بتاريخ 2014/02/25المتعلق بالحالة في اليمن.

14- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2015/2216 الصادر بتاريخ 14 /04/ 2015 المتعلق بالحالة في اليمن.
15-قرار مجلس الأمن رقم2018/2402 الصادر بتاريخ 26 / 02/ 2018 المتعلق بالحالة في اليمن.
16-قرار مجلس الأمن رقم2019/2456 الصادر بتاريخ 26 / 02/ 2019 المتعلق بالحالة في اليمن.
17-قرار مجلس الأمن رقم2020/2511 الصادر بتاريخ 25 / 02/ 2020 المتعلق بالحالة في اليمن.
18-قرار مجلس الأمن رقم2021/2564 الصادر بتاريخ 25 / 02/ 2021 المتعلق بالحالة في اليمن.
19- قرار مجلس الأمن رقم 2022/2623، الصادر بتاريخ02/27/ 2022 المتعلق بالحالة في اليمن.

❖ **الوثائق الصادرة عن مجلس الأمن الدولي:**

1-تقرير اللجنة الثانية رقم A/48/734 الصادر بتاريخ 1994/03/15 المتعلق بتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية(صربيا و الجبل الأسود)، وثيقة الجمعية العامة رقم A/48/210.
2-التقرير الصادر عن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة و بتعزيز دور المنظمة المتخذ في دورتها 53،وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/33.
3-تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة و تعزيز دور المنظمة الصادر بتاريخ 1995/08/22،وثيقة الأمم المتحدة رقمA/50/361.
4-مذكرة رئيس مجلس الأمن الدولي الخاصة بتحسين عمل لجان الجزاءات رقم الصادرة بتاريخ 1999/01/29، وثيقة الأمم المتحدة رقم92 /S/1999.
5-تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالجزاءات الصادر بتاريخ 1999/09/23،وثيقة الأمم المتحدة رقم A/54/383.
6-التقرير رقم A/56/33 الصادر عن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة و بتعزيز دور المنظمة المتخذ في دورتها 53، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2001.
7-تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن و المعني بالمسائل ذات الصلة بالجزاءات الصادر بتاريخ 2006/12/22، وثيقة رقم S/2006/997.

8-مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لدولة قطر إلى رئيس اللجنة الخاصة بالقرار 1718 لعام 2006 حول العقوبات على كوريا الشمالية الصادرة بتاريخ 2007/01/12، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/AC 49/2007/04

9-مذكرة شفوية من البعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة إلى رئيس اللجنة الخاصة بالقرار 1718 لعام 2006 الصادرة بتاريخ 2007/02/01، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/AC 49/2007/11

10-تقرير فريق الخبراء المعني لليمن المقدم للامين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2015/02/20، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2015/125 .

11-تقرير فريق الخبراء المعني لليمن المقدم للامين العام للأمم المتحدة بتاريخ2016/01/22 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/192.

12-تقرير فريق الخبراء المعني لليمن المقدم للامين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2018/01/18، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/594.

13-التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان في اليمن بما فيها الانتهاكات و التجاوزات المرتكبة منذ سبتمبر 2014،مجلس حقوق الإنسان،الدورة 42، المنعقدة بتاريخ 9-27 سبتمبر 2019،وثيقة الأمم المتحدة رقمA/HRC/42/CRP.1.

14-تقرير فريق الخبراء المعني لليمن المقدم للامين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2019/01/25،وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2019/83.

15-تقرير فريق الخبراء المعني لليمن المقدم للامين العام للأمم المتحدة بتاريخ2021/01/22 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2021/79.

❖ **الأمين العام للأمم المتحدة:**

1-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على تقرير اللجنة الثانية حول تقييم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات الأمم المتحدة التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الصادر بتاريخ 1994/03/15 في دورتها رقم 86، وثيقة للأمم المتحدة رقم 48/210/ A/RES .

2-الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن حول تعيين فريق خبراء تابع للجنة العقوبات لليبيريا المنشأة عملا بالقرار رقم 1521 لعام 2003 بتاريخ 2006/01/23. وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2006/36

-مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة لعقد دورة استثنائية بخصوص الوضع في أوكرانيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/ES-11/1، الصادرة بتاريخ 27فيفري 2022.

❖ **المجلس الاقتصادي و الاجتماعي:**

1-التعليق العام رقم 16 المتعلق بالمادة السادسة للجنة المعنية بالحقوق المدنية و السياسية التابعة للأمم المتحدة، الدورة23، 1984.

2-إحاطة شفهية بآخر المستجدّات بيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة 49 لمجلس حقوق الإنسان،2022،متوفر على الموقع الالكتروني :_____ (https://ohchr.org/ar/statements/2022)،تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/08/21.

سادسا:التقارير الدولية

1-تقرير اللجنة النسائية للاجئات و الأطفال اللاجئين: التعليم في دارفور عنصر حاسم الأهمية من عناصر الاستجابة الإنسانية، الولايات المتحدة الأمريكية،2006.

2-تقرير عن القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة،وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الثاني و الثلاثون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر بجنيف من 8-10 ديسمبر2015.

3-تقرير أزمة الغذاء المنسية في اليمن، تقرير إعلامي منظمة أوكسفام، 2016 متوفر على الموقع الالكتروني:(www.oxfam.com)، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2017/05/21.

4-تقرير خبراء صندوق النقد الدولي في إطار مشاورات المادة الرابعة عام 2016، صندوق النقد الدولي، 2016،متوفر على الموقع الالكتروني :(www.imf.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2021/01/23.

5-تقرير نظرة عامة على الاحتياجات الانسانية في اليمن 2017،متوفر على الموقع الالكتروني: (http://www.reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/yemen2017hno-ar-pdf) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2020/03/26.

6-تقرير المؤشرات الاقتصادية في اليمن،مركز الدراسات و الإعلام الاقتصادي،صنعاء،اليمن،2017.

7-تقرير أهم التحديات التي تواجهها اليمن،مركز صنعاء للدراسات الإستراتيجية،2017.

8-تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2017، متوفر على الموقع الالكتروني: (www.amnesty.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/06/13.

9-مايكل هوفمان و آخرون،عبر من عمليات روسيا في شبه جزيرة القرم و شرق،2017، متوفر على الموقع الالكتروني:(http:// rand.org/RR1498)،تم الاطلاع عليه بتاريخ:2022/06/09.

10-اندرو راين،الحروب الهجينة في منطقة البلطيق التهديدات و الاستجابة المحتملة، 2017، متوفر على الموقع الالكتروني:(http:// rand.org/t/RR1577)،تم الاطلاع عليه بتاريخ:2022/08/14.

11-تقرير المستجدات الاقتصادية و الاجتماعية في اليمن، وزارة التخطيط و التعاون الدولي قطاع الدراسات و التوقعات، العدد34،اليمن،2018.

12-تقرير حرب التجهيل دراسة ميدانية عن تأثير النزاع المسلح على الوصول للتعليم في اليمن 2020-2021،منظمة مواطنة لحقوق الانسان،اليمن، متوفر على الموقع الالكتروني: (https://mwatana.org/wp-content/uploads/2021/07/War-Of-Ignorance-Ar.pdf)، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2021/06/12.

13-تقرير صناع الجوع استخدام التجويع من قبل أطراف النزاع في اليمن، منظمة مواطنة، 2021، متوفر على الموقع الالكتروني:()، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2021/09/02.

14-تقرير حافة الصدام: مناورة روسيا الخطرة في أوكرانيا،مركز الجزيرة للدراسات،2022،متوفر على الموقع الالكتروني:(http://www.aljazeera.com)، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2022/06/12.

15-تقرير الإستراتيجية الأمريكية في أوكرانيا و تداعياتها المحتملة على العلاقة مع روسيا،وحدة الدراسات السياسية،المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات،الدوحة،قطر،2022،متوفر على الموقع الالكتروني:(htpp://www.dohainstitute.org،تم الاطلاع عليه بتاريخ2022/08/17.

المراجع باللغة الفرنسية:

-Les Ouvrages:

1-Anne-Laurence Graf-Brugére ,la menace contre la paix dans la pratique du conseil de sécurité des Nations Unies réflexions sur un concept de droit international, collection Genevoise ,éditions Romandes, Genève ,Zurich,2019.

2-Ariel Colonomos, la moral dans les relations internationales, Odile Jacob, paris, France, 2005.

3-David Ambrosetti, normes et rivalités diplomatiques à l'ONU: le conseil de sécurité en audience ,PIE Peter Lang ,édition scientifiques internationales, Bruxelles, Belgique, 2009.

4-David Ruzie, les organisations internationales et sanctions internationales, collection relation et institutions international, Paris, France, 1971.

5-Farideh Shaygam,la compatibilité des sanction économiques du conseil de sécurité avec les droit de l'homme et le droit international humanitaire,1er édition ,Bruylant ,Bruxelles,2008.

6-Frank Mermier, le Yémen contemporain, centre français d'étude yéménite, Karthala, paris, France, 1999.

7-Isabelle Fouchard ,les enjeux et difficultés lies a la qualification de conflit arme en droit international humanitaire, l'institut de recherche en droit international et européen de Sorbonne, université paris1,IREDIES.كتاب او مقال

8-Kalindye Byanjira, droit international humanitaire, éditions l'Harmattan, Paris, France, 2015.

9-Laurent Bennefoy ,Franck Mermier et Marine Poirier, Yémen le tournant révolutionnaire ,édition Karthala et CEFAS, Paris, France,2012.

10-Ludovic Tournés, les états-uniens et la société des nations (1944-1946) le système international face à l'émergence d'une superpuissance, Peter Lang, éditions scientifique internationales, Berne, Suisse, 2016.

11-Magnusson Finnur, targeted sanctions and accountability of the united nation security council, university of vianna, 2008.

12-Marine Poirier ,les recompositions de la scène politique yéménite, édition Karthala et CEFAS ,Paris, France,2012.

13- Maurice Bertrand, L'ONU, éditions la découverte, Paris, France, 2004.

14-Mehdi Rostane, les Nations Unies et les sanctions : quelle efficacité ?,Pedone,Paris, France,2000.

15-Michaël Lessard, les sanctions économiques globales contre l'Irak (1990--2003) étaient –elles compatibles avec le respect effectif de la charte de l'ONU des droit humains et du droit international humanitaires, institut Québécois des hautes études internationales, université Laval,2004.

16-Michel-Cyr Djiena et Daouda fall, le droit international humanitaire théorie général et réalités africaines, l'harmattan, paris, France, 2000.

17-Nicolas Rouiller, sanctions économiques: chaos juridique et droit de l'homme, EurAsian scientific éditions Ltd, 2016.

18-Nils Melzer, droit international humanitaire introduction détaillée, comite international de la Croix-Rouge, Genève, Suisse, 2018.

19-Olivier Pliez, la nouvelle Libye sociétés, espaces et géopolitique au lendemain de l'embargo, éditions Karthala, paris, France, 2004.

20-Pascal Teixeira, le conseil de sécurité à l'aube de 21éme siècle, UNIDIR, Genève, suisse, 2002.

21-Patrick Daillier ,Union Européenne et droit international, édition Pedome, Paris, France,2012.

22-Saché Kouyaté, droit international humanitaire dans les conflits armés le cas rawandais, harmattan, paris, France, 2011.

23- Sayeman Bula Bula, droit international humanitaire, Academia Bruylant, Belgique, 2010.

-Les mémoires:

1-Atche Bessou Raymond, les conflits armés interne en afrique et le droit international, mémoire doctorat en droit, université de Cergy-pontoise, faculté de doit, France, 2008.

2-Charles De Bock,la charte des Nations Unies :d'un système de sécurité collective à un système rétributif ? Analyse d'une inflexion des concepts, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, université du Québec à Montréal, 2012.

3-Ehueni Manzan ,les accords politiques dans la résolution des conflits armés internes en Afrique, thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, droit public, université de Rochelle,2012**.**

4-Ginette Goabin Chancoco ,la problématique de l'effectivité du droit de l'enfant à la santé et à l'éducation dans les situations de conflit armé interne en Afrique :réflexions à la lumière de la crise en côte d'Ivoire, mémoire présenté à la faculté des études supérieures et postdoctorales en vue de l'obtention du grade de maître en droit, université de Montréal,2014.

5-Guillaume Delord, la mise en œuvre des résolutions du conseil de sécurité des nations unies l'union européenne, thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, droit public, université Nancy 2,faculté de droit,2011.

6- Hachemi Hadj Khalifa, les sanctions économiques en droit international contemporaine, thèse de doctorat, institut de doit de la paix et de développement, université de Nice Sophia, Antipolis, 1995.

7- Krishna Gagné, une analyse de la sanction économique en droit international, mémoire présente à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maîtrise en droit, université de Montréal,2005.

8-Pli,Dougbo Adel, la réforme du conseil de sécurité des Nations Unies, mémoire présenté à la faculté des études supérieures et postdoctorales, en vue de l'obtention du grade de maitre en études internationales, faculté des arts et sciences, université de Montréal,2014.

9- Martina Smuclerová, le recours à la coercition par le conseil de sécurité des nations unies, thèse de doctorat, école doctorale de droit international et européen, université Pantheon-Sorbonne,Paris1,2010.

10-Ngondzi jonas Rémy ,enfants-conflits armé, liens familiaux :quelles enjeux de prise en charge dans le cadre de processus de DDR: approche comparative entre les deux Congo, thèse de doctorat en sciences politique, école doctorale science po, université de bordeaux, 2013.

Les articles:

1-Anette E.Hosoi et Simon Johnson, comment mettre en œuvre un embargo de l'UE sur pétrole russe, centre for economic policy research,n°116 ,2022.

2-Catherine Locatelli,la question du gaz dans les relations entre l'UE la Russie et l'Ukraine, centre Thucydide, université Panthéon-Assas, annuaire français de relations internationales ,Bruylant,2015.

3-Charles Rousseau,le boycottage dans les rapports international, revue général de droit international public ,paris ,France,1958.

4-Charvin.R, les mesures d'embargo: la part du droit, revue belge de droit international, vol29, édition Bruylant, Bruxelles, 1996.

5-Christopher J. Le Mon &Rachal S.Taylor, security council action in the name of human right, annuaire African de droit international, vol 11,Martinus Nijhoff Publishers,Boston,2003.

6-Eric Brunat et Jacques Fontanel , l'économie de la Russie les grands défis à relever, annuaire français de relations internationale, Paris, France,2015.

7-Jean-François Gruilhaudis, considérations sur la pratique de l'union pour le maintien de la paix, annuaire français de doit international, édition CNRS,1981.

8-Jacques Leprette, le conseil de sécurité et la résolution 377 A(1950), annuaire français de doit international, édition CNRS, Paris,1988.

9-Jacques Levesque, annexion de la Crimée par la Russie :quelle est la stratégie du kremlin en Ukraine ?,les grands dossiers de diplomatie ,n°21,2014.

10-Claude Emanuelli ,introduction au droit international applicable dans les conflits armés(droit international humanitaire),études internationales, vol23,n°4,1992.

11-Daniela-Anca Deteseanu, la protection des femmes en temps de conflits armé.

12-Elsa Barbieri, Matray Marine, yéménite de transition négociée, revue géopolitique, 2015.

13-François Alabrune, maintien de la paix contrôle de désarmement la pratique des comités des sanctions du conseil de sécurité depuis1990, AFDI, annuaire français de droit international, 1 édition CNRS, 1999.

14-François Alabrune,la pratique des comités des sanctions du conseil de sécurité depuis 1990,annuaire français de droit international, vol 45,1999.

15-Georges Dubé, les sanctions du droit international public dans la charte des nations unies, les cahies de droit, vol5, n°1,1962.

16-Iréne Couzigou, le conseil de sécurité doit-il respecter le droit de l'homme dans son action corrective de maintien de la paix, revue Québécoise de droit international, vol20, n°1 ,2007.

17-Isabelle Fouchard, les enjeux et difficultés lies a la qualification de conflit arme en droit international humanitaire, l'institut de recherche en droit international et européen de sorbonne, université paris1, IREDIES.

18-Katia Boustany ,la qualification des conflits en droit international public et le maintien de la paix, revue Québécoise en droit international, vol6,n°1,1989.

19-Laura Barjot, le droit de l'occupation militaire à l'épreuve de la reconstruction de l'état par les puissances occupantes en Irak, mémoire de séminaire droit international public, université de Lyon, 2011.

20-Linos-alescandre Dicilianos, les sanctions économique en droit international, centre de recherche de droit international et relations internationales, la Haye,2002.

21-Marine Poirier,les recompositions de la scène politique yéménite ,édition karthala et CEFAS, Yémen le tournant révolutionnaire, paris, France,2012.

22-Martti Koskenniemi,le comité des sanctions créé par la résolution 661(1990) du consiel de sécurité, annuaire français de droit international, édition CNRS, vol 37,Paris,1991.

23-Pascale Martin-Bidou, les mesures d'embargo prises à l'encontre de la Yougoslavie, annuaire français de droit international, éditions de CNRS, paris,1993.

24 - Robert Kolb, le droit international public et le concept de guerre civil depuis 1945, relations internationales, n105°, 2001.

25-Robert Kolb ,le degré d'intangibilité des droits en territoire occupé, annuaire africain de droit international, vol 10,Martinus Nijhoff Publisher, Boston,2002.

26-Robert Kolb ,quelques réflexions sur le droit relatif au maintien de la paix au 21éme début de siécle, annuaire africain de droit international, volume11,Martinus Nijhoff Publisher ,Boston,2003.

27-Sascha werther & David Bosode, human security and smart sanctions, international affairs review, vol 14,n°2,2005 .

28-S.Sur, sécurité collective et rétablissement de la paix: la résolution 687(3avril1991) dans l'affaire de golf, colloque de la haye21-23juillet 1993 développent du rôle du conseil du sécurité, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 1993.

29-Théodore Christakis, les conflits de sécession en Crimée et dans l'est de l'Ukraine et le droit international, journal de droit international, vol3, 2014.
30-Xavier Moreau, guerre économique: quelles sont les armes de la Russie contre l'occident, les grands dossier de diplomatie, n°21, Paris, 2014.

Articles on web pages:

1-Ariel Colonomos, les mutations des sanctions après la guerre froide, CERI, colleque international, 2000, disponible sur:(http:// ceri-siences-po.org),dernier visite:12/12/2015.

2-Anna Colin et Loulia Shukan,s'engager dans la guerre de Dounbass (2014-2018),revue d'etudes comporatives et est-ouest,vol49,n°2,Paris, France, 2018 ,disponible sur :(http:// jstor.org/stable),dernier visite :02/05/2022.
3-Benjamin Wiacek, la transition démocratique du Yémen menacée par mombreaux défis, les cahiers de l'orient, n°107, 2012, disponible sur:(www.cairn.info),derniére visite:15/05/2019.

4- Carole Gomez,les sanctions internationales ou la délicate mesure de , disponible revue international et stratégique, n°163,2016, disponible sur:(www.cairn.info), dernier visite:12/11/2014.

5 **-**Cécile Rapoport,les sanctions ciblées dans le droit de l'ONU, disponible sur:(https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01121660),derniér visite:16/02/2016.

6-Christian Tomuschat ,l'Union pour le maintien de la paix, United nations audiovisuel Library of international Law ,United nations,2008,disponible sur :(http://www.un.org /law/avl),dernier visite :13/08/2015.
7- Daniela-Anca Deteseanu, la protection des femmes en temps de conflits armés, disponible sur :(http://icc.org/doc/resources/documments/misc/fzgua.htm.),derniére visite :02/09/2017.
8- Diana Carolina Olarte, Céline Folsché, l'efficacité des sanctions de l'organisation des nations unies, disponible sur:(https://

academia.edu/1946206/Lefficacit%C3%A9_des_sanctions_de_lONU?auto=download),dernièr visite;13/09/2015 .

9-Éric Brunat et Jacques Fontanel ,la stratégie internationale et la réforme militaire de la Russie,2013, disponible sur : (http://hal.univ-grenoble-alpes.fr),dernier visite :12/06/2022.
10- Fanny Coulomb, pour une nouvelle conceptualisation de la guerre économique disponible sur:(http://hal.archives-ouvertes.fr/hal-02051668.),dernièr visite:12/12/2020.

11-Fanny Martin,le droit international humanitaire devant les organes de controle des droits de l'homme ,droit fondamentaux, n°1,2001,disponible sur :(http://droits-fondamentaux.org),derniére visite :13/05/2015.

12 -Georges Dubé, les sanctions du droit international public dans le chat des nations unies, vol 5, n°1, disponible sur:(http:// www.erudit.org/fr/reves/cd1.),dernièr visite:13/04/2014.
13-Jacque Fontanel, différends conflits et guerres économiques, 2009 , disponible sur :(https://hal.univ-grenoble-alpes.fr/hal-02017498),dernier visite :12/12/2016.
14-Jacque Fontanel et Liliane Bensahel,la guerre économique,ARES SDEDSI,1992, disponible sur :(https://hal.univ-grenoble-alpes.fr/hal-02927223),dernier visite :05/09/2015.

15-Laure Delcoure,les dilemmes de la politique russe de la France: une relation à l'epeuve de la crise en Ukraine, DGPA analyse ,n°4,Berline,2015,disponible sur :(http://nbnresolving .org),dernier visite :12/06/2022.
16-Louis Dubouis, L'embargo dans la pratique contemporaine, Annuaire français de droit international, volume 13, 1967,disponible sur:(http:// persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1967_num_13_1_1922),dernier visite:15/02/2016.

17-Pascal Orcier ,guerre en Ukraine quelque clés sur un conflit en cours,2022,disponible sur : (http://geoconfluences.ens-layon.fr),dernier visite :15/07/2022.
18-Romain Desarbres,Embargo de l'UE sur le pétrole russe : Orban salue l'exemption obtenue,disponible sur : (https://www.europe1.fr/international/embargo),dernier visite :12/08/2022.

19-Serge Sur, le conseil de sécurité: blocage, renouveauté et avenir, p66, disponible sur:(http // : cairn.info/revue-pouvoir-2004-2-page-61.htm.),dernier visite:12/03/2014.

المراجع باللغة الانجليزية

Books:

1-Abiodun Alao, natural resources and conflict in Africa the tragedy of endowment ,university of Rochester perss,USA,2007.
2-Alexander Orakhelashvili, the impact of unilateral EU economic sanctions on the UN collective Security framework :the cases of Iran and Syria : economic sanctions under :international law unilateralism, Berlin, spring, 2015.

3- D.Solis Gary, the law of armed conflict: international humanitarian law in war, Cambridge university press, 2010.

4-George W.Bear, test case: Italy Ethiopia and the League of Nations, Hoover institution press, university of Michigan, 1976.
5-Jeremy Farrall, United Nations sanctions and the rule of law, Cambridge University press, New York, 2007.
6-Kia Bariledum,veto power as a diplomatic cover for national, interests of bearing members in united nations, national open university of Nigeria, port Harcourt study center, rivers state,2010.
7-Thomas Geomart ,EU –Russia relations: toward a way out of depression, centre for strategic and international studiesParis,France,2018.

Thesis:

1-Maria Bengtsson, economic sanctions go smart: a human rights perspective, master thesis, Linkoping university, 2002.

2-Lamrot Lulseged,vetoing the veto :voting reform and United Nations security council, research project submitted in partial fulfillment of the requirements for the master of arts, the school for international studies faculty of arts and social sciences, university ST Thomas, Miami Gardens,Etats-Unies,2013.

3-Serghei Podovaniuc ,analyse de l'impact du prix de pétrole sur les sphères réelle et financière de la Russie, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de Montpellier en science économiques ,2021.

Articles:

1-Aren Tostensen & Bull Beate,are smart sanctions feasible?, world politics, n°54, 2002.
2-Benjamin Manchak, comprehensive economic sanctions, the right to developement and constitutionally impermissible violations of international law, Boston, collage third, word law journal, vol30.

3-Cory Welt, Ukraine :background conflict with Russia and US policy, congressional research service report, prepared for members and committees of congress,2020

4-Cristiano Andrea Ristuccia, the1935 sanctions again Italy: would coal and oil have made a difference? , European review of economic history, Oxford University, vol4, n°1, 2000.

5-D.Drezner,sanctions sometimes smart: targeted sanctions in theory and practice, international studies review, oxford academic journal,vol13,London,2007.

6-Michael C.Wood, the interpretation of Security Consil resolutions, Max Planck yearbook of United Nations law, vol11, 2007.

7-Jean Allain, the true challenge to the United Nations system of the use of force :the failures of Kosovo and Iraq and the emergence of the African Union, Max Planck yearbook of United Nations law,vol8,2004.

8-Jonathan .K rishner ,the microfoundations of economic sanctions, security studies, London, 1997.

9-Sascha Werther & David Bosold, human Security and smart sanctions, international affairas review, vol 14, n°2, 2005.

10-Silvian Vite, typology of armed conflicts in international humanitarian law: legal concepts and actual situation, vol 91, n°873, 2009.

11-Stephanie Pezard and others, European relations with Russia: threat perception, responses and strategies in the wake of Ukrainian crisis, California published by the rand corporation, 2017.

Website:

1-Boris Kondoch, the limits of economic sanctions under international law the case of Iraq, international peacekeeping: the yearbook of international peace operations, vol07, 2001, available at :(http://tilj.org/content/journal/48/nun1/owen103),last visit:15/05/2015.

2-Dimlrols Dalaklls, the geopolitical dimensions of the Ukrainian crisis, 2015, available at: (http://bit.ly/33MY4mK),last visite:08/06/2022.

3-Jelena Pejic, the right to food in situation of armed conflict: the legal framework, international review of the red cross,vol83,n°844,2001, available at :(http://www.icrc.org/eng/assest/files/other/irrc-844-pejic-pdf),last visit:12/04/2015.

4-Jim Nichol, Russian political, economic and security issues and us interests, congressional research service, 2014, available at :(http:// www.crs.gov),last visit: 12/05/2021.

5-Raul Caruse,the impact of international economic sanctions on trade an empirical analysis, available at: (http://econwpa.repec.org/eps/it/papers/0306/0306001.pdf), last visite: 14/01/2016.

6-Steve Holland and Jeff Mason,UPDATE4 Obama warns on Crimea orders sanctions over Russian movies in Ukraine, available at: (http://reuters.com/article/2014/03/06),last visite:26/06/2022.

ملخص:

في السنوات الأخيرة العديد من المدنيين لاقوا حتفهم بسبب النزاعات المسلحة سواءً الدولية أو غير الدولية التي تصاحبها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، و التي يمكن أن تصل إلى حد الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب.

و من أجل كل هذا يجد مجلس الأمن نفسه مطالبا بالتدخل في مثل هذه النزاعات المسلحة و استعمال العقوبات الاقتصادية الدولية وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين في المقام الأول، و كوسيلة لإجبار الأطراف المتحاربة على إعادة حساباتها و العدول عن الانتهاكات التي تقوم بارتكابها و إتباع الطرق السلمية في حل نزاعاتها، و قد تطرقنا من خلال دراستنا هذه للعديد من الحالات كاليمن و روسيا، و لكن العقوبات الاقتصادية الدولية سواءً كانت شاملة أو ذكية فإن لها تأثيرات شديدة الخطورة على حقوق الإنسان تظهر مع كل مرة يتم فيها تطبيقها الأمر الذي يجعلها تحتاج للتعديلات و إعادة النظر.

Résume:

Ces dernières décennies des millions de civils ont vu leur existence brisée par des conflits armés internationaux ou non internationaux , ces conflits s'accompagnent bien souvent de violation graves du droit international humanitaire et du droit international des droit de l'homme lesquelles peuvent aller jusqu'au génocide, aux crimes de guerre ou aux crimes conter l'humanité.

C'est pour sa le conseil de sécurité intervenir a ces conflits armes est utilise des sanctions économiques internationales selon le chapitre sept de la charte des nations unies pour gardes la paix et la sécurité internationales dans plusieurs pays comme Yémen, Russie …, mais elles soient légales quand elles s'exercent, il fout prendre en considération le coté humain parce que les conséquences qui en résultent seront très grave.

Abstract :

In recent years millions of civilians have seen their existence shattered by international or non-international armed conflicts, these conflicts are often accompanied by serious violations of international humanitarian law and international human rights law, which can go to genocide or crimes against humanity.

It is for it’s the security council to intervene in these armed conflicts is to use international economic sanctions according to chapter seven of the United Nations charter to guard international peace and security in several countries such as Yemen ,Russia…,but they are legal when they are exercised, the human side must be taken into consideration because the resulting consequences will be very serious.

الفهرس:

الفهرس:

مقدمة:.....ص1

الباب الأول:العقوبات الاقتصادية من منظور القانون الدولي.....ص9

الفصل الأول:ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية ص12

المبحث الأول:مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية.....ص12

المطلب الأول:تطور العقوبات الاقتصادية الدولية.....ص13

الفرع الأول:تطور العقوبات الاقتصادية في ظل الشريعة الإسلامية.....ص13

أولا:بداية حصار بني هاشم و مقاطعتهم ص13

ثانيا:فك الحصار.....ص15

الفرع الثاني:العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل التنظيم الدولي.....ص16

أولا:العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي(1648-1918).....ص16

ثانيا:العقوبات الاقتصادية الدولية في عهد عصبة الأمم.....ص19

ثالثا:العقوبات الاقتصادية في ظل هيئة الأمم المتحدة ص22

المطلب الثاني:تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية و تمييزها عما يشابهها من مصطلحات ص28

الفرع الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية ص28

أولا تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية في مواثيق المنظمات الدولية ص28

ثانيا:التعاريف الفقهية للعقوبات الاقتصادية الدولية ص31

ثالثا:أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية ص35

الفرع الثاني:تمييز العقوبات الاقتصادية عما يشابهها من مصطلحات.....ص37

أولا:العقوبات الاقتصادية و الحرب الاقتصادية ص37

ثانيا:العقوبات الاقتصادية و العدوان الاقتصادي.....ص39

ثالثا:العقوبات الاقتصادية و التدابير المضادة..... ..... ص40

رابعا: العقوبات الاقتصادية و أعمال الانتقام ص40

المبحث الثاني: صورة العقوبات الاقتصادية الدولية ص41

المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية الشاملة ص41

الفرع الأول: المقاطعة ص42

أولا: مفهوم المقاطعة ص42

ثانيا: أنواع المقاطعة و تطبيقاتها ص44

الفرع الثاني: الحصار ص46

أولا:التطور التاريخي للحصار و تعريفه ص46

ثانيا:أنواع الحصار ص50

ثالثا:تفعيل الحصار.....ص52

الفرع الثالث: الحظر ص54

أولا: تعريف الحظر ص55

ثانيا: تنفيذ الحظر ص56

المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية الذكية ص57

الفرع الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الذكيةِ.....ص57

أولا: عوامل ظهور العقوبات الاقتصادية الذكية.....ص58

ثانيا: مبادرات العقوبات الاقتصادية الذكية ص61

ثالثا: تعريف العقوبات الاقتصادية الذكية ص64

الفرع الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية ص65

أولا : الحظر على الأسلحة ص65
ثانيا : الحظر على السفر ص69
ثالثا:الحظر التجاري للسلع الأساسية ص71
رابعا: العقوبات المالية المستهدفة ص72
الفصل الثاني: فرض العقوبات الاقتصادية الدولية ص76
المبحث الأول: السلطة المخولة بتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية ص76
المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية ص76
الفرع الأول:الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية ص76
أولا :ميثاق الأمم المتحدة ص77
ثانيا: الارتباط ق بين المواد 39-41-42 .....ص81
الفرع الثاني: اتخاذ قرار العقوبات الاقتصادية ص84
أولا: إجراءات إصدار قرار العقوبات الاقتصادية الدولية ص84
ثانيا حدود سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية ص97
المطلب الثاني:سلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية..... .....ص104
الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية ص106
أولا: سلطات الجمعية العامة الواردة في الميثاق ص106
ثانيا: قرار الإتحاد من أجل السلام ص109
الفرع الثاني:حدود سلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية ص115
أولا: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة ص115
ثانيا :القيود الواردة على السلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية ص117
المبحث الثاني: آليات تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية.....ص119

المطلب الأول : دور الدول في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية.....ص119
الفرع الأول: دور الدول في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية بصفتها الفردية.....ص120
أولا: العلاقة بين القانون الدولي و القانون الوطني ص120
ثانيا: نطاق التزام الدول بتنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية ص122
ثالثا: الدول المتضررة من تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية ص125
الفرع الثاني : دور الدول في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية في إطار التنظيم الإقليمي ص129
أولا: تعريف المنظمات الدولية الإقليمية ص129
ثانيا: علاقة المنظمات الدولية الإقليمية بالأمم المتحدة ص131
المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية عن طريق هيئات متخصصة.....ص133
الفرع الأول: دور لجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة ص134
أولا: تعريف لجان العقوبات و طرق عملها ص134
ثانيا: مهام لجان العقوبات ص137
الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية ص142
أولا: علاقة الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة ص142
ثانيا: أساليب مساهمة الوكالات الدولية المتخصصة في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية ...ص144
الباب الثاني: واقع العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل النزاعات المسلحة ص149
الفصل الأول:النزاعات المسلحة كتهديد للسلم و الأمن الدوليين..... ص153
المبحث الأول:التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.....ص154
المطلب الأول:النزاعات المسلحة الدولية.....ص154
الفرع الأول:مفهوم النزاعات المسلحة الدولية.....ص155

أولا:تعريف النزاعات المسلحة الدولية.....ص155
ثانيا : سير النزاع المسلح الدولي ص159
الفرع الثاني:أنواع النزاعات المسلحة الدولية.....ص163
أولا:الاحتلال العسكري.....ص163
ثانيا :حروب التحرير الوطنية ص169
المطلب الثاني:النزاعات المسلحة غير الدولية.....ص175
الفرع الأول:مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.....ص175
أولا: تطور النزاعات المسلحة غير الدولية.....ص175
ثانيا:تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية.....ص179
الفرع الثاني:أسباب و آثار النزاعات المسلحة غير الدولية..... ص184
أولا:أسباب النزاعات المسلحة غير الدولية..... .....ص188
ثانيا:آثار النزاعات المسلحة غير الدولية.....ص192
المبحث الثاني:العوامل المهددة للسلم و الأمن الدوليين في النزاعات المسلحة.....ص192
المطلب الأول:تزايد الانتهاكات ضد المدنيين في النزاعات المسلحة.....ص193
الفرع الأول:الحماية المقررة للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية.....ص194
أولا:القواعد العامة لحماية السكان المدنيين..... ص194
ثانيا: القواعد الخاصة لحماية بعض الفئات من المدنيين..... .....ص196
ثالثا:حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية..... .....ص205
الفرع الثاني: الحماية المقررة للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.....ص215
أولا: الحماية العامة للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.....ص215
ثانيا:حماية بعض الفئات الخاصة ص217
ثالثا:حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية.....ص221

المطلب الثاني:استعمال وسائل و أساليب القتال المحظورة.....ص225

الفرع الأول:استعمال الأسلحة المحرمة دوليا.....ص226

أولا:القذائف التي يقل وزنها عن 400غ القابلة للانفجار و المشحونة بمواد صاعقة او قابلة للالتهاب.....ص227

ثانيا:الرصاص الذي يتسع في جسم الإنسان بسهولة..... .....ص227

ثالثا:أسلحة الليزر المعمية..... .....ص227

رابعا:الألغام المضادة للأفراد..... ص228

خامسا:الذخائر العنقودية.....ص229

الفرع الثاني:استعمال أساليب القتال المحرمة دوليا..... ص229

أولا:الغدر.....ص230

ثانيا:الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.....ص231

ثالثا:الأعمال الانتقامية..... ص233

رابعا:حظر تجويع السكان المدنيين.....ص233

الفصل الثاني:فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل النزاعات المسلحة..... ص235

المبحث الأول: العقوبات الاقتصادية الدولية المرتبطة بالنزاع المسلح في اليمن.....ص235

المطلب الأول:خلفية العقوبات الاقتصادية المفروضة على اليمن.....ص236

الفرع الأول:تطور الأزمة في اليمن.....ص236

أولا:اليمن قبل ثورات الربيع العربي ص236

ثانيا:اليمن بعد ثورات الربيع العربي.....ص239

ثالثا:طبيعة النزاع المسلح في اليمن.....ص243

الفرع الثاني:العقوبات الاقتصادية المفروضة على اليمن.....ص245

أولا:الحظر المالي.....ص245
ثانيا:الحظر المفروض على السفر.....ص246
ثالثا:الحظر المفروض على الأسلحة.....ص247
المطلب الثاني:آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على اليمن.....ص248
الفرع الأول:نتائج تطبيق العقوبات الاقتصادية على اليمن.....ص248
أولا:التداعيات الاقتصادية للعقوبات.....ص249
ثانيا:التداعيات الاجتماعية و الإنسانية الناجمة عن تطبيق العقوبات الاقتصادية..... ص251
الفرع الثاني:تقييم فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية في الحالة اليمنية.....ص256
أولا: فعالية تجميد الأصول المالية.....ص256
ثانيا:فعالية حظر السفر.....ص258
ثالثا:فعالية حظر الأسلحة.....ص258
المبحث الثاني:العقوبات الاقتصادية الدولية المرتبطة بالنزاعات المسلحة الدولية
"روسيا".....ص262
المطلب الأول:خلفية العقوبات الاقتصادية المفروضة على روسيا.....ص263
الفرع الأول:تطور الأزمة الروسية الأوكرانية.....ص263
أولا:جذورالأزمة الروسية الأوكرانية.....ص263
ثانيا:طبيعة النزاع المسلح الروسي الأوكراني.....ص270
الفرع الثاني:العقوبات الاقتصادية المفروضة على روسيا..... .ص275
أولا:العقوبات الاقتصادية المفروضة بعد ضم شبه جزيرة القرم ص275
ثانيا:العقوبات المفروضة على روسيا عقب غزو اوكرانيا 2022.....ص279
المطلب الثاني:آثار العقوبات الاقتصادية على روسيا.....ص284

الفرع الأول:نتائج العقوبات الاقتصادية على روسيا.....ص284

أولا:نتائج العقوبات الاقتصادية المفروضة على روسيا عام 2014.....ص284

ثانيا:نتائج العقوبات الموقعة على روسيا عام 2022.....ص287

الفرع الثاني:تقييم فعالية العقوبات الاقتصادية في الحالة الروسية.....ص291

خاتمة:..... ..... ص300

قائمة المراجع.....ص305

الفهرس: ص335